بسم الله الرحمن الرحيم

قال الله تعالى

وَإِذْ يَرْفَعُ إِبْرَاهِيمُ الْقَوَاعِدَ مِنَ الْبَيْتِ وَإِسْمَاعِيلُ رَبَّنَا تَقَبَّلْ مِنَّا إِنَّكَ أَنْتَ السَّمِيعُ الْعَلِيمُ

البقرة/١٢٧

بسم الله الرحمن الرحيم

المملكة العربية السعودية
الرئاسة العامة لتعليم البنات
وكالة الرئاسة لكليات البنات
كلية :
قسم :
الدراسات العليا

اعتماد لجنة المناقشة والحكم

نوقشت رسالة الطالبة / .... بتاريخ / /

وتكونت لجنة المناقشة والحكم من الأساتذة :

الاسم	الوظيفة	التوقيع
١ –	....	....
٢ –	....	....
٣ –	....	....

قرار اللجنة :

منح الطالبة درجة .... بتقدير .... تاريخ موافقة مجلس الكليه على المنح : / /

وكلية الدراسات العليا
أو
مسئولة الدراسات العليا　　　　ختم الكليه　　　　يعتمد عميدة الكلية

المملكة العربية السعودية
الرئاسة العامة لتعليم البنات
وكالة الرئاسة لكليات البنات
كلية التربية للبنات بجدة
قسم الدراسات الإسلامية

شَرْح الوَرَقَات

للإمام مُحَمَّدِ بْنِ محمَّد بن عَبْدالرَّحمٰن بن إمامِ الكَامِليَّة
٨٠٨هـ-١٣٨٨م/ ٨٦٤هـ-١٤٤٤م

«دِرَاسَة وتَحْقِيق»

جزء من متطلبات الحصول على درجة الماجستير
في الفِقْه وأُصوله

إعداد
الطالبة/فَتْحِية بنت عَبْد الصَّمَد بن محمَّد عُبَيْد

إشراف
الدكتور/عبدالمُعِزّ عبدالعَزيز مَكَّاوي
أستاذ الفقه وأصوله بقسم الدراسات الإسلامية
الجامعة الأردنية - كلية الشريعة - بالأردن

الجزء الأول

الإهداء

الإهـــداء

إلى اللذين قرن الله اسمه باسمهما، وأوصى الأبناء بهما، وأمرهم بالإحسان إليهما، ونهاهم عن زجرهما...
إلى اللذين ربياني صغيرة ، ورعياني كبيرة، وأحاطاني بحبهما، وطوقاني بعطفهما، وغمراني بحنانهما إلى
أمي الحبيبة ، منبع العـــطاء، ورمز
الوفاء ، وعنوان التضحية والفـــــداء
وإلى
والدي الحبيب ، غفر الله زلاته
وأثابه على حسناته ، فأسكنه
فســيح جنــاتــــه

وإلى من يعجز لساني عن شكره، ويعثر القلم عن تسطير فضله، وتقصر الكلمات والعبارات عن الإشادة بجهده الى
زوجي العزيز

وإلى فلذة كبدي ، وتامور قلبي ، ورفيق بحثي ، الذي أفسح له الطريق ، ليشاركه في أمه، ويشغل فكرها ، ويستولي على جُل وقتها منذ أن كان جنيناً إلى أن خرج إلى الدنيا وليداً وإلى أن صار رضيعاً وحتى أصبح برعماً صغيراً .. إلى
طفلي الصغير وأملي الكبير المُعْتَزّ بالله
الذي أرجو من الله أن يحسن مبتداه ومنتهاه

فتحيــة

شُكْرٌ وَتَقْدِيرٌ

شكر وتقدير

الحمدُ للّه القائلِ في محكَم تنزيله : " لَئِن شَكَرْتُمْ لَأَزِيدَنَّكُمْ "(1) ، فالحمدُ والشكرُ للّه أولاً وآخراً ، وسالفاً وحادثاً ، وآنفاً وبادئاً ، على توفيقه وإعانتِه لي في إنهاء هذا البحثِ ، وإخراجِه إلى حَيِّز الوجود ، بعد أن أَتَى عليه حينٌ من الدهر لم يَكُنْ شيئاً مذكوراً .

والصلاة والسلام على خير البَرِيَّة ، ومرشدِ البشريَّة ، الذي دعانا إلى الاعتراف بالفَضْل لأهله ، والشُّكر لهم على فِعْله حيث قال : " مَنْ لا يَشْكرِ النَّاسَ لا يَشْكرِ اللّهِ "(2) وقال : " مَنْ أُبْلِيَ بلاءً فذَكَره فَقَدْ شَكَره ، وإنْ كَتَمه فَقَدْ كَفَره "(3)

وبعد :

فمِنْ هذا المُنْطَلَقِ ، ومن منطَلَق ما قيل ، من أنه : مَنْ نَشر ثوبَ الثناء فقد أدَّى واجب الجزاء ، ومَنْ كَتمه فقد جَحده - كان الاعترافُ بالفضل لأهله من أقدسِ الواجبات عليّ ، وأوجبِ الفروض لديّ ؛ لهذا سَطَرْتُ هذه الكلمة . وهي وإن لم آتِ فيها بالكثير الذي يستحقه أصحابُ

---

(1) سورة : إبراهيم - آية : 7

(2) انظر : سنن أبي داود ، كتاب : الأدب ، باب : في شكر المعروف 157/5 ، سنن الترمذي ، كتاب : البر ، باب : ما جاء في الشكر لمن أحسن إليك 139/4 ، مسند الإمام أحمد بن حنبل 212/5

(3) انظر : سنن أبي داود ، كتاب : الأدب ، باب : في شكر المعروف 159/5

الفضل فحسبي أنَّها رمزٌ للاعتراف بحسنِ صنيعِهم وتقديرٌ لعظيم جميلِهم .
لذا فإني أتوجه ، أول ما أتوجه ، بجزيل الشكر ، وبالغ التقدير ، وفائق الاحترام ، وعظيم الامتنان إلى أستاذي والمشرفِ على رسالتي الدكتور/ عبدالمُعِزّ مَكَّاوِي على ما أولاه وأسداه من عناية وتوجيه ، وإشراف ومتابعة طوقت عنقي وأثقلت كاهلي ، فقد كان - بحق ، ولا أُزَكِّي على اللّه أحداً - مثالاً للعَالِم الفاضل ، والأُصولي الحاذق ، والمشرف النشط المتابع ، الذي يجود بما في وُسْعِهِ من عِلْمٍ ووقتٍ وجُهْدٍ ، بكل ارتياحٍ جودَ السَّمَاح بالأرواح . ولا عَجَبَ فالشيءُ من مَعْدِنِه لا يُستغرب ، ولقد كان لهذا الأثر الكبير ، والفضل العظيم في إخراج هذا البحث على هذه الصورة ، فجزاه اللّه عني خير الجزاء ، وزاده من فضله ، وبارك له في علمه .

كما أتقدم بخالص الشكر ، وجميلِ الثناء إلى كلِّ مَنْ عَلَّمني حرفاً ، أو زودني بعلمٍ نافع ، أو دَلَّني على عمل صالح .

كما أتوجه - أيضاً - بجزيل الشكر ، وبالغِ التقدير إلى كلِّ من ساعدني في إماطةِ اللثامِ عن هذا البحثِ وإخراجِه إلى النور ، من قريبٍ أو بعيدٍ، سواءٌ أدلى برأيٍ ، أو أشار بمَشُورَةٍ ، أو أَهْدى نصيحةً ، أو قَدَّم معونةً ، أو أسدى مساعدةً ، أو قضى حاجةً ، أو ذَلَّل صعوبةً ، أو أضاف معلومةً ، أو سَهَّل استعارةً ، أو يَسَّر معاملةً ، أو صَحَّح خطأً ، أو أقام عِوَجاً ، أو أرشدني إلى ضَالَّةٍ ، أو هداني إلى غائبةٍ ، أو دَلَّني على شاردةٍ ، أو ذَكَّرني بفائدة ، أو همس في أذني بكلمة تشجيع ، دفع بها عني جيوشَ السَّأَمِ ، وجنودَ الكَسَلِ ، أو دعا لي بظَهْر الغيب أن يشرحَ اللّه صدري ، ويُيَسِّرَ لي أمري ، ويُوَفِّقَني في إنجاز بحثي .

كما أتقدم بعظيم الشكرِ والامتنانِ لأعضاء لجنةِ المناقشةِ على قَبُولِهم لقراءةِ رسالتي أولاً ، وموافقتِهم على مناقشتي فيها ثانياً ، فأعانهم اللّه

وَوَفَّقَهم لما يحبُّه ويَرضاه ، ونَفعني بتوجيهاتِهم الرَّشِيدةِ ، وآرائِهم السديدةِ ، التي بها يَبْلُغُ البُنيانُ أَشُدَّه ، ويَكْتَمِلُ صَرْحُه ، ويُسَدُّ خَلَلُه ، ويُجْبَر كَسْرُه ، فيخرجُ في أبهى حُلَّةٍ وأجملِ صورةٍ ، إن شاءاللّٰه تعالى .

فإلى هؤلاء وأولئك ، أتوجَّه إلى اللّٰه تعالى أن يَجْزِيَهم عَنِّي خيرَ الجزاء ، إنه على كل شيءٍ قديرٌ وبالإجابة جديرٌ .

وآخرُ دعوانا أَنِ الحمدُللّٰهِ رَبِّ العالمين . وصلى اللهم وسلم وبارك على أشرف المرسَلين وخاتَم النبيِّين ، وعلى آله وصحبه أجمعين ، ومن تَبِعهم بإحسان إلى يوم الدِّين .

*****
***
*

المُقَدِّمَــــة

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَٰنِ الرَّحِيمِ

الحمدُللّه الذي جَعل العلم دليلاً للوصول إليه ، وجَعل للفِقْه أُصولاً يُستدلُّ بها عليه . والصلاة والسلام على خيرِ الأنامِ سيدِنا مُحَمَّدٍ المفضَّلِ بالإجْمَاع على سائر البشر من الخاصِّ والعامِّ ، وعلى آله المطهَّرين باستصحاب الأصل ، وأصحابه المفضَّلين بالقِيَاس والنَّقْل ، وعلى تَابِعيهم ، ولا سيما الأئمةِ المجتهدِين ومقلِّديهم في الدِّين .

أما بعد :

فإن العلومَ أشرفُ الصنائعِ ، وأتحفُ البضائعِ ، وأربحُ المَتاجرِ ، وأرجحُ المفاخرِ ، وأعظمُ الأعمالِ أجراً ، وأبقاها ذكراً ، وإن من أجلِّها قدراً ، وأعلاها شأناً ، وأفضلِها تعلُّماً وعِلْماً " علمَ أُصُولِ الفِقْه " فهو " العلمُ الذي ازْدَوجَ فيه العقلُ والسمعُ ، واصطحب فيه الرأيُ والشرعُ ، فأخذ من صَفْو الشرعِ والعقلِ سواءَ السبيل ، فلا هو تصرَّف بمَحْضِ العقولِ الذي لا يتلقاه الشرعُ بالقَبول ، ولا هو مَبْنِيٌّ على مَحْضِ التقليدِ الذي لا يَشْهد له العقلُ بالتسديدِ والتأييدِ "(١) .

وهو قاعدةُ الأحكامِ الشرعيةِ ، وأساسُ الفتاوَى الفرعيةِ التي بها صلاحُ معاشِ المكلّفين ، وفوزُهم في الدنيا والدِّين ، وهو السلاحُ المَضَّاءُ ، والمِفتاحُ السَّدِيدُ في يد الباحث والعَالِمِ ، والفقيهِ والمجتهدِ ، والمفسِّر والمحدِّث ، لا يَستغني عنه أيٌّ منهم ، لما له من فوائدَ جليلةٍ ، ومزايا عديدةٍ لا يَجمعها الحصرُ ولا يَأتي عليها الذِّكْرُ ؛ لهذا فلا عجبَ أن تتجهَ

---

(١) انظر : المستصفى : للغزالي ٢/١

إليه الأنظارُ ، وتَشْرَئِبّ إليه الأعناقُ ، ويَتَشَوّف إلى الكتابة فيه الأئمةُ الفضلاءُ ، والجهابذةُ النبلاءُ ، فَألّفوا المؤلفاتِ ، ووَضعوا فيه المصنفاتِ ، ما بين مطوّلاتٍ ومُخْتَصرات ؛ ولكن للأسف عَفّى على أكثرها الزمانُ ، وجَرّ عليها ذيولَ النسيان ، فأصبحت في خبر كان ، وما بَقِيَ منها ما زال جُلّه حبيسَ المكتبات ، مسجوناً على رفوفها ، مدفوناً في بطونها ، يَنتظر من يرفعُ عنه السِّتارَ ، ويُزيلُ عنه الغبارَ فيخرج إلى النور ، بعد أن تقادم عليه العهدُ ، وتطاول عليه الأمدُ ، فطُمِس ما طُمِس من معالمه ، وفُقِد ما فُقِد من نسخه ، وأخيراً - ولله الحمد - تنبه العلماءُ الأفاضلُ ، وفَطِن طلبةُ العلم الأماثلُ إلى هذه الثروة العظيمة ، والكنوزِ العلميةِ الدفينة ، التي خَلّفها لنا أسلافُنا بعد أن أفنَوْا في وضعها زهرةَ شبابهم ، ووهبوها جُلّ أوقاتهم ، فضمّنوها منخولَ علمهم ، وخلاصةَ خبراتهم ؛ لهذا كان الدافع قوياً ، والاتجاه كبيراً ، نحوَ تحقيقِ هذه الكتبِ ، وذلك بمقابلة نُسَخها ، والتقديمِ لها ، والتعليقِ عليها ، ووضعِ الفهارس لها . وهذا هو مُجْمَلُ عملِ المُحقِّق .

وبعد هذا ، فأحسِبُ أن اختياري للتخصص في علم " أُصُول الفِقْه " أولاً ، ثم استقراري على تحقيق مخطوط " شَرْح الورقات " لابن إمَام الكَامِليّة ثانياً ، لم يكن أمراً عَشْوائياً ، أو شيئاً بَدَهِيّاً ، أو ظرفاً قَسْرِيّاً ، أو أمراً حتمِيّاً ، وإنما كان عن اقتناعٍ تامٍّ ، ورغبةٍ أكيدة ، وعزيمةٍ صادقةٍ ، وإيمانٍ قويٍّ ، بجَدْوَى التخصصِ في هذا العلمِ العظيمِ من ناحية ، وأهميةِ تحقيقِ هذا الكتاب من ناحية أخرى ؛ وذلك لأسباب أذكر منها ما يأتي :

أولاً: مكانة علم " أُصُول الفِقْه " وضرورته :

لا جدالَ في أنه من أجلِّ العلوم قدراً ، وأرفعِها شأناً - كما ذكرت آنفاً - فهو لُبُّ العلوم الشرعيةِ ، وقاعدة الأحكامِ التكليفية ، وأساس

الفتـاوى الفرعيـةِ ، ومـع هـذا فإنـه يُعتـبر من أصعب العلومِ الشرعيـةِ مسلكاً ، وأوعرِهـا مُلْتَمَساً ، وأمنعِها مَطْـلَبـاً ، وأدقِّها منـهـجـاً ، وأعمقِها تفهُّماً ، وأحوجِها تفكُّراً ، وأكثرِها تنوُّعاً ، وهـي مـادةٌ لَشَدَّ ما أثارت إعجابي ، وتحدت قدراتي ، فهفَتْ إليها نفسي - منذ أن كنت طالبة في الكلية - وتاقت إلى التخصص فيها - إذا ما قدر اللّه لي إكمال دراستي العليا - لأتمكن من خَوْض غمارِها ، واقتحامِ لُجَّتها ، وفهمِ طلاسِمها ، وسَبْر أغوارِها ، والوقوفِ على حقيقتها وأسرارِها ؛ وذلك لإيماني العميقِ بأهميتها ، وجَمِّ فوائدها ، التي أذكر منها على سبيل المثالِ لا الحَصْر :

أ - حفظُ الشريعةِ الغراءِ التي اختارها اللّه تعالى لتكون آخرَ الرسالات السماوية ، وخاتمةَ الشرائع الإلهية ، التي تَكَفَّل اللّهُ بحفظها حتى تقومَ الساعة ، فكان علمُ " أُصُول الفِقْه " أحدَ الوسائل الناجحة لحفظ الدِّين من التحريف والتَّضْلَيلِ ، فصان أدلةَ الشريعة ، وحفظ حُجَجَ الأحكام ، وعَرَّف الناسَ بمصادر التشريع الأصلية التي يجبُ الالتزامُ بها ، والرجوعُ إليها ، كما بَيَّن المصادرَ الفرعيةَ والتَّبَعيةَ التي كانت المجالَ الرَّحْبَ لاتساع الشريعة ، وتلبيةِ حاجات الأمة فيما يَعْتَريها من وقائعَ وأحداثٍ ، كما كان أيضاً العقبةَ الكَأْداءَ في وجه المُنحرفين ، والمُضلِّلين ، والمُشَعْوِذين الذين حاولوا الدسَّ في الأحكام من مصادرَ باطلةٍ ، أو هدمَ الدِّين بنفي بعض مصادره وأحكامه ، كإنكار السنّة ، ونفي حُجيَّة خبرِ الآحاد في الحديث ، والتضليلِ في الدِّلالات ، وطرقِ الاستنباط .

ب - دراسةُ الاختلاف بين الأئمة والمجتهدين والفقهاء ، وبيانُ أنه يعتمد على أسسٍ موضوعية ، ومبادىء عِلْمية ، وأنه محدَّد بضوابطَ دقيقة ، وهو أبعدُ ما يكون عن التَّشَهِّي أو الهَوَى أو الانتصارِ لذاتٍ أو شخص ، وبيانٌ أن الاختلاف أمرٌ طبيعي في جميع العلوم والفنون ، وعند جميع الأشخاص والمذاهب ، وأن مبادىء الشريعة تُقِرُّه ، وأن الفقهاء

التزموا النصوصَ الشرعية ، وساروا على المنهج القويم ، وأن تاريخ التشريع ، وسِيرةَ الأئمة يؤكدان ذلك ، إذ كان الإخلاصُ رائدَهم ، والتعبدُ للّه هدفَهم ، ومرضاةُ اللّه مُبْتَغاهم ، وطلبُ العِلْم والوصولُ إلى الحق أسمى أمانيهم .

جـ - القدرةُ على نَصْب الأدلةِ السمعيةِ على مدلولاتها ، ومعرفةُ الأحكام الشرعيةِ بتطبيق قواعدِه على الأدلةِ التفصيلية التي تُستنبط منها الأحكام ، فالغاية منه بالنسبة للمجتهد ، هي القدرةُ على استنباط الأحكام ، وذلك بالقدرة على فهم النصوص الشرعية الدالةِ على هذه الأحكام ، ومعرفةُ ما تدل عليه هذه النصوصُ بطريق العبارة أو الإشارة أو الدّلالة ، ومعرفةُ طرق إزالة الخفاءِ أو الأشكالِ أو الإجمال ، والقدرةُ على التَرْجِيح .

والغايةُ منه بالنسبة للمشتغِل بالفِقْه المذهبيِّ والمقارنات ، معرفةُ طرق استنباط أئمةِ المذاهب للأحكام ، والوقوفُ على مآخذهم حتى تُفهم أحكامُهم التي استنبطوها فهماً صحيحاً ، وكيفيةُ التخريج عليها ، والترْجِيحِ بينها ، والموازنةِ الدقيقة بين دليلِ كلِّ رأي .

د - أنه يُبَيِّن للأمة عامةً ، ولأتباع الأئمةِ والمجتهدين ، ودارسي " الفِقْه " خاصة ، المنهجَ الذي سَلَكه الإمامُ المجتهد ، ويَرْسُم لهم معالمَ الطريق الذي سار عليه في الاستنباط ؛ لتطمئن قلوبُهم لعِلْمه ، وتزدادَ ثقتهُم بفِقْهه .

هـ - أنه أبعدُ العلوم أثراً في تكوين العقليةِ الفقهيةِ القادرةِ على الاجْتهَاد والاستنباط السليم ، والقِيَاسِ وتخريجِ المسائل والأحكام ، مع الإدراك الصحيح والفهمِ التام للنصوص ، فضلاً عن التعرُّف على حكم كلِّ جديدٍ دون أن تَضِلَّ الطريق ؛ لأن علم " الأُصُول " أوضحَ لنا أن للّه تعالى في كل واقعةٍ حُكْماً ، وقد نَصَّ على أحكام بعضِ الوقائع ،

وترك بعضَها الآخَرَ دون نَصٍّ عليها مكتفياً بنَصْب الأمارات التي تساعد العَالِمَ على خَوْض غمارِ هذه الأحداث المستجِدَّة ؛ لمعرفة ما يَتَّفق منها مع حكم اللّه تعالى ، وما يحقِّق مقاصده ، ويحفظ شريعتَه ، وبهذا يبقى التشريعُ مسايراً لتطورات العصر ، وموافقاً لمصالح الأمة ، وصالحاً ومُصلحاً لكلِّ زمان ومكان .

و - أنه يَضبط الفروعَ الفقهية بأُصُولها التشريعية ، ويبيِّن أساسَ الأحكام ، ويَجمع المبادىء المشتَركة ، ويُظهر أسبابَ التباين بينها ، ومناطَ الاستدلال ، ومَحَلَّ النزاع والخلاف .

ز - أن دراسته تُعين على فَهْم سائرِ العلوم الشرعية الأخرى ، كالتفسير ، والحديث ، والفِقْه وغير ذلك . فإنه يحقِّق في الدارس قوةَ الإدراك لحقائق هذه العلوم والكشفَ عن دفائنها ، وتَجْلِيَةَ غوامضِها ، وكيفيةَ النظر فيها ، والاستفادةِ منها .

ولا يَظُنَّن أحدٌ أن علم " أُصُول الفِقْه " غايةٌ في ذاته ، يُقصد منه الحفظُ والتلقيّ فقط ، وإنما هو وسيلةٌ إلى العلم بالأحكام الشرعية ، ذلك أن أيَّ باحث في أي علم من العلوم يَحتاج إلى بيان دِلالات الألفاظ ، ما يُؤخذ منها بالمنطوق ، وما يُؤخذ منها بالمفهوم ، سواء أكان مفهومَ موافقة ، أم مفهومَ مخالفة ، وكذلك فهمُ الألفاظ العامة التي مدلولُها عام ، والألفاظِ الخاصةِ التي مدلولُها خاص ، وكذلك الألفاظُ التي تَرِدُ مرةً مُطْلَقَةً ، ومرةً مقيَّدةً : هل يُحمل مطلقُها على المقيَّد ، أو يُعمل بكل واحدٍ على حِدَة ؟

وإذا كان هناك من الأحكام ما لم يُنَصَّ عليه بعينه ، بل يَحتاج إلى القِيَاس على بعض الأشياء والأمثال فإن علم " الأُصُول " بين أنواع القِيَاس وطُرُقه ، وعِلَلِه الجامعة ، وطريقِ معرفتها ، وغير ذلك مما هو مُبَيَّن في مواضعه .

وبالجملة : فعلمُ الأُصُول هو المنهاجُ القويم ، والسبيلُ المستقيم ؛ لفهم العلوم المختلِفة ، والأساسُ الذي لا بُدَّ منه لبناء شخصية العَالِم . ومما يدعو إلى الإعجاب ، ويُشعر بالفخر والاعتزاز ، ويَرفع الرأس ، ويُطيل العنق ، ويَشْمَخ بالأنف ، أن نَعلم أن علم " أُصُول الفِقْه " علمٌ فريد في تاريخ الأمم ، والشرائعِ القديمةِ والحديثةِ ، وقد تميَّزت به الأمةُ الإسلامية على غيرها في مجال التشريع ، ويحاول الآن بعضُ علماء القانون مجاراةَ هذا العِلْم ، وإيجادَ مثيلٍ له تحت عنوان " أُصول القانون " أو " طرق التفسير للنصوص والتشريعات " مع الفارق الكبير بينها وبين " أُصول الفِقْه الإسلامي " في الدقة ، والشمول ، والموضوعية ، والتعمُّق ، والأصالة . ويتأكد تميز علم " أُصُول الفِقْه " في الشرائع العالمية إذا ما قُورن مع مناهج علماء القانون في شرحه ، وفهمه ، وتفسيره ، وهو ما يعرف بـ " مدارس التفسير " التي ظهرت في العصر الحديث في أوربا . فالضِّدُّ يُظهر حسنَه الضِّدُّ . كما يقولون .

وأخيراً ، حاجةُ أبناءِ العصر الماسَّةُ إلى دراسة هذا العلم ؛ لأن عجلةَ الحياة تسير بسرعة ، وتبع ذلك أن جَدَّ كثيرٌ من صور المعاملات والنظمِ ، يراد معرفةُ حكم الله فيها ، فهذه عقودُ التأمين ، والبورصةُ ، واليانصيبُ ، وهذه عقودُ المضاربات ، وأعمالُ الكمبيالات ، وجمعياتُ التعاون ، وهذه القوانين الاشتراكية ، من تحديدٍ للملكية ، وتأميـنٍ لبعض الأموال ، فما مَدَى سلطانِ ولـيِّ الأمر في هذه المعاملات ، وفي تقييد المُبَاح وتغيير بعض الأحكام ؟ : فلا بد للباحث في هذا أن يكون ملمّاً بقواعد " الأُصُول " ليتعرف على الأحكام الشرعية لهذه الأمور المستحدَثة .

ومن اجل هذا كانت دراسة علم " الأُصُول " ضروريةً لكل فقيه ومشتغلٍ بالدراسات القانونية ، يعمل على مقارنتها بأحكام

" الفِقْه الإسلامي " فدراستُه تَجعل طريقَ الاجتهاد نَيِّراً ميسوراً ، كما تجعله خاضعاً لقواعدَ وموازينَ دقيقةٍ تُخْرِجه عن العبث وتهديه إلى سواء السبيل(١) .

ثانياً - أهمية التحقيق :

أ - إن للتحقيق فوائدَه العظيمة ، ومنافعَه الجليلة التي من أبرزها: إحياءُ تراثِ أمتنا التَّليد ، وإثراءُ حاضِرنا المَجيد بتلك الكتب القَيِّمة ، والكنوزِ الدفينة التي آن الأوانُ لكَشْفها وتَجْلِيَتِها وإزالةِ غبارِ السنين عنها ؛ لتُعايش واقعَنا العلمي والعملي اليومَ ، فكم من جهود تُبذل ، وأعمار تُفْنى ، وأُطروحاتٍ تقدَّم في جزئيات وكليات كثيرة ، ونَحْسِبُها سَبْقاً علمياً ، وكشفاً اجتهادياً ، وعملاً أولياً ، وهي في التراث الدفين مَدْرُوسة بما هو أحسنُ طريقة ، وأكثرُ عمقاً ، وأبعدُ غوراً ، وأشملُ نهجاً ، فكان استدراك ذلك بإحياء التراث أوفرَ جُهداً ووقتاً ؛ ليُبْذل في مجال آخر .

ب - ولقد كان لنشاط حركة التأليف ، واتساعِ الحركة العلمية اتساعاً كبيراً في القرن الرابع الهجري ، الأثرُ الواضح في بروز الحاجة إلى " التحقيق " واشتدت الحاجة إليه أكثر بعد أن أصبحت المصنَّفات تعتمد في انتشارها على نُسَّاخ ، حِرْفَتُهم نَسْخُ الكتب لحساب طالبيها ، وقد يكون هؤلاء النساخُ من أُولي العلم والخبرة ، وقد لا يكونون ، وناهيك عندئذ بفداحة الأخطاء ، وعِظَمِ البلاء الذي قد يحدث

---

(١) انظر : أصول الفقه تاريخه ورجاله : لشعبان إسماعيل ص/١٧ ، الإمام الجويني : للزحيلي ص/١٦٢ ، مناهج الأصوليين في التأليف : للقحطاني ص/١٢

بسبب هؤلاء النساخ ، وإن كان في سيطرة الإسلام على حياة الناس ، وسيادة شريعته ، ويقظة ضمائر المسلمين العامرة بالإيمان ما يَحُولُ بين استفحال هذا الأمر ، لاسيما في الكتب الدينية .

جـ - إن الحاجة إلى " التحقيق " تتضح أكثرَ حين ندرك أنَّه بغير " التحقيق " يصعب علينا إثبات نسبة الكتاب لصاحبه ، كما يصعب التأكد من أن هذا الكتابَ : هل هو على حقيقته حين كتبه مُؤلِّفه أو لا ؟ وقبل التأكد من كل هذا فإن عملية النقل عن الكتاب ، والاحتجاجَ بما فيه ، تكون من أصعب الأمور ؛ لهذا فإن من الممكن الجزمَ بأن أهمية تحقيق الكتاب تحقيقاً علمياً أميناً ، وإلباسَه اللَّبُوسَ العلميَّ الجديدَ لا تقلُّ أهميةً عن قيمة الكتاب ذاتِه(1) .

ثالثاً - قيمة الكتاب العلمية :

لما كان هذا الكتاب مؤلفاً من مَتْن لإمام الحَرَمَيْن ، وشرحٍ لابن إمَام الكَامِلِيَّة ؛ آثرت أن أتحدث عن كل منهما على حِدَة .

أولاً: كتاب الورقات :

حسبنا ما نَعته به خِضْر اللَّجْمِي في كتابه " الثمرات على الورقات ص/٣ " حيث قال : " فوجدت فيه كتاباً جديراً بالدراسة ، مليئاً بالعلم النافع ، بأسلوب مختَصرٍ مفيد ، يُفيد منه المبتدئُ كما يفيد منه العَالِم المتمكِّن . جَمع هذا الكتابُ بين الاختصار والشمول ، فهو مختصر يطالعه المتعلم بسرعة ، لكنه شامل لأغلب أبحاث الأُصُول ، يَبحثها المُؤلِّفُ بالأسلوب الشَّيِّق المتين ، بالإضافة إلى العلم الغزير ، يجد

---

(١) انظر : المحصول (مقدمة المُحقِّق) ٧١/١/١ " بتصرف "

العالِمُ فيه مُبْتغاه ، والمبتدئُ مَطلبه ، يُعطيك النتائج الصحيحةَ دون أن يَمُرَّ بك على الآراء المتعارِضة ، فلا يَشغل ذهنَ القارئ بالمناقشات المملَّة ، ولا يُلهيه بالمعارضات المُخِلَّة " .

وحقّاً لقد كان كما قال .

ثانياً : شرح الورقات :

أ - يُعتبر " شرحُ الورقات " لابن إمام الكامِليَّة شرحاً جليلاً ، سهلاً دقيقاً ، جَمع بين عمقِ البحث وأصالتِه وشمولِه ، والمسائلِ الدقيقة ، والمباحثِ العريقة ، التي ترجع مسائلُ الأُصول إليها ، ويَعتمد علماؤه عليها ، إلا أنه كان بحاجة إلى تعليق ، وتبويب ، وفهرسة ، فجاءت خدمتي له متممةً للفائدة منه .

وفضلاً عن كل هذا فإنه ليس كبيرَ الحجم ، إذ يقع في النسخة التي اعتمدتها أصلاً في ثمانٍ وأربعين ورقةً بخط النسخ المعتاد ، هذا مع كثرة نُسَخه وتوافرها ، الأمرُ الذي كان له أكبرُ الأثر في مساعدتي على إخراج النص بالصورة الصحيحة التي وضعها عليه مُؤلِّفُه ، أو قريباً منها إن شاءالله تعالى .

ب - أنه من أجمع الشروح ، على الرغم من عدم اشتهاره ، فضلاً عن تحقيقه ، بله طَبْعُه ، فكان من الواجب كشفُ النقاب عنه ، وإعطاؤه حَقَّه في البحث والتحقيق ، ليحتلَّ مكانَه بين الكتب الأُصولية في المكتبة الإسلامية - نفعنا اللّه تعالى به - آمين -

رابعاً - مكانة مُؤلِّف الكتاب :

أولاً: بالنسبة لإمَام الحَرَمَيْن :

فهو أشهرُ من نار على علم ، وأجلُّ من أن يُحصى عليه ثناءُ لسان القلم ، وحسبنا أن نذكر طرفاً مما نعته به السُّبْكي ، حيث

قال : " هو شيخ الإسلام ، البحرُ الحَبْرُ ، المدقِّق المحقِّق ، النظَّارُ الأصوليُّ المتكلم ، البليغ الفصيح الأديب ، العَلَمُ الفَرْد ، زينةُ المحققِّين ، إمامُ الأئمة على الإطلاق عُجْماً وعُرْباً ، وصاحبُ الشهرة التي سارت السُّراة والحُداة بها شَرْقاً وغَرْباً "(١) .

ثانياً: بالنسبة للشارح :

أ - إنه لم يكن مجرَّد حافظ للقواعد ، أو ناقلاً فقط لآراء غيره ، وإنما كان متفتِّحَ الذهن ، متوقِّدَ الذكاء ، يحقِّقُ ما يحتاج إلى تحقيق ، ويُنَبِّه على ما يَستدعي التنبيه ، ويَقبل الآراء التي تتفق مع الأدلة ، وتترجح على غيرها ، فيقرها ، ويأخذ بها ، ويرفض الأقوال الضعيفة التي تتعارض مع الأدلة النقلية والعقلية أيّاً كان قائلها ، فالحقُّ أحقُّ أن يُتَّبَع ، لذا كان يقيس الرجالَ والشيوخَ بمدى موافقتهم للحق والدليل ، ولا يقيس الحقَّ والأقوالَ بالرجال .

ب - إنه رغم اتساع أفقه ، وتنوُّعِ معارفه ، وتعددِ مناحيها - فهو المفسر ، المحدث ، الفقيه ، الأصولي ، النحوي صاحب الكتب العديدة ، والمصنفات المفيدة في شتى أنواع العلوم التي برع فيها - كان أقلّ حظّاً من غيره ، فلم أجد من حَقَّق له كتاباً من كتبه ، أو أفرد له ترجمةً خاصة به ، بل حتى ما ذُكر عنه كان نَذْراً يسيراً لا يَفِي بالغرض المطلوب ، ومع أن هذا قد يكون سبباً في إحجامي عن تحقيق كتابه ، لِمَا قد أُوَاجَه به من صعوبات في التأريخ لحياته ، فإني لا أبالغ إذا

---

(١) انظر : طبقات الشافعية الكبرى : للسبكي ١٦٥/٥

قلت : إن هذا كان دافعاً قوياً لتحقيق كتابه ، وبَذْل ما في وسعي لجمع المادة العلمية الخاصة بحياته ، حتى وإن لم أُوَفَّق في ذلك بالشكل المَرْضي ، فحسبي أني عَرَّفت الناس به ، وألقيت الضوءَ على كُتُبه فلعل وعسى أن يُقَيِّضَ اللّه أحد الباحثين لتحقيق كتاب من كتبه ، أو القيام بدراسة شاملة لحياته فيكشف لنا النقابَ عن المزيد من جوانب شخصيته .

لهذا ، عقدتُ العزمَ ، واستقرَّ بي الرأي على اختيار هذا " الكتاب " القيم للتحقيق مستمِدَّةً العون من اللّه العلي القدير ، ومتوكلةً عليه ، فهو حسبي ونعم الوكيل .

*****
***
*

خطّة البَحْثِ

خطة البحث

الحمد لله القائل في محكم تنزيله : " وَقُلِ ٱعْمَلُواْ فَسَيَرَى ٱللَّهُ عَمَلَكُمْ وَرَسُولُهُ وَٱلْمُؤْمِنُونَ "(١) . والصلاة والسلام على أشرف المرسلين ، وخاتم النبيين ، وعلى آله وصحبه أجمعين .

أما بعد :

فبعد أن وفقني الله تعالى في جمع المادة العلمية اللازمة للبحث رأيت أن طبيعة التحقيق تقتضي أن أجعله على مقدمة ، وقسم دراسي ، وقسم تحقيقي ، ثم الفهارس الفنية الشاملة لمحتويات الكتاب .

أولاً : المقدمة

أ - " تحدثت فيها - أولاً ، وبصورة موجزة - عن أهمية " علم الأُصُول " ومكانته ، ثم تطرقت - ثانياً - للحديث عن الحاجة إلى التحقيق ، وضرورته .

ب - تناولت فيها أسباب وبواعث اختيار الموضوع .

ثانياً : القسم الدراسي

ويشتمل على خمسة فصول :

*** **الفصل الأول** : في ترجمة المُصنِّف " عبدالله بن عبدالمَلِك بن يُوسُف الجُوَيْنِي ، إِمَام الحَرَمَيْن " ويشتمل على تمهيد ، وستة مباحث :

---

(١) سورة : التوبة - آية : ١٠٥

* **التمهيـد** : في لمحـة مُوجـزة عن العصـر الـذي عـاش فيـه إِمَام الحَـرَمَيْن

أولاً : من الناحيـة السـياسـية .

ثانياً: من الناحيـة العلميـة ، ومشـاهير علمـاء العصـر .

* **المبحـث الأول** : في هـويـة إِمَـام الحَـرَمَـيْن :

أولاً : اسـمـه ونسـبُه .

ثانياً: كنيتـه ولقبــه .

ثالثاً: مولـده ووفـاتـه .

* **المبحـث الثاني** : في نشـأتـه العلميـة وعـوامـل تكـوينها .

* **المبحـث الثالث** : فـي شُـيوخــه .

* **المبحـث الرابع** : فـي تـلاميــذه .

* **المبحـث الخامس**: فـي مـكانتـه العـلمية وآراء العـلماء فيـه .

* **المبحـث السادس**: فـي آثـاره العـلميــة .

*** **الفصـل الثـاني** : في ترجمـة الشـارح " مُحَمَّـد بن مُحَمَّـد بن عبدالرَّحْمَٰن ، بن إِمَـام الكَامِلِيَّة " ويشـتمل على تمهيـد ، ومـدخـل ، وسـبعة مباحـث :

* **التمهيـد** : في لمحـة مُوجـزة عن العصـر الـذي عـاش فيـه إِمَـام الكَامِلِيَّة :

أولاً : من الناحيـة السـياسـية .

ثانياً: من الناحيـة العلميـة ، ومشـاهـير علمـاء العصـر .

* **مـدخـل إلى حيـاة ابن إِمَـام الكَـامِلِيَّـة**

* **المبحـث الأول** : في هـويـة إِمَـام الكَـامِلِيَّـة :

أولاً : اسـمـه ونسـبه .

ثانياً: كنيتـه ولقبــه .

ثالثاً: مولـده ووفـاتـه .

* **المبحث الثاني :** في نُبذة عن " المدرسة الكَامِلِيَّة " .

* **المبحث الثالث :** في نشأته العلمية ، وعوامل تكوينها .

* **المبحث الرابع :** في ملامح من شخصيته ، وفيه مطلبان :

المطلب الأول : في صفاته وأخلاقه .

المطلب الثاني : في مكانته العلمية ، وآراء العلماء فيه .

* **المبحث الخامس:** في شُيوخه .

* **المبحث السادس:** في تلاميذه .

* **المبحث السابع :** في آثاره العلمية .

*** **الفصل الثالث :** في التعريف بكتاب " الورقات "

ويشتمل على تمهيد ، وأربعة مطالب :

* **التمهيد :** في نُبذة مُوجزة عن نشأة " أُصُول الفِقْه " ومكانة كتاب " البُرهان " بين كتب الأصول .

* **المطلب الأول :** في مكانة كتاب " الورقات " بين كتب الأصول .

* **المطلب الثاني:** في شروح الورقات .

* **المطلب الثالث:** في حواشي الورقات .

* **المطلب الرابع:** في نظم الورقات .

*** **الفصل الرابع :** في دراسة تحليلية لكتاب " شرح الورقات " :

ويتكون من أربعة مباحث :

* **المبحث الأول :** في مصادر شرح الورقات .

* **المبحث الثاني:** في عرض المنهج الذي سار عليه الشارح في كتابه .

* **المبحث الثالث:** في أهمية الكتاب ومزاياه .

* **المبحث الرابع:** وقفات على ما جاء في شرح الورقات .

*** **الفصل الخامس** : بين يدي التحقيق :

ويتكون من أربعة مباحث ، وخاتمة :

* **المبحث الأول** : في توثيق نسبة الكتاب إلى صاحبه ، وتحقيق عنوانه .
* **المبحث الثاني:** في وصف النسخ التي اخترتها للتحقيق .
* **المبحث الثالث:** منهجي في التحقيق .
* **المبحث الرابع:** في الصعوبات التي واجهتني في التحقيق .
* **الخاتمة** : في عرض نماذج لأوائل وأواخر النسخ التي اعتمدتها في التحقيق .

ثالثاً : القسم التحقيقي :

ويتضمن موضوعات الكتاب ، وهي :

* خطبة الكتاب
* الأَصْل-الفَرْع - الفِقْه - الأَحْكَام السبعة - الوجوب - النَّدْب - الفقه - العِلْم - الجَهْل - النَّظَر - الاستِدْلال - الدَّلِيل - الظَّن - أُصُول الفِقْه - أَبْوَاب أُصُول الفِقْه .
* أقسام الكلام (الحقِيقَة - المَجَاز - الأَمْر)
* باب : في بيان ما يتناوله خطاب التكليف ومن لا يتناوله .
* النَّهْي - العَام والفاظه أربعة - الخَاص - الاسْتِثْنَاء - تخْصِيص الكِتَاب بالكِتَاب .
* المُجْمَل - البَيَان - الظَّاهِر .
* باب : فعله صلى اللّه عليه وسلم (الفعل فعل صاحب الشَّرِيعَة) .
* النَّسْخ - الخطاب وأنواعه .

* فصل : في التَعارُض .
* باب : في الإجْمَاع .
* باب : الأَخْبَار (الآحَاد - المُتَواتِر - المُسْنَد - المُرْسَل - العَنْعَنَة - الفرق بين حَدَّثني وأَخْبَرني وأَجَازني) .
* باب : القِيَاس وأقسامه .
* باب : الحَظْر والإبَاحَة .
* باب : اسْتِصْحاب الحَال .
* باب : التَرْجِيح .
* باب : الاجْتهَاد وشروط المُفْتي .
* باب : التَّقْليد .
* خاتمة الكتاب .

وأخيراً الفهارس الفنية الشاملة لمحتويات الكتاب .

وبعد :

فإني لم آل جهداً ، ولم أدخر وسعاً في إخراج هذا البحث على الشكل الذي إخاله مَرْضيا - إن شاءاللّه تعالى - فما كان فيه من صواب فهو بمَنِّ الله وفَضْله ، وما كان دون ذلك فأعوذ باللّه من زَلَّة القدم ، وعثرة القلم ، وشفيعي في هذا أني بذلتُ فيه قصارى جُهدي ، وغايةَ وُسْعي ، ووهبته جُلَّ تفكيري ووقتي ، حيث كان يرافقني من بزوغ الشمس إلى أفولها ، ثم يلازمني من ظهور الشفق إلى بروز الغسق ، وما يفتأ يصاحبني حتى بعد أن يُرْخِيَ الليلُ سدولَه ، ويتمطَّى بصلبه ، وينوء بكلكله ، إلى أن يولي بركنه ، ويَنْأى بجانبه ، ويتمزَّق سِتْرُه ، وينبلج الصبح بإشراقه ، وهكذا ، ومع هذا فإني لا أرى أني قد بلغت فيه حَدَّ الكمال أو قاربت - فالكمال للّه وحده - بيد أني أحسب نفسي لم أتعجل الأمورَ قبل أوانها ، ولاجَنيَ الثمار قبل أن يَبْدُوَ صلاحُها ، ولا

قطفَ الأزهار قبل أن يحين قطافُها ، كما أني لم أتحقَّز إجهاضه قبل موعد مَخاضه ، وأظن أني تَريَّثت وتَمَهَّلت حتى آن أوانه وبدا صلاحه ، وحان قطافه ، وجاء موعد مَخاضه ، فأخرجته إلى النور ، وقد اشتدَّ عُودُه ، وقَوِيَ عمودُه ، واستوى على سُوقه ، ومع هذا فما كان فيه من نقص ، وما اعتراه من قصور ، فما زال الأملُ قائماً في إصلاحه وإكماله ، وهذا ما أرجوه وأتوخَّاه ممن سأتشرف بمناقشتهم لهذه الرسالة ، فأعانهم اللّٰه ، ووفقهم لما يحبه ويرضاه .

وأخيراً ، فإني لأتضرع إلى اللّه السميع المجيب أن يُقِيل عثرتي ، ويجيبَ دعوتي ، بأن يَجعل عملي هذا خالصاً لوجهه الكريم ، وأن يُثْقل به ميزانَ حسناتي يوم لا يَنفع مال ولا بنون ، وأن يجعله حجةً لي لا حجة عليّ ، وأن يجعله علماً نافعاً ، وصدقة جارية ، أُنتفع بثوابها في الدنيا والآخرة ، إنه أكرم مسئول وخير مأمول ... وسلام على المرسلين والحمدللّٰه رب العالمين .

الباحثة

*****
***
*

القِسمُ الأَوَّل
الدِّرَاسَة

الفَصْل الأوَّل

في
تَرْجمة المصنِّف «عبدِاللّه بْنِ عَبْد المَلِك بْنِ يُوسِف الجُوَيْنِيّ، إمَامِ الحَرَمَيْنِ»

ويشتمل على تمهيدٍ وستةِ مَباحث :

التمهيد: في لمحة مُوجَزة عن العصر الذي عاش فيه إمام الحرمين :

أولاً : من الناحية السياسية .

ثانياً : من الناحية العلمية ومشاهير علماء العصر

المبحث الأول : في هوية إمام الحرمين :

أولاً : اسمه ونسبه.

ثانياً : كنيته ولقبه.

ثالثاً : مولده ووفاته.

المبحث الثاني : في نشأته العلمية وعوامل تكوينها.

المبحث الثالث : في شيوخه .

المبحث الرابع : في تلاميذه.

المبحث الخامس: في مكانته العلمية وآراء العلماء فيه.

المبحث السادس: في آثاره العلمية.

التَمهيْد

في

لَمْحة مُوجَزة عن العَصْر الذي عاش فيه إِمَامُ الحَرَمَيْن

أولاً : من الناحيةِ السّيَاسيّةِ .

ثانياً : من الناحية العِلْمِيَّة ومشاهيرِ علماءِ العصر.

تمهيد

يشتمل على نُبْذة عن العصر الذي عاش فيه إِمَام الحَرَمَيْن(*)

الحمد لله رب العالمين ، والصلاة والسلام على أشرف المرسلين ، وعلى آله وصحبه ومن تبعهم بإحسان إلى يوم الدين .

أما بعد :

فإنه لا جدال في أن التزام الباحث بإعطاء صورة مُوجزة عن العصر الذي عاش فيه صاحب " كتابه " يعتبر من الأهمية بمكان ؛ حيث نستطيع بذلك أن نتبين طبيعة العصر الذي عاش فيه ، والبيئة التي نشأ فيها ، وما اتسَّمت به من مَيْزات ، وما جرى على مسرحها من أحداث ، ثم ما مدى تأثير ذلك عليه وتأثُّره به ؟ وإلى أي مدى انعكس ذلك على حياته بصفة عامة ، وعلى مسيرته العلمية بصفة خاصة ؟؛ هذا لأن الإنسان مهما كان فهو ابن بيئته - أولاً وآخراً - يعيش في كنفها ، ويَنْهل من علومها ، ويتأثَّر بظروفها ، ويشاركها أفراحَها ، ويشاطرها أحزانَها ، وما يُلِمُّ بها ، ومن ثَمَّةَ فهو يؤثر فيها ويتأثَّر بها ، وقد يكون له دور في رفع شأنها ، وعلوِّ قدرها .

لهذا رأيت أن أمهد للحديث عن **إِمَام الحَرَمَيْن** أولاً ثم عن **إِمَام الكَامِليَّة** ثانياً - في الفصل اللاحق الخاص به - بإعطاء القارىء نُبْذة مُوجزة عن

(*) لقد جمعت مادة هذا " التمهيد " من البداية والنهاية : لابن كثير جـ ١٢ ، تاريخ الإسلام السياسي : لحسن إبراهيم جـ ٤ ، التاريخ العباسي والأندلسي : لأحمد العبادي ، العالم الإسلامي في العصر العباسي : لحسن أحمد وآخرين ، التاريخ السياسي والفكري : لعبد المجيد البدوي ، تاريخ الحضارة الإسلامية في الشرق : لمحمد سرور ، تاريخ التربية الإسلامية : لأحمد شلبي ٢٤٩/٤ ، الإمام الجويني : للزحيلي ، الفتح المبين في طبقات الأصوليين : للمراغي جـ ١ ، هذا وسأعزو ما يجب عزوه ، بالإضافة إلى مراجع أخرى أذكرها في مواضعها .

العصر الذي عاش فيه كل منهما ، والظروف الخارجية التي أحاطت بهما من الناحية السياسية أولاً ، ثم من الناحية العلمية ثانياً ؛ وما أثرُ ذلك عليهما .

هذا ، وبما أنني لست بصدد دراسة تاريخية ، أو دراسة تخصّصية لعلَم من الأعلام تستلزم تناول حياته من المهد إلى اللحد ، ومن الألف إلى الياء ، فسأكتفي - هنا - بالتعرض لأهم الأحداث التاريخية في عصر كل منهما ؛ لعلنا نستطيع أن نستشفّ منها طبيعة العصر الذي عاشا فيه ، والظروف التي ألمّت بهما ، ومدى تأثير ذلك عليهما .

أولاً - الناحية السياسية :

بدا العالم الإسلامي منذ منتصف القرن الرابع الهجري وكأنه صرح قد تقوض بناؤه وصار آيلا للسقوط ، فالدولة الإسلامية حلّ فيها الضعف والتفتّت فمُزقت إلى دويلات ، وتُوزعت قوتها إلى قُوىً ، وانفصل أكثر حكام الولايات عن مركز الخلافة ، واستقلت أكثر الأقطار ، ووَجّهت جيوشها وقوتها ضد الخلافة العباسية أحياناً ، وللتقاتل فيما بينها أحياناً أخرى . وأهمُّ هذه الدول الفاطميون في مصر ، والحمدانيون في حَلَب والمَوْصِل ، والبُوَيْهِيُّون في فارسَ والعراق ، والغَزْنويون في الأفغان والبِنْجاب . وانتهزت الدولة البيزنطية هذه الفرصة وأخذت تغير على الحدود الإسلامية المتاخمة لها ، وتتوغل في أراضيها في شمال الشام والجزيرة .

وإذا كان هذا حالَ المشرق الإسلامي فإن المغرب الإسلامي لم يكن بأحسن حالاً منه،بل كان هو الآخر يعاني من الضعف والانهيار على أثَر سقوط الخلافة الأموية في الأندلس وتفكك الدولة إلى دويلات ضعيفة متنازعة عُرفت بالطوائف أو الفِرَق . وانتهز **ملك اسبانيا** النصرانيةِ هذه الفرصة ، وأخذ يغير على ثغور المسلمين ومُدنهم بُغْيَةَ طردهم نهائياً من الأندلس .

ولم يكن يوجد في داخل كِيَان هذه الدول الإسلامية المضمحلّة شرقاً وغرباً ما يبشر بظهور حركة يقظة أو إحياء فيها ، بل كانت في حاجة ماسّة إلى دماء فتية جديدة تأتيها وتَغذيها من خارج حدودها لا من داخلها ، كي تنقذَها من انهيار محقّق . وكان من حسن حظ العالم الإسلامي في ذلك الوقت أن تحققت له هذه المعجزة حينما جاءته - من وراء حدوده شرقاً وغرباً - عناصرُ فَتِيَّة ، جديدة ، مليئةٌ بفتوة البداوة وعنفوانها : فالمشرق جاءته موجات الأتراك السلاجقة الذين دحروا البيزنطيِّين وطردوهم من آسيا الصغرى بعد معركةِ " ملا ذكرد " الحاسمة سنة ٤٦٣هـ . والمغرب جاءته من صحراء مُوريتانيا جنوباً موجاتٌ من البَرْبر الملثّمين المرابطين الذين وَحّدوا المغرب ، ثم عبروا إلى الأندلس وهزموا الأسبان في موقعة " الزّلاقة " سنة ٤٧٩هـ فأنقذوا الإسلام هناك ، وأخّروا سقوط الأندلس أربعة قرون أخرى .

والذي يَعنينا من هذه الدُّوَيلات " دولةُ السلاجقة " التي ظهرت في منتصف القرن الخامس فيما وراء النهر وفي فارس ثم في بغداد والشام ؛ وذلك لأسباب منها :

أن هذه الدولة لعبت الدور الأول في خراسان ونَيْسابور موطن إمَام **الحَرَمَيْن** ، وأثناء حياته ، وقضت على دولة البويهيين في العراق وفارس ، ويُعتبر دخولها إلى بغداد حدّاً فاصلاً في الخلافة العباسية ، فانتقلت من دور إلى دور آخر ، استمر معها حتى سقطت بغداد على يد التتار سنة ٦٥٦هـ .

وأيضاً كان للنزاع المستمر بين السلاجقة الذين يريدون نشر " المذهب السُّنّي " في نَيْسابور وخراسان - وبين البويهيين - الذين يحاولون نشر ، ودعم آراء الشيعة فيها ، وما نجم عن ذلك من ظروف قَلِقة ، وحوادثَ متتالية ، وما صاحبها من فتن دينية ، وتعصُّب ، وملاحقة للعلماء والفقهاء ، كان له أكبر الأثر على إمَام الحَرَمَيْن ، ودفعه للهجرة من بلده ، والرحلةِ إلى بغداد ، ومكة ، والمدينة للدراسة والتدريس .

والسلاجقة : هم جماعة من القبائل التركية التي عُرفت باسم الغُزّ أو الأغوز ، أصلها من سُهوب تُركستان في أواسط آسيا . أما تسميتهم بالسلاجقة فنسبة إلى قائدهم الذي وحدهم وجمع شملهم **سُلْجوق بن دُقاق** فنسبوا إليه .

وتبدأ أهمية السلاجقة منذ انتقالهم مع زعيمهم **سُلْجوق** إلى بلاد ما وراء النهر ، واعتناقهم للدين الإسلامي على " المذهب السُّنّي " . وقد أتاح لهم إسلامهم فرصة الاستقرار في الأراضي الإسلامية بنواحي بُخارى ، وسَمَرْقَنْد من ناحية ، والتعاون مع السامانيين في حماية الثغور الشرقية ، ونشر الإسلام فيما وراءها بين الأتراك الوثنيين من ناحية أخرى . ثم أخذت جموع السلاجقة تزداد وتنتشر في هذه المنطقة خصوصاً بعد سقوط الدولة السامانية ، بحيث لم يأت القرن الخامس إلا وقد كانوا على استعداد للهجرة غرباً نحو خراسان بقيادة **طَغْرل لبك** حفيد **سُلْجوق** . ولا شك في أن قيام دول تركية على الحدود الإسلامية الشرقية ، كالدولة القرخانية ، والدولة الغزنوية ، قد ساعد هؤلاء الأتراك السلاجقة على عبور نهر جَيْحُون ، والانتشار غرباً في أراضي الخلافة العباسية .

هذا وقد تمكن السلاجقة من الاستيلاء على مَرْو ، ونَيْسابور ، وبَلْخ ، وطَبَرِسْتان ، وخُوَارِزْم في سنة ٤٢٩هـ ، ثم الجبال ، وهَمَذان ، ودِينَوَر ، والرَّيّ ، وأَصْفهان (٤٣٣ - ٤٣٧هـ) . وقد حَرَصوا خلال زحفهم على إظهار تمسكهم بـ " مذهب أهل السنّة " ومحاربتهم لـ " المذهب الشّيعي " .

وكانت الخلافة العباسية في ذلك الوقت تعاني من سيطرة الدولة البويهية الشيعية ، ومؤامرات الدولة الفاطمية التي أحدثت في البلاد اضطرابات مذهبيةً عنيفةً بين أهل السنّة والشيعة ؛ لهذا لم يجد الخليفة العباسي **القائم بأمر الله** وسيلة أمامه سوى الاستنجاد بزعيم الأتراك السلاجقة **طَغْرل لبك** للقضاء على هذا الوضع الشاذ الذي كانت تعانيه خلافة بغداد . فأمر بأن يُخطب باسم **طَغْرل لبك** في مساجد بغداد في

رمضان سنة ٤٤٧هـ ، ثم أذن له بدخول بغداد ، وخرج الأمراء والرؤساء ، والقضاة والنقباء ، والأشراف ؛ لاستقباله في موكب عظيم . وبدخول **طُغْـرُلبك** مدينة بغداد سقطت الدولة البويهية وقامت الدولة السُّلجوقية .

وتمتاز الدولة السُّلجوقية ، وخاصة في عهدها الأول في القرن الخامس الهجري (٤٤٧هـ - ٤٨٥هـ) بزعامة **طُغْرُلبك** ، **وَألْب أرْسلان** ، **ومَلِكْشاه** ، بمميزات هامة ، فقد اتسع سلطانها حتى فاق سلطان البيت الغزنوي ودولة بني بُوَيْه ، وامتد ملكهم في عهد **مَلِكْشاه** من حدود الصين شرقاً إلى أقاصي بلاد الشام غرباً ، ومن البلاد الإسلامية في الشمال إلى جنوب بلاد اليمن ، وقَضَوْا على دولة بني بُوَيْه والدولة الغزنوية ، وانتصروا على الفاطميين ، وأخذوا منهم بلاد الشام . وحرّروا منهم الرَّمْلة وبيت المقدس ، ودحروا الروم في عُقْر دارهم ، وانتصروا عليهم انتصاراً ساحقاً ، وأسروا أمراءهم وملوكهم ثم عَفَوْا عنهم ، وأدى الأباطرةُ لهم الجزية في عهد **مَلِكْشاه**[(١)] ، كما قَضَوْا على الفتن الداخلية والثورات الباطنية ، والحركات الانفصالية ، وأعادوا للدولة العباسية الهيبةَ والاحترام والوقار ، ووَحّدوا السلطة ، وكانت معاملتهم للرعية والشعب جيدة ، فكانوا يجلسون للمظالم بأنفسهم ليردوا الحقوق إلى أصحابها ، وازدهرت الحياة في عهدهم ، وشَجّعوا العلم والعلماء ، وقام **نِظَام المُلْك** بفتح المدارس في كل مدينة ؛ لتشجيع العلم ونشر الحضارة ، وتوسيع دراسة العلوم الدينية والعقلية ، وإعادة الحياة الإسلامية ، وشرح عقيدة أهل السّنّة والجماعة ، وتدريس مذاهب الأئمة الأربعة ، وملاحقة الأفكار الدخيلة ، والعقائد الباطنية ، وآراء الشيعة والفرق الأخرى[(٢)] ، يقول الدكتور **حَسَن إبراهيم حَسَن** : " وإلى السلاجقة يرجع الفضل في تجديد قوة الإسلام وإعادة تكوين وحدته السياسية "[(٣)] .

---

(١) انظر : مختصر تاريخ العرب : لسيد أمير علي ص/ ٢٧٠ ، الإمام الجويني للزحيلي ص/ ٢٣

(٢) انظر : الإمام الجويني : للزحيلي ص/ ٢٣

(٣) انظر : تاريخ الإسلام ، له : ٢/٤

وهكذا بقيت الدولة السلجوقية دولةً قوية إلى أن وقعت فريسة للصراع الداخلي الذي قام حول العرش السلجوقي ، بالإضافة إلى الأخطار التي هَدَّدت كِيَان الدولة من خارجها،وأهمها قدومُ الصليبيين وسيطرتهم على معظم بلاد الشام ، وتهديدُهم للدولة السلجوقية من هذه الناحية . ثم الإسماعيليةُ الذين كانوا يَكْمنُون في داخل الدولة ويسيطرون على القلاع الحصينة ، وعجزُ الجيوش السلجوقية عن القضاء على قوتهم أو الحد من نشاطهم . ولقد ظلت هذه العوامل كلها تَنْخَر في جسم الدولة حتى أتت عليها آخرَ الأمر ، فسبحان من لا انقضاء لملكه ، ولا انتهاءً لحكمه .

وبعد ، فهذه صورة مُوجزة ، ولمحة مختصرة ، ونُبْذة مقتضَبة عن الحالة السياسية لعصر **إِمَام الحَرَمَيْن** في القرن الخامس الهجري .

ثانياً - الناحية العلمية ومشاهير علماء العصر :

لعل فيما سبق ، وفيما تعرضنا له من حديث عن الحالة السياسية فى القرن الخامس الهجري ما يجعل القارئ يجزم بأن هذا العصر كان يمثل - أيضاً - من الناحية العلمية تخلفاً ثقافياً ، وانحطاطاً حضارياً ، وركوداً علمياً ، وجموداً فكرياً ، وندرة في العلماء ، وقلة في طلبة العلم ، وزهداً في الاقبال على التعليم ؛ هذا لأن ازدهار النواحي العلمية يرتبط غالباً بالاستقرار السياسي وازدهاره ، ولكن الحقيقة كانت خلاف ذلك تماماً ، حيث إن الناحية العلمية والثقافية كانت في طريق معاكس للحالة السياسية ، بل العجيب أن الضعف السياسي كان من أسباب النهضة الفكرية التي شهدها هذا القرن ، حيث نشطت الحركة العلمية ، وراجت الثقافة ، وزَخَر بلاط الأمراء بالعلماء ، والأدباء ، والشعراء ، وغيرهم . ومن ثَمَّ نرى صدى هذه النهضة في بلاط كل من البويهين في " أصبهان والرَّي " حيث أقام **الصَّاحِب إسماعيل بن عَبَّاد** الذي تقلد الوزارة **لمُؤَيد الدولة ابن رُكْن الدَّوْلة البُوَيْهِي** . وكان بلاط بني بُوَيْه هنالك كعبةً يؤمها العلماء ، ورجال الأدب .

وكذلك كان بلاط السامانيين في " بُخارى " حيث زخرت مكتبة نُوح ابن نَصْر السامانى بكثير من الكتب النادرة .

وبلاط **شَمْس المعالي قابوس بن وشمكير** في " طَبَرِسْتان " القريبة من بحر قزوين .

وبلاطُ **خُوارَزْم شَاهْ مَأْمُون الثَّانِي بن مَأْمُون** في " خيوة " وقد آلت بلاده إلى حكم **مَحْمُود الغَزْنَوي** .

وبلاطُ السُّلْطان **مَحْمُود الغَزْنَوي** في " غَزْنَة " . وكان من أعظم السلاطين ميلاً للأدب ، وتشجيعاً للعلم .

وبلاطُ السلاجقة في " مَرْو " حاضرة خراسان حيث أقام أمراء السلاجقة ، ولاسيما في عهد السلطان **سنجر** ، ثم في عهد أمراء الخوارزميين . وقد أقام **ياقُوت الحَمَوي** طويلاً في هذه المدينة وأخذ العلم على علمائها ، وأفاد من خزائن كتبها . وقال: إن مَرْو " أخرجت من الأعيان ، وعلماء الدِّين والأركان ما لم تُخْرِج مدينةٌ مثلهم " كما أطنب **ياقُوت** في وصف خزائن الكتب في " مَرْو " - حين فارقها أمام غارات التتار سنة ٦١٦هـ - التي قال عنها: " وفيها عشرُ خزائنَ للوُقوف لم أر في الدنيا مثلَها كثرة وجودة ".(١)

وبلاطُ الحمدانيين في " المَوْصِل " وفي " حَلَب " ولا سيما في عهد **سَيْف الدَّوْلة الحَمْداني** .

وبلاطُ الطولونيين والإخشيد والفاطميين في " مصر " حيث نبغ في عهد الإخشيد كثير من الفقهاء ، والعلماء ، والمؤرخين ، والشعراء .

وأصبحت مساجد: **عَمْرو بن العَاص** ، **وابن طُولُون** ، والأزهر ، **والحاكم** مراكزَ هامة للثقافة ، وكذلك اتخذ الفاطميون من قصورهم مراكز لنشر الثقافة الشِّيعية خاصة ، وألحقوا بها مكتبات تحتوي على مئات الألوف من المصنفات .

---

(١) انظر : تاريخ الإسلام السياسي ٤٢١/٤

وقد نافست قُرْطُبة بغدادَ والقاهرة ، وبُخَارى وغَزْنة ، وأصبهان وغيرها من أمهات المدن الإسلامية ، وأصبحت حاضرة الأمويين في " الأندلس " سوقاً نافقة للعلم ، وكعبةً لرجال الأدب ، وجَذبت مساجدها الأوربيين الذين وفدوا إليها للتزود من الثقافة الإسلامية .

ولقد كان إلى جانب هذه المراكز الثقافية معاهدُ علمية شملت المسجدَ ، والزاويةَ ، والكُتَّابَ ، والمدرسةَ ، والمَارِسْتانَ ، وبيتَ الحكمة ، والمكتباتِ ، والرِّباطَ ، وديوانَ الإنشاء ، وبيوتَ العلماء وغيرَها ، ولقد كانت هذه المعاهد مَرْتعا خصباً للعلماء ، ولطلبة العلم ، يلتقون في رحابها ، ويَنْهَلون من مَعِين علمائها مختلفَ العلوم والفنون . ولم تنفرد بذلك دولة دون أخرى ، بل كانت المنافسة العلمية على أشدها بين العواصم والمدن الإسلامية ، وكان الخلفاء والأمراء ، والملوك والسلاطين ، وحكام الولايات يشجِّعون العلم ، ويكرِّمون العلماء ، ويتنافسون في ذلك ؛ لهذا نراهم يحرصون على أن يقرِّبوا إليهم المفكرين ، والعلماءَ البارزين في شتى نواحي المعرفة إما لرغبتهم في العلم ، أو لتزيين مجالسهم بالعلماء ؛ ولذلك نجد أن كثيراً من المؤلفات التي ظهرت في هذه الفترة بأقلام كبار المفكرين كانت بتشجيع من حكام الأقاليم أو ذوي الجاه والنفوذ ، فالقَاضِي **المَاوَرْدِيّ** ، المتوفي سنة (٤٥٠هـ) ذكر أنه ألف " الأحكام السلطانية " تلبيةً لرغبة من لا يستطيع أن يَرُدَّ له أمراً[(١)] .. والقَاضِي **عَبْدالجَبَّار المُعْتزلي** ، المتوفي سنة (٤١٥هـ) ألف كتابه " فضل الاعتزال وطبقات المعتزلة " بإشارة من أمير خُوَارَزْم **مَأْمُون بن مَأْمُون** ، المتوفي سنة (٤٠٧هـ)[(٢)] .

هذا ولم يقف نشاط الأمراء والخلفاء على الاهتمام بالعلم ، وتشجيع العلماء فحسب ، بل امتد إلى نشر الثقافة بجميع ألوانها ، والاهتمام بمقومات

---

(١) انظر : الأحكام السلطانية : للماوردي ص/ ٣ ، التاريخ السياسي والفكري : ص/ ١٧

(٢) انظر : قاضي القضاة عبدالجبار : لعبدالكريم عثمان ص/ ٩٧ ، التاريخ السياسي والفكري ص/ ١٧

الحضارة باختلاف أنواعها ، والاستعانة بالعلوم والعلماء لتقوية أسس الملك ، وقد تمخض عن هذا الاهتمام الزائد بالعلم وأهله ، ثَراءٌ في الناحية الفكرية ، ونشاطٌ عجيب في الناحية العلمية ، وازدهارٌ كبير في النواحي الثقافية ، أَضِفْ إلى هذا أن الاحتكاك الفكري الذي كان سائداً في هذه الفترة بين الفرق والمذاهب ، كالاحتكاك بين أهل السنّة والمعتزلة ، وبينها وبين الشيعة ، والاحتكاك بين الفقهاء والصوفية ، أو بينهم وبين الفلاسفة ، فكان كل فريق يريد أن يتسلّح أمام الخصوم بكل الوسائل ، للتغلب عليهم من ناحية ، ولنشر مبادئه والانتصار لها من ناحية أخرى[1] كل هذه الاحتكاكات كان باعثاً لنشاط الحركة العلمية ، وتأجيج نارها في عصر إِمَام الحَرَمَيْن . وحسبنا أن نقول: إن إنشاء " المدارس النظامية " التي أقامها نِظَام المُلْك في هذه الفترة كان نتيجة طبيعية للصراع الدائم بين الشيعة وأهل السنّة ، وضرورة حتمية لنشر الفكر السنّي من ناحية ، ومحاربة الفكر الشيعي من ناحية أخرى ؛ ولهذا لو تتبعنا نشأة هذه المدارس ، وتاريخ تطورها لاستطعنا أن نتبين لها ثلاثة أهداف رئيسية :

الأول: نشر الفكر السني ليواجه تحديات الفكر الشيعي ، ويعملَ على تقليص نفوذه .

الثاني: إيجاد طائفة من المعلّمين السنيين المؤهلين ؛ لتدريس المذهب السني ، ونشره في الأقاليم المختلفة .

والثالث: خَلْق طائفةٍ من الموظفين السنيين ؛ ليشاركوا في تسيير مؤسسات الدولة ؛ وإدارة دواوينها،وبخاصة في مجال القضاء والإدارة[2] .

---

(١) انظر : ظهر الإسلام : لأحمد أمين ص/ ١٨

(٢) انظر : العربية دراسات في اللغة والأساليب : ليوهان فك ص/ ٢٠٩ ترجمة وتحقيق: عبدالحليم النجار ، التاريخ السياسي والفكري ص/ ١٧٩

وقد أبدى نِظَام المُلْك اهتماماً كبيراً بوسائل تحقيق هذه الأهداف ، فاختار لمدارسه الموقع الجغرافي الذي يمكن أن تُثْمر فيه ، فبنى مدرسة ببغداد ، ومدرسة ببَلْخ ، ومدرسة بنَيْسابور ، ومدرسة بهَراة ، ومدرسة بأصبهان ، ومدرسة بالبصرة ، ومدرسة بمَرْو ، ومدرسة بآمُل طَبَرِسْتان ، ومدرسة بالمَوْصل[١] . هذه إذن هي أمهات المدارس النظامية التي أنشئت في المشرق الإسلامي ، ويتضح من توزيعها الجغرافي أن إقامتها في هذه الأماكن لم يأت اعتباطاً ، وإنما كان أمراً مقصوداً ومدروساً ؛ حتى تقوم بدورها في محاربة الفكر الشيعي في هذه المناطق ، وتَفتح الطريق أمام غلبة المذهب السني - كما اختار نِظَام المُلْك المدرِّسين الممتازين ، وأظهر ذكاءً ملحوظاً في تحديد المنهج العلمي الذي ستسير عليه ، ثم بذل أقصى جهوده ؛ لتوفير الإمكانات المادية التي تُعِين هذه المدارسَ على العطاء الفكري السَّخِيّ ، فكان من الطبيعي أن تؤدي هذه الجهود التي بذلها في هذه المدارس - إلى رواج سوق العلم بها ، فأقبل عليها طلاب العلم والجاه حتى بلغ عددهم في " نظامية بغداد " سنة ٤٨٨هـ ثلاثمائة طالب ، كان يتفقهون على الإمام الغَزَالي ، أما في " نظامية نَيْسابور " فكان يقعد بين يدي إمَام الحَرَمَيْن كلَّ يوم نحوٌ من ثلاثمائة رجل من الأئمة والطلبة[٢] .

هذا ، ولما كان معظم الشافعية - في هذه الفترة - يتبعون في أصول العقيدة مذهبَ الأشْعَري ، فإن اهتمام هذه المدارس انصرف إلى التركيز على مادتين أساسيتين هما : الفِقْه على المذهب الشَّافِعي ، وأصول العقيدة على مذهب الأشْعَري ، الذي نجحت في نصرته من ناحية ، كما نجحت في نشر المذهب الشَّافِعي من ناحية أخرى ، فاستطاع بذلك أن ينافس المذهبين ذوي النفوذ

---

(١) انظر : طبقات الشافعية الكبرى : للسبكي ٢/ ١٣٧
(٢) انظر : المصدر السابق : ٣/ ٢٥٢

في المشرق الإسلامي - وأعني بهما : المذهب الحنبلي في بغداد ، والحنفي في العراق ، وفارس ، وخراسان - معتمداً في ذلك على التيارات الفكرية التي كانت تنطلق من النظاميات ، ويحملها إلى الأمصار المختلفة تلاميذ نوابغ عنوا بنشر مذهبهم عناية بالغة .

هذا ، وقد كانت نَيْسابور موطنُ إِمَام الحَرَمَيْن تعج بالمذاهب ، والفرق ، والفلسفات ، وكانت موطناً للمعتزلة ، ثم انتشر فيها مذهب الأشاعرة ، وظهرت فيها الفتن بين الشيعة وأهل السنّة ، وبين المعتزلة والأشاعرة ، ولم يستتب الأمر لمذهب الأَشْعَري في بغداد ونَيْسابور إلا في نهاية القرن الخامس وأوائل القرن السادس ، وتَبَنَّى السلاجقة مذهب الأشاعرة ، ولكن بعد صراع مرير ، وسَبٍّ وشتم على المنابر .

وفي أول عهد السلاجقة نُقِل إلى طُغْرل لبك أقوال غريبة ، وتفسيرات" مشوهة عن أَبي الحَسَن الأَشْعَري فتحامل عليه ، ونادى بتكفير من يقول بذلك ، وأمر بسبِّ الأَشْعَري على المنابر - وذلك قبل دخوله بغداد ما بين سنة ٤٤٣هـ وسنة ٤٤٧هـ - فثارت حفيظةُ الأشاعرة برئاسة القُشَيْري ، وإِمَام الحَرَمَيْن ، وغيرهما ؛ مما أدى إلى خروج إِمَام الحَرَمَيْن من نَيْسابور ، ومنع طُغْرل لبك الأشاعرة من الوعظ والخطابة ، حتى تَبيَّن له وجه الصواب فتراجع عن ذلك ، وقال: إنما لعنا من يقول بتلك الآراء[(١)] .

وبعد ، فإننا نستطيع القول بأن القرن الخامس إذا كان يمثل من الناحية السياسية واجهةً مظلمة ، وصورة سوداء قاتمة فإنه في المقابل يمثل من الناحية العلمية واجهةً منيرة ، وصورة بيضاء ناصعة تظهر جلية في ازدهار العلوم وتقدمها ، سواء في ذلك العلومُ النقلية ، كعلم القراءات ، وعلم التفسير ، وعلم الحديث ومصطلحه ، والفقه وأصوله ، وعلم الكلام ،

---

(١) انظر : البداية والنهاية : ٦٤/١٢ ، طبقات الشافعية الكبرى ٣٨٩/٣ ، ٢٠٩/٤ ، ١٧٠/٥ ، ١٧٦ ، الإمام الجويني : للزحيلي ص/ ٣٨

والنحو ، واللغة والأدب ، والعلومُ العقلية ، كعلم الطب ، والكيمياء ، والفلسفة ، والرياضيات ، والفَلَك ، والنجوم ، والتاريخ والجغرافيا .

هذا ، وقد بلغت هذه العلوم أوج ازدهارها ، وبرز فيها فطاحلُ العلماء ، والأئمةُ الكبار ، والأدباء المشهورون ، والشعراء البارزون الذين لمع نجمهم ، ولاح في الأفق ذكرهم ، وحفظ لنا التاريخ الكثير من كتبهم . والحقيقة أن هؤلاء العلماء من الكثرة بمكان بحيث لا يَحصرهم عددٌ ، ولا يَحْويهم بلدٌ ، نذكر منهم : **أبا الطّاهِر إسْمَاعِيل بن خَلَف الأنْصَارِي** المتوفي سنة (٤٥٥هـ) عالمَ القراءات المشهور ، **والشّرِيف العَلَوي** المعروف **بعلم الهُدى المُرْتَضى** المتوفي سنة (٤٣٦هـ) ، **وأبا يُونُس القَزْوِيني** المتوفي سنة (٤٨٣هـ) ، **وأبا الحَسَن بن مَتّوية** المتوفي سنة (٤١٨هـ) من علماء التفسير .

ومن المحدّثين **الحَاكِم النَّيْسَابُوري** المتوفي سنة (٤٠٥هـ) **وأبا عليّ الحُسَيْن الجَبّاني** المتوفي سنة (٤٩٨هـ) ، **والبَيْهَقيّ** المتوفي سنة (٤٥٨هـ) .

ومن النحاة **ابنَ البَرَكَات** المتوفي سنة (٤٢٠هـ) ، **وأبا الحَجّاج يُوسُف** المتوفي سنة (٤٧٦هـ) .

ومن الشعراء **ابن زَيْدُون** المتوفي سنة (٤٦٣هـ) ، **وابن عَمّار** المتوفي سنة (٤٧٩هـ) .

ومن نجوم هذا العصر أيضا **ابن سِينَا** الشيخ الرئيس صاحب " الشفاء" المتوفي سنة (٤٢٩هـ) ، **وابنُ الهَيْثَم** المتوفي سنة (٤٣٠هـ) ، **وابن مَسْكَوَيْه** المتوفي سنة (٤٢٠هـ) ، **والخُوارِزْمي** المتوفي سنة (٤٤٠هـ) ، **والخَطِيب البَغْدادي** المتوفي سنة (٤٦٣هـ) ، **والبَيرُوني** المتوفي سنة (٤٤٠هـ) ، وغيرهم كثير .

أما بالنسبة لـ " أُصُول الفِقْه " فقد كان له القِدْحُ المُعَلّى في هذا القرن ؛ حيث اهتم به كثير من جهابذة هذا القرن فقعّدوا قواعده ، وأصّلوا كثيراً من مسائله ، وحَرّروا معضلاته ، واهتم به أصحاب كل مذهب ،

نذكر منهم - على سبيل المثال لا الحصر - من الشافعية: **الشَّيْخ أبا حَامِد الأسْفرَايِيني** المتوفي سنة (٤٠٦هـ) ، **والأستاذ أبا إسْحَاق الأسْفَرَايِيني** المتوفي سنة (٤١٨هـ) ، **وأبا الحَسَن المَاوَرْدي** المتوفي سنة (٤٥٤هـ) ، **والشِّيرازي** المتوفي سنة (٤٧٦هـ) ، **وإمَام الحَرَمَيْن** المتوفي سنة (٤٧٨هـ) .

ومن الحنفية: **أبا زَيْد الدَّبوسي** المتوفي سنة (٤٣٠هـ) ، **وفَخْر الإسلام البَزْدَوي** المتوفي سنة (٤٨٢هـ) ، **والسَّرَخْسي** المتوفي سنة (٤٨٢هـ) .

ومن المالكية: **القَاضِي عَبْدالوَهَّاب البَغْدادي** المتوفي سنة (٤٢٢هـ) ، **وأبا الوَلِيد البَاجي** المتوفي سنة (٤٧٤هـ) .

ومن الحنابلة: **أبا عبدالله الوَرَّاق الحَنْبلي** المتوفي سنة (٤٠٣هـ) ، **والقَاضِي أبا يَعْلَى الفَرَّاء** المتوفي سنة (٤٥٨هـ) .

ومن المعتزلة: **أبا الحُسَين البَصْري** المتوفي سنة (٤٣٦هـ) ، **والقَاضِي عبدالجَبَّار المُعْتَزِلي** المتوفي سنة (٤١٥هـ) .

ومن الظاهرية: **ابن حَزْم الأنْدَلُسي** المتوفي سنة (٤٥٦هـ) .

وهكذا نرى أن الحياة العلمية قد بلغت درجة كبيرة من الرقي والتقدم في القرن الخامس ، مما أدى إلى نشاط الحركة الفكرية وازدهار الحياة الثقافية تبعاً لذلك في بلاد الشرق الإسلامي بما في ذلك نَيْسابورُ موطن **إمَام الحَرَمَيْن** ، الذي قد تأثّر بهذه النهضة العلمية الكبيرة - بلا شك - حيث ظهر أثرها جلياً في تكوين ثقافته ، وتعدّد مناحيها ، وكثرة تآليفه في فنونها المختلفة ، وهذا ما سيظهر لنا بوضوح في المباحث الآتية ، إن شاءالله تعالى .

***

المَبْحَث الأَوَّل
في
هويَّة إِمَامِ الحَرَمَيْن

أولاً : اسمُه ونسبُه.

ثانياً : كُنيتُه ولقبُه.

ثالثاً : مولدُه ووفاتُه.

المبحث الأول
في
هوية إِمَام الحَرَمَيْن(*)

أولاً: اسمه ونسبه :

هو عبدالمَلِك بن أبي مُحَمَّد عبداللّه بن يُوسُف بن عبداللّه بن يُوسُف بن محمَّد بن حَيَّوَيْه ، الجُوَيْني(١) ، النَّيْسابوري(٢) ، الأصولي الأديب ، الفقيه ، الشَّافِعي مذهباً ، والأَشْعَري معتقداً .

(*) انظر ترجمته في (طبقات الشافعية الكبرى : للسبكي ١٦٥/٥ ، طبقات الشافعية لابن هداية اللّه ص/٦١ ، طبقات الشافعية : للأسنوي ٤٠٩/١ ، المنتظم : لابن الجوزي ١٨/٩ ، الكامل : لابن الأثير ٤٩/١٠ ، وفيات الأعيان: لابن خلكان ٣٦١/١ ، المختصر في أخبار البشر : لأبي الفداء ٢٠٦/٢ ، النجوم الزاهرة : لابن تغري بردي ١٢١/٥ ، البداية والنهاية ١٢٨/١٢ ، مفتاح السعادة : لطاش كبرى زادة ٣٢٨/٢ ، مرآة الجنان: لليافعي ١٢٣/٣ ، تبيين كذب المفتري: لابن عساكر ص/٢٧٨ ، روضات الجنات: للخوانساري ص/٤٦٣ ، هدية العارفين: للبغدادي ص/٦٢٦ ، الأنساب: للسمعاني ٤٢٩/٣ ، اللباب : للجزري ٣١٥/١ ، تراجم الرجال: للجنداري ص/١٩ ، العقد الثمين : لمحمد الحسيني ٥٠٧/٥ ، إيضاح المكنون: للبغدادي ص/٦٢٦ ، الفتح المبين ٢٦٠/١ ، أصول الفقه تاريخه ورجاله: لشعبان إسماعيل ص/١٨٠ ، الإمام الجويني: للزحيلي ص/٤١ ، الجويني : لفوقية ص/١٠ ، الأعلام : للزركلي ١٦٠/٤ ، معجم المؤلفين: لعمر كحالة ١٨٤/٦) .

(١) " الجُوَيْني " بضم الجيم ، وفتح الواو ، وسكون الياء المنقوطة باثنتين من تحتها ، وهذه النسبة إلى جوين ، وهي ناحية من نواحي نيسابور ، وتقع على طريق القوافل من بَشْطام إلى نيسابور ، ويحدّها من الشرق مدينة " بَيْهق " ومن الشمال " حاجَرْم " ، وتعتبر جوين منتزهاً ، ومنطقة زراعية بين جبلين . وتبعد عن نيسابور عشرة فراسخ ، ويتمتع أهلها بالشهرة والصيت الواسع ، وخرج منها عدد من العلماء منهم : أبو عمران موسى بن عباس بن محمد الجويني ، وأبو سعيد محمد بن صالح الجويني ، والإمام أبو محمد عبداللّه بن يوسف الجويني - والد إمام الحرمين - حيث ولد فيها وإليها نسب ، وعُرف بهذه النسبة طوال حياته . فلما وافته المنية ، وجلس ابنه مكانه للتدريس انتقلت إليه هذه النسبة ، ومن ثم تكون نسبة إمام الحرمين إلى " جوين " قد وقعت بالوراثة .

(انظر: النجوم الزاهرة ١٢١/٥ ، الأنساب ٤٢٩/٣ ، مراصد الاطلاع : لصفي الدين البغدادي ٣٦٢/١ ، فتوح البلدان: للبلاذري ص/٥٠٠ ، الجويني : لفوقية ص/١٣) .

(٢) " النيسابوري " نسبة إلى نَيْسابور ، وهي مدينة مجاورة لجُوَيْن ، ولاتقل عنها في ذيوع الصيت ، إن لم تكن تزيد عنها من حيث إنها كانت مركزاً للعلماء ، فترة طويلة من الزمن ، وكان بها عدة =

ثانياً - كنيته ولقبه :

كان يُكنى - رحمه اللّه - بأبي المَعَالِي[(١)] ، ويلقب بضِيَاء الدّين[(٢)] ، وإِمَام الحَرَمَيْن ، وهذا هو اللقب الذي شاع وانتشر ، وصار الجُوَيْني معروفاً به ، حيث إنه متى ما أُطلق " إِمَام الحَرَمَيْن" في الكتب والمصنفات فإياه يعنون . والسبب في هذا اللقب أنه سافر إلى الحجاز ، وجاور بمكة والمدينة أربع سنين ، كان خلالها يناظر ، ويلقي الدروس ، ويفتي ، ويجمع طرق المذهب[(٣)] .

هذا ، ولقد كان لمجاورته الأثر الكبير في نضوج علومه ، كما كان لها الأثر الكبير في تنقية نفسه وصفاء روحه فاتجه للزهد في أواخر أيامه ، رحمه اللّه رحمة واسعة .

= مدارس ، ومجالس للعلم ، منها " مدرسة البيهقي " وغيره ، كما كانت تتوسط مناطق آهلة بالسكان ، فكان بينها وبين " الري " ستة عشر فرسخاً ، وبينها وبين " سرخس " أربعون فرسخاً

هذا ونسبة إمام الحرمين إلى " نَيْسابور " بسبب ولادته فيها - بعد أن استقر بها والده - وترعرعه على أرضها ، ونهله من علومها وإقامته فيها طوال حياته إلى أن وافاه الأجل المحتوم

(انظر: مراصد الاطلاع ١٤١١/٣ ، فتوح البلدان ص/٤٩٩ ، ٥٠٠ ، الجويني: لفوقيه ص/١٢ ، الإمام الجويني : للزحيلي ص/٤٢)

(١) هذه الكنية ليست بالنسبة لولده ، وإنما هي للتعظيم ، والوصف ، والمدح ؛ باعتباره يقصد معالي الأمور وأشرفها ، وأنه قد حصل على المكانة العالية والرفيعة في تحصيل العلم ، والدعوة إلى الدين ، والرد على الخصوم ، وإحقاق الحق ، وإزهاق الباطل ، وبيان الصواب ، وترجيح القوي ، والسداد في المناظرات والاستدلال ؛ فكني بأبي المعالي.

(انظر : الإمام الجويني : للزحيلي ص/٤٥)

(٢) لُقب بضياءالدين ؛ لما كان عليه من القدرة على إنارة الطريق للمدافعين عن العقيدة ، فقد مكن أهل السّنّة من الرد على الفرق الضالة الهالكة ، فكان نورهم الذي به اهتدوا إلى سواء السبيل ، فأرادوا أن يعبروا عما يكنون له من التقدير ، فلقبوه بضياءالدين.

(انظر: وفيات الأعيان ٣٤١/٢ ، طبقات الشافعية : للأسنوي ٤٠٩/١ ، مفتاح السعادة ١١٠/٢ ، شذرات الذهب ٣٥٨/٣)

(٣) انظر: طبقات الشافعية الكبرى : للسبكي ١٧٦/٥ ، طبقات الشافعية : لابن هداية اللّه ص/٦٢ ، البداية والنهاية ١٢٨/١٢ ، المنتظم ١٨/٩ ، المختصر في أخبار البشر ١٩٦/٢

ثالثاً - مولده ووفاته :

ولد - رحمه اللّه - في " بُشْتَنْقان "(١) ، في ليلة الأربعاء الثامن عشر من المحرم سنة ٤١٩هـ على الراجح(٢) .

وتوفي - رحمه اللّه - بـ " المحفة " من قرى نَيْسابور ، ليلة الأربعاء في الخامس والعشرين من شهر ربيع الآخر سنة ٤٧٨هـ (١٠٥٨م) . ثم نقل إلى نَيْسابور في تلك الليلة ، ودفن بها يوم الخميس بداره ، ثم نقل بعد سنتين إلى مقبرة الحُسَين ، ودفن بجانب أبيه رحمهما اللّه تعالى ، وصلى على جنازته - يومئذ - ولده أبو القاسم .

---

(١) بُشْتَنْقان : بضم الباء الموحدة ثم السكون وفتح التاء المثناة وسكون النون وقاف ، وهي قرية صغيرة من قرى نيسابور ومنتزهاتها بينهما فرسخ أو نصف فرسخ ، وكان أغلب العاملين بنيسابور يعيشون بها ؛ لاعتدال هوائها ، ولقربها من مقر عملهم

(انظر : معجم البلدان : لياقوت الحموي ٤٢٥/١ ، مراصد الاطلاع ١٩٩/١ ، الجويني : لفوقية ص/٢١)

(٢) اختلف علماء التاريخ وتراجم الرجال في تاريخ ولادة إمام الحرمين ، لكنهم اتفقوا على تاريخ وفاته . فذكر ابن الأثير أن مولده سنة ٤١٠هـ ثم ذكر في الصفحة نفسها أن مولده سنة ٤١٧هـ ، ولم يوافقه على القول الأول أحد من العلماء ، وذكر ابن الجوزي أنه ولد سنة ٤١٧هـ وأيده ابن تغري بردي في " النجوم الزاهرة ١٢١/٥ " والجنداري في "تراجم الرجال ص/١٩ " . وهذه الرواية أرجح من السابقة ؛ لقرب العهد بين ابن الجوزي وإمام الحرمين ؛ ولأن إمام الحرمين كان أستاذاً لشيخ ابن الجوزي مباشرة.

وذهب معظم المؤرخين إلى أن ولادة إمام الحرمين كانت في الثامن عشر من المحرم سنة ٤١٩هـ.

هذا ، وإذا كانوا قد اختلفوا في تحديد ميلاده ، نجدهم في المقابل قد اتفقوا على تاريخ وفاته ، حيث أجمعوا على أنه توفي سنة ٤٧٨هـ ، وله من العمر تسع وخمسون سنة . وهذا ينتهي بنا إلى الجزم بأن مولده كان في اليوم الثامن عشر من المحرم عام ٤١٩هـ وقد ذكر أكثر الرواة ذلك.

(انظر : طبقات الشافعية الكبرى ١٦٨/٥ ، طبقات الشافعية : للأسنوي ٤٠٩/١ ، تبيين كذب المفتري ص/٢٨٥ ، طبقات الشافعية : لابن هداية اللّه ص/٦١ ، العقد الثمين ٥٠٧/٥ ، مفتاح السعادة ٣٢٩/٢ ، البداية والنهاية ١٢٨/١٢ ، وفيات الأعيان ٣٤٣/٢ ، الجويني : لفوقية ص/٢١ ، الإمام الجويني : للزحيلي ص/٤٤ ، الأعلام : للزركلي ٣٠٦/٤)

وهكذا وَدَّعت نَيْسابور إمامها وعالمها ، بعد أن بقي في هذه الدنيا تسعاً وخمسين سنة وثلاثة أشهر .

وقد بالغ طلاب العلم في الجزع عليه ، فكسروا الأقلام والمحابر ، وجلس الناس للعزاء أياماً ، وأكثروا فيه المراثي . ومما رثي به :

قُلوبُ العَالمين على المقَالِي ... وأيامُ الوَرَى شِبْهُ اللَّيَالِي
أَيُثْمِرُ غُصْنُ أَهْلِ العِلمِ يَوْماً ... وقَدْ مَاتَ الإمَامُ أبو المَعَالِي

فرحمه اللّٰه رحمة واسعة ، وجزاه عن العلم وطلابه خير الجزاء[1] .

***

---

(١) انظر : طبقات الشافعية الكبرى ١٨١/٥ ، العقد الثمين ٥٠٧/٥ ، وفيات الأعيان ٣٤٣/٢ ، طبقات الشافعية : للأسنوي ٤١١/١ ، طبقات الشافعية : لابن هداية اللّٰه ص/٦٢ ، البداية والنهاية ١٢٨/١٢ ، الكامل: ١٤٥/١٠ ، مرآة الجنان ١٢٤/٣

المَبْحَث الثَّاني
في
نشأتِهِ العلميَّة وعوامل تكوينها

المبحث الثاني
في
نشأته العلمية وعوامل تكوينها

نشأ - رحمه الله - في بيت علم وورع وتقوى ، يتوارث العلم ، ويعشق المعرفة ، مما كان له أبلغ الأثر في نشأته وتربيته ، وتوجيهه وتعميق ثقافته .

ولقد ساعدته هذه البيئةُ العلمية على تلقي العلم في وقت مبكر ، والإحاطة بأوّليّاته منذ الصغر ، ولا عجب في ذلك ، فقد كان والده **عبدالله بن يُوسُف بن عبدالله** الشَّيْخ أبو مُحمَّد الجُوَيْنِي المتوفي سنة (٤٣٨هـ) إمامَ نَيْسابور في عصره في شتى فنون الشريعة ، مع تقوى وورع ، واجتهاد في العبادة ، وزهد في الدنيا ، يَسَّر له أن يتبوأ مكاناً علياً ، فكان - رحمه الله - إماماً في التفسير والفقه ، والأدب والعربية ، وتخرج عليه خلق كثير ، منهم ولده **إمَام الحَرَمَيْن** .

من أشهر مصنفاته " التفسير الكبير " المشتمل على أنواع العلوم ، و " التبصرة والتذكرة " في الفقه[(١)] .

ومن جانب آخر نجد عمه **أبا الحَسَن عليّ بن يُوسُف الجُوَيْنِي** المتوفي سنة (٤٦٣هـ) المعروف بشيخ الحجاز ، كان صوفياً مشتغلاً بالعلم والحديث ، صنف كتاباً في التصوف سمّاه " كتاب السَّلوة " ورتبه وبوبه[(٢)] .

---

(١) انظر ترجمته في (طبقات الشافعية الكبرى ٧٣/٥ ، طبقات الشافعية: للأسنوي ٣٣٨/١ ، طبقات الشافعية : لابن هداية الله ص/٤٨ ، مرآة الجنان ٥٩/٣)

(٢) انظر ترجمته في (طبقات الشافعية الكبرى ٢٩٨/٥ ، طبقات الشافعية: للأسنوي ٤٠٠/١ ، شذرات الذهب ٢٦٢/٣)

أما والدته فما يروونه عنها يتفق مع ما روى عن والده من الصلاح ، والورع . يقول **ابن خَلِّكان** : " أخبرني بعض المشايخ أن والده كان في أول أمره ينسخ بالأجرة ، فاجتمع له من كسب يده شيء ، اشترى به جارية موصوفة بالخير والصلاح ، ولم يزل يُطعمها من كسب يده أيضاً إلى أن حملت **بإمَام الحَرَمَيْن** ، فلما وضعته أوصاها ألا تمكن أحداً من إرضاعه ، فاتفق أنه دخل عليها يوماً وهي متألمة ، والصغير يبكي ، وقد أخذته امرأةٌ من جيرانهم ، وشَاغَلته بثديها ، فرَضَع منه قليلاً ، فلما رآه شق عليه ، وأخذه إليه ، ونكس رأسه ، ومسح على بطنه ، وأدخل إصبعَه في فيه ، ولم يزل يفعل به ذلك حتى قَاءَ جميعَ ما شربه ، وهو يقول: يسهل عليّ أن يموت ولا يفسد طبعه بشرب لبن غير أمه . ويحكى عن **إمَام الحَرَمَيْن** أنه كان تلحقه بعض الأحيان فترةٌ في مجلس المناظرة فيقول: هذا من بقايا تلك الرَّضْعة "(١) .

فانظر إلى هذا الأمر العجيب ، وإلى هذا الرجل الغريب ، الذي يحاسب نفسه على يسيرٍ جرى في زمن الصبا الذي لا تكليف فيه !! .

كما أن هذه الحادثة فيها دلالة واضحة على أن والده كان يحاسب نفسه حساباً عسيراً في تربية ولده ، ويحرص على أن يحول بينه وبين ما فيه شبهة .

والواقع أن الحرص في تربية الأولاد بصفة عامة له أثره في تقويم الطفل الناشيء صحياً وعقلياً تقويماً سليماً ، ولا أدلَّ على ذلك مما بين أيدينا من سيرة **إمَام الحَرَمَيْن** .

---

(١) انظر : وفيات الأعيان ١٦٩/٣ ، طبقات الشافعية الكبرى ١٦٨/٥ ، للبداية والنهاية ١٢٨/١٢ ، مفتاح السعادة ١١١/٢ ، مرآة الجنان ١٣١/٣

وهكذا اختارت له العناية الإلهية بيتاً صالحاً ، ومهداً نقياً يرعاه والدُه الفقيه العابد ، ويلحظه عَمُّه الصوفي المحدِّث ، وتكفله أمه بالحلال المُصَفَّى .

وقد أحسن **ابن عَسَاكِر** في " تبيين كذب المفتري ١/٢٧٨ " إذ قال: " رباه حِجْرُ الإمامة ، وحَرَّك ساعدُ السعادة مهدَه ، وأرضعه شديُ العلم والورع إلى أن ترعرع فيه ويفع " .

وبهذا توفرت **لإمَام الحَرَمَيْن** سبلُ العلم ، ووسائله، التي أدت إلى تفوقه ، وسَمَتْ به إلى المرتبة العليا ، أَضِفْ إلى هذا البيئة العامة التي نشأ في أحضانها ، والمواهب الذاتية التي حباه اللّه بها .

***

المَبْحَث الثَّالِث

في

شُـــيُـوخِــــه

المبحث الثالث
في
شيوخه(*)

كان إمام الحَرَمَيْن - رحمه اللّه - حريصاً على أخذ العلم عن كل عالم يلقاه في حياته ، وأثناء سفره ورَحَلاته ، فالحكمة ضالة المؤمن أينما وجدها فهو أحق بها ؛ لهذا نجده يأخذ عَمَّن تقدمه ، وعَمَّن عاصره ، بل نجده يستفيد من تلاميذه ويأخذ عنهم - ولايجد في ذلك غضاضة - وينسب ما أخذه منهم إليهم ، وقد نقل ابن السُّبْكِي في ترجمة الإمام أبي نَصْر ابن القُشَيْري أنه: " تخرج على إمَام الحَرَمَيْن .. ، وواظب على درسه وصحبته ليلاً ونهاراً ... ، وكان الإمام يَعْتَدُّ به ، ويستفرغ أكثر أيامه معه مستفيداً منه بعضَ مسائل الحساب في الفرائض والوصايا" ثم يقول السُّبْكِي : " وأعظم ما عظم به أبو نَصْر أن إمَام الحَرَمَيْن نقل عنه في كتاب " الوصية " من " النهاية " وهذه مرتبة رفيعة "(١) .

من هنا نجد أن شيوخ إمَام الحَرَمَيْن وأساتذته من الكثرة بمكان ، وقد أطالت كتب الرجال في سرد أسماء من تلقى عنهم ، وأجمعت على أنهم لاينحصرون لكثرتهم ؛ لهذا نجد بعضهم يذكر من أساتذته وشيوخه من يسقطه غيره . وسأكتفي - هنا - بذكر أشهر شيوخه(٢) .

(*) انظر : طبقات الشافعية الكبرى ١٧١/٥ ، طبقات الشافعية : للأسنوي ٤٠٩/١ ، طبقات الشافعية : لابن هداية اللّه ص/١٧٤ ، المنتظم ١٨١/٩ روضات الجنات ص/١٤٧ ، وفيات الأعيان ١٦٨/٣ ، الفتح المبين ٢٦١/١، أصول الفقه تاريخه ورجاله ص/١٨٠

(١) انظر : طبقات الشافعية الكبرى ١٦٠/٧ ، ١٦١ ، ١٦٢

(٢) لقد جرى ترتيبي لهؤلاء الشيوخ بحسب سني الوفاة ، فليتأمل ذلك.

١ - الحَافِظ أبو نُعَيْم الأَصْبَهاني :

هو أحْمَد بن عبدالله بن أحْمَد بن إسْحَاق ، من أكابر الحفاظ والثِّقات ، جمع بين الفقه والتصوف ، والرواية والدراية . وأخذ عن أفاضل العلماء والمحدِّثين في عصره ، وأخذوا عنه ، وانتفعوا به ، منهم إمَام الحَرَمَيْن الذي حدّث عنه ثم أجازه بالرواية . ومن أشهر كتبه " حلية الأولياء " و " تاريخ أصبهان " توفي سنة ٤٣٠هـ(١) .

٢ - والده :

هو الشَّيْخ أبو مُحَمَّد عبدالله بن يُوسُف الجُوَيْني ، الفقيه الأصولي المفسر . أخذ عنه الأدب والعلم ، وورث عنه جميع كتبه التي ألفها كـ " التفسير الكبير " و " التبصرة " وغيرهما . توفي سنة ٤٣٨هـ بنَيْسابور(٢) .

٣ - المِيْهَني :

هو فَضْل الله بن أَحْمَد بن مُحَمَّد المَيْهَني ، الإمام الزاهد ، والصوفي الأَشْعَري الصحيح المعتقد ، قال ابن السَّمْعَاني : " كان صاحبَ كرامات وآيات ، واهتدى به فِرَقٌ من الناس " روى عنه إمَام الحَرَمَيْن وغيره . توفي سنة ٤٤٠هـ(٣) .

٤ - أبو عبدالله الخَبَّازي :

هو مُحَمَّد بن عليّ بن مُحَمَّد بن حَسَن ، مقرئ نَيْسابور وعالمها . كان إمَامُ الحَرَمَيْن يُبَكِّر كلَّ يوم قبل الاشتغال بالتدريس إلى مسجد

---

(١) انظر ترجمته في (طبقات الشافعية الكبرى ١٨/٤ ، وفيات الأعيان ٥٧/١ ، تذكرة الحفاظ ١٠٩٤/٣)

(٢) تقدم ذكر مراجع ترجمته في ص/ ٢٣

(٣) انظر : طبقات الشافعية الكبرى ٣٠٦/٥

أبي عبدالله الخَبّازي ، يقرأ عليه القرآن . توفي سنة ٤٤٩هـ[(١)] .

٥ - أبو القَاسِم الأَسْفَرايِيني :

هو عبدالجَبَّار بن عليّ بن مُحَمَّد بن حَسْكان ، العالم العابد ، الزاهد الورع ، من رؤوس الفقهاء والمتكلمين في عصره . أخذ عنه إمَام الحَرَمَيْن علم الأصول ، والكلام . وكان يواظب على مجلسه . قال عبدالغَافِر الفَارِسي : " وقد سمعته يقول في أثناء كلامه : كنت عَلَّقت عليه في الأصول أجزاء معدودة ، وطالعت في نفسي مائة مجلدة " توفي سنة ٤٥٢هـ[(٢)] .

٦ - أبو بَكْر البَيْهَقِيّ :

هو أَحْمَد بن الحُسَيْن بن عليّ بن عبدالله بن مُوسى ، الفقيه الشَّافِعي ، المحدث الأصولي ، صاحب " السنن الكبرى " ، أخذ عنه إمَام الحَرَمَيْن الفقه والحديث ، وقال فيه كلمته المشهورة المشهودة: " ما من شافعي إلا وللشَّافِعي في عنقه مِنَّة ، إلا البَيْهَقِيّ فإن له على الشَّافِعي مِنَّة ؛ لتصانيفه في نصرته لمذهبه وأقاويله " . توفي سنة ٤٥٨هـ[(٣)] .

٧ - القَاضِي حُسَيْن :

هو القَاضِي حُسَيْن بن مُحَمَّد بن أَحْمَد ، أبو عَلِي المَرْوَزي ، الفقيه الشَّافِعي ، صاحب " التعليقة في الفقه " تخرج عليه عدد

---

(١) انظر : طبقات الشافعية الكبرى ١٧٠/٥ ، ١٧٥ ، طبقات القراء : للجزري ٢٠٧/٢ ، تذكرة الحفاظ : للذهبي ١١٢٧/٣

(٢) انظر : طبقات الشافعية الكبرى ٩٩/٥ ، ١٧٠ ، ١٧٥ ، تبيين كذب المفتري ص/٢٦٥ ، العقد الثمين ٥٠٧/٥

(٣) انظر : ترجمته في (طبقات الشافعية الكبرى ٨٠/٤ ، طبقات الشافعية لابن هداية الله ص/١٥٩ ، وفيات الأعيان ٥٧/١ ، النجوم الزاهرة ٧٧/٥)

كثير من الأئمة ، منهم إمَام الحَرَمَيْن الذي كان يقول عنه : إنه حَبْر المذهب على الحقيقة . توفي سنة ٤٦٢هـ(١) .

٨ - **أبو الحَسَن المُجَاشِعي :**

هو عليّ بن فضّال بن عليّ بن غَالِب المُجَاشِعي القَيْرَواني ، مؤرخ ، عالم باللغة والأدب ، والتفسير . أشتهر بالفَرَزْدَقي ؛ لاتصال نسبه **بالفَرَزْدَق** الشاعر . دَرس عليه **إمَامُ الحَرَمَيْن** النحو في مطلع حياته . ومن كتبه " الإكْسِير في التفسير " و " شرحُ عُنْوان الأدب " توفي سنة ٤٧٩هـ(٢) .

٩ - **أبو القَاسِم الفُوراني :**

هو عبدالرحمٰن بن مُحَمَّد بن فُوران ، تفقه على **القَفَّال** حتى صار بارعا في العلوم ، وشيخاً للشافعية بمَرْو . أخذ عنه جماعة منهم **المُتَوَلِّي** ، **وإمَامُ الحَرَمَيْن** ، وغيرهما . من أشهر مصنفاته " الإبانة " و " العُمدة " توفي سنة ٤٦١هـ(٣) .

ومن شيوخ **إمَام الحَرَمَيْن** الذين تتلمذ عليهم في صباه أيضا: **أبو حَسَّان محمَّد بن أَحْمَد المزكي ، وأبو سَعْد عبدالرحمٰن بن حَمْدان النضْروي ، وأبو عبداللّٰه مُحمَّد بن إبْراهيم بن يَحْيى المزكي ، وأبو سَعِيد عبدالرحمٰن ابن الحَسَن ، وأبو عبدالرحمٰن مُحمَّد بن عبدالعَزِيز النِّيلي** وغيرهم(٤) .

***

---

(١) انظر ترجمته في (طبقات الشافعية الكبرى ٣٥٦/٤ ، وفيات الأعيان ٤٠٠/١ ، شذرات الذهب : لابن عماد الحنبلي ٣١٠/٣)

(٢) انظر : طبقات الشافعية الكبرى ٢٤٩/٣ وما بعدها ، إرشاد الأريب الى معرفة الأديب : لياقوت الحموي ٢٨٩/٥ ، إنباه الرواة على أنباه النحاة : للقفطي ٢٩٩/٢ ، لسان الميزان : للعسقلاني ٢٤٩/٤

(٣) انظر ترجمته في (طبقات الشافعية الكبرى ١٠٩/٥ ، طبقات الشافعية : لابن هداية اللّٰه ص/١٦٢ ، وفيات الأعيان ٣١٤/٢)

(٤) انظر : الفتح المبين في طبقات الأصوليين ٢٤٩/١ ، أصول الفقه تاريخه ورجاله ص/١٨٠ ، الإمام الجويني: للزحيلي ص/٧٥

المَبْحَث الرَّابِع
في
تَلامِيذه

المبحث الرابع
في
تلاميذه (*)

إنه ليس من السهل إحصاء تلاميذ إمَام الحَرَمَيْن ، فهم من الكثرة بحيث لايحصرهم العَدُّ . ولاعجب في ذلك إذا ما عرفنا أن طلبة العلم في عصره كانوا يسارعون في الرحلة إليه ، والتتلمذ على يديه ، فأخذوا عنه علومه الوافرة ، وتَلَقَّفُوا كتبه القَيِّمة ، وكانت مواظبتُه على التدريس والوعظ والخطابة والإملة عاملاً مؤثِّراً في التلاميذ كَمّاً وكَيْفاً .

هذا وقد كان تلاميذ إمام الحَرَمَيْن من الأكابر والفضلاء ، والأئمة والعلماء ، وفي هذا يقول ابن السُّبْكِي: " وتخرج به جماعة من الأئمة الفحول ، وأولاد الصدور ، حتى بلغوا محلَّ التدريس في زمانه "(١) ويقول ابن الجَوْزِي : " وكان يحضر درسَه كلَّ يوم نحوُ ثلاثمائة ، وتخرَّج به جماعة من الأكابر حتى دَرَّسوا في حياته "(٢) ويقول ابن خَلِّكان: " وحضر دروسَه الأكابر من الأئمة "(٣) . وحَسْبك أن من تلاميذه الغَزَالي ، وإلْكِيَا الهَرَّاسي ، والخَوَافي ، الذين وصفهم بقوله: " الغَزَالي بحرٌ مُغْدِق ، وإلكِيَا أسد مُخْرِق ، والخَوَافي نار تَحْرِق "(٤) . والذين قال عنهم أبو الفِدَاء: " وله عدة تلاميذ من الفضلاء كالغَزَالي وأبي القَاسِم الأنْصَارِي ، وأبي الحَسَن عليّ الطَّبري ، وهو المعروف بإلكِيَا الهراسي "(٥) .

(*) انظر : طبقات الشافعية الكبرى ١٧١/٥ ، المنتظم ١٨/٩ ، تاريخ أبي الفداء ٢٠٦/٢ ، الفتح المبين ٢٦١/١ ، أصول الفقه تاريخ ورجاله ص/١٨١ ، الإمام الجويني: للزحيلي ص/٨٤

(١) انظر : طبقات الشافعية الكبرى ١٧٦/٥

(٢) انظر : المنتظم ١٩/٩

(٣) انظر : وفيات الأعيان ٣٤٢/٢

(٤) انظر : طبقات الشافعية الكبرى ١٩٦/٦

(٥) انظر : المختصر في أخبار البشر ١٩٦/٢

مما تقدم نلاحظ أن تلاميذ إِمَام الحَرَمَيْن بلغوا مكانة عالية ، ودرجة رفيعة في حياته وبعد وفاته ، وصاروا من الأئمة الأعلام الذين يشار إليهم بالبنان ، وإن في هذا لمنقبةً وفضيلةً ومِيزةً لإِمَام الحَرَمَيْن .

وسأكتفي - الآن - بإعطاء القارئ الكريم نُبْذة مُوجزة عن أشهر تلاميذ إِمَام الحرمَيْن ، الذي كانوا أثراً من آثاره ، وثمرةً من ثماره(١) .

١ - أبو مُحمَّد الأَسْتَرَاباذي :

هو سَعْد بن عبدالرَّحمٰن الفقيه البارع ، أحد أركان الفقه المختصين بإِمَام الحرمَيْن . تفقه على إِمام الحرمَيْن ، والقَاضِي حُسَيْن ، وغيرهما . توفي سنة ٤٩٠هـ(٢) .

٢ - أبو المُظَفَّر النَّيْسَابُوري :

هو أَحْمَد بن مُحَمَّد بن المُظَفَّر ، أبو المظفَّر الخَوَافي ، النَيْسابوري ، الفقيه الشَّافِعي ، الإمام المشهور ، كان أنظرَ أهل زمانه ، وأعرفَهم بطريقة الجدل في الفقه . تفقه على الشَّيْخ إبْراهِيم الضَّرِير ، ثم على إِمَام الحرمَيْن الذي لازمه وبرع عنده حتى صار أوجهَ تلامذته . توفي سنة ٥٠٠هـ(٣) .

٣ - إِلْكِيَا الهَرَّاسي :

هو عليّ بن محمَّد بن عليّ الطَّبَري ، أبو الحَسَن ، الفقيه الشَّافِعي ، المفسر الأصولي . كان من وجوه الأصحاب ، ورؤوس المعيدين في الدرس ، وهو من أجلّ تلامذة إِمَام الحَرمَيْن بعد الغَزَالي . له كتاب " شفاء

---

(١) لقد جرى ترتيبي لهؤلاء التلاميذ بحسب سني الوفاة ، فليتأمل ذلك .

(٢) انظر : طبقات الشافعية الكبرى ٣٨٢/٤

(٣) انظر : طبقات الشافعية الكبرى ٦٣/٦ ، وفيات الأعيان ٨٠/١ ، البداية والنهاية ١٦٨/١٢

المستشرين " وهو من أجود كتب الخِلَافِيَّات ، وألّف في أُصُول الفِقْه والتفسير وغيرهما . توفي سنة ٥٠٤هـ(١) .

٤ - أبو حَامِد الغَزَالي :

هو محمَّد بن مُحمَّد بن أحْمَد ، الطُّوسي ، الفقيه الشَّافِعي ، الأصولي المتصوف ، الشاعر الأديب ، حجةُ الإسلام الجامع لأشتات العلوم في المنقول والمعقول ، تلميذُ إمام الحَرَمَيْن الذي بَزَّ الأقرانَ ، وحَمَل القرآنَ ، وصار من الأعيان المشار إليهم في زمن أستاذه الذي كان يُبَاهي به ، ويَعْتَدُّ بمكانه ، صاحبُ التصانيف المفيدة في الفِقْه وأُصُوله ، والعقيدة ، والرد على الفلاسفة والباطنية . من كتبه "المستصفى" و " المنخول " و " إحياء علوم الدِّين " و " تهافت الفلاسفة " وغيرها كثير ، فقد حصر العلماء كتبه فأوصلوها إلى المائتين ، والمطبوع منها نحو الخمسين . توفي سنة ٥٠٥هـ(٢) .

٥ - أبو القَاسِم الأنْصَارِي :

هو سَلْمان بن نَاصِر بن عِمْران ، الإمام ، المتكلم ، الأصولي ، المفسر . من مصنفاته " شرح الإرشاد في أُصُول الدِّين " و " الغنية في الخلاف " . توفي سنة ٥١٢هـ(٣) .

٦ - أبو نَصْر بن أبي القَاسِم القُشَيْري :

هو عبدالرَّحِيم بن عبدالكَرِيم بن هَوَازِن ، تتلمذ على إمَام الحرمَيْن ، وواظب على درسه وصحبته ليلاً ونهاراً ، وكان إمَام الحرمَيْن يَعْتَدُّ به ، ويَستفرغ أكثرَ أيامه معه ، ويستفيد منه بعضَ مسائل الحساب في الفرائض

---

(١) انظر : طبقات الشافعية الكبرى ٢٣١/٧ ، تبيين كذب المفترى ص/٢٨٨ ، البداية والنهاية ١٧٢/١٢

(٢) انظر : طبقات الشافعية الكبرى ١٩١/٦ ، البداية والنهاية ١٧٣/١٢ ، وفيات الأعيان ٣٥٣/٣ ، النجوم الزاهرة ٢٠٣/٥

(٣) انظر : طبقات الشافعية الكبرى ٩٦/٧ ، تبيين كذب المفتري ص/٣٠٧ ، شذرات الذهب ٣٤/٤

والوصايا . قال ابن السُّبْكِي : " أعظمُ ما عَظُم به أبو نَصْر أن إِمَام الحرَمَيْن نقل عنه في كتاب " الوصية " من " النهاية " وهذه منزلة رفيعة " . توفي سنة ٥١٤هـ (١) .

٧ - أبو المَعَالِي بن إِسْحَاق الطُّوسي :

هو عبدالرّزّاق بن عبدالله بن عليّ ، المعروف بالشِّهَاب الوزير ، كان فاضلاً ، تفقه على إِمَام الحرَمَيْن ، وأخذ عنه حتى صار من فحول المناظرين ، وَلِيَ التدريسَ بمدرسة عمه نِظَام المُلْك ، ثم صار وزيراً . توفي سنة ٥١٥هـ (٢) .

٨ - أبو الحَسَن الفارسي النَّيْسَابُوري :

هو عبدالغَافِر بن إِسْمَاعِيل بن عبدالغَافِر ، كان إماماً في الحديث والعربية ، تفقه على إِمَام الحَرَمَيْن ، ولازمه مدة أربع سنين . صنف " السِّيَاق " في تاريخ نَيْسابور ، و " مجمع الغرائب في غريب الحديث " . توفي سنة ٥٢٩هـ (٣) .

٩ - أبو سَعْد بن صَالِح المُؤَذِّن :

هو إِسْمَاعِيل بن أَحْمَد بن عبدالمَلِك بن عليّ النَّيْسَابُوري ، كان فقيهاً كبيراً ، وإماماً من الأئمة ، تفقه على إِمَام الحرَمَيْن ، وأبي إِسْحَاق الشِّيرازي ، وغيرهما . وقرأ كتاب " الإرشاد " على مصنفه إِمَام الحَرَمَيْن . توفي سنة ٥٣٢هـ (٤) .

***

---

(١) انظر : طبقات الشافعية الكبرى ١٠٩/٧ ، وفيات الأعيان ٣٧٧/١ ، البداية والنهاية ١٨٧/١٢

(٢) انظر : طبقات الشافعية الكبرى ١٦٨/٧ ، البداية والنهاية ١٨٩/١٢ ، النجوم الزاهرة ٢٢٢/٥

(٣) انظر : طبقات الشافعية الكبرى ١٧١/٧ ، وفيات الأعيان ٣٩١/٢ ، تذكرة الحفاظ ١٢٧٥/٤

(٤) انظر : طبقات الشافعية الكبرى ٤٤/٧ ، تبيين كذب المفتري ص/٣٢٥ ، تذكرة الحفاظ ١٢٧٧/٤

المَبحَث الخَامِس

في

مكانتِه العلميَّة وآراء العلماءِ فيه

المبحث الخامس
في
مكانته العلمية وآراء العلماء فيه

لقد حاز إِمَام الحَرَمَيْن منزلة عالية ، وتبوأ مكانة علمية سامقة بين علماء عصره ، فقد كان - رحمه اللّٰه - موسوعة علمية ضخمة ، ودائرة معارف واسعة مع تقوى وورع وصلاح ، وزهد وتواضع وكرم أخلاق ، فلا تكاد تجد علماً من العلوم المنتشرة في ذلك الوقت إلا وترى إِمَام الحَرَمَيْن قد بلغ فيه الذروة ، وأصبح مرجعاً يرجع إليه الباحثون في ذلك العلم ، غير أنه كان مُبْدِعاً ومُحَلِّقاً في ثلاثة علوم أساسية وهي :

١ - علم الكلام وأصول الدِّين :

لقد تعمق إِمَام الحرمَيْن في هذين العلمين ، وسَبَرَ أغوارَهما ، وعَرَف أسرارَهما ، ولازم أئمتَهما ، وأخذ عنهم حتى فاق فيهما جميعَ الأقران ، وصار من أعلم الناس بهما ، ثم ألف فيهما المُصنَّفاتِ العديدة والكتبَ المفيدة .

٢ - علم الفِقْه :

لقد نبغ إِمَام الحَرمَيْن في علم الفِقْه ، وانكب على دراسته منذ نعومة أظافره حيث كان والده يُمْسك بزمام الفِقْه ، ويتولى تدريسَه وتعليمَه ، فرَضَع إِمَام الحَرمَيْن الفقه وعَشِقه على يدي والده ، وبعد وفاته قعد مكانه في التدريس ، وتولى منصب الإفتاء ، وأتى على كتبه كلِّها ، الفقهية وغيرها ، ولم يكتف بذلك بل استغلَّ رحلته إلى بغداد والحجاز ، وإقامتَه في الحرمين ، وخاصة في مكة في جمع طرق المذهب الشَّافِعي ، واستقصاء الأقوال فيه ، ثم استغلَّ استقرارَه

الطويلَ في نَيْسابورَ في تدوين هذا المذهب ، وتنسيق أحكامه وفصوله في كتبه الفقهية ، وألف كتابه الكبير " نهاية المطلب في دراية المذهب " ثم اختصره في " مختصر النهاية " .

هذا ولم يقف إمَام الحرمَيْن عند الفروع الفقهية في المذهب الشّافِعي ، بل تجاوزها إلى دراسة الفِقْه المُقَارن - الذي كان يعرف في ذلك الوقت بـ " علم الخلاف " - الذي مَكَّنه من التدقيق في الأقوال ، والموازنة بين الأدلة ، والبحث عن البراهين والحجج ، والجلوس للمناظرة والبحث حتى اشتَهر بذلك ، فذاع صِيتُه في الآفاق ، وعرفه القاصي والداني .

٣ - **علم أُصُول الفِقْه :**

وإذا كان **إمَام الحرمَيْن** قد وصل إلى القمة في أُصُول الدِّين وعلم الكلام ، وتبوأ الذروة في علم الفِقْه والخلاف ، وتربع على الأفق في المناظرة والتدريس ، فإنه قد ارتفع إلى شاهق عالٍ في " أُصُول الفِقْه " حيث اتجه إليه ، وعكف على دراسته ، وأولاه جُلَّ اهتمامه ، وألَّف فيه أهمَّ كتبه ، حتى عُدَّ من أوائل الأصوليين الذين يُعْتَدُّ برأيهم ، ويُعتمد على كتبهم . وحَسْبك من كتبه " البُرْهَانُ " الذي يقول فيه **السُّبْكِي** : " واعلم أن هذا الكتاب وضعه **الإمام** في أُصُول الفِقْه على أسلوب غريب ، لم يَقْتَدِ فيه بأحد ، وأنا أُسمِّيه لغزَ الأمة ؛ لما فيه من مصاعب الأمور ، وأنه لا يُخْلِي مسألة عن إشكال ، ولا يخرج إلا عن اختيار يَخترعه لنفسه ، وتحقيقات يستبد بها "(١) .

---

(١) انظر : طبقات الشافعية الكبرى ١٩٢/٥

وكان كتاب " البُرْهَان " مع كتاب " المستصفى " و " المعهد " لعبدالجبّار المُعْتَزلي ، و " المعتمد " لأبي الحُسَيْن البَصْري هي الكتب الأساسية في علم أُصول الفِقْه ، وقواعده وأركانه ، حتى أن كثيراً ممن جاء بعدهم أهتم بها ، فأخذ عنها ، ولقتبس منها ، ومنهم من تَصَدّى لتلخيصها ، ومنهم من انبرى لشرحها والتعليق عليها ... وهكذا .

وبعد ، فلعل فيما ذكرناه عن أحد كتب إِمَام الحرمَيْن الأصولية وأهمها يقدم لنا دليلاً قاطعاً على طول باع إِمَام الحرمَيْن في الأُصُول ورسوخِ قدمه ، وعلوِّ كعبه في هذا العلم الذي يُعتبر من أعظم العلوم الشرعية ، وأجلِّها قَدْراً وأكثرها فائدةً ، كما قال ابن خَلْدون في " مقدمته ص٤٥٢ " . فبواسطته تُعرف مصادر الأحكام الشرعية ، وقواعدُ استنباط الأحكام ، وشروطُ الاجتهاد، ودلالةُ النصوص على المعاني ، إلى غير ذلك من الفوائد الجليلة ، والمنافع العديدة التي لا حصر لها .

وبعد ، فلا غَرْو بعد هذا كلِّه الذي أسلفناه عن مكانة إِمَام الحرمَيْن العلمية أن تُصَدَّر به المجالس ، وأن يَحُج إليه طلاب العلم والمعرفة من كل فَجٍّ عميق ، وأن يكون ثناؤه على كل لسان . ولو أنني ذهبت أُستعرض - هنا - كلَّ ما قيل في هذا الإمام العظيم من كلمات الثناء والمديح لطال بنا الحديث ، لكن لعل فيما أورده ابن السُّبْكي من وصف لإِمَام الحرمَيْن فيه شفاءٌ للعليل ، وإرواء للغليل ؛ حيث قدم لنا صورة واضحة لهذا الإمام الجليل ، ووصفاً جامعاً دقيقاً حيث قال:

" هو الإمام شيخ الإسلام البَحْر الحَبْر ، المدقِّق المحقِّق ، النظَّار الأصوليُّ المتكلم ، البليغُ الفصيح الأديب ، العَلَمُ الفَرْدُ ، زينةُ المحقِّقين ، إمام الأئمة على الإطلاق عُجْماً وعُرْباً ، وصاحبُ الشهرة التي سارت السُّرَاة والحُدَاة بها شَرْقاً وغَرْباً " .

" هو البحرُ وعلومُه دُرَرُه الفاخرة ، والسماءُ وفوائدُه التي أنارت الوجودَ نجومُها الزاهرة ، يَمَلُّ الحديد من الحديد وذهنُه لا يَمَلُّ من نُصرة الدِّين فُولاذُه ، وتَكِلُّ الأنفس وقلمُه يَسِحُّ وابلُ دمعِه ورَذَاذُه ، ويَدْجُو الليلُ البهيمُ ولا ترى بدراً إلا وجهه في مِحْرابه ، ولا ناظراً إلا طَرْفُه ناظراً في كتابه " .

ثم يقول: " رُبِّيَ في حِجْر العلم رشيداً حتى رَبا ، وارْتَضع ثدىَ الفضل فكان فِطامُه هذا النَّبَا ، وأحكم العربيّة ، وما يتعلّق بها من علوم الأدب ، وأُوتِي من الفصاحة والبلاغة ما عَجَّز الفُصَحاء ، وحيَّر البلغاء ، وسَكَّت مَن نَطق ودأب " .

" وكان يذكر دروساً ، كلّ درس منها تضيق الأوراق العديدة عن استيعابه ، ويقصرُ مَدُّ البحر عن مَدَى عُبَابه ، غيرَ مُتَلَعْثِم في الكلام ، ولا محتاج إلى استدراك عَثْرة في لفظةٍ جَرَت على غير النظام ، بل جارٍ كالسَّيل مُنْحدِراً ، والبرق إذا سَرَى " .

" يَعلم المتعمِّقون أنه لا يُدرَك له حَدٌّ ، ويعتَرف المبرِّزون بأنَّه عَمِل صالحاً وأحسن في السَّرْد " .

" قال الثِّقات : إن ما يُوجَد في مُصَنَّفاته من العبارات قَطْرةٌ من سَيْل ، كان يُجريه لسانُه على شفتيه عند المذاكرة ، وغَرْفَةٌ من بحر ، كان يَفِيضُ من فمه في مجالس المناظرة " .

قال ابن السُّبْكي : " وأقول: مَن ظَنَّ أن في المذاهب الأربعة من يُداني فصاحتَه فليس على بصيرةٍ من أمره ، ومن حَسِبَ أن في المُصَنِّفين من يحاكي بلاغتَه فليس يدري ما يقول "(١) .

---

(١) انظر : طبقات الشافعية الكبرى ١٦٥/٥ - ١٦٨

هذا ما قاله عنه **ابن السُّبْكِي** ، ولا بأس من أن أتبعه بأطراف من أقوال غيره من العلماء ؛ لنرى مدى إجماعهم على عظم مكانة **إِمَام الحرَمَيْن** في أعينهم . وإنه لَأَهْلٌ لذلك .

قال عنه **الذَّهَبي** : " وكان من أذكياء العالم ، وأحدُ أوعية العلم "(١) .

وقال الشيخ **أبو إِسْحَاق الشِّيرازي** مخاطباً **إِمَام الحَرَمَيْن** : " يامفيد أهل المشرق والمغرب ، لقد استفاد من علمك الأولون والآخرون "(٢) .

وقال الحَافظ **أبو مُحمَّد الجُرْجَاني** : " هو إمامُ عصره ، ونَسِيجُ وَحْدِهِ ، ونادرةُ دهره ، عديمُ المِثْل في حفظه وبيانه ولسانه "(٣) .

وقال قَاضِي القضاة **أبو سَعِيد الطَّبَري** ، وقد قيل له : إنه لُقب **بإمام الحرمين** : " بل هو إمام خراسان والعراق ؛ لفضله وتقدمه في أنواع العلوم "(٤) .

وقال **ابن خَلِّكان** : " أعلمُ المتأخرين في أصحاب **الشَّافِعي** على الإطلاق ، المجمَعُ على إمامته ، المتَّفَقُ على غزارة مادته ، وتفنُّنِه في العلوم من الأصول والفروع والأدب وغير ذلك "(٥) .

وقال **الأسْنَوي** : " إمام الأئمة في زمانه ، وأُعجوبةُ دهره وأوانه "(٦) .

---

(١) انظر : العبر في خبر من غبر ، له ٢٩١/٣

(٢) انظر : طبقات الشافعية الكبرى ١٧٢/٥ ، مرآة الجنان ١٢٩/٣ ، وفيات الأعيان ١٦٨/٣

(٣) انظر : طبقات الشافعية الكبرى ١٧٣/٥

(٤) انظر : المرجع السابق

(٥) انظر : وفيات الأعيان ١٦٧/٣

(٦) انظر : طبقات الشافعية ، له ٤٠٩/١

وقال **طَاش كُبْرى زَادَه** : " قرأ الخلافَ والأصلين ، وغيرهما حتى صار أعلمَ أهل الأرض بالعلوم المذكورة ، وأكثرهم تحقيقاً ، وسلك طريق البحث والنظر ، وسعى في دين اللّه سَعْياً يبقى أثرُه إلى يوم الدِّين ، وإن الوجود ما أخرج بعده له نظيراً "(١) .

وبعد ، فإن هذا غَيْض من فَيْض ، وقليلٌ من كثير ، وما أحسن أن نختم هذا المبحث بما قاله **ابن العِمَاد الحَنْبَلي** : " وقد أثنى عليه علماءُ وقته بما يطول شرحه ... "(٢) .

***

---

(١) انظر : مفتاح السعادة ٣٣٠/٢

(٢) انظر : شذرات الذهب ٣٦٠/٣

المَبْحَث السَّادِس
في
آثاره العِلْمِيَّة

المبحث السادس
في
آثاره العلمية(*)

لا جَرَم أنَّ وفرة الإنتاج وتنوعه يتناسب تناسباً طَرْدياً مع الجهد المبذول من ناحية ، والمواهب الذاتية من ناحية أخرى ، مع استكمال الوسائل الفعالة في ذلك ، فإذا ما اجتمعت هذه العوامل في إنسانٍ ما وجدناه قد بلغ الذروة في غزارة إنتاجه العلمي وتنوعه . وقد كان **إِمَام الحَرَمَيْن** كذلك ، وحَسْبك شاهداً آثارهُ الخالدة التي كانت ، ومازالت ، وستظل بصماتٍ بارزة في تراثنا الإسلامي ، ولا غَرْوَ في ذلك ، إذا ما عرفنا أن إمامنا الجليل **إِمَام الحَرَمَيْن** كان موسوعةً علمية ضخمة ، ودائرةَ معارفَ كبيرةً متشعِّبةً بكل ما تَحمله هذه العبارة من معنى ، ولا أدلَّ على ذلك من كثرة مُصنَّفاته ، وتنوعها : وإليكم - الآن - بياناً بأهمها :

أولاً - مُصنَّفاته في علم الكلام وأُصُول الدِّين :

---

١ - " **لُمَع الأدلة في قواعد عقائد أهل السنّة والجماعة** " . نُشر هذا الكتاب في القاهرة . نشرته المؤسسة المصرية العامة للتأليف في سلسلة " تراثنا " بتقديم وتحقيق الدكتورة **فوقية حُسَيْن مَحْمُود** ، عام ١٣٨٥هـ .

(*) انظر: طبقات الشافعية الكبرى ١٧١/٥ ، طبقات الشافعية : للأسنوي ٤١١/١ ، المنتظم ١٩/٩ ، روضات الجنات ص/٤٦٣ ، طبقات الشافعية: لابن هداية الله ص/٩٦ ، مفتاح السعادة ٣٣٠/٢ ، النجوم الزاهرة ١٢١/٥ ، المختصر في أخبار البشر ١٩٦/٢ ، شذرات الذهب ٣٥٩/٣ ، الكافية في الجدل: لإمام الحرمين ص/١٣ وما بعدها ، وفيات الأعيان ١٦٨/٣ ، الإمام الجويني : للزحيلي ص/٧٩ ، الجويني : لفوقية ص/٦١ وما بعدها ، كشف الظنون الجزء الأول ، فهرس الكتب العربية بدار الكتب المصرية الجزء الأول ، فهرس المخطوطات المصورة : لفؤاد السيد الجزء الأول . هذا وساعزو ما يجب عزوه.

٢ - " **الإرشاد إلى قواطع الأدلة في أُصُول الاعتقاد** " حَقَّق هذا الكتاب ، وعَلَّق عليه ، وقَدَّم له ، وفَهْرَسه الدكتور **مُحَمَّد يُوسف مُوسى** ، والأستاذ علي عبدالمنعم عبدالحميد ، عام ١٩٥٠م ، ومن قَبْلهما المستشرقُ **لوسياني** مع ترجمة فرنسية ، عام ١٩٣٨م في باريس .

٣ - " **الشامل في أُصول الدِّين** " حقق الجزء الأول منه لفيف من أساتذة الفلسفة بمصر . ونشرته منشأة المعارف بالإسكندرية ، سنة ١٣٨٩هـ . ويوجد من هذا الكتاب نسخة مخطوطة في معهد إحياء المخطوطات ، برقم (١٤٢)(١)

٤ - " **العقيدة النظامية** " وقد طُبع هذا الكتاب ثلاث مرات ، كان آخرها سنة ١٣٩٩هـ ، بتحقيق الدكتور **أَحْمَد السقا** ، ونشرته مكتبة الكليات الأزهرية بمصر .

٥ - " **كتاب أسماء اللّه الحسنى** " توجد منه نسخة مخطوطة بالرباط ، برقم حفظ (٨٠٩٨)

٦ - " **شفاء الغليل في بيان ما وقع في التوراة والإنجيل من التبديل** " توجد منه نسختان مخطوطتان بمكتبة أياصوفيا ، برقم حفظ (٢٢٤٦ ، ٢٢٤٧) كما توجد منه نسخة بمعهد المخطوطات العربية ، برقم (١٥٩ ف)(٢) .

٧ - " **مدارك العقول** " وهو كتاب في " أصول الدِّين " لم يتمه **إمَام الحرَمَيْن** ، كما قال **ابن خَلِّكان** في كتابه " وفيات الأعيان ١٦٩/٣ " .

ثانياً - مصنفاته في علم الفِقْه :

١ - " **السلسلة في معرفة القولين والوجهين على مذهب الشَّافِعي** " يوجد من هذا الكتاب نسخة مخطوطة بمكتبة **أَحْمَد الثَّالِث** ، برقم (١٢٠٦) ،

---

(١) انظر : فهرس المخطوطات المصورة ١٣٠/١
(٢) انظر : المرجع السابق ١٣٢/١

وفيلم مصور بمعهد المخطوطات بجامعة الدول العربية برقم (١٨٤)(١) .

٢ - " **مناظرة في الاجتهاد في القبلة** "

٣ - " **مناظرة في زواج البكر** "

٤ - " **نهاية المطلب في دراية المذهب** " وهو أهم كتب **إمَام الحَرمَيْن** الفقهية ، وأبرز مصنفاته على الإطلاق ، وأوسع كتبه ، وأكبر مُؤَلَّفاته ، ويتألف من عدة أجزاء . يوجد من هذا الكتاب نسخ مخطوطة في دار الكتب المصرية ، برقم حفظ (٣٠٠ ، ٣٠١ ، ٣٧٨)(٢) . والظاهرية ، والأحمدية ، كما توجد منه نسخ مخطوطة بجامعة الإمام **مُحَمَّد بن سُعُود** الإسلامية برقم حفظ (٢٣٦٩ ف ، ٢٤٦١ ف ، ٢٣٧٣ ف ، ٢٣٧٤ ف) .

٥ - " **غياث الأمم في التياث الظلم** " تم طبع هذا الكتاب ونشره ، بتحقيق ودراسة من الدكتور **مُصْطَفى حلمي** ، وصدر عن دار الدعوة بالإسكندرية عام ١٩٧٩م . وكذلك طبع في قَطَر بتحقيق الدكتور **عبدالعظيم الديب** .

ثالثاً - مصنفاته في أُصُول الفِقْه :

١ - " **البُرْهَان** " وهو أهم كتاب في " أُصُول الفِقْه " **لإمَام الحرمَيْن** : قام بتحقيقه ، والتقديم له ، ووضع فهارسه الدكتور **عبدالعظيم الديب** ، ونشرته دار الأنصار بالقاهرة سنة ١٤٠٠هـ .

٢ - " **رسالة في التقليد والاجتهاد** " توجد منها نسخة مخطوطة بالمكتبة الآصفية بحيدر آباد الدكن ، برقم (١٧٢٠) ونسخة أخرى بمكتبة باتنا برقم (٢٩١٦) .

٣ - " **كتاب الاجتهاد** " وهو جزء من كتاب " التلخيص " **لإمَام الحرمَيْن** . وقام محقق كتاب " البُرْهَان " بنشره كملحق وتتمة لـ " البُرْهَان "(٣) .

---

(١) انظر : فهرس المخطوطات المصورة ٣٠٥/١

(٢) انظر : فهرس دار الكتب المصرية ٥٤٦/١

(٣) انظر : البُرهان ١٣١٦/٢ - ١٣٦٦

كما قام بتحقيقه في كتاب مستقل الدكتور عبدالحميد أبو زنيد ، ونشرته دار القلم بدمشق ، ودار العلوم والثقافة ببيروت ، الطبعة الأولى سنة ١٤٠٨هـ .

٤ - " **الإرشاد في أُصُول الفِقْه** " وهذا الكتاب يدور حوله شكٌّ كثير وآراء متعددة في كونه **لإمَام الحرَمَيْن** أم **للباقِلَّاني** الذي ألف كتاباً في "الأصول" بنفس العنوان.(١)

٥ - " **التحفة** " وهو كتاب في أُصُول الفِقْه ، ذكره **ابن السُّبْكِي** ، كما ذكره أيضا صاحب " كشف الظنون "(٢) .

٦ - " **الوَرَقَات في أُصُول الفِقْه** " وهو الكتاب الذي أنعم اللّه عليّ باختيار " شرحه " **لابن إِمَام الكَامِلِيَّة** للتحقيق .

رابعاً - مصنفاته في علم الخلاف والجدل :

١ - " **الدرة المضيَّة فيما وقع من خلاف بين الشافعية والحنفية** " يوجد لهذا الكتاب نسخة مخطوطة بالمتحف البريطاني ، القسم الشرقي رقم (٧٥٢٤) .

٢ - " **الكافية في الجدل** " وقد قام بتحقيق هذا الكتاب والتقديم له ، والتعليق عليه ، ووضع فهارسه الدكتورة فوقية **حُسَيْن** ، وطبعته مكتبة **مُصْطَفَى البابي الحلبي** بمصر سنة ١٣٩٩هـ .

٣ - " **مغيث الخلق في ترجيح القول الحق** " تَمَّ طبع هذا الكتاب طبعة أولى في سنة ١٣٥٢هـ بالمطبعة المصرية مع فهرسه ، وليس عليه تحقيق ولا تعليق .

٤ - " **غُنْيَة المسترشدين في الخلاف** " شرحه تلميذه **أبوالقَاسِم الأنْصارِي**(٣) .

---

(١) انظر : طبقات الشافعية الكبرى ١٧١/٥ ، الإمام الجويني : للزحيلي ص/١٦٨ ، للجويني : لفوقية ص/٦٤ ، الكافية في الجدل ص/١٦ ، ١٨

(٢) انظر : طبقات الشافعية الكبرى ١٧٢/٥ ، كشف الظنون ٣٧٧/١

(٣) انظر : طبقات الشافعية الكبرى ١٧٢/٥ ، وفيات الأعيان ١٦٩/٣

مما تقدم نرى أن إمام الحرمين صنف في كل من علم الكلام ، وأصول الدين ، والفقه ، وأصوله ، وعلم الخلاف والجدل ؛ ولهذا قال عنه علماء التاريخ والتراجم : " إنه صنف في علوم الشريعة كلها "[1] هذا بالإضافة إلى موضوعات أخرى طرقها وألف فيها ، وإن في هذا لدلالة قاطعة على سعة ثقافته ، وتنوعها ، وغزارة علمه ، وعمق فهمه ، وحسن إلمامه بعلوم عصره ، وإنه ليعتبر بحق النموذج الأمثل لما وصلت إليه أمتنا الإسلامية من رقي وحضارة ، وتفوق علمي ، ونبوغ فكري ، وتقدم ثقافي ، والتاريخ خير شاهد على ذلك .

*****
***
*

---

(١) انظر : الإمام الجويني : للزحيلي ص/٧٨

الفَصْـل الثَّانِي

في

ترجمة الشَّارح «مُحَمَّدِ بْنِ محمَّدِ بن عَبْدالرَّحمٰنِ بن إمَامِ الكَامِلِيَّة»

ويشتمل على تمهيدٍ ومدخل وسبعةٍ مَباحث :

التمهيد : في لمحة مُوجزة عن العصر الذي عاش فيه ابن إمام الكاملية :

أولا : من الناحية السياسية .

ثانيا : من الناحية العلمية ومشاهير علماء العصر

مدخل الى حياة ابن إمام الكاملية

المبحث الأول : في هوية إمام الكاملية :

أولاً : اسمه ونسبه.

ثانياً : كنيته ولقبه.

ثالثاً : مولده ووفاته.

المبحث الثاني : في نُبذة عن المدرسة الكاملية.

المبحث الثالث : في نشأته العلمية وعوامل تكوينها .

المبحث الرابع : في ملامح من شخصيته، وفيه مطلبان.

المطلب الأول : في صفاته وأخلاقه.

المطلب الثاني : في مكانته العلمية وآراء العلماء فيه.

المبحث الخامس: في شيوخه.

المبحث السادس : في تلاميذه.

المبحث السابع : في آثاره العلمية.

تمهيـــد
يشـتمـل علـى نُبـذة عـن العصـر الذي عـــاش فـيـــه ابـن إمَــام الكَـامِليَّـة(*)

أولاً - الناحيــة الـسـياسـيـة :

لقـد عــاش ابن **إمَـام الكَامِليَّـة** في القـرن التاسـع ، حيـث ولـد في العقـد الأول منــه سـنة ٨٠٨هـ ، وتوفي في العقـد السـابع ، في سـنـة ٨٦٤هـــ علــى الراجـح ، ومعنى هــذا أنــه عــاش في عصـر دولـة الممـاليك حيـث إن المؤرخيــن عـادة ما يطـلقون على مرحـلة التاريخ الإسـلامي الممتـدة من عــام ٦٥٨ إلى ٩٢٣هـ اسـم " العهـد المملوكـي " وبما أنني لسـت بصـدد دراسـة تاريخيـة مُـوَسَّـــعـة للعصـر المملـوكي ، فسـأقصـر الحـديـث على دولـة " الممـاليك الجـراكسـة " ؛ لأن هــذه الدولـة هي التي تهمنـا لأسـباب منهـا :

أ - أن هــذه الدولة شـغلت الحقبــة التاريخية التي عــاش فيها ابن **إمَـام الكَامِليَّة** حيــث اسـتمرت من سـنة ٧٩٢هـ - ٩٢٣هـ .

ب - أن هــذه الدولة حـكمت مصر - موطـن ابن **إمَـام الكَامِليَّة** - مـدة تزيـد على إحـدى وثلاثين ومائة سـنة (٧٩٢ - ٩٢٣هـ) وهي فترة ليس بالقصـــيـرة ، فكان من الطبيـعي أن يترك هـؤلاء الممـاليك آثـاراً واضحـة ، وبصمـات بارزة

(*) لقـد جمعـت مـادة هـذا " التمهيـد " من النجـوم الزاهـــرة جـ ١٢٠-١٧ المواعظ والاعتبار : للمقـريزي جـ ٢ ، السـلوك : للمقـــريـزي جـــ ٢ ، المنهـل الصافي : لابن تغـري بـردي جـ ٣ ، إنبــاء الغمـر بأبناء العمـر : لابن حجـر جـ ٢ ، بدائــع الزهـور في وقائع الدهـور: لابن إياس جـ ١ ، ٢ ، ٣ ، ٥ ، تاريخ التربية الإسلامية: لأحمد شـلبي جـ ٥ ، حسـن المحاضـرة: للسـيوطي جـ ١ ، ٢ ، مصـر في عصـر دولـة الممـاليك البحـرية: لسـعـيـد عاشـور ، نظـم دولـة سـلاطين الممـاليك ورسـومهم في مصـر : لعبدالمنـعـم ماجـد ، قيام دولـة الممــاليك الأولى في مصر والشـام : لأحمـد العبـادي ، مصـر العربية الإسلامية : لعـلي الخـربوطـلي ، الأيوبيون والممـالـيـك فـي مصـر والشـام : لسـعيد عاشـور ، التاريخ الإسلامي " العهـد المملـوكـي " لمحمـود شـاكر ، هــذا وسـأعـزو ما يجـب عـزوه ، بالإضـافة إلى مراجـــع أخـرى سـأذكـرها في مواضعهـا .

بسم الله الرحمن الرحيم

معذرة هنا خطأ في الترتيب

سأتلافاه بعد المناقشة والتنقيح إن شاء الله تعالى

"التمهيد المفروض عنوان قبل صفحة ١٥"

وشكراً

التَمهيْد

في

لَمْحة مُوجَزة عن العَصْر الذي عاش فيه ابن إِمَامِ الكَامِليَّة

أولاً : من الناحيةِ السّيَاسيّةِ .

ثانياً : من الناحيةِ العِلْمِيّةِ ومشاهيرِ علماءِ العصر.

في تاريخ مصر في هذه المرحلة التاريخية من جميع النواحي السياسية ، والاقتصادية ، والاجتماعية ، والعلمية ، التي ينعكس أثرها على الشعب إيجاباً أو سلباً ؛ إذا فلنأتِ على دولة المماليك البُرْجية من بدايتها ؛ لنستطيع أن نتبين طبيعة العصر الذي عاش فيه شيخنا **ابن إمَام الكَامِلِيَّة** ، وطبيعة الدولة التي قبضت على زمام الحكم في هذا العصر .

لقد سُمِّيت دولةُ المماليك البُرْجية بهذا الاسم تمييزاً لها عن المماليك البحرية ، ونسبةً إلى أبراج القلعة التي كانوا يقيمون بها ، بينما أقام المماليك البحرية في جزيرة الروضة .

كما كان يطلق على البُرْجية أيضاً اسمُ المماليك الشَّراكسة نسبةً إلى موطنهم الأصلي وهو بلاد شَرْكَس وجُورْجِيَا بين بحر قَزْوين والبحر الأسود ، وهي جزء من أقاليم الاتحاد السوفيتي في العصر الحاضر(١) .

ولقد كانت هذه البلاد آنذاك مسرحاً للصراع بين مَغُول فارس أو الدولة الايلخانية ومغول القفجاق أو الأسرة الذهبية ، وهذا الصراع جعل أعداداً من أبناء الجراكسة تدخل سوق النِّخَاسة وتنتقل إلى مصر فاشترى السلطان **المَنْصُور قَلَاوُون** عدداً كبيراً منهم بلغ أكثر من ثلاثة آلاف مملوك ، وعُني بتربيتهم في أبراج القلعة - مما جعل اسم " البُرْجية " يَلْصَق بهم في التاريخ - ليتخلص من صراع المماليك البحرية من ناحية ، وليضمن الحفاظ على السلطنة له ولأبنائه من بعده من ناحية أخرى .

وقد نجحت خطة **قَلَاوُون** فيما أراده من هؤلاء المماليك فكانوا بمثابة دعامة كبرى دافعت عن مصالح أبنائه بعد وفاته .

---

(١) انظر : تاريخ التربية الإسلامية ٢٠٠/٥ ، الأيوبيون والمماليك في مصر والشام ص/٢٩٤ ، مصر للعربية والإسلامية ص/٣١٤ ، التاريخ الإسلامي ص/٧٠

وبعد مدة أصبحت أعداد هؤلاء الجراكسة كثيرة ، وَغَدَوْا أصحاب رُتَبٍ عسكرية ؛ ومنهم الأمراء والقادة ، واستطاعوا أن يتسلموا السلطنة وأن يحكموا البلاد .

ولما كان هؤلاء المماليك كلهم بمستوى واحدٍ فقد سادهم جَوٌّ من الحسد كما ساد من سبقهم من المماليك ، فكان القتال بينهم ، ومحاولة استلام السلطة ، فما أن يصل أحدهم إلى السلطنة حتى يحاول أن يؤسس أسرة حاكمة غير أن آخر لا يلبث أن يقبض على سابقه ، وخاصة الصغار منهم فيخلعه أو يقتله ويقوم مقامه . ولقد بقي هذا حالَهم طَوال المدة التي حكموا فيها مصر والشام والحجاز ، وهي مدة ليست بالقصيرة إذ تزيد على إحدى وثلاثين ومائة سنة (٧٩٢ - ٩٢٣هـ) وتعاقب في هذه المدة أكثر من سبعة وعشرين سلطاناً ، لم تزد مدة حكم كل منهم على خمسة عشر عاماً إلا لأربعة منهم وهم : **الأَشْرَف قَايِتْبَاي** ، وقد حكم ٢٩ سنة (٨٧٢ - ٩٠١هـ) **والأَشْرَف قانْصُوه الغُوري** ، وقد حكم ١٧ سنة (٩٠٦ - ٩٢٢هـ) **والأَشْرَف بَرْسبْاي** ، وحكم ١٦ سنة (٨٢٥ - ٨٤١هـ) **والظَّاهِر جَقْمَق** ، وحكم ١٥ سنة (٨٤٢ - ٨٥٧هـ) ، وهناك ست سلاطين حكموا عدة سنوات أو أكثر من سنة وهم: **الظَّاهِر بَرْقُوق** وحكم تسع سنوات (٧٩٢ - ٨٠١هـ) ، وابنه **النَّاصِر فَرَج** ، وقد حكم مرتين في كل مرة سبع سنوات (٨٠١ - ٨٠٨هـ) (٨٠٨ - ٨١٥هـ) **والمُؤَيَّد** وحكم تسع سنوات (٨١٥-٨٢٤هـ) **والأَشْرَف أينال** وحكم سبع سنوات (٨٥٧ - ٨٦٥هـ) **والظَّاهِر خُشْقَدَم** ، وحكم سبع سنوات أيضاً (٨٦٥ - ٨٧٢هـ) .

أما السلاطين الخمسة عشرة الباقون فكانت مدة حكم الواحد أقل من سنة ، بل إن بعضهم لم تزد مدة حكمه على الليلة الواحدة ، إذ أن **خَيْر بك** قد تسلم السلطنة مساءً وخلع صباحاً وذلك عام ٨٧٢هـ .

وهكذا استمر الحال بهم إلى تولى مقاليد الحكم آخرُ سلاطينهم ، وهو **طُومان بَايْ** الذي قتله العثمانيون بعد معركة " الريدانية " عام ٩٢٣هـ ودخلوا القاهرة ، وأزالوا المماليك عن السلطنة ، وتنازل لهم العباسيون عن

الخلافة ، ولنتقلت بذلك أنظار العالم الإسلامي إلى استانبول التي غدت مركز الخلافة ، وتحوّلت عن القاهرة التي أصبحت مدينة عادية كغيرها من حواضر أمصار العالم الإسلامي ، وأُدْرِجَتْ مع مراكز الخلافة السابقة مثل: بغداد ودمشق . فسبحان من لا انقضاء لحكمه ولا زوال لملكه .

وبعد ، فهذه نُبْذة عن الحالة السياسية التي كانت سائدة في القرن التاسع الذي عاش فيه **ابن إِمَام الكَامِلِيَّة** ورأينا ما كان يسودها من فتن ، وقلاقل ، ولضطرابات داخلية ، وأخطار خارجية ، وتنازع وتقاتل على العرش ، ومع هذا فقد بلغت الحركة العلمية في مصر على عصر سلاطين المماليك أَوْجَهَا ، وتفوقت على نفسها ، وحَسْبُك شاهداً على ذلك ما زَخَرَ به هذا العصر من الأئمة ، والعلماء ، والأدباء ، والشعراء الذين برعوا في مختلف العلوم ، ووضعوا لنا الموسوعات الضخمة ، والمصنفات العظيمة في شتى الفنون .

وفي وسط هذا الجو المفعَم بالعلم ، والملىء بالمعرفة ، والحافل بالكتب المختلفة نشأ ابن **إِمَام الكَامِلِيَّة** ، ونبغ كغيره من علماء عصره ليس في الأُصُول فحسب بل في الفِقْه ، والعربيّة والحساب وغير ذلك ؛ إذاً فلنأتِ على الناحية العلمية من بدايتها ، ولْنُوَفِّهَا حقها من البحث ، فهي أوثق ما تكون ببحثنا . واللّه المستعان .

ثانياً - الناحية العلمية ومشاهير علماء العصر :

لقد ازدهرت الحركة العلمية في مصر على عصر سلاطين المماليك ازدهاراً واسعاً ، فغدت البلاد مِحْوراً لنشاط علمي متعدد الأطراف ، ويرجع السبب في ذلك إلى ما أصاب أنحاء العالم الإسلامي في " العراق " على أيدي المغول ، وفي " الأندلس " على أيدي الصليبيين ، فضلاً عما أصاب بلاد " الشام " من أضرار على أيدي الصليبيين والمغول . وفي وسط تلك الغُمَّة التي ألمت بالوطن العربي منذ القرن السابع الهجري لم يجد علماء

المشرق والمغرب بلداً عربياً آمناً تطيب لهم فيه الحياة سوى " مصر " التي غدت مركزاً للخلافة العباسية ، وصارت محل سكن العلماء ، ومحط رحال الفضلاء[١] .

والغريب أن المماليك - وهم من أصول غير عربية - كان لهم أثر واضح في ازدهار النشاط العلمي في " مصر " . من ذلك ما نسمعه عن وَلَع بعض السلاطين ، **كالظّاهر بَيْبَرْس** بسماع التاريخ[٢] ، وحرص البعض الآخر ، مثل: **الغُوري** على عَقْد المجالس العلمية والدينية بالقلعة وحضورها ، بل والمشاركة في المسائل العلمية التي تناقش في تلك المجالس[٣] .

ولعل خير ما يدل على ازدهار الحياة العلمية في " مصر " في عصر المماليك ، هو عِظَمُ الثروة التي وصلتنا من ذلك العصر بالذات . وما زالت دُور الكتب في جميع أنحاء العالم مشحونة بمئات المخطوطات التي ترجع إلى عصر سلاطين المماليك بمصر ، والتي تناولت معظم ألوان المعرفة : الأدب ، والتاريخ ، والجغرافيا ، والعلوم الدينية ، والطب ، والفلاحة ، والمعارف العامة ... وغيرها ، فإذا أضفنا إلى هذه المخطوطات النسبة الضئيلة التي طُبعت من تراث العصر المملوكي ، والكتبَ التي فُقدت ولم نَعُدْ نَعرف عنها سوى أسمائها ، وأسماء مُؤَلِّفيها ، أدركنا أن مصر شهدت في عصر المماليك نشاطاً علمياً فائقاً لم تشهد مثله في عصر آخر من تاريخها الوسيط .

ففي الأدب ، عرف عن سلاطين المماليك تقريبُهم الأدباء ، هذا وإن كان يؤخذ على الأدب شعراً ونثراً ضعفُ اللغة ؛ نتيجة للاختلاط بالأعاجم ، فضلاً عن دخول كثير من الألفاظ العامية ، وقد اشتهر من شعراء مصر في ذلك العصر ، **البُوصِيريُّ المِصْري** ، صاحبُ البُرْدة ، وتعرف باسم " الكواكب الدُّرِّية

---

(١) انظر : حسن المحاضرة ٨٦/٢

(٢) انظر : النجوم الزاهرة ١٨٢/٧

(٣) انظر : مجالس الغوري : لعبدالوهاب عزام ص/٤٩

في مدح خير البرية " المتوفي سنة ٦٩٥هـ[١] ، وابن نُبَاتَة المصْري ؛ المتوفي سنة ٧٧٦هـ الذي نبغ في النظم والنثر .

أما الأدباء الذين اشتغلوا بالنثر فهم عديدون ، منهم **القَلْقَشَنْدي** ، المتوفي سنة ٨٢١هـ ، صاحب كتاب " صبح الأعشى في صناعة الإنشاء" ، **وشَمْس الدِّين النَّوَاجي** ، المتوفي سنة ٨٩٥هـ ، وله كثير من الآثار الأدبية شعراً ونثراً منها " حَلْبة الكُمَيْت "[٢] .

أما اللغة العربية وعلومها ، فقد ظهر من علمائها كثيرون على رأسهم **ابن مَنْظُور المِصْري** ، المتوفي سنة ٧١١هـ ، ومن أشهر مؤلفاته " لسان العرب " المعجم الشهير[٣] ، **وابن هِشَام المِصْري** صاحب كتاب " مغنى اللبيب عن كتب الأعاريب " ، المتوفي سنة ٧٦١هـ .

أما التأريخ ، فقد كان - بحق - من أبرز العلوم في عصر سلاطين المماليك ، إذ ظهرت فيه طائفة كبيرة من المؤرخين تركوا لنا تراثاً ضخماً ، منهم **أبو الفِدَاء** المتوفي سنة ٧٥٢هـ صاحب كتاب " المختصر في أخبار البشر" **وشَمْس الدِّين الدمشقي** ، المتوفي سنة ٧٤٦هـ ، مُؤَلِّف " نخبة الدهر في عجائب البر والبحر "[٤] ، وغيرهما كثيرون[٥] . ولم يقف الأمر عند حد النشاط في كتابة السِّيَر الفردية ، بل ظهر في عصر المماليك جماعة من المؤرخين وَجَّهوا نشاطهم نحو تأليف كتب الطبقات ، مثل : **ابن خَلِّكان** صاحب " وفيات الأعيان " المتوفي سنة ٦٨١هـ ، **وابن حَجَر العَسْقَلاني** ، المتوفي سنة ٨٥٢هـ ، صاحب كتاب " الدرر الكامنة في أعيان المائة الثامنة "[٦] ، **وشَمْس الدِّين السَّخَاوي** ، المتوفي سنة ٩٠٢هـ صاحب كتاب " الضوء اللامع في

---

(١) انظر : حسن المحاضرة ٢٤٥/١ ، ٢٤٣/٢
(٢) انظر : حسن المحاضرة ٣٣٠/١
(٣) انظر : فوات الوفيات : لابن شاكر كتبي ٢٦٥/٢
(٤) انظر : تاريخ التربية الإسلامية ٢٤٥/٥
(٥) انظر : تاريخ آداب اللغة العربية : لجرجي زيدان ١٧٠/٣
(٦) انظر : حسن المحاضرة ٢٠٦/١

أعيان القرن التاسع " ، وهناك فريق من مؤرخي ذلك العصر اختاروا أن يؤلفوا عن بلد معين أو دولة بعينها مثل: **تَقِيّ الدِّين المَقْرِيزِي** ، المتوفي سنة ٨٤٥هـ ، صاحب " المواعظ والاعتبار " و " السلوك " ، **وأبو المَحَاسِن يُوسُف بن تَغْرِي بَرْدِي** ، المتوفي سنة ٨٧٤هـ صاحب كتاب "النجوم الزاهرة" و " المنهل الصافي " وغيرهما كثيرون .

أما أصحاب التواريخ العامة فلا يَقِلُّون عدداً ، منهم **بَيْبَرْس المَنْصُوري** المتوفي سنة ٧٣٥هـ ، وله كتاب "زُبْدة الفكرة" ، **وبَدْرالدِّين العَيْني** ، المتوفي سنة ٨٥٥هـ ، وله كتاب " عقد الجمان في تاريخ أهل الزمان " وغيرهما خارجَ مصر كثيرون .

أما في علوم الجغرافيا والسياسة والإدارة ، فقد كتب **شَرَف الدِّين بن الجَيْعان** ، المتوفي سنة ٧٧٧هـ " التحفة السنية في أسماء البلاد العربية " وكذلك كتب نَجْم الدِّين **أَحْمَد بن الرِّفْعَة المِصْري** الشَّافِعي ، المتوفي سنة ٧١٠هـ كتاب " بذل النصائح الشرعية فيما على السلطان وولاة الأمور وسائر الرعية[1] "وغيرهما .

أما العلوم الإسلامية فقد كان لها القِدْح المُعَلَّى في تلك الحركة الواسعة ، فظهر من كتب في الفِقْة ، مثل : **خَلِيل بن إِسْحَق المالِكي المِصْري** ، المتوفي سنة ٧٦٧هـ ، و **تَقِيّ الدِّين السُّبْكِي** ، المتوفي سنة ٧٥٦هـ ، كما ظهر من كتب في التصوف ، مثل: **تاج الدِّين بن عَطَاء الإسكندري** ، المتوفي سنة ٧٠٩هـ ، كما ظهر في تلك الآونة عدد كبير من الكتب الأصولية ، وشروحها ، وحواشيها ، وتعليقاتها ، لا يتسع المقام لذكرها كلها ؛ ولهذا سنتعرض لأهمها مثل: كتاب " مختصر منار الأصول " للعلامة **طَاهِر بن حَسَن** المعروف بابن حَبِيب ، المتوفي سنة ٨٠٨هـ[2] ، و " التحرير لما في منهاج الأصول من المعقول والمنقول " **لزَيْن الدِّين العِرَاقي** ، المتوفي سنة

---

(١) انظر : طبقات الشافعية الكبرى ١٧٧/٥

(٢) انظر ترجمته في (الضوء اللامع : للسخاوي ٣/٤ ، شذرات الذهب ٧٥/٦ ، الفتح المبين ١٥/٣)

٨٢٦هـ[(١)] ، و " التحرير الجامع بين اصطلاح الحنفية والشافعية " **لابن الهُمَام** ، المتوفي سنة ٨٦١هـ[(٢)] ، و " شرح الورقات ، وشرح جمع الجوامع " **لجَلَال الدِّين المَحَلِّي** ، المتوفي سنة ٨٦٤هـ[(٣)] ، و " شرح الورقات " **لكَمَال الدِّين مُحَمَّد** المعروف بإمَام الكَامِليَّة ، المتوفي سنة ٨٦٤هـ ، و " شرح التحرير " **لابن أَمِير الحَاجّ** ، المتوفي سنة ٨٧٩هـ[(٤)] ، و " الوصول إلى الأصول " **للمُلاَّخُسْرُو** ، المتوفي سنة ٨٧١هـ[(٥)] ، و " حاشية جَلَبي على التلويح في الأصول " **لحَسَن جَلَبي** المتوفي سنة ٨٨٦هـ[(٦)] ، وغير ذلك من الكتب الجَمَّة التي تدل على الاهتمام بالتأليف والتصنيف على الطريقة التي عُرف بها هذا القرن ، وهي طريقة المتون ، والشروح ، والحواشي ، والتقريرات ، والعناية الفائقة بالأبحاث اللغوية ، والمنطقية ، والنحوية ، مع الألغاز ، والاعتراضات ، والأجوبة ، ونحو ذلك من الأبحاث التي يرى فيها بعض المُؤلِّفين شَحْذاً للأفهام ، واختباراً للمَلَكات ، وامتحاناً للعقول ، وقد تخرج بهذه الكتب كثيرٌ من العلماء الذين طبعوا بطابعها .

وأخيراً ، فقد كان للعلوم التطبيقية ، والطبيعية حَظُّها من كتابات عصر سلاطين المماليك ، فوُجد من العلماء مَنْ كَتب في الهندسة ، والنجوم ، والفلك ، مثل : **شِهاب الدِّين بن طيبغا القَاهِري** ، المتوفي سنة ٨٠٥هـ ،

---

(١) انظر ترجمته في (الضوء اللامع ٣٢٦/١ ، البدر الطالع: للشوكاني ٧٢/١ لحظ الألحاظ: لمحمد المكي ص/٢٨٤)

(٢) انظر ترجمته في (الفوائد للبهية : للكنوي ص/١٨٠ ، الجواهر المضيئة: للقرشي ٨٦/٢ ، الضوء اللامع ١٢٧/٨)

(٣) لنظر ترجمته في (الضوء اللامع ٣٩/٧ ، حسن المحاضرة ٤٤٣/١ ، شذرات الذهب ٣٠٣/٧ ، الفتح المبين في طبقات الأصوليين ٤٠/٣)

(٤) انظر ترجمته في (الضوء اللامع ٢١٠/٩ ، شذرات الذهب ٣٢٨/٧)

(٥) لنظر ترجمته في (الضوء اللامع ٢٢٥/٥ ، البدر الطالع ٤٤٦/١ ، شذرات الذهب ٣٤٠/٧)

(٦) لنظر ترجمته في (الفوائد البهية ص/٦٤ ، شذرات الذهب ٣٢٤/٧)

ووجد من كتب في علم الحيوان ، مثل: **كَمال الدِّين مُحمَّد بن عيسى الدَّمِيْري** ، المتوفي سنة ٨٠٨هـ ، صاحب كتاب " حياة الحيوان الكبرى "[١] .

ومما هو جدير بالذكر الإشادة بما امتازت به الحياة الفكرية في عصر سلاطين المماليك من إقبال شديد على تأليف الموسوعات الضخمة ، مثل: " صبح الأعشى في صناعة الإنشاء " **للقَلْقَشَنْدي** ، و " نهاية الأرب في فنون الأدب " **للنُّوَيْري** ، المتوفي سنة ٧٣٢هـ[٢] ، و " مسالك الأبصار في ممالك الأمصار " **لابن فَضْل اللّه العُمْري** ، المتوفي سنة ٧٤٨هـ ، وهناك الكثير من الموسوعات التي يضيق المقام عن ذكرها كلها[٣] .

كما لا يفوتني في هذا المقام الإشارة إلى مظهر هام يعبِّر عن ازدهار الحياة العلمية في عصر سلاطين المماليك ، وهو العناية بإنشاء المؤسسات التعليمية من مدارس ، ومكتبات ، وغيرها .

أما المدارس فكانت بمثابة معاهد التعليم العالي - أشبه بالجامعات اليوم - يُخَصَّص لكل مدرسة منها المدرسون ، وتُلحق بها خِزَانةُ كتب كبيرة يؤمها الطلاب ؛ لتحصيل العلم والمعرفة[٤] . هذا وقد حرص سلاطين المماليك على محاكاة سلاطين الأيوبيين في إنشاء عدد كبير من المدارس ، مثل: المدرسة الظاهرية ، التي أنشأها **الظَّاهِر بَيْبَرْس** ، والمدرسة الناصرية ، التي أنشأها **النَّاصِر بن قَلَاوُون** ، ومدرسة **بَرْقُوق** ، التي بناها بين القَصْرَيْن ، كما بَنى **الأمير جَمَال الدِّين الأستادار** مدرستَه التي نُسبت إليه فعُرفت بالجمالية ، وبَنى **الأَشْرَاف بَرْسْبَاي** ثلاث مدارس ، إحداها: بِسْرْ يَاقُوس ،

---

(١) انظر : حسن المحاضرة ٢٠٧/١ ، الضوء اللامع ٢٠٤/١٠
(٢) انظر : حسن المحاضرة ٣٢٠/١
(٣) انظر : تاريخ آداب اللغة العربية ٢٤٤/٣
(٤) انظر : صبح الأعشى : للقلقشندي ٤٦٧/١ ، ٢٤٦/١١

والثانية : بالقاهرة ، والثالثة بالصحراء ، وقد دُفن بها(١) .

وعَيَّن المختصون بتلك المدارس المدرسين ، والمعيدين ، والموظفين ، ووقفوا عليها الأوقاف ؛ لتضمن للطلاب والمدرسين قدراً من الحياة الهادئة تجعلهم ينصرفون إلى الاشتغال بالعلم آمنين مطمئنين(٢) .

وفي ظل هذا الجو العلمي وَجد ابن **إمَام الكَامِلِيَّة** موطناً خصباً ، ومورداً عذباً ، ومنهلاً غَدَقاً كان له أكبر الأثر في نبوغه وتفوقه ليس في الأصول فحسب وإنما في التفسير ، والفرائض ، والفقه ، والعربية ، والحساب فكان - بحق - مفخرة من مفاخر القرن التاسع الهجري ، والتاريخ خيرُ شاهد على ذلك .

***

---

(١) انظر : تاريخ التربية الإسلامية ٢١٣/٥ ، الأيوبيون والمماليك في مصر والشام ص/٣٦٦

(٢) انظر : نهاية الأرب : للقلقشندي ٣٤١/٣

مَدْخَـــل

إلى

حَيَاة ابن إِمَامِ الكَامِلِيَّة

مدخل إلى حياة
ابن إِمَام الكَامِلِيَّة

عجباً للتاريخ ! فرغم أنه سِجِلُّ الأمم-بلا منازع-الذي يحفظ آثارها ، ويدون أخبارها ، ويترجم لرجالها ، فينقل لنا ما حدث على مسرحها في الأعصر الغابرة ، والأزمنة الخوالي الماضية ، من حضارات اندثرت ، ومعارك فيها الأمم انتصرت ، وأمم كثيرة تفرقت وتشعبت ، وأحداث وسِيَر ، ومواعظ وعِبَر ... الخ فهو بحق حَلْقة الوَصْل التي تربط بين ماضي أمتنا التليد وحاضرها المجيد ، فينقل للأحفاد ما وصل إليه الأجداد من تقدم علمي ، ورقي فكري ، أثمر وأينع عن هذا التراث العظيم الذي خَلَّفوه لنا في طَيَّات الكتب ، وفي رادهات المكتبات ، فكان وما زال مصدرَ عِزِّنا ، ومنبعَ فخرنا ، ونِبْراساً لنا ، لنسير على نهجهم ، ونقتفي آثارهم فنكون عندئذ خير خَلَف لخير سَلَف - ومع هذا كله فإن التاريخ لم يكن حكماً عدلاً في معاملته لكل الناس ، فنجده أحياناً يترجم لبعض الأشخاص ، بل ويُسهب في التأريخ لهم ، والحديث عنهم ونقل أخبارهم ، وحفظ آثارهم فيجعلهم أشهرَ من النار على علم وقد يكونون أهلاً لذلك وقد لا يكونون بل هناك من هو أحقُّ منهم ، ومقدَّمٌ عليهم ، ولكن التاريخ غَمَطه حقَّه ، وجَحَده منزلته ، وضَنَّ بالحديث عنه فجعله في عداد المغمورين وهو من أُولى العلم والدِّين ، فإذا ما قَيَّض اللّـه أحد الباحثين للتعرض له من قريب أو بعيد نجده يُفاجىء - ويا لَهولِ المفاجأة - حين لا يجد من ترجمة هذا العَلَم إلا النَّذْر ، والنذرَ اليسير الذي لا يفي بالغرض المطلوب .

وهذا ما حصل معي بالفعل حينما شرعت في البحث عن المصادر والمراجع التي تَرجمت لابن إِمَام الكَامِلِيَّة فذهلت عندما صُدمت بقلة المصادر التي تحدثت عنه أولاً ، وإيجازها فيما أوردته عنه ثانياً - باستثناء " الضوء

اللامع " الذي ذكر ترجمة لا بأس بها إذا ما قورنت بما ذكره غيره ، ومع هذا أغفل تلاميذه فلم يتعرض لذكر واحد منهم - فمثلاً لم يترجم له ابن هدايةاللّه في " طبقات الشافعية " كما لم يترجم له الخُوَانْسَاري في " رَوْضات الجنات " وطاشْ كُبْرى زَادَه في " مفتاح السعادة " وابن العِمَاد الحَنْبَلي في " شذرات الذهب " بل لم يترجم له ابن تَغْرِي بَرْدي في " النجوم الزاهرة " أو " المنهل الصافي " ، كما لم يترجم له السُّيُوطِي في " حسن المحاضرة " مع أنهما اهتما اهتماماً خاصاً بالترجمة لأعلام مصر وعلمائها ، أَضِفْ إليهما المَقْرِيزِي فإنه لم يتعرض له عند حديثه عن " المدرسة الكَامِلِيَّة " في كتابه " المواعظ والاعتبار " مع أنه كان هو وأبوه وجده أئمة لها ، ولُقِّبوا بإمامتها دون غيرهم من أئمتها .

وبعد ، فهذه بعض الكتب التي لم تتعرض لذكر ابن إمَام الكَامِلِيَّة المفسر ، الفقيه ، الأصولي ، المؤرخ ، النحوي ، إمام المدرسة الكَامِلِيَّة ذي الأخلاق العالية ، والسجايا الفاضلة . ومع أن هذا حَزَّ في نفسي إلا أنه لم يَثْنِ عزمي عن إعادة النظر في كتب التاريخ والتراجم مرة أخرى لَعَلِّي أظفر بشيء بعد أن أضفت إلى كتب التاريخ العام الكتب الخاصة بتاريخ مصر ، ولكن دون جدوى ، عندئذ وليت وجهي شَطْر الكتب الخاصة بـ " التربية والتعليم في مصر " فقلت: لعلي أجد في طياتها ذكراً لابن إمَام الكَامِلِيَّة عند الحديث عن المدارس باعتباره كان أحد أئمة " المدرسة الكَامِلِيَّة " ولكن للأسف الشديد لم أظفر بشيء أيضاً ، حينئذ قلت: لامفر من السفر إلى " مصر " موطن ابن إمَام الكَامِلِيَّة ، فشَدَدْت رَحْلي ، ووَجَّهْتُ وجهي تِلْقَاءَ مصر معلِّلةً نفسي بأني سأجد فيها ما يُشبع نَهمي ، ويَرْوي ظمأي من معلومات عن شيخنا الجليل ، أو عن كتبه وأماكن وجودها ؛ لهذا لم تكد قدماي تطأ أرض " مصر " حتى قصدت مكتباتها العامة والخاصة للبحث عن بغيتي ولكن للأسف أيضاً لم أتحصل على جديد اللهم إلا معرفتي بمكان أحد كتبه وهو " شرح مختصر ابن الحَاجِب " .

وبعد هذا كلِّه وما تكبدته من الجهد والعناء في البحث عن المادة العلمية التي أستطيع أن أُثْرِيَ بها هذا الفصل شرعت في كتابته مُودِعةً فيه حصيلةَ ما تحصلت عليه من معلومات بذلت في جمعها قُصَارَى جُهْدي وغاية وُسْعي . والحمدللّه القائل في محكم تنزيله: " **لَا يُكَلِّفُ اللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا** "(١) .

***

----

(١) سورة البقرة - آية : ٢٨٦

المبحث الأول

في

هوية إمام الكاملية

المَبْحَــث الأَوَّل

في

هويَّة إِمامِ الكَامليَّـه :

أولاً : اسمُه ونسبُه.

ثانياً : كُنيتُه ولقبُه.

ثالثاً : مولدُه ووفاتُه.

المبحث الأول
في
هوية إمَام الكَامِليّة(*)

اولاً - اسمه ونسبه :

هو مُحَمّد بن مُحَمّد[1] بن عَبْدالرّحْمن[2] بن عَلِيّ بن يُوسُف بن مَنْصُور بن الشَمْس بن التّاج بن النُّور ، القَاهِري ، الشّافِعي ، المفسر ، المحدث ، الفقيه ، الأصولي ، النحوي .

ثانياً - كنيته ولقبه :

كان يُكْنَى - رحمه اللّه - بأبي عبداللّه ، ويلقّب بكَمَال الدّين ، وابن إِمَام الكَامِليّة ، وهذا هو اللقب الذي به عُرف وبين الناس اشتهر ، والسبب في هذا اللقب ، هو أنه وَلِيَ تدريسَ الحديث بـ " المدرسة الكَامِليّة "[3] هو وأبوه وجده ، وجد أبيه[4] ؛ لهذا لا تعارض بين أصحاب التراجم فيما ذكروه من تلقيبه تارة بابن إِمَام

(*) انظر ترجمته في (الضوء اللامع ٩٣/٩ ، البدر الطالع ٢٤٤/٢ ، كشف الظنون ص/١٧٠ ، ٥٤٧ ، ٨٦٢ ، ١٨٨٠ و ٢٠٠٦ ، إيضاح المكنون ص/١٣٨ نظم العقيان في أعيان الأعيان : للسيوطي ص/١٦٣ ، الفتح المبين في طبقات الأصوليين ٤٣/٣ ، أصول للفقه تاريخه ورجاله ص/٤٣٥ ، الأعلام: للزركلي ٤٨/٧ ، معجم المؤلفين ٢٣١/١١ ، برو كلمان ٩٣/٢ ، الكتبخانة ٢٤٨/٢ ، ٢٦١ ، فهرس المخطوطات المصورة : لمعهد المخطوطات العربية ٥٥/١ ، فهرس دار الكتب المصرية ٣٨٨/١ ، ٣٨٩)

(١) وقع في نسخة " ع " على الورقة الأولى منها لسم أبيه " عبداللّه " مكان " محمد " خلافاً لما في سائر المصادر ، والنسخ الأخرى .

(٢) وقع في " الكتبخانة ٢٤٨/١ و ٢٦١ " لسم جده " عبدالرحيم " مكان "عبدالرحمن" خلافاً لما في سائر المصادر

(٣) نظراً لأهمية " المدرسة الكاملية " بالنسبة إلى شيخنا الجليل حيث إنه كان أحد أئمتها البارزين ، ومدرسيها العالمين العاملين ، ولا أدل على ذلك من تلقيبه بإمامها وابن إمامها دون غيره من أئمتها ؛ رأيت أن أتحدث عنها بصورة مستقلة في مبحث لاحق - إن شاءاللّه.

(٤) انظر : الضوء اللامع ٩٣/٩

الكَامِليَّة ، وتارة أخرى بإِمَام الكَامِليَّة ، لأن من نسبه إلى أبيه قال: ابن إمام الكاملية[١] ، ومن لقبه بإمام الكاملية اقتصر على اللقب دون الإضافة[٢] .

ثالثاً - مولـده ووفـاتـه :

ولـد - رحمـه اللّـه - في القـاهرة[٣] ، صبيحـة يوم الخمـيس فـي الثامن عشـر من شـوال سـنة ٨٠٨هـ .

ويُرْوى في وفاته أنه في أواخـر عمـره تحـرك للسـفر إلى الحجـاز مـع ضعـف بـدنـه ، وسـافر وهو في عداد الأموات ، فأدركـه الأجـل وهو سـائـر في يـوم الجمعـة في الخامس عشـر من شـوال سـنة ٨٦٤هـ على الراجح[٤] ،

---

(١) انظـر : الضـوء اللامـع ٩٣/٩ ، أصـول الفقـه تاريخـه ورجـالـه ص/٤٣٥ ، الأعـلام : للزركـلي ٤٨/٧ ، معجـم المؤلفين ٢٣١/١١

(٢) انظـر : كشـف الظنـون ١٩٤/٢ ، نظـم العقيـان ص/١٦٣ ، إيضـاح المكنـون ص/١٣٨ ، الفتـح المبين ٤٣/٣

(٣) " القاهـرة " مدينـة بجنـب الفسطاط يجمعهمـا سـور واحـد ، وهـي اليـوم المدينة العظمـى ، وبهـا دار المـلك ، وسـكن الجنـد ، وقـد اتصـلـت العمارة اليـوم بينهـا وبين مصـر ، وتعـرف بـ " القاهـرة المعـزيـة " لأنهـا عمـرت في أيام المعـز أبي تمـيم العـلوي الـذي كـان بـمصـر ، أحـدثها جـوهـر غلامـه ، كان أنفـذه في الجيـوش من أفريقيـة ؛ للاسـتيلاء على الديار المصـرية في سـنة ٣٥٨هـ ، بـعـد موت كافور ، فدخـل الفسـطاط فاشـتقه ، ونـزل تلقـاء الشـام بموضـع القاهرة ، وبنى فيه قصـراً لمولاه ، وبـنى الجنـد حـوله ، فانعمـر وصـار مدينـة أعظـم من مصـر.

(انظـر : مـراصـد الاطـلاع ١٠٦٠/٢ ، معجـم البلـدان ٣٠١/٤)

(٤) لقـد تـرددت المصـادر في تاريخ وفـاة ابن إمـام الكاملية . فذكـر السخاوي ، وعمـر رضـا كحـالة - نقـلاً عنـه - أنـه توفي سـنة ٨٦٤هـ ، في حـين ذكـر صاحـب " كشـف الظنـون " و " إيضـاح المكنون " و " نظـم العقيان " و " البـدر الطالع " و " الفتح المبين " و " أصـول الفقـه تاريخه ورجاله " و " الأعـلام " أنـه توفي سـنة ٨٧٤هـ.

والرواية الأولى هي الراجحـة باعتبار أن الراوي هـو السـخاوي تلميـذ ابن إمـام الكاملية الملازم لـه طيـلة حيـاته ، فهـو بلا ريـب أعـرف النـاس بتاريخ وفـاته ، أضـف إلى هـذا أنه حـدد يوم وفـاته ، وتاريخـه بدقـة ، وهـو يوم الجمعـة الخامس عشـر من شوال سـنة ٨٦٤هـ ، وذكـر مكـان دفنـه بالتحـديد ، وهـو الحجـاز عنـد رأس ثغـرة حـامـد.

(انظـر : الضـوء اللامـع ٩٥/٩ ، البدر الطالع ٢٤٤/٢ ، نظـم العـقيـان ص/١٦٣ ، كشـف الظنـون ١٩٤/٢ ، إيضـاح المكنـون ص/١٣٨ ، الفتح المبين ٤٣/٣ ، أصـول الفقـه تاريخه ورجـاله ص/٤٣٥ ، الأعـلام ٤٠٨/٧ ، معجـم المؤلفين ٢٣١/١١)

وصُلِي عليه عند راس ثُفْرة حَامِد(١) في جَمْع صالحين من رفقائه ، وغيرهم ، ودفن هناك . وكان - رحمه اللّه - يُلَوِّح بموته في هذه السَّفْرة ؛ ولذا لم ينهض أحد إلى إثناء عزمه عن السفر مع تزايد ضعفه وعظم الأسف على فقده ، فليرحمه اللّه رحمة واسعة .

***

---

(١) " ثُفْرة " بالضم ثم التسكين : ناحية من أعراض المدينة
" حَامِد " موضع في جبل حِراءَ المطلّ على مكة ، قال ابو صخر الهُذلي :

بأغْرَزَ من فَيض الأسيديّ خَالِد ولا مُزْبدٌ يعلو جَلامِيد حَامِد

(انظر : معجم البلدان ٨١/٢ ، ٢٠٧)

المَبْحَث الثَّانِي

في

نُبْذَةٍ عن المدرسةِ الكَامِليَّة

المبحث الثاني
في
نُبْذة عن المدرسة الكَامِلِيَّة(*)

لعلي لا أبالغ إذا قلت : إني أجد نفسي ملزمة بإعطاء القارىء الكريم نُبْذة عن هذه " المدرسة الكَامِلِيَّة " التي أقترن اسم شيخنا الجليل باسمها فعُرف بإمامها ، وابن إمامها دون غيره من أئمتها لا سيما إذا ما عرفنا أنه تعاقب على التدريس في هذه المدرسة جَمٌّ غفير من الأئمة والعلماء ، كابن دَقِيق العِيد ، والوليِّ العِرَاقي ، وابن المُلَقِّن ولم يَنَلْ أحد منهم شرفَ التلقب بإمامتها سوى شيخنا الفاضل **ابن إِمَام الكَامِلِيَّة** . فهل يعود ذلك إلى وراثته لهذا اللقب عن أبيه وجده بدليل أن بعض المؤرخين قالوا : **ابن إِمَام الكَامِلِيَّة** ، أم يعود لمواهبَ ذاتية ، ومِيزَاتٍ غير عادية امتاز بها ؛ ولهذا لُقِّب بهذا اللقب ، كما لقب **بإِمَام الكَامِلِيَّة** ؟! وإني لأرجِّح هذا السبب الأخير ؛ بدليل توليه لإمامة " المدرسة الكَامِلِيَّة " - بعد والده - بالفعل وبهذا جمع بين الحُسْنَيين ، فهو إِمام ابن إِمام ابن إمام ذريةٌ بعضُها من بعض .

أَضِفْ إلى هذا أن " المدرسة الكَامِلِيَّة " رغم قِدَم عهدها ، وتطاول أمدِها قد نالت اهتمام الأقدمين من الأمراء حيث أعاد الأمير حَسَن كتخدا بناءها بعد اندراسها سنة ١١٦٦هـ .

كما نالت اهتمام الباحثين في عصرنا الحاضر فحرصوا على تعقب آثارها ، ومحاولة التقاط الصور الفوتوغرافية لها .

(*) انظر : مساجد القاهرة ومدارسها : لأحمد فكري ٥٥/٢ - ٦٠ ، موسوعة مدينة القاهرة في ألف عام : لعبدالرحمن زكي ص/٦٥ ، الخطط الجديدة لمصر والقاهرة : لسعادة علي باشا ٨٩/٢ ، المواعظ والاعتبار ٣٧٥٠/٢ ، حسن المحاضرة ٢٦٢/٢

وأيضا فللمدرسة الكَامِلِيَّة أهميةٌ خاصة تكمُن في كونها أقدمَ نموذج لطراز تخطيط المدرسة ذات الإِيَوانَيْنِ كما يراها بعض علماء الآثار الآن .

لهذا رأيت أن أفرد لهذه المدرسة العريقة مبحثاً خاصاً للحديث عنها مُدَعَّماً ببعض الصور الأثرية لها . فأقول - وبالله التوفيق :

لقد اندثرت مدارسُ القاهرة في العصر الأيوبي ولم يتبق منها غيرُ أطلال مدرستين ، إحداهما " المدرسة الكَامِلِيَّة " التي يصفها **المَقْرِيزِي** بقوله : "إن هذه المدرسة كانت بخَطٍّ بين القصرين من القاهرة وتعرف بـ "دار الحديث الكَامِلِيَّة " أنشأها السلطانُ الكَامِل **نَاصِرالدِّين محمَّد بن المَلِك العادل أبي بَكْر بن أَيُّوب بن شادي بن مَرْوان** في سنة ٦٢٢هـ ، وهي ثاني دار عُمِلت للحديث ، فإن أول من بنى داراً على وجه الأرض الملكُ العادل **نُورالدِّين مَحْمُود زِنْكي** بدمشق ، ثم بنى **الكَامِل** هذه الدار ووقفها على المشتغلين بالحديث النبوي ثم من بعدهم على الفقهاء الشافعية ، ووقف عليها الرَّبعَ الذي بجوارها على باب الخرنشف ويمتدّ إلى الدرب المقابل للجامع الأقمر ، وهذا الرَّبعُ من إنشاء **المَلِك الكَامِل** ، وكان موضعه من جملة القصر الغربيّ ثم صار موضعاً يسكنه القَمَّاحون ، وكان موضع المدرسة سوقاً للرقيق ، وداراً تعرف بابن كستول ... وظلت هذه المدرسة زاهرة إلى أن كانت الحوادث والمحن منذ سنة ٨٠٦هـ فتلاشت كما تلاشى غيرها "(١) .

ومع ذلك فقد كانت مباني هذه المدرسة قائمة في عهد **المَقْرِيزِي** ، أي حوالي سنة ٨٤٠هـ ، إذ أنه يشير إليها في موضع آخر من كتابه بقوله : " المدرسة الكَامِلِيَّة المعروفة بدار الحديث ، وهي ملاصقة للمدرسة الظاهرية الجديدة "(٢) . وكانت تواجه قصر بشتاك .

---

(١) انظر : المواعظ والاعتبار ٣٧٥/٢

(٢) انظر : المواعظ والاعتبار ٣٧٥/١

وكـان على بـاب هـذه المدرسـة لَوْحَـةٌ منقوشٌ عليهـا ما نصـه : " أحيا هـذه المدرسـة الكَامِليَّة دارَ الحـديـث بعـد الاندراس وأعـادها مُحْـكَمة البنـاء والأســاس الأمـيرُ حَسَـن كتخـدا مسـتحفظان الشَـعْراوي صـانه اللّـه من المسـاوىء ، وكان لـه وقـايةً في الدارَيْن ، وسـبباً في الجمـع بين الحُسْـنَيَيْن سـنة ١١٦٦هـ "[1] .

وكانت أطـلال هـذه المدرسـة مُحـاطـة بالأتـربة فـأزالتها مصـلحة الآثار فـي سـنة ١٩٠٣م ، وحـاولـت هـذه المصـلحة أن تُجْـري فيها حفـائرَ بعـد ذلك ولكن لم يترتـب على هـذه العمليـة كشـفُ شـيء جـديد ، وإن كانـت قـد أسـفـرت عـن محـاولة لرسـم تخطيطها[2] . واختفـت من الأطـلال إطـاراتٌ زخـرفية لنافـذة كانـت في صَحْـن المدرسـة .

تَبَقَّـى من هـذه المدرسـة جـزءٌ من قاعـة مسـتطيلة في مؤخَّـرها ، طـولُـهـا عشـرة أمتـار ونصـف المتر تقريبـاً ، وعـرضهـا تسـعة أمتـار ونصـف المتـر[3] . وهـي مسـقوفـة بقَبْـوة مُدَبَّـة مبنيـة بالآجُـر ، على هيئـة قَـبْـوة قـاعـة الثعالبـة ، أي أنهـا تتكـون من مداميـك أفقيـة تعـلوهـا مَـدَاميـك رأسـيـة . وتبلغ فتحـةُ القَبْـوة تسـعة أمتـار ونصـفَ المتر تقريباً ، ويبـلـغ ارتفـاعـهـا مـن عنـد مسـتوى مَنْبِتِهـا سـتةَ أمتـار تقريبـاً ، أمـا ارتفاعهـا عن سـطح الأرض فهـو غـير معـروف ؛ لأن الأتـربـة مكـدَّسـة إلى ارتفـاع كبير فـوق أرضيـات البنـاء . وجـدرانُ القاعـة مَبْنيَّـة من الحجـارة ، وهـي سـميكة يَقْـرُب سُـمْكها من المترين ، أمـا سـمك القَبْـوة فهـو متـدرِّج يبـلـغ عنـد المَنْبِـت فـوق الجـدران مـتـراً ، وينخفض عنـد القمـة إلى نصـف المتر . وكـان بجـدران القاعـة الجـانبية تجويفـان مسـتطيـلان ، امتـداد كـل منهمـا متـران تقريبـاً ، ولا يُعـرف عمقهمـا ؛ لأنهمـا سُـدَّا فيما بعـد البنـاء . وبالجـدار الجَـوْفـي المؤخـر تجـويـفٌ كذلك بـقـرب القـاعـة .

---

(١) انظـر : موسـوعة مدينـة للقاهـرة في الـف عـام ص/٦٥ ، مسـاجد القاهـرة ومدارسـها ٢/٥٥

(٢) انظـر : ص/٧٥ شـكل " أ " .

وقد حاول بعض علماء الآثار أن يرسموا تخطيطاً لهذه المدرسة كما كان في عهد انشائها ، واستعانوا بما تبقى من أطلال ، ومن بين هذه المحاولات الرسم الذي وضعه " **ريشموند** " في سنة ١٩٢٦م(١) والرسم الذي نشره " **كريسويل** " في سنة ١٩٥٩م(٢) .

وهذا كل ما استطاع علماء الآثار تبيينه من آثار " المدرسة الكَامِليَّة " ، وقد احتفظت مصلحة الآثار بصورة فوتوغرافية لزَخْرفةٍ كانت تُحيط بنافذة غرفةٍ ، أو نافذتين .

" ويقال: إنه نُقل منها بقايا زخارف جِبْسِيَّة بها كتاباتٌ بالخط الكوفي إلى متحف الفن الإسلامي ، حيث يَرى بعض علماء الآثار أن " المدرسة الكَامِليَّة " أقدم نموذج لطراز تخطيط المدرسة ذات الإيوانَيْن "(٣) .

وبعد ، فهذه هي المدرسة الكَامِليَّة التي تعاقب على التدريس فيها عددٌ كبير من الأئمة ، والعلماء ، والفقهاء ، والمحدِّثين ، وغيرهم . ويُعتبر الحافظ **أبو الخَطَّاب عُمَر بن الحَسَن بن عَليّ بن دِحْية** أولَ من وَلِيَ التدريسَ بها ، ثم وليها بعده أخوه **أبو عَمْرو عُثْمَان بن دِحْية** ، ثم وليها الحَافِظ **زَكي الدِّين عبدالعظيم المُنْذري** ، ثم وليها **شَرَف الدِّين بن أبي الخَطَّاب بن دِحْية** ، ثم وليها بعده المحدِّث **مُحي الدِّين بن سُرَاقة** ، ثم وليها **تاج الدِّين بن القَسْطَلَّانيّ المالِكيّ** ، ثم وليها **النجيب عبداللَّطِيف الحَرَّاني** ، ثم وليها **القُطْبُ القَسْطَلَّانيّ الشَّافِعي** ، ثم وليها **ابن دَقيق العِيد** ، ثم وليها **أبو عَمْرو بن سَيِّدالناس** والد الحافظ **فَتْح الدِّين** فانتزعها منه **البَدْر بن جَمَاعة** ، ثم وليها **عِمَادالدِّين بن مُحَمَّد بن عليّ الدُّمياطي** ثم **البَدْر بن جَمَاعة** ، ثم نزل

---

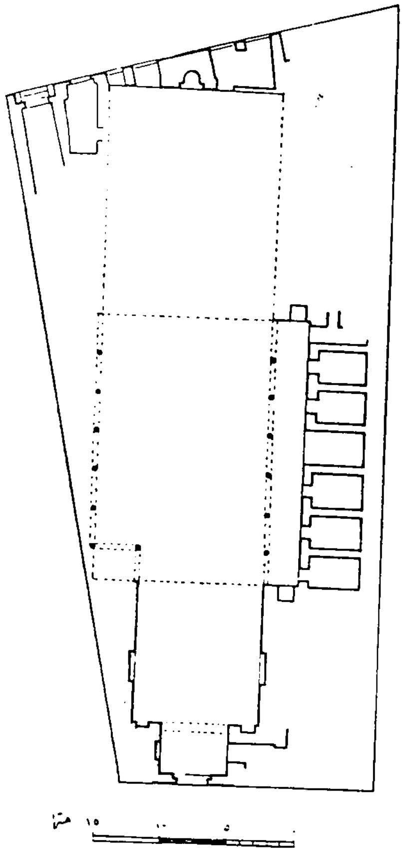
(١) انظر : ص/٧٦ شكل " جـ "
(٢) انظر : ص/٧٦ شكل " د "
(٣) انظر : موسوعة مدينة القاهرة في ألف عام ص/٦٥

عنها للجمال بن التُّرْكُماني إلى أن مات سنة ٧٦٩هـ ، ثم وليها الحافظ زَيْن الدِّين العِرَاقي ، ولما ولي قضاء المدينة سنة ٧٨٨هـ ، استقر فيها الشيخ سِرَاج الدِّين بن المُلَقِّن[١] ثم وليها ابن إِمَام الكَامِلِيَّة بعد وفاة الجَلَال بن المُلَقِّن[٢] .

---

(١) انظر : المواعظ والاعتبار ٣٧٥/٢ ، حسن المحاضرة ٢٦٢/٢

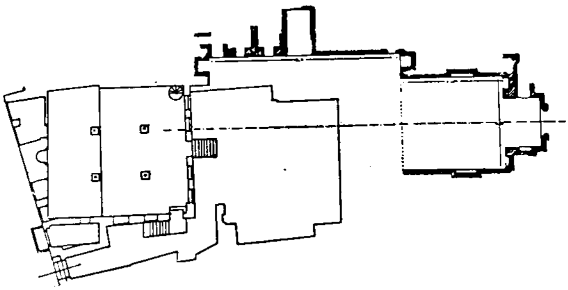
(٢) انظر : الضوء اللامع ٩٤/٩



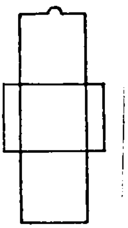
شكل (أ) - محاولة لجنة حفظ الآثار العربية لرسم تخطيط المدرسة الكَامِلِيّة (١)

---

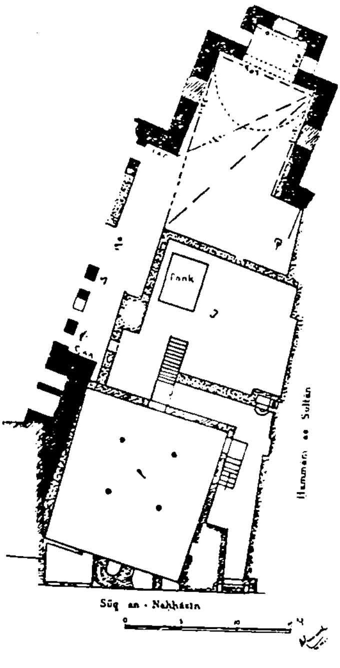
(١) انظر : مساجد القاهرة ومدارسها ص/٥٦



شكل (ب) - رسم تخطيطي لأطلال المدرسة الكَاملِيَّة ، (عن مصلحة الآثار)(١)



شكل (جـ)(٢)

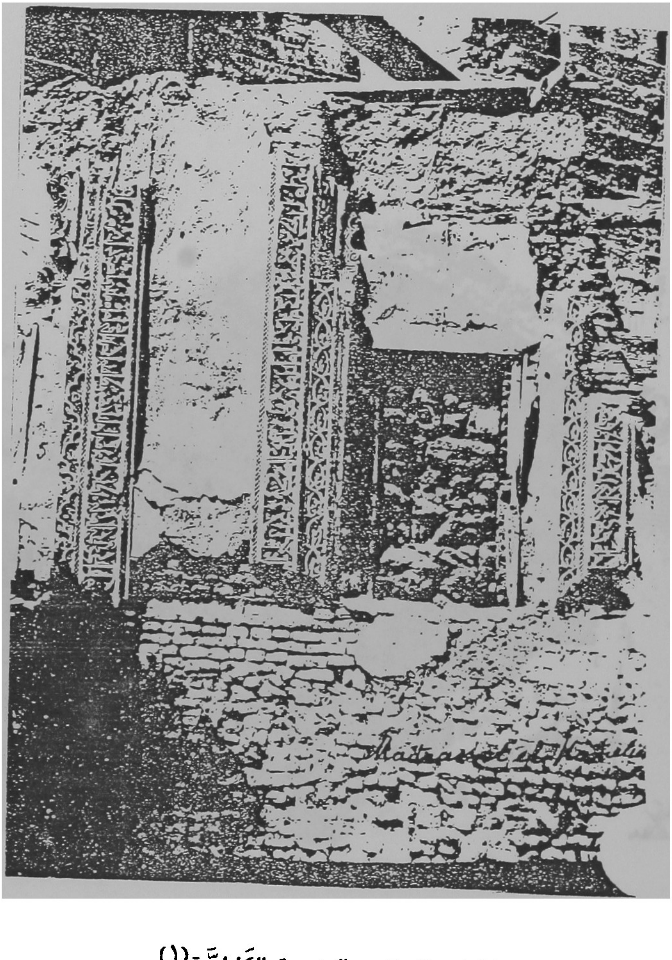


شكل (د) - محاولة (كريسويل) لرسم تخطيط المدرسة الكَاملِيَّة(٣)

---

(١) انظر : مساجد القاهرة ومدارسها ص/٥٦

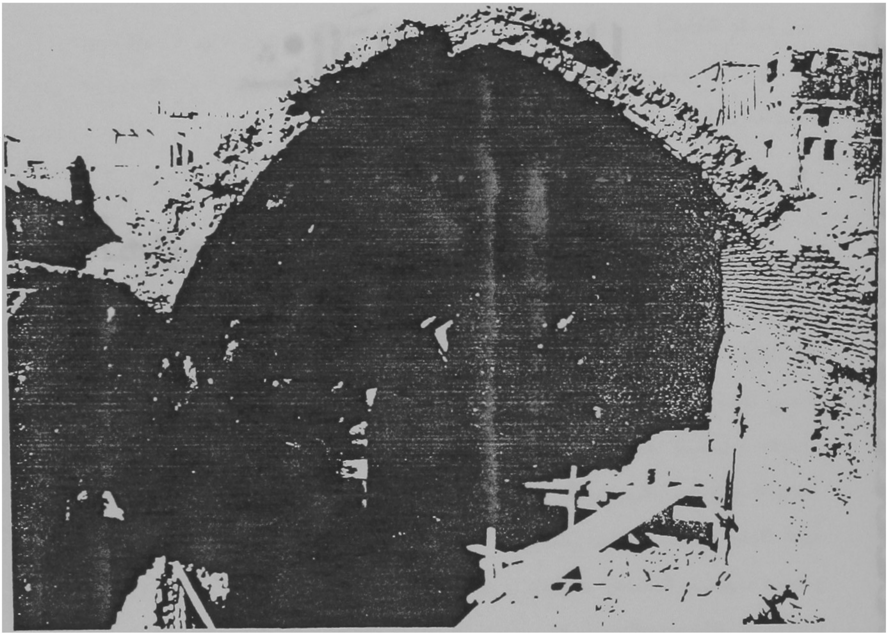
(٢ ، ٣) انظر : المرجع السابق ص/٥٧



إطــار نافـذة من المدرسـة الكَامِلِيّـة(١)

---

(١) انظـر : مسـاجد القاهـرة ومدارسـها ص/٥٨



قبـوة متبقيـة من المدرسـة الكَامِلِيَّـة (١)

---

(١) انظـر مسـاجـد القاهـرة ومدارسـها ص/٥٩

المَبْحَثُ الثَّالِثُ
في
نشأتهِ العِلميَّةِ وعواملِ تكوينِها.

المبحث الثالث
في
نشأته العلمية وعوامل تكوينها

في الحقيقة لم تسعفني المراجع - التي تعرضت لذكر ترجمة ابن إِمَام الكَامِلِيَّة - بالحديث عن نشأته إلا ما ذُكر عرضاً في " الضوء اللامع "(١) واستطعت أن أُستشف منه بعضاً من ملامح نشأته العلمية وعوامل تكوينها .

نشأ **ابن إِمَام الكَامِلِيَّة** في بيت علمٍ وفضل ، وعفافٍ وورع ، فكان أبوه إماماً وجَدُّه إماماً للمدرسة الكَامِلِيَّة وطبيعي أنه لا يتولى هذا المنصب إلا من أوتي حظاً وافراً من العلم ، وقدراً كبيراً من الفضل فينعكس أثر ذلك عليه أولاً ، وعلى أهل بيته ثانياً ؛ لهذا نجد شيخنا **ابن إِمَام الكَامِلِيَّة** - منذ نعومة أظافره - رَضع لبانَ العلم والأدب ، وتَرَبَّى على منهج القرآن والسّنة ، وسلك طريق التربية الإسلامية القويمة ، فقرأ القرآن وجوده ، وحفظ بعض " التنبيه " وجمع " الوردية " في النحو ، وحضر دروس **الوليِّ العِرَاقي** المتوفي سنة ٨٢٦هـ ، **والنُّور بن لولو** . والتقى **بابن فَهْد** المتوفي سنة ٨٢٦هـ بمكة المكرمة ، **والقَلْقَشَنْدي** المتوفي سنة ٨٢٦هـ ، وغيرَه ببيت المقدس ، وآخرين بالمدينة المنورة . وسمع " الكتب الستة" وغيرها من الكتب والأجزاء على متأخري المُسْنِدين ، وبُورك له في كل ما تقدم خصوصاً وقد صحب السادات ، **كإبْرَاهِيم الحكلوتي** ، **ويُوسُف الصَّفِيّ** ، **والغَمْري** ، المتوفي سنة ٨٤٩هـ ، **والكَمَال المجذوب** ، وعظم قدره عندهم ، فانتفع بهم ، وظهرت عليه بركاتُهم ، وزاد في الانقياد معهم ، والتأدُّب بحضرتهم ، بحيث كان أمره في ذلك يَجِلُّ عن الوصف .

---

(١) انظر : الضوء اللامع ٩٣/٩

وقد حَجَّ وجاور غيرَ مرة ، وكذا زار بيتَ المقدس والخليلَ كثيراً ؛ وسافر لزيارة الصالحين بالغربية(١) ونحوها في حال صغره مع والده ، ثم في أواخر عمره ، واستفاد من ذلك كثيراً .

مما سبق نلاحظ أن شيخنا الجليل **ابن إِمَام الكَامِلِيَّة** رغم أنه نشأ في مصر موطن العلم ، ومقصد طلابه ، ومَرام علمائه إلا أنه لم يكتف بذلك بل خرج إلى فلسطين ، والحجاز وغيرهما ؛ لطلب المزيد ، ولا عجبَ فطالب العلم منهومٌ لا يشبع ، وظمآن لا يرتوي مهما بلغ من العلم . أيضاً نلاحظ أنه - رحمه اللّه - كان حريصاً على صحبة العلماء ، والسماع منهم والأخذ عنهم ، كما كان حريصاً على صحبة الأولياء والصالحين والاقتداء بهم ، والسير على نهجهم - فالعلم لا ينفع وحده إذا لم يُتَوَّج ربه بخَلاق - فعظم قدره عندهم لأدبه وكريم خلقه . وبهذا نجد أن شيخنا قد حرص على استكمال مقومات شخصيته الإنسانية والعلمية في آن واحد .

*****
***
*

---

(١) لعله يريد بـ " الغربية " مديرية الغربية التي عاصمتها " طنطا " وفي بعض بلدانها مزارات للصالحين .

المَبْحَث الرَّابِع

في

مَلامِحَ من شخصيَّتِه، وفيه مَطْلبان:

المطلب الأوَّل: في صفاتِه وأخلاقِه.

المطلب الثَّانِي: في مكانتِه العلميَّةِ وآراءِ العلماءِ فيه.

المَطْلَب الأَوَّل

في

صِفَاتِهِ وأخلاقِهِ

المطلب الأول
في
صفاته وأخلاقه

لا جَرَم أنَّ الأخلاق هي السياج المنيع ، والحصن الحصين الذي يحمي صاحبه من الانزلاق في مهاوي الكبر والغرور ، وهي العُدَّة التي تهيئه لدرجة علمية سامقة ، أو مكانة اجتماعية عالية ، فالإنسان بغير أخلاق كالشجرة الجرداء من الثمار والأوراق ؛ لهذا نجد العلماء قمة في العلم ، وذروة في الأخلاق ، وكيف لا ؟ وهم مشاعل الهدى ، وورثة الأنبياء .

أما بالنسبة لشيخنا **ابن إِمَام الكَامِلِيَّة** فإننا إذا أردنا أن نميط اللثام عن خُلقه نجد أنه - رحمه اللّه - رغم ما كان يمتاز به من مكانة علمية واجتماعية كبيرة كان في غاية النبل والتواضع - فمن تواضع للّه رفعه - والصلاح ، حيث كان زائد الرغبة في لقاء من يُنسب إلى الصلاح ، والنفرة ممن يفهم عنه التخبيط - فالطيور على أشكالها تقع ، وشبيه الشيء منجذب إليه - وربما عُودِي بسبب ذلك . كما كان شيخنا صحيح المعتقد ، متقشفاً ، طارحاً للتكلف ، بعيداً عن الملق والمداهنة ، ذا أحوال صالحة ، وأمور تقرب من الكشف ، تام العقل ، خبيراً بالأمور ، عارفاً بمداخلها ومخارجها ، قليل المخالطة لأرباب المناصب مع إجلالهم له ، حلو اللسان ، محبباً للأنفس الزكية من الخاصة والعامة ، ممتنعاً من الكتابة على الفتوى ، ومن الشفاعات ، والدخول في غالب الأمور التي يتوسل به فيها ؛ ركوناً منه لراحة القلب والقالب ، وعدم الدخول فيما لا يعنيه ، حسن الاستخراج للأموال من كثير من التجار وغيرهم ، وإنفاقها على

الطلبة ، والفقراء ، والأرامل ، والأيتام . قال السَّخَاوي: " وبالجملة فقد كان جمالاً للفقهاء ، والفقراء ، ولا زالت وجاهته وجلالته في تزايد إلى أن توفي "(١) .

ومما يجدر ذكره - هنا - ونحن نتحدث عن أخلاق **ابن إِمَام الكَامِلِيَّة** أن نذكر أنه - رحمه اللّه - كان من القلائل المعدودين الذين يرون في تقلد المناصب ، ولا سيما القضاء،مغرماً لا مغنماً ، وتكليفاً لا تشريفاً ، لهذا نراه يرفض بل ويصمم على رفض قضاء الشافعية بمصر عندما عُرِض عليه مع طلوع **الأَقْصَرَائي**(٢) به إلى **الظَّاهِر خُشْقَدَم** ، ومشافهته له فيه لكنه مع هذا رفض وأمعن في الرفض ، فعاش طوال حياته عالماً ، عابداً ، زاهداً ورعاً ، عاملاً ، مخلصاً - رحمه اللّه رحمة واسعة .

*****

---

(١) انظر : الضوء اللامع ٩٥/٩

(٢) هو يحيى بن مُحمد بن إبراهيم ، أبو زكريا ، أمين الدِّين الأقصرائي ، فاضل ، من الحنفية . تركي الأصل . من تلاميذه السخاوي . خرج له من مروياته " أربعين حديثا عن أربعين شيخاً " و " فهرستاً " قال السخاوي: تداول الطلبة تحصيله . توفي سنة ٨٨٠هـ .

(انظر ترجمته في : الضوء اللامع ٢٤٠/١ - ٢٤٣ ، الأعلام : للزركلي ١٦٨/٨) .

المَطْلـــب الثَّانِي

في

مكانتـِه العِلميَّةِ وآراءِ العلماءِ فيه

المطلب الثاني
في
مكانته العلمية وآراء العلماء فيه

كان شيخنا الجليل ابن إِمَام الكَامِلِيَّة إماماً جليلاً ، رفيع الشأن ؛ له الباع الطويل في الأُصُول والفروع على مذهب الشَّافِعي ، وله المواهب الجمة في معظم العلوم والفنون ، فهو المفسر ، المحدث ، الفقيه ، الأصولي ، النحوي ، أَضِفْ إلى هذا تفوقه في علوم العربية ، والفرائض والحساب ، والمنطق شأنه في ذلك شأن كل أسلافنا من العلماء - رضوان اللّه عليهم - فقد كانوا مهرة في كل العلوم ، وحائزين لقصب السبق في مختلف الفنون - فللّه درهم !! .

ولقد كان ابن إِمَام الكَامِلِيَّة من هذا الطراز ، حيث كان متفتح الذهن ، متوقد الذكاء - منذ نعومة أظفاره - لهذا وصفه البِرْمَاوِي في حال صغره بالذكاء ، وصحة الفهم ، والأسئلة الدالة على الاستعداد(١) .

ولقد كان هذا إرهاصاً من شيخه الجليل بما سيكون عليه تلميذه النحرير في مستقبل حياته ، وبالفعل فقد نشأ ابن إِمَام الكَامِلِيَّة محباً للعلم ، شغوفاً به ، راغباً في التعمق فيه ، والنهل منه ؛ لذا جد في الرحلة في طلبه ، والتلقي عن أربابه ، والتنوع في فنونه ؛ لهذا نجده إماماً في " الحديث " حيث يدرس للمحدِّثين في " المدرسة الكَامِلِيَّة " و " القطبية " وإماما في " الفِقْه " حيث يدرس للمتفقهين في " الإيوان " المجاور لقبة الشَّافِعي ، وإماما في الأُصُول والتفسير والنحو ... الخ . نلمس هذا في كثرة تصانيفه ، وتعدد تآليفه .

---

(١) انظر : الضوء اللامع ٩٣/٩

وبهذا كان ابن إمام الكاملية - بحق - علامة زمانه ، وإمام عصره وأوانه ، وما أصدق ما وصفه السخاوي به حيث قال: " إنه كان إماماً ، علامة ، حسن التصور ، جيد الإدراك "(١) .

*****
***
*

---

(١) انظر : الضوء اللامع ٩/٩٥

المبْحَث الخَّامِس

في

شُيُوخه

المبحث الخامس
في
شيوخه

إن شيوخ ابن إِمَام الكَامِلِيَّة الذين تلقى عنهم ، وسمع منهم كانوا من خيرة علماء عصره ، وممن برعوا في مختلف العلوم ، وأصناف المعارف ، كالتفسير ، والحديث ، والفقه وأصوله ، وعلوم العربية ، وغير ذلك من الاختصاصات،قارنين إلى ذلك سيرة حميدة ، وأخلاقاً نبيلة كان لها أوضح الأثر فيمن أخذ عنهم ، ومنهم(١) :

١ - أبو زُرْعَة العِرَاقي :

هو أَحْمَد بن عبدالرَّحِيم بن الحُسَين الكُرْدي المِصْري ، قاضي الديار المصرية . من شيوخه: **أبو البَقَاء السُّبْكِي** ، **والبَهاء بن خَلِيل** . ومن تلاميذه : **أبو الفَتْح المَرَاغي** ، **وأبو العَبَّاس بن أبي الفَضْل الصحراوي** ، **وابن إِمَام الكَامِلِيَّة** الذي كان حريصاً على سماع دروسه ، والسماع عليه ، ومما سمعه عليه الحديث وغيره . من مصنفاته " التحرير لما في منهاج الأصول من المعقول والمنقول " و " شرح سنن أبي دَاوُد " و " تحرير الفتاوي " ، توفي سنة ٨٢٦هـ(٢) .

٢ - الزَيْن القَلْقَشَنْدي :

هو عبدالرَّحْمٰن بن مُحمَّد بن إِسْمَاعِيل ، المَقْدِسي الشَّافِعي . نشأ وتعلم بالقدس ، وأحب الحديث فسافر في طلبه ثم عاد إلى

---

(١) لقد راعيت في ترتيبي لهؤلاء الشيوخ سني الوفاة . فليتأمل ذلك.

(٢) انظر ترجمته في (البدر الطالع ٧٢/١ ، الضوء اللامع ٣٣٦/١ ، لحظ الألحاظ ص/٢٨٤)

موطنه ، وصار مفتي بيت المقدس . التقى به ابن إمَام الكَامِلِيَّة ببيت المقدس وأخذ عنه الحديث . من مصنفاته " تعليق على البخاري " و " جزء في الكلام على الفاتحة " ، توفي سنة ٨٢٦هـ[١] .

٣ - تاج الدِّين ابن بَرْدِس :

هو مُحمَّد بن إسْمَاعِيل بن مُحمَّد بن بَرْدِس البَعْلي . فاضل حَنْبَلي من أهل بعلبك . سمع عليه ابن إمَام الكَامِلِيَّة الفقه . له كتاب " المجالس " في الوعظ . توفي سنة ٨٣٠هـ[٢] .

٤ - أبو عبدالله البِرْمَاوِي :

هو مُحمَّد بن عبدالدَائِم بن مُوسى العَسْقَلاني ، الفقيه الشَّافِعي الأصولي ، النحوي . أخذ عن السَّرَّاج البُلْقِينِي ، والبَدْر الزَّرْكَشي . تصدر للإفتاء والتدريس بالقاهرة ، ونسبته إلى " بِرْمَا " من محافظة الغربية بمِصْر . أخذ عنه ابن إمَام الكَامِلِيَّة الفقه ، والتفسير ، والحديث . من مصنفاته " الفرائض " و " المقدمة الشافية في علمي العروض والقافية " و " شرح ثلاثيات البُخَاري " و " الفوائد السنية في شرح الألفية " ، توفي سنة ٨٣١هـ[٣] .

٥ - أبو الخَيْر بن الْجَزَري :

هو مُحمَّد بن مُحمَّد بن عليّ بن يُوسُف ، شَمْس الدِّين العَمْري الدمشقي الشِّيرازي ، الشَّافِعي ، شيخ الإقراء في زمانه ، من حفاظ الحديث ، ولد ونشأ في دمشق ، وابتنى فيها مدرسة سماها " دار

---

(١) انظر ترجمته في (الضوء اللامع ١٢٢/٤ ، الأعلام : للزركلي ٣٣٠/٣)

(٢) انظر ترجمته في (الضوء اللامع ١٤٢/٧ ، شذرات الذهب ١٩٤/٧)

(٣) انظر ترجمته في (البدر الطالع ١٨١/٢ ، الضوء اللامع ٢٨٠/٧ ، حسن المحاضرة ٤٣٩/١ ، الفتح المبين ٢٩/٢)

القرآن " ، تلقى منه **ابن إمَام الكَامِليَّة** ، وسمع عليه الحديث . من مصنفاته " النشر في القراءات العشر " و " طيبة النشر في القراءات العشر " و " غاية النهاية في طبقات القراء " ، توفي سنة ٨٣٣هـ(١) .

٦ - أبو عبدالله البِسَاطي :

هو مُحمَّد بن أَحْمَد بن عُثْمان الطَّائِي البِسَاطي ، فقيه مالِكي من القضاة ، تولى القضاء بالديار المصرية سنة ٨٢٣هـ واستمر ٢٠ سنة ، لم يعزل إلى أن مات . أخذ عنه **ابن إمَام الكَامِليَّة** أُصُول الدِّين والعربية . من كتبه " المُغني " و " شفاء الغليل في مختصر الشيخ خليل " و " مقدمة في أصول الدِّين " ، توفي سنة ٨٤٢هـ(٢) .

٧ - شَمْس الدِّين الحِجَازي :

هو مُحمَّد بن مُحمَّد بن أَحْمَد القَلْيُوبي القَاهِري الشَّافِعي ، عالم بالفرائض والحساب . أخذ عنه **ابن إمَام الكَامِليَّة** النحو ، والفرائض ، والحساب . من مصنفاته " مختصر الروضة " و " رسالة في علم الوقت والقبلة " و " شرح على مختصر التلخيص لابن البناء " في الحساب ، توفي سنة ٨٤٩هـ(٣) .

٨ - الوَنَائيّ :

هو مُحمَّد بن إِسْمَاعِيل بن محمَّد بن أَحْمَد القَرَافي ، قاضي القضاة ، شَمْس الدِّين الشَّافِعي ؛ برع في الفقه ، والأصول ، والعربية .

---

(١) انظر ترجمته في (الضوء اللامع ٢٥٥/٩ ، طبقات الحفاظ: للسيوطي ٨٥/٣ ، مفتاح السعادة ٣٩٢/١)

(٢) انظر ترجمته في (بغية الوعاة : للسيوطي ص١٣/ ، الضوء اللامع ٥/٧ ، شذرات الذهب ٢٤٥/٧)

(٣) انظر ترجمته في (الضوء اللامع ٥١/٩ ، الأعلام : للزركلي ٤٧/٧)

أخذ عن الشيخ **شَمْس الدِّين البِرْمَاوِي** وطبقته ، وعنه أخذ **ابن إِمَام الكَامِلية** الأصول ، والعربية . توفي سنة ٨٤٩هـ(١) .

٩ - القَاياتِي :

هو مُحمَّد بن عليّ بن يَعْقُوب،قاضي القضاة ، شَمْس الدِّين الشَّافِعي العلامة النحوي . حضر درس الشيخ **سِرَاج الدِّين البُلْقِينِي** ، وأخذ عن **البَدْر الطنبدي** ، **والعِزّ بن جَمَاعة** ، وغيرهم ، وعنه أخذ **ابن إِمَام الكَامِلِيَّة** أصول الدِّين ، وأصول الفقه ، والنحو ، توفي سنة ٨٥٠هـ(٢) .

١٠ - أبو الفَتْح المَرَاغِي :

هو محمَّد بن أبي بَكْر بن الحُسَين ، شَرَف الدِّين القُرَشي المَرَاغي ، من سلالة **عُثْمان بن عَفَّان** رضي اللّه عنه . فقيه عارف بالحديث . أخذ عنه **ابن إِمَام الكَامِلِيَّة** الفقه ، والحديث . من مصنفاته " المشرع الرويّ في شرح منهاج النَّوَوِي " و " تلخيص أبي الفتح لمقاصد الفتح " اختصر به " فتح الباري " **لابن حَجَر** . توفي سنة ٨٥٩هـ(٣) .

١١ - الشِّهاب البِنبي :

هو أَحْمَد بن مُحمَّد بن مُحمَّد البجائي الأبَّذي ، شِهَاب الدِّين ، نحوي من أهل الأندلس ، درس بالأزهر ثم بالباسطية . قرأ عليه **ابن إِمَام الكَامِلِيَّة** القرآن . من مصنفاته " الحدود النحوية " و " بيان كشف الألفاظ التي لابد للفقيه من معرفتها " ، توفي سنة ٨٦٠هـ(٤) .

---

(١) انظر ترجمته في (الضوء اللامع ١٤٠/٧ ، حسن المحاضرة ٤٤٠/١)
(٢) انظر ترجمته في : حسن المحاضرة ٤٤٠/١
(٣) انظر ترجمته في (البدر الطالع ١٤٦/٢ ، الضوء اللامع ١٦٢/٧)
(٤) انظر ترجمته في (الضوء اللامع ١٨٠/٢ ، الأعلام : للزركلي ٢٢٩/١)

١٢ - ابـن الهُمَــام :

هو مُحمَّد بن عبدالواحِـد بن عبدالحَمِيـد بن مَسْـعُود ، كَمَـال الـدِّيـن ، إمام من علماء الحنفية ، عـارف بأصـول الديانات ، والتفسـير ، والفرائـض ، والفقه ، والحسـاب ، واللغة ، والمنطق . من شيوخه: أبو زُرْعَـة العِرَاقـي ، ومحمَّـد بن جَمَـاعـة الشَّـافِعي . ومن تلاميـذه : سَـيْف الدِّين بن قُطْـلُوبُغَـا ، وابن إِمَـام الكَامِلِيَّـة ، الذي أخـذ عنـه التفسـير ، والفقـه ، والفـرائـض . من مصنفـاته " فتح القـدير " و " التحـرير " ، توفي سـنة ٨٦١هـ(١) .

١٣ - ابن فَهْـد الهَـاشِـمي :

هـو مُحمَّـد بن مُحمَّـد ، أبو الفَضْـل تَقـيّ الدِّين العَـلَوي ، المَـكِّـي ، مؤرخ من علمـاء الشـافعية ، يتصـل نسـبه بمُحمَّـد بن الحَنَفِيـَّـة . ولـد بمِصْـر ، وانتقـل مع أبيـه إلى مكـة المـكرمة سـنة ٧٩٥هـ ، وتوفي بهـا سـنة ٨٧١هـ . التقـى بـه ابن إِمَـام الكَامِلِيَّـة في مـكة المكـرمة ، وأخـذ عنـه . من كتبـه " الباهـر السـاطـع " في السـيرة النبوية ، و " لحـظ الألحـاظ بذيـل طبقـات الحفـاظ " و " مختصـر أسـماء الصحـابة "(٢) .

ومن شـيوخـه أيضـاً الذين أخـذ منهم ، وتلقى عليهم :

* سَـعْد العجـلوي ، والغـرس خَلِيـل الحُصَـيْني ، قـرأ عليهما القـرآن . وجـود بعضـه على الزراتيـني .

* الشَّمُوس البُوصِيري ، وابن حَسَـن البيجـوري الضـرير ، والشِّـهَاب الطنتدائـي ، وهـؤلاء أخـذ عنهـم الفقـه .

---

(١) انظـر ترجمتـه في (الجـواهـر المضيئـة ٨٦/٢ ، الفوائـد البهيـة ص/١٨٠ ، الضـوء اللامـع ١٢٧/٨)

(٢) انظـر ترجمتـه في (مقـدمـة ذيـل تذكـرة الحفـاظ ص/٢ ، البـدر الطـالـع ٢٥٩/٢)

* **الشَرَف السُّبْكِي** : أخـذ عنه الفقـه ، والنحـو ، والفرائض ، والحسـاب .

* **البـارنبـاري** : أخـذ عنـه الفقـه ، والنحـو ، والمنطـق .

* **العِـزّ بن عبدالسَّلامَ البَغْـدادي** : أخـذ عنـه المنطـق .

* **الوَاسِـطي** : أخـذ منـه الحـديـث .

* **النُّـور بن لـولـو ، وابن نَاظِـر الصَّـاحِبة** وغيـرهم[1] .

*****
***
*

---

(١) انظـر : الضـوء اللامـع ٩٣/٩ ، نظـم العقيـان ص/١٦٣ ، الفـتح المـبـيـن ٤٣/٣ ، أصـول الفقـه تاريخـه ورجـاله ص/٤٣٥

المبْحَث السَّادِس
في
تَلامِيذه

المبحث السادس
في
تلاميذه

عندما أفردت هذا " المبحث " للحديث عن تلاميذ **ابن إمَام الكَامِلِيَّة** قلت لنفسي : ليس من المعقول أن أذكر جميع من تتلمذ على يديه هنا ؛ لهذا سأكتفي بأشهر تلاميذه ، وأُحيل القارىء على البقية الباقية في مواضعهم من كتب التاريخ والتراجم ؛ هذا لأن شيخنا لم يكن عالماً في فن واحد وكفى ، بل كان عالماً في علوم شتى ، هذا بالإضافة إلى كونه إماماً لمدرسة ، فلو حصرنا تلاميذه الذين تتلمذوا عليه في المدرسة لبلغوا عدداً كبيراً ؛ لهذا أُحب أن أوجه انتباه القارىء إلى أن إغفال ذكر هؤلاء التلاميذ فعلاً لا يعني عدم وجودهم عقلاً ، لا سيما إذا ما عرفنا أن شيخنا **ابن إمَام الكَامِلِيَّة** لم يقف نشاطه على التدريس في " المدرسة الكَامِلِيَّة " فحسب مكتفياً بإمامتها ؛ ومقنعاً نفسه بالتدريس فيها ، بل درس أيضاً للمحدِّثين بـ " القُطَّبية "(١) التي برأس " زُوَيْلة "(٢) ، كما درس الفِقْه في " الإيوان " المجاور " لقبة الشَّافِعي " حين استقر فيه ، ومع هذا فقد ضن المؤرخون ، وأصحاب التراجم على شيخنا الجليل بذكر تلاميذه الذين تتلمذوا عليه ، وتلقوا عنه مع اتفاقهم على توليه إمامة " المدرسة الكَامِلِيَّة " وتدريسه بها ، بل ذكر

---

(١) " القُطَّبية " بالضم ثم الفتح والتشديد ، وباء موحدة ، وياء نسبة ، وهو واحد الذي قبله : ماء لبن زنباع من بني أبي بَكْر بن كلاب ، وكانت القطبية ردمة في جَوْف سُواج.
(انظر : معجم البلدان ٣٧١/٤)

(٢) " زُوَيْلة " محلة بالقاهرة ، وهي بالتصغير ينسب إليها أحد أبواب القاهرة .
(انظر : مراصد الاطلاع ١٧٧/٢) .

السَّخَاوي[١] " أنه أقرأ الطلبة في حياة كثير من شيوخه ، وما تخلف الأماثل عن الأخذ عنه "[٢] ولكن مثل من ؟ لم يذكر . أيضاً ذكر **عُمَر كَحَالة** " أنه أقرأ الطلبة في حياة كثير من شيوخه "[٣] من دون أن يتعرض لذكر واحد منهم .

وإني لأعجب ! من **السَّخَاوي** الذي ترجم له ترجمة لا بأس بها ذكر فيها اسمه ونسبه ، وكنيته ولقبه ، ومولده ووفاته ، وشيوخه ، ورحلاته ، والمناصب التي تقلدها ، وطرفاً من أخلاقه وصفاته ، وكتبه ومع هذا أغفل الحديث عن تلاميذه ولم يشر إليهم من قريب أو بعيد مع أنه كان أحد تلاميذه المقربين إليه ، وذوي الحظوة عنده ، وهذا ما استطعت استنتاجه من قول **السَّخَاوي** نفسه حيث قال: " وصحبته قديماً ، وكان يحلف أنه لا يوازيني عنده من الفقهاء أحد ، ويكثر الدعاء لي ، بل ويسأل لي في ذلك من يعتقد فيه الخير ، ويقول : إنه قائم بحفظ السّنة على المسلمين ، وما أعلم نظيره إلى غير ذلك مما يبيح به سفراً وحضراً ..." كما يذكر في موضع آخر أنه أخذ عنه " شرحه المختصر " الذي صنفه على " المنهاج " **للبَيْضَاوي**[٤] .

وأخيراً ، فإننا نستطيع القول بأن إغفال تلاميذ **ابن إمَام الكَامِلِيَّة** لايؤثر عليه إطلاقاً ما دام الجانب المضيء من حياته وصل إلينا ، والمتمثل في تصانيفه العديدة ، وكتبه المفيدة التي كانت وما زالت وستظل موضع اهتمام الباحثين ، ومجالاً خصباً للدارسين .

***

---

(١) هو محمد بن عبدالرحمن بن محمد ، شمس الدّين السخاوي ، مؤرخ حجة ، وعالم بالحديث والتفسير والأدب . ساح في البلدان سياحة طويلة وصنف زهاء مائتي كتاب أشهرها " الضوء اللامع " و " الإعلان بالتوبيخ لمن ذم التاريخ " توفي سنة ٩٠٢هـ بالمدينة المنورة.

(انظر ترجمته في : الضوء اللامع ٢/٨ - ٣٢ ، شذرات الذهب ١٥/٨ ، إيضاح المكنون ٢٧/١ ، ٢٣٨ ، تاريخ آداب اللغة العربية ١٦٩/٣)

(٢) انظر : الضوء اللامع ٩٣/٩

(٣) انظر : معجم المؤلفين ٢٣١/١١

(٤) انظر : الضوء اللامع ٩٤/٩

المَبْحَث السَّابِع

في

آثاره العِلْمِيَّة.

المبحث السابع
في
آثاره العلمية

كان ابن إِمَام الكَامِلِيَّة مستغرقاً في التدريس وطلب العلم والسعي في تحصيله ، إلا أن هذا لم يثن عزمه عن وضع المصنفات المختلفة التي أودعها محصول علمه ، وخلاصة خبراته ، فغدت ثماراً يانعة لمجهوده ، وبصمات بارزة ، وعلامات مضيئة في تاريخ حياته الحافل بالأعمال الجليلة التي مازال أريجها يعبق في دور الكتب ، وتغريدها يصدح في خزائنه يلوح بيده لأهل العلم وطلبته بإماطة اللثام ، وكشف النقاب عن هذه الكتب التراثية التي لم يكتب لأحدها أن يرى النور(١) ، وإن كان ما يوجد منها قليلاً جداً بالنسبة للكتب التي وضعها ، والتي ذكرها أصحاب التاريخ والتراجم .

فمن عيون مُصَنَّفاته التي استطعت جمعها من مصادر ترجمته ، وفهارس دور الكتب ما يأتي :-

١ - شرحان على " أنوار التنزيل وأسرار التأويل "(٢) للبَيْضَاوي ، أحدهما

---

(١) لقد بذلت قصارى جهدي في التعرف على أماكن كتبه ولكن دون جدوى ، حيث لم استطع التعرف إلا على أماكن ثلاثة كتب منها ، أما البقية فلم أجد لها أي ذكر في فهارس المكتبات التي اطلعت عليها . فلعلها فقدت مع ما فقد من ثروة علمية وفكرية ثمينة ، أو لعلها ما تزال مخبوءة في إحدى دور الكتب . أرجو ذلك.

(٢) يعتبر تفسير البيضاوي الموسوم بـ " أنوار التنزيل وأسرار التأويل " من أعظم ما كتب في فنه ، فهو كتاب عظيم الشأن ، غني عن البيان ، لخص فيه من " الكشاف " ما يتعلق بالإعراب ، والمعاني ، والبيان ، ومن " التفسير الكبير " ما يتعلق بالحكمة ، والكلام ، ومن " تفسير الراغب " ما يتعلق بالاشتقاق ، وغوامض الحقائق ، ولطائف الإشارات ، وضم إليه ما ورى زناد فكره من الوجوه المعقولة ، والتصرفات المقبولة فجلا رين الشك عن السريرة ، وزاد في العلم بسطة وبصيرة . وقد اعتنى العلماء بشرحه حتى بلغت شروحه عدداً كبيراً ، منها : شرحان لابن إمام الكاملية مطولاً ومختصراً.

(انظر : كشف الظنون ١/١٨٧ ، ٣/١٣٨) .

مختصر والآخر مطول(١) .

٣ - شرح " الأربعين " للنَّووي(٢) .

٤ - شرح " البُخاري " لبُرْهان الحَلَبي(٣) .

٥ - شرح " العُمدة ورجالها " للبِرْماوي(٤) .

٦ - شرح بعض " التنبيه "(٥) .

٧ - شرح خطبة " الحاوي "(٦) .

---

(١) انظر : الضوء اللامع ٩٤/٩ ، نظم العقيان ص/١٦٣ ، كشف الظنون ١٣٨/٣ ، أصول الفقه تاريخه ورجاله ص/٤٣٥

(٢) انظر : الضوء اللامع ٩٤/٩ ، كشف الظنون ٥٩/١

(٣) شرح " البُخَاري " المقصود به " صحيح البخاري " للإمام الحافظ أبي عبدالله محمّد بن إسماعيل البخاري ، المتوفي سنة ٢٥٦هـ ، وهو أول الكتب الستة في الحديث وأفضلها على المذهب المختار . وقد اعتنى العلماء بشرحه فكثرت شروحه ، منها : شرح الشيخ برهان الدّين إبراهيم بن محمّد الحلبي ، المعروف بسِبْط ابن العَجَمي ، المتوفي سنة ٨٤١هـ ، وسماه " التلقيح لفهم قارئ الصحيح " وهو بخطه في مجلدين ، وفيه فوائد حسنة . وقد اختصر هذا الشرح شيخنا الجليل ابن إمام الكاملية .

(انظر : كشف الظنون ٥٤١/١ ، ٥٤٧ ، الضوء اللامع ٩٤/٩)

(٤) " العُمدة في فروع الشافعية " للإمام أبي بكر محمّد بن أحمد الشاشي ، المتوفي سنة ٥٠٧هـ - مختصر صنفه لعمدة الدّين ولد المستظهر وهو المسترشد الخليفة المفضل ، المتوفي سنة ٥٢٩هـ ، ثم اعتنى به القوم فشرحه شمس الدِّين محمّد بن عبدالدائم البرماوي ، المتوفي سنة ٨٣١هـ وغيره . اختصر هذا الشرح المسمى بـ " شرح العمدة ورجالها " شيخنا ابن إمام الكاملية مع زيادات يسيرة .

(انظر: كشف الظنون ١١٦٩/٢ ، ١١٧٠ ، الضوء اللامع ٩٤/٩)

(٥) " التنبيه في فروع الشافعية " للشيخ أبي إسحاق إبراهيم بن علي الشيرازي ، المتوفي سنة ٤٧٦هـ ، وهو أحد الكتب الخمسة المشهورة ، المتداولة بين الشافعية ، بل أكثرها تداولاً . أخذه من تعليقة الشيخ أبي حامد المروزي . اعتنى العلماء بشرحه حتى كثرت شروحه ، وتعددت ، منها: شرح ابن إمام الكاملية ، الذي لم يتمه .

(انظر : كشف الظنون ٤٨٩/١ ، الضوء اللامع ٩٤/٩)

(٦) " الحاوي الصغير في الفروع " للشيخ نجم الدِّين عبدالغفار بن عبدالكريم القزويني ، المتوفي سنة ٦٦٥هـ ، وهو من الكتب المعتبرة بين الشافعية . قالوا: هو كتاب وجيز اللفظ ، بسيط المعاني ، محرر المقاصد ، مهذب المباني ، حسن التأليف والترتيب ، جيد التفصيل والتبويب ؛ ولذلك عكفوا عليه بالشرح والنظم . وقد اكتفى ابن إمام الكاملية بشرح " خطبته " فقط .

(انظر : كشف الظنون ٦٢٥/١ ، الضوء اللامع ٩٤/٩) .

٨ - شرح " المنهاج[١] الكبير " الموسوم بـ " تيسير الوصول إلى منهاج الأصول " ، وقد ذكره الشارح في مقدمة كتابه " مختصر تيسير الوصول إلى منهاج الأصول "[٢] .

٩ - شرح " المنهاج الصغير " الموسوم بـ " مختصر تيسير الوصول إلى منهاج الأصول " ، وهو سفر متوسط ، بخط مشرقي واضح . توجد منه نسخة مخطوطة في جامعة الإمام **مُحمَّد بن سُعُود** الإسلامية ، برقم حفظ (٥٢١٤ خ) ، (٩٠٤٠ ف) ، كما توجد منه نسخة مخطوطة في خزانة القرويين ، برقم حفظ (٦٢٣) .

وهذا " الشرح " هو الذي اشتهر ، وتداوله الناس ، كتابة ، وقراءة ، وقرظة الأئمة من شيوخه ، **كالقَاياتِي** ، **وابن الهُمَام** ، **والوَنَائِيّ**[٣] .

ويقع هذا المخطوط في (١٦٠) ورقة - مسطرتها (٢٣) سطراً .

أوله : الحمدلله الذي فتح بتيسير الوصول إلى أصول الشريعة الغراء ، وشرح الصدور بنور الاهتداء إلى محجتها الزهراء ، والصلاة على سيدنا ونبينا أفضل المرسلين حبيب اللّه أبي القَاسِم مُحمَّد خاتم النبيين ،

---

(١) ويقصد به " منهاج الوصول إلى علم الوصول " للبيضاوي الذي يعتبر من أشهر كتبه ، وأكثرها تداولاً بين طلبة العلم ، وقد اعتنى به العلماء عناية تامة ، وشرحه عدد كبير ، منهم ابن إمام الكاملية الذي شرحه شرحين مختصراً ، ومطولاً .

قال عنه الأسنوي : " إن أكثر المشتغلين به - أي بأصول الفقه - في هذا الزمان قد اقتصروا من كتبه على " المنهاج " للإمام العلامة قاضي القضاة ناصر الدين البيضاوي رضي اللّه عنه ؛ لكونه صغير الحجم ، كثير العلم ، مستعذب اللفظ ... "

(انظر : نهاية السول ٢/١)

(٢) انظر : مختصر تيسير الوصول ق١ - أ ، الضوء اللامع ٩٤/٩ ، نظم العقيان ص/١٦٣ ، كشف الظنون ص/١٧٨ ، ١٨٧٩ ، ١٨٨٠ ، الفتح المبين ٤٣/٣ ، أصول الفقه تاريخه ورجاله ص/٤٣٥ ، فهرس مخطوطات خزانة القرويين : للفاسي ١٨٥/٢ ، الكتبخانة ٢٤٨/٢

(٣) انظر : الضوء اللامع ٩٤/٩ ، نظم العقيان ص/١٦٣ ، كشف الظنون ص/١٧٨ ، ١٨٧٩ ، ١٨٨٠ ، الفتح المبين ٤٣/٣ ، أصول الفقه تاريخه ورجاله ص/٤٣٥ ، فهرس مخطوطات خزانة القرويين ١٨٥/٢ ، الكتبخانة ٢٤٨/٢

وعلى آلـه الطيبين ، وصحابتـه هـداة الـدِّين ، وبعـد ، فقـد يسـر اللّـه الكـريم الـرؤوف الرحيـم " تيسير الوصـول إلى منهـاج الأصـول " فجـاء بحمـد اللّـه تعـالى كـنزاً مدفونـاً ينفـق من تـبره ، وبحـراً مشـحونـاً يستغني بفـرائـده ، لكنـه مبسـوط ؛ لكثرة تحقيقـاتـه ، وإيضـاح منهـاجـه ، وحـل مشـكلاته ، فأردت اختصـاره على طـريقة متوسـطة حـاويـة لنفائسـه المستنبطـة ، ترتفـع عن الإقـلال المخـل ، وتنحـط عن الإطنـاب الممـل ، وافيـة ببسـط عبـارة المتـن المشـكلة ، وتفصيـل إشـاراتـه المجمـلة ، وذكـر المحتـاج إليـه من القيـود والأمثـلة ، وإظهـار الضمـائـر والمتعلقات المعضـلة ، ومن اللّـه الكـريم أستمد الصـواب .

وفي آخـره قال المُؤَلِّـف : كتبـه مُؤَلِّفـه مُحَمَّد بن مُحَـمَّـد الإمـام بالمدرسـة الكَامِلِيَّة ، وكان الفـراغ منـه في ليـلة يسـفر صبـاحـهـا عـن ثـاني جمـادى الأخـرى سـنة (٨٤٥هـ) قال: ثـم ألحقـت فيـه زيـادات مـن كتـاب " التحـرير لما في منهـاج الأصـول من المنقـول والمعقـول " للشـيخ الإمـام وَليِّ الدِّين العِـرَاقي .

قـال: وأصـول هـذا الكتاب الذي جمعتـه كتـب الأئمـة الأعلام ، الشَّيْخ جَمَـال الدِّين الأسْـنَوي ، والعِـبْري ، والجَـلْوَاني ، والقَاضِـي عَضُدالدِّين فـي " شـرح مختصـر ابن الحَـاجِـب " والشَّـيْخ سَـعْدالدِّين ، والشَّـيْخ سَـيْف الدِّيـن الأبْهَـري ، والشَّـيْخ وَليِّ الدِّين العِـرَاقي في " شـرح جمـع الجـوامـع " والشَّـيْخ بَدْرالدِّين الزَّرْكَشـي في " تخـريج أحـاديـث المنهـاج والمختصـر " وغير ذلك . رضـي اللّـه عنهـم أجمعـين .

١٠ - شـرح " مختصـر ابن الحَاجِـب "(١) . وصـل فيه الى آخـر " الإجماع " يوجد منـه الجـزء الأول مخطـوط ، بدار الكتـب المصـرية ، رقم (١٨٢) أصـول .

---

(١) " مختصـر ابن الحاجـب " يقصـد بـه " مختصـر المنتهى الأصـولي " لابـن الحـاجـب ، الذي يقـول عنـه في مقـدمتـه : " الحمـدللّـه رب العالمـين ، والصلاة والسـلام على سـيدنا محمّـد وآلـه أجمعين ، أما بعـد ، فإني لما =

١١ - شرح " الوَرَقَات " لإمام الحَرَمَيْن ، وهو المخطوط الذي من اللّه عليَّ باختياره للتحقيق .

١٢ - " طبقات الأشاعرة "(١) .

١٣ - " رسالة في الخِضْر وحياته "(٢) .

١٤ - " بغية الراوي في ترجمة الإمام النَّوَاوي "(٣) .

١٥ - " بسط الكف " وهو مجلد كتبه ابن إمَام الكَامِلِيَّة على " سورة الصف " والحديث المسلسل بها(٤) .

١٦ - شرح " الوردية النحوية "(٥) وصل فيه إلى " الترخيم "(٦) .

هذا بالإضافة إلى كتب أخرى ذكرها السَّخَاوي في كتابه " الضوء اللامع ٩٤/٩ " مكتفياً بأوصافها دون أسمائها حيث قال : " وكتب في " الخصائص النبوية " شيئاً(٧) وأفرد على " المنهاج " من " نكت العِرَاقي " وغيرها نكتاً ، وأفرد لكل من " ابن عَبَّاس " و " البُخَاري " و " مُسْلِم " و " الشَّيْخ أبي إسْحَاق " و " القَزْوِيني " و " عِيَاض " و " العَضُد " وغيرهم

= رئيت قصور الهمم عن الإكثار ، وميلها إلى الإيجاز والاختصار ، صنفت مختصراً في " أصول الفقه " ثم اختصرته على وجه بديع ، وسبيل منيع لايصد اللبيب عن تعلمه صاد ، ولا يرد الأريب عن تفهمه راد . ولله تعالى أسأل أن ينفع به وهو حسبي ونعم الوكيل " ولقد اعتنى العلماء بهذا " المختصر " فشرحه عدد كبير ، منهم شيخنا ابن إمام الكاملية ، لكنه لم يتمه.

(انظر : مختصر المنتهى الأصولي ٥/١ ، الضوء اللامع ٩٤/٩ ، نظم العقيان ص/١٦٣ ، الفتح المبين ٤٣/٣ ، أصول الفقه تاريخه ورجاله ص/٤٣٥)

(١،٢) انظر : الضوء اللامع ٩٤/٩ ، الفتح المبين ٤٣/٣ ، أصول الفقه تاريخه ورجاله ص/٤٣٥ ، الأعلام : للزركلي ٤٨/٧

(٣) انظر : الضوء اللامع ٩٤/٩ ، أصول الفقه تاريخه ورجاله ص/٤٣٥ ، الأعلام : للزركلي ٤٨/٧

(٤) انظر : الضوء اللامع ٩٤/٩

(٥) " الوردية النحوية " هي منظومة في النحو ، لم يصرح صاحب " كشف الظنون ١٧٠٣/٤ " ولا غيره باسم ناظمها.

(٦) انظر : الضوء اللامع ٩٤/٩

(٧) انظر : كشف الظنون ٧٠٦/١

ترجمة ، ووضع مختصراً لطيفاً في " الفقه " و " المناسك " وجزءاً في " كون الصلاة أفضل الأعمال " وآخر لطيفاً في " التحذير من **ابن عَرَبي** " وغير ذلك .

مما سبق يتضح لنا أن شيخنا الجليل **ابن إِمَام الكَامِلِيَّة** كان مثالاً للعالم ذي الثقافة المتنوعة ، والمعارف المتعددة التي كشفت لنا في نهاية المطاف عن مجموعة من الكتب المختلفة ، فها هو ذا يضع بين أيدينا مصنفات في " التفسير " وأخرى في " الفقه " وثالثة في " الأصول " ورابعة في " علم الطبقات " ، وخامسة في " الرسائل " وسادسة في " التراجم " ، وسابعة في " النحو " ، وثامنة في " الكتيبات الصغيرة " وغيرها مما ضاع واندثر في جملة الكتب التراثية التي لم نقف عليها إلى الآن . فليرحمه اللّٰه رحمة واسعة .

*****
***
*

الفَصْل الثَّالِث

في

التَّعْريف بكتاب «الوَرَقَات»

ويتكون من تمهيدٍ وأربعةِ مطالب :

التمهيد : في نُبْذةٍ مُوجزة عن نشأة «أصول الفقه» ومكانة كتاب «البُرهان» بين كتب الأصول

المطلب الأول : في مكانة كتاب «الورقات» بين كتب الأصول.

المطلب الثاني : في شروح الورقات.

المطلب الثالث : في حواشي الورقات.

المطلب الرابع : في نظم الورقات.

التَمهيْد

في

نُبْذِة مُوجَزة عن نَشْأة «أُصُولِ الفِقْه»

وَ

مكانةِ كتاب «البُرْهَان» بين كُتُب الأُصُول

تمهيد
في
نُبْذة مُوجزة عن نشأة " أُصُول الفِقْه "
و
مكانة كتاب " البُرْهَان " بين كتب الأصول

إن علم " أُصُول الفِقْه " علم عظيم الشأن ، عميم النفع ، يحتاج إليه الفقيه والمتفقه ، والمحدث والمفسر ، لا يستغني عنه ذوو النظر ، ولاينكر فضله أهل الأثر ، وهو الدستور القديم للاستنباط والاجتهاد . ومع هذا فقد كان المسلمون في الصدر الأول من الإسلام في غُنْية عنه ؛ لما حباهم اللّه به من تفهم لأُصول الدِّين وفروعه من كتاب اللّه وسنّة رسوله صلى اللّه عليه وسلم معتمدين في ذلك على فطرتهم التي فطرهم اللّه عليها ، ولغتهم التي أنزل اللّه القرآن بها . وبقي الأمر على هذا الحال إلى أن اتسعت رقعة الإسلام ، ودخل فيه أشتات من الأمم والشعوب ، وذهب السلف وورثهم الخلف من مختلفي الأجناس واللغات ، وضعفت الملكات ، واختلطت الطبقات ، فكان لا بد من تدوين علوم الدِّين ، أصولاً وفروعاً ؛ حرصاً عليها استقراراً وذيوعاً .

فعني المسلمون بعلوم التفسير ، والقراءات ، والحديث دراية ورواية ؛ لأخذ الأحكام من أدلتها ، ولستفادة الفروع من أصولها ، واشترعوا قوانين وضوابط ، لنتهجوها في الفهم ، والتزموها في نشر العلم ، ثم دونوها لينشروها في الآفاق ، وسموا ذلك بـ " علم أُصُول الفِقْه "(١) .

ولقد كان **الإمَام الشَّافِعِي** - رضى اللّه عنه - أول من دون " علم أُصُول الفِقْه " وكتب فيه " رسالته " المشهورة التي تعتبر أصل الأصول ، والتي

---

(١) انظر : الفتح المبين ٥/١ .

كانت أيضاً المنارة العالية لدعوة العلماء للتأليف والكتابة في " أُصُول الفِقْه " فشمروا عن ساعد الجد ، وحرّروا المصنفات ، وأكملوا للبناء الذي أرسى أساسه **الإمَام الشّافِعي** ، وزادوا عليه بما يتفق مع المذاهب والآراء ، فتعددت طرق التأليف ومع هذا فإنه لم يصلنا شيء من كتب " أُصُول الفِقْه " التي ألفها العلماء في القرنين الثالث والرابع . وإن أقدم كتاب وصلنا هو كتاب " المعتمد " **لأبي الحُسَيْن البَصْري** ، المتوفى سنة (٣٤٠هـ) و " المستصفى " **للغَزَالي** ، المتوفى سنة (٥٠٥هـ) و " تقويم الأدلة " **للدّبُوسِي** ، المتوفى سنة (٤٠٣هـ) و " البُرْهَان " و " الوَرَقَات " **لإِمَام الحَرَمَيْن** ، المتوفى سنة (٤٧٨هـ) ويبدو أن **إِمَام الحَرَمَيْن** كتب هذين الكتابين على مستويين مختلفين ، فـ " البُرْهَان " وضعه للمتخصصين ؛ وهو يعد في مقدمة الكتب الأصولية المتخصصة في هذا الفن ، بل إنه يعتبر أول كتاب وصلنا بعد " الرسالة " على أسلوب المتكلمين من أهل السنّة والجماعة ، لكنه بأسلوب خاص ، وشخصية مستقلة ، ونهج ذاتي .

يقول عنه **ابن السُّبْكِي** : " اعلم أن هذا الكتاب وضعه الإمام في " أُصُول الفِقْه " على أسلوب غريب ، لم يقتد فيه بأحد ، وأنا أسميه لغز الأمة ؛ لما فيه من مصاعب الأمور ، وأنه لا يخلى مسألة عن إشكال ، ولا يخرج إلا عن اختيار يخترعه لنفسه ، وتحقيقات يستبدبها "(١) .

هذا ولقد كان كتاب " البُرهان " مع كتاب " المستصفى " و " العهد " و " المعتمد " من الكتب الأساسية في " علم الأصول " حتى أن كثيراً ممن جاء بعدهما أخذ عنهما ، واعتمد عليها ، ولخص منها ، وجمع بينهما ، **كفَخْرالدِّين الرَّازِي** في " المحصول " **والآمِدي** في " الإحكام في أصول الأحكام " وعن هذين الكتابين شاع " علم أصول الفقه " وانتشر مع المختصرات الكثيرة لهما ، والشروح المتعددة عليهما .

---

(١) انظر : طبقات الشافعية الكبرى ١٩٢/٥

ومن ميزات كتاب " البُرْهَان " أنه حفظ الآراء الأصولية ، وأسماء كتب الأصول السابقة عليه التي ضاعت ولم يصلنا منها شيء ، مثل آراء **القَاضِي الباقِلاَّني** في كتابيه " الإرشاد والتقريب " و " المقنع في أصول الفقه " وغيرهما ، ومثل آراء **ابن فُوَرك** الشَّافِعي المشهور في " مجموعاته " وآراء **الإمام أبي الحَسَن الأشْعَري** في كتابه " أجوبة المسائل البصرية " وآراء **القَاضِي عبدالجَبَّار المُعْتَزِلي** ، وغيرهم - وصياغتها بأسلوبه المحكم الرصين[1] .

ولقد نهج **إمَام الحَرَمَيْن** في وضعه لكتابه منهج المتكلمين ، الذي يعمد إلى تحقيق القواعد تحقيقاً منطقياً نظرياً ، ويقرر القواعد الأصولية وينقحها ، ويثبت ما يؤيده الدليل النقلي والعقلي ، وينظر إلى الحقائق مجردة دون الالتفات إلى محاولة التوفيق بين القواعد والفروع التي سبق للأئمة استنباطها ، فما أيده العقل ، وقام عليه الدليل فهو الأصل والقاعدة سواء أوافق الفروع المذهبية أم خالفها ، وسواء أوافق الأصل الذي وصل إليه الإمام المجتهد أم لا ؛ لذلك يصرح **إمَام الحَرَمَيْن** في " البُرهان ١٣٦٣/٢ " بقوله : " على أنّا في مسالك الأصول لا نلتفت إلى مسائل الفقه ، فالفرع يصحح على الأصل لا على الفرع " .

هذا هو منهج **إمَام الحَرَمَيْن** الذي سلكه في كتابه " البُرْهَان " المؤلف من جزءين وملحق ، وتتضمن هذه الأقسام الثلاثة موضوعات " علم أصول الفقه " وهي : المقدمات ، البيان أو الدلالات ، مصادر التشريع أو الأدلة الشرعية ، الأحكام الشرعية ، التعارض والترجيح ، وفي الملحق: الاجتهاد والمجتهدون ، والفتوى .

ويلاحظ أن **إمَام الحرَمَيْن** - رحمه اللّه - جمع في قسم " البيان " بين الدلالات ، وقواعد الاستنباط المتعلقة بالنصوص ، وبين الحديث عن مصدر هذه النصوص ، وهما القرآن الكريم والسنّة المطهرة وما يتعلق بها من أخبار .

---

(١) انظر : البرهان : مقدمة المُحقِّق ص/٥٢ ، الإمام الجويني : للزحيلي ص/١٧٢

كما يلاحظ أن مصادر التشريع التبعية أو المختلف فيها لم تُذكر مرتبة وفي مكان واحد ، وإنما جاءت متفرقة ، ففي قسم "البيان والدلالات" عرض "لشرع من قبلنا" ، وبعد الانتهاء من "القياس" ذكر "استصحاب الحال" .

هذا هو مضمون كتاب " البُرْهَان " الذي يعتبر كأصل للكتب الأصولية ؛ لذا نال اهتمام العلماء فاتجهوا إلى شرحه وإيضاحه ، وتحليل عباراته وجمله ، وآرائه وأفكاره .

وبعد ، فلقائل أن يقول : لماذا هذا التمهيد وما علاقته بالحديث عن مكانة " الورقات " ؟! .

أقول - وباللّه التوفيق - : إنما أردت بهذا التمهيد أن أقدم للقارئ نُبْذة مُوجزة عن نشأة " أُصُول الفِقْه " أتطرق من خلالها للحديث عن أمهات الكتب الأصولية التي منها كتاب " البُرْهَان " ومن المعروف لدينا أن مُصنِّف " البُرْهَان " و " الوَرَقَات " واحد ، وهو **إِمَام الحَرَمَيْن** ، كما أن موضوعهما واحد ، وهو " أُصُول الفِقْه " ؛ لهذا أردت أن أمهد للحديث عن "الورقات" بالحديث أولاً عن " البُرْهَان " ليدرك القارئ الفرق بينهما . ولعل من أهم هذه الفروق أن " البُرْهَان " كتاب موسّع جمع فيه **إِمَام الحَرَمَيْن** شتات العلم للمتخصصين ، أما " الوَرَقَات " فهو كتاب مختصر كتبه **إِمَام الحرَمَيْن** للمبتدئين ، وإن كان قد ضمنه جُل المباحث الأُصولية ؛ ولذا حرصت في بحثي على ربط " الوَرَقَات " بـ " البُرْهَان " في المسائل المشتركة بينهما ، وإحالة القارئ على مواضعها فيه بصفة خاصة ؛ لهذا كان لزاماً عليّ أن أوضح له - أي للقارئ - مكانة هذا الكتاب ، وميزاته ، ومنهج مُؤلِّفه فيه ؛ ليدرك بالتالي السبب وراء اهتمامي به ، وإحالتي عليه . أَضِفْ إلى هذا أني أردت أن أُكشف للقارئ عن بعض جوانب عبقرية **إِمَام الحرَمَيْن** الأصولية التي لم تتذبذب قط سواء في وضعه للمطولات أم في تأليفه للمختصرات . وذلك فضل اللّه يؤتيه من يشاء .

***

المَطْلب الأَوَّل

في

مكانة كتاب «الوَرَقات» بين كُتُب الأُصُول .

المطلب الأول
في
مكانة كتاب "الورقات" بين كتب الأصول

إن كتاب " الورقات " - كما عرفنا آنفاً - كتاب مختصر ، مُوجز ، ضمنه مُصنِّفه جُل المباحث الأصولية ؛ ليسهل على المبتدئين الوصول إلى علم الأصول ، بأسلوب سهل ، ولفظ جزل ، وعبارة رصينة ، وتعبيرات دقيقة ، يقف عندها المتخصصون وقفة إجلال وإكبار ؛ لعلمهم بما ينطوي عليه من علم غزير من واضع أُصولي مُحقِّق قدير .

يتكون كتاب " الورقات " من تسع ورقات ؛ ولذا سمي بـ " الورقات " فطابق اسمه مسماه ، ووافق لفظه معناه . فكان صغيراً في حجمه كبيراً في محتواه . فتناول أولاً : المبادىء الأصولية ، كالأَصْل ، والفَرْع ، والفِقْه ، والعِلْم ، والنَّظَر ، والدَّلِيل ، والاستِدْلَال ، والمراد بأُصُول الفِقْه ، والأبواب الداخلة فيه . ثم بحث عن الدلالات في الأَمْر والنَّهْي ، والحَقِيقة والمَجَاز ، والعام والخاص ، والمُطْلق والمُقيَّد ، وأنواع التخصيص ، والمُجمل ، والنَّص ، وأفعال النبي صلى اللّه عليه وسلم وإقراره . ثم عقد فصلاً في النَّسْخ ، وآخر في التَعَارض ، والإجْمَاع ، وأنواع الأخْبَار ، والقِيَاس ، والحَظْر والإبَاحَة ، والاسْتِصْحَاب ، وشروط المُفْتي والمُسْتَفتِي ، والاجْتِهَاد . ثم ختمه بجواز الاجتهاد واحتمال الخطأ مع ثبوت الثواب بدليل الحديث الصحيح في **البُخَاري ومُسْلِم** " إذَا اجْتَهَدَ الحَاكِمُ فَحَكَمَ فَأَصَابَ فَلَهُ أَجْرَانِ وَإذَا حَكَمَ فَأَخْطَأَ فَلَهُ أَجْرٌ " .

ولقد اهتم العلماء بـ " الورقات " في القديم والحديث ، ومن مختلف البلدان ، وتولوها بالشرح والبيان حتى زادت شروحها عن عشرين شرحاً ، منها " شرح ابن إمَام الكَامِلِيَّة " .

وهكذا انتشرت انتشاراً واسعاً في الماضي والحاضر ، واعتمد عليها العلماء ، ورجع إليها الطلاب والمُصنِّفون في مختلف العصور ، ونجد الإشارة إليها كثيراً في كتب الأصول .

ويوجد لهذا الكتاب نسخ كثيرة مخطوطة لشروحه ، وحواشيه ، وتعليقاته ، كما يوجد له نسخ مطبوعة ، مستقلة أحياناً ، ومقترنة بالشروح أو الحواشي أحياناً أخرى[1] ، فمن ذلك طبعة **مُصْطَفى البابي الحلبي** بمصر ، الطبعة : الثالثة ، سنة ١٣٧٤هـ بعنوان " الورقات في أصول الفقه " وعليه " شرح العلامة جلال الدِّين مُحمَّد بن أَحْمَد المَحَلِّي الشَّافِعي " و " حاشية المحقق الشيخ أَحْمَد بن محمَّد الدِّمْيَاطي الشَّافِعي " والجميع في أربع وعشرين صفحة من القطع الكبير ، ومنها " شرح الشَّيْخ أَحْمَد بن قَاسِم العَبَّادِي " على " شرح المحَلِّي " وهو مطبوع على هامش " إرشاد الفحول " **للشَّوْكَاني** بمطبعة **مصطفى البابي الحلبي** بمصر سنة ١٣٥٦هـ ، ومنها " الثمرات على الورقات " وهي تعليقات على " الورقات " وعلى " شرحها للمَحَلِّي " تأليف : الأستاذ **خِضْر مُحمَّد اللَّجْمِي** ، مطبوعة بمطبعة الدباغ بحماة - سورية ، سنة ١٣٩٠هـ ، وتقع في أربع وستين صفحة من الحجم العادي .

ولقد أشاد الأصوليون قديماً وحديثاً بأهمية " الورقات " فهذا **المَحَلِّي** يقول عنها : " فهذه ورقات قليلة ، تشتمل على معرفة فصول من أصول الفقه ينتفع بها المبتدئ وغيره "[2] .

---

(١) انظر : طبقات الشافعية : للأسنوي ٢٨٨/٢ ، الكافية في الجدل ص/١٦ ، كشف الظنون ٦٣٢/٢ ، الإمام الجويني : للزحيلي ص/١٦٩ ، الجويني : لفوقية ص/٦٥ ، فهرس المخطوطات المصورة : ٢٤٣/١ ، ٢٤٧ ، فهرس مخطوطات دار الكتب المصرية : لأحمد الميمي وآخرين ٢٤٠/٢

(٢) انظر : شرح الورقات : للمحلي ص/٦

وهـذا خِضْـر اللَّجْمـي يشيد بها بقوله : " فوجدت فيـه كتـاباً جـديـراً بالدراسة ، مليئاً بالعلم النافع ، بأسلوب مختصر مفيد ، يفيد منه المبتدىء كما يفيد منه العالم المتمكن ، جمع هذا الكتاب بين الاختصار والشمول ، فهو مختصر يطالعه المتعلم بسرعة ، لكنه شامل لأغلب أبحاث الأُصول ، يبحثها المُؤلِّف بالأسلوب الشيِّق المتين بالإضافة إلى العلم الغزير . يجد العالم فيه مبتغاه ، ويجد المبتدىء فيه مطلبه ، يعطيك النتائج الصحيحة من دون أن يمر بك على الآراء المتعارضة ، فلا يشغل ذهن القارىء بالمناقشات المملة ، ولا يلهيه بالمعارضات المخلّة "(١) .

وبحق فقد كانت " الورقات " كتاباً مليئاً بالعلم النافع بأسلوب مختصر ، يفيد منه الطالب المبتدىء ، والعالم المتمكن ؛ لاشتماله على أغلب الأبحاث الأصولية التي لا يستغني عنها أصولي ، ولا أدل على ذلك من ذاك العدد الوفير من الشروح ، والتعليقات ، والحواشي ، والمنظومات التي كتبت على هذا المُصَنَّف من علماء وفقهاء من مختلف البلدان وعلى تعاقب العصور ، وليس هذا بكثير على متن كـ " الورقات " إذا ما علمنا أن كل كلمة من كلماته تحمل تفسيرات ، وشروحاً ، وتعليقات تكشف عن تفصيلات أصول المذهب ، فكأن كل لفظ عنوان ، أو رأس لمسألة من مسائل " أصول الفقه " ؛ ولذا كان هذا المُصَنَّف محط أنظار الشراح ، فكتبوا فيه ما يربو على العشرين شرحاً - كما ذكرت آنفاً - بعضها ببرلين ، وبعضها بغوطة ، وبعضها بتوبنجن ، وبعضها بباريس ، وبعضها بالمتحف البريطاني بالأُسكوريال . كما أن بعضاً منهابحيدرآباد الدكن بالهند ، وبعضها بالإسكندرية ، وبعضها بالقاهرة ، وبعضها بالسعودية .

ومُصَنِّفو هذه الشروح من بلدان مختلفة ، بعضهم من بلاد العرب ، وبعضهم من فارس ، وبعضهم من العراق ، وبعضهم من مصر ، مما يدل على سعة انتشار هذا المُصنَّف بين أهل العلم من المسلمين في مختلف عصور الإسلام ، وحرصهم على بيان ما جاء فيه من أصول(٢) .

***

---

(١) انظر : الثمرات على الورقات : للجمي ص/٣

(٢) انظر : الجويني : لفوقية ص/٦٧

المَطْلب الثَّانِي
في
شُــروح الوَرَقَــات.

المطلب الثاني
في
شروح الورقات(*)

١ - شرح الورقات : لعبدالله بن عُمَر بن مُحمَّد البَيْضَاوي ، المتوفي سنة (٦٨٥هـ) . توجد منه نسخة مخطوطة في دار الكتب المصرية ، برقم (٢٦٠) أصول فقه ، ميكروفيلم رقم (٣٨٥٨٦) .

٢ - شرح للعلامة عبدالرَّحمٰن بن إِبْراهِيم بن سباع الفَزَاري ، الشهير بابن الفِرْكاح ، المتوفي سنة (٦٩٠هـ) الموسوم بـ " الوصول إلى علم الأصول " توجد منه نسخة محفوظة في الجامعة الإسلامية ، برقم (٥٠٨) كما توجد منه نسخة في جامعة الإمام مُحمَّد بن سُعُود الإسلامية ، برقم (٥٢١٤) كما توجد منه نسخة أيضاً في دار الكتب المصرية ، برقم (١١١) .

٣ - شرح الشيخ جلال الدِّين مُحمَّد بن أَحْمَد المَحَلِّي الشَّافِعي ، المتوفي سنة (٨٦٤هـ) وهو شرح مختصر ، له نسخ مطبوعة(١) ، وأخرى مخطوطة في جامعة الإمام مُحمَّد بن سُعُود الإسلامية ، برقم (٢٥ ف ، ٧١٨ ف ، ٨١٩ خ ، ٢١٧٥ ف) كما توجد منه نسخة مخطوطة بدار الكتب المصرية ، برقم (١٥٥ ، ٢٠٩ ، ٢١٤ ، ٣٣٠ ، ١٢٧٥) .

٤ - شرح الورقات : للشيخ شَمْس الدِّين مُحمَّد بن مَجْدالدِّين بن عُثْمان المارِدِيني المتوفي سنة (٨٧١هـ) ، المسمى بـ " الأنجم الزاهرات على حل ألفاظ الورقات " . توجد منه نسخة خطية في جامعة الإمام مُحمَّد بن سُعُود الإسلامية ، برقم (٣٤٦٩ ف) .

(*) لقد جرى ترتيبي لشروح الورقات بحسب سن الوفاة بالنسبة لمُؤلِّفيها .

(١) من هذه النسخ المطبوعة ، طبعة مكتبة الرياض الحديثة ، وطبعة محمد علي صبيح وأولاده - بالقاهرة .

٥ - شرح الورقات : للشيخ مُحمَّد بن مُحمَّد بن عبدالرَّحمٰن بن إمَام الكَامِليَّة ، المتوفي سنة (٨٧٤هـ) وهو الشرح الذي أنعم اللّه عليّ باختياره للتحقيق .

٦ - شرح الورقات : للشيخ قَاسِم بن قُطْلُوبُغَا الحنفي ، المتوفي سنة (٨٧٩هـ) وعليه ثلاثة شروح : **لإبْراهِيم بن أحْمَد المُلاَّ الحَلَبي** ، المتوفي سنة (١٠٣٠هـ) :

(أ) شرح مطول ، اسمه " جامع المتفرقات من فوائد الورقات " .

(ب) شرح متوسط ، اسمه " التحارير الملحقات والتقارير المحققات ".

(جـ) شرح مختصر ، اسمه " كفاية الرقاة إلى معرفة غرف الورقات "(١).

٧ - شرح الورقات : لأبي عبدالله مُحمَّد بن مُحمَّد الرُّعَيْني المَالِكي ، المعروف بالحطاب ، المتوفي سنة (٩٥٤هـ) الموسوم بـ " قرة العين في شرح ورقات إمام الحَرمَيْن " وهو شرح كالتتمة لشرح العلامة **المَحَلِّي** . يوجد ضمن مجموعة في دار الكتب المصرية ، برقم (١٣٥) . وقد طبع بمطبعة **مُصْطَفى البابي الحَلَبي** بمصر . سنة ١٣٦٩هـ - ١٩٥٠م .

٨ - شرح الورقات : لشِهاب الدِّين عَبَّاس أحْمَد بن أحْمَد بن حَمْزَة الرَّمْلي ، المتوفي سنة (٩٥٧هـ) . توجد منه نسخة مخطوطة بجامعة **الملك عبدالعَزِيز** ، برقم (١٤) .

٩ - شرحان للشيخ أحْمَد بن قَاسِم العَبَّادِي الشَّافِعي ، المتوفي سنة (٩٩٢هـ) أحدهما : صغير(٢) ، والآخر : كبير(٣) ، توجد منهما نسخ خطية في جامعة الإمام **مُحمَّد بن سُعُود الإسلامية** ، برقم (٣٥١٤ ف ، ٣٨١٧ ف ، ٨٣٤٧ ف) كما توجد لهما نسخ خطية بالجامعة الإسلامية ، برقم (٢/٥٢٠/ف) وفي دار الكتب المصرية ، برقم (١٣٥ ، ١٧٤ ، ٤١٠) .

---

(١) انظر : كشف الظنون ٢/٢٠٠٦

(٢) وهو مطبوع على هامش " إرشاد الفحول " للشوكاني بمطبعة مصطفى البابي الحلبي - بمصر - سنة ١٣٥٦هـ - ١٩٣٧م

(٣) وقد علمت أنه حقق من قبل أحد طلاب الجامعة الإسلامية بالمدينة المنورة ؛ لنيل درجة الدكتوراه.

١٠- شرح الورقات : للشيخ عبدالحميد بن محمد علي قدس ، المتوفي سنة (١٣٣٥هـ) الموسوم بـ " لطائف الإشارات " . وهو مطبوع بمطبعة مصطفى البابي الحلبي - بمصر - سنة ١٣٦٩هـ - ١٩٥٠م .

١١ - شرح الورقات : لعبدالملك بن أبي محمد . توجد منه نسخة خطية في جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية، برقم (٣٤٧٥) .

١٢ - شرح الورقات : للعلامة الشيخ عليّ بن عليّ بن أحمد البخاري الشعراني الشافعي . توجد منه نسخة مخطوطة بدار الكتب المصرية ، برقم (٢٦٠) .

١٣ - شرح الورقات : لحسيني بن شهاب الدين الكيلاني ، المسمى بـ " التحقيقات شرح الورقات " . توجد منه نسخة مخطوطة بمعهد إحياء المخطوطات العربية ، برقم (١٣٢٤) أحمد الثالث .

١٤ - شرح الورقات : لعمر بن أحمد النابلسي ، سماه " التحقيقات في شرح الورقات "(١) .

١٥ - شرح الورقات : للبخاري . توجد منه نسخة مخطوطة بدار الكتب المصرية ، برقم (٨٠٤) أصول فقه ، ميكروفيلم (٣٨٥٦٨) .

١٦ - شرح الورقات : للشيخ عليّ الشبيني الشافعي ، المسمى بـ " الفوائد الجليلة لشرح الورقات " . توجد منه نسخة مخطوطة بدار الكتب المصرية ، برقم (٢٨٠) أصول فقه ، ميكروفيلم (٩٠٥١) .

١٧ - شرح الورقات : لعبدالرحمن البدري . توجد منه نسخة مخطوطة بدار الكتب المصرية ، برقم (٧١٦) أصول فقه ، ميكروفيلم (٣٨٩٦٦) .

---

(١) انظر : كشف الظنون ٧٠٣/٤

١٨ - شرح الورقات : للباخَـذْري - المطبعة السلفية (القاهرة) .

١٩ - شرح الورقات : لأَسَد بن عبداللّه الجَنْداري - المطبعة السلفية (القاهرة) .

٢٠ - شرح للورقات : لم يعلم مُؤلِّفه . توجد منه نسخة مخطوطة بدار الكتب المصرية ، برقم (٢٦٠) .

وبعد ، فهذه هي " شروح الورقات " التي استطعت الوقوف عليها . ولِلّه الحمد والمنة .

***

المَطْلب الثَّالِث

في

حَوَاشِي الوَرَقَات.

المطلب الثالث
في
حواشي الورقات(*)

---

١ - حاشية الشَّبْرَامَلِّسِي الشَّافِعي على شرح العَبَّادِي : لنُّورالدِّين عليّ بن عليّ الشَّبْرَامَلِّسِي ، المتوفي سنة (١٠٨٧هـ)(١) .

٢ - حاشية الدِّمْيَاطي على شرح المَحَلِّي على الورقات : للعلامة الشيخ أَحْمَد بن مُحَمَّد الدِّمْيَاطي الشَّافِعي ، للمتوفي سنة(١١١٧هـ) . توجد منه نسخ مخطوطة بدار الكتب المصرية ، برقم (١٩٥ ، ١٩٦) . وقد تم طبعه بمطبعة مُحَمَّد عليّ صبيح وأولاده - بمصر - كما طبع أيضاً بمكة المكرمة سنة ١٣١٤هـ .

٣ - حاشية عُبَادَة على شرح المَحَلِّي على الورقات : للشيخ مُحَمَّد بن عُبَادَة العَدَوِي المَالِكي ، المتوفي سنة (١١٩٣هـ) . توجد منه نسخة مخطوطة بالمكتبة الأزهرية ، برقم (٤٢) .

٤ - حاشية على قرة العين شرح ورقات إِمَام الحَرَمَيْن : للعلامة الشيخ مُحَمَّد بن حُسَيْن ، المعروف بالهدة التُّونُسي ، وبهامشها الشرح المذكور . تم طبعها بتونس سنة ١٣١٠هـ .

(*) لقد راعيت في ترتيبي لحواشي الورقات سني الوفاة بالنسبة لواضعيها .

(١) انظر : ذيل كشف الظنون ٧٠٤/٤

٥ - حاشية النفحات على شرح الورقات للمَحَلِّي : لأَحْمَد بن عبداللطيف الخَطِيب الجَاوِي الشَّافِعي ، المدرس بالمسجد الحرام ، وبهامشها " شرح الورقات " **للمَحَلِّي** . تم طبعها بمطبعة **مُصْطَفى البابي الحَلَبي** وأولاده - بمصر - سنة ١٣٥٧هـ - ١٩٣٨م .

٦ - الثمرات على الورقات : وهي تعليقات على " الورقات " وعلى " شرحها للمَحَلِّي " **لخِضْر مُحَمَّد اللَّجْمِي** . تقع في أربع وستين صفحة من الحجم العادي . وقد تم طبعها بمطبعة الدباغ بحماة ، سورية - سنة ١٣٩٠هـ - ١٩٧٠م .

***

المَطْلب الرَّابع
في
نَظْمِ الوَرَقَات.

المطلب الرابع
في
نظم الورقات(*)

١ - نظمه شِهاب الدِّين أَحْمَد بن مُحَمَّد الطُّوخِي الشَّافِعي ، المتوفي سنة (٨٩٣هـ)(١) .

٢ - نظمه العَلَّامَة كَمَال الدِّين مُحَمَّد بن مُحَمَّد المَقْدِسي ، المعروف بابن أبي الشَّرِيف ، المتوفي سنة (٩٠٦هـ) وسماه بـ " الدرر المشرقات في نظم الورقات " . توجد منه نسخة مخطوطة في دار الكتب المصرية ، برقم (٥١٠) مجاميع .

٣ - نظمه شَرَف الدِّين يَحْيى العِمْرِيطي ، المتوفي - بعد - سنة (٩٨٩هـ) ، وسماه بـ " تسهيل الطرقات إلى نظم الورقات في الأصول والفقهيات " . وهو مطبوع بمطبعة مُصْطَفى البابي الحَلَبي - بمصر - سنة ١٣٦٩هـ - ١٩٥٠م .

٤ - نظمه السَّيِّد مُحَمَّد بن إِبْراهِيم بن المُفَضَّل ، اليمني الأصل ، المتوفي سنة (١٠٨٥هـ) (٢) .

٥ - نظمه ابن زَاكُور مُحَمَّد الفَاسِي(٣) .

***

(*) لقد راعيت في ترتيبي لناظمي " الورقات " سني الوفاة ؛ فليتأمل ذلك .

(١،٢) انظر : كشف الظنون ٢٠٠٦/٢

(٣) انظر : ذيل كشف الظنون ٧٠٤/٤

الفَصْل الرَّابِع

في

دراسةٍ تَحْلِيليَّةٍ لكتاب «شَرْحِ الوَرَقات» لابن إِمَامِ الكَامِلِيَّة

ويتكون من أربعة مباحث :

المبحث الأول : في مصادر شرح الورقات.

المبحث الثاني : في عرض المنهج الذي سار عليه الشارح في كتابه .

المبحث الثالث : في أهمية الكتاب ومزاياه.

المبحث الرابع : وقفات على ما جاء في شرح الورقات.

المَبْحَث الأَوَّل

في

مصادرِ شَرْح الوَرَقَات.

المبحث الأول
في
مصادر " شرح الورقات "

لقد كان لنبوغ شيخنا الجليل ابن إِمَام الكَامِلِيَّة ، وتفوقه الكبير في العلوم الشرعية واللغوية على حد سواء الأثر الجلي في " شرحه " الذي غدا موسوعة مبسطة تضم في جنباتها أقوال العلماء الأصولية ولا سيما المتقدمين منهم ، والذين لم نقف على كتبهم ، إما لفقدانها وإما لعدم توصلنا إلى مكانها ، فحفظ بذلك أقوالهم ، وترك لنا شاهداً على آثارهم . أَضِفْ إلى ذلك الأمثلة الفقهية التي أكثر من الاستشهاد منها ، والتي يمثل كل واحد من أمثلتها مسألة مستقلة في بابها .

أيضاً هناك أقوال أئمة الحديث ومصطلحه ، ولا سيما في المواضع التي هم رجالها ونقلة أخبارها .

وهكذا نجد أن شيخنا **ابن إِمَام الكَامِلِيَّة** جمع في " شرحه " بين الفِقْه وأُصُوله ، والحديث ومصطلحه ، ولم يقف عند هذا فحسب ، وإنما ضمن " شرحه " كثيراً من الاستشهادات اللغوية والنحوية مستشهداً بأقوال أئمتها ، كالجَوْهَري (ص/٢٣٨) وسِيبَوَيْه (ص/٣٣٥) غير أنه لم يتوسع فيها ، ولم يكثر منها بدون داع ، وإنما كان يوردها بحساب ، وبحسب ما يقتضيه المقام ؛ وذلك لأنه يكتب كتاباً مختصراً فلم يرد أن يثقل كاهله بما يمكن الاستغناء عنه .

هذا ، ومن خلال نظرة خاطفة للكتاب يظهر للقارئ كثرة استشهاد مُؤَلِّفه بالآيات القرآنية ، والأحاديث النبوية التي جمعها من جميع مظانها سواء في ذلك الصحيحان ، أو المستدرك ، أو السنن ، أو المسانيد .

وبهذا كان " شرحه " مختصراً لكل هذا ، ومستمداً من كل ذاك ، ومنبثقاً مما حواه بشكل دقيق ، وعبارة أدق ، وتنسيق كامل فريد .

مما سبق يتضح لنا وفرة المصادر التي استمد منها الشارح مادة " شرحه " غير أني لا أستطيع أن أقوم بعملية إحصاء دقيقة لجميع تلك المصادر ؛ لأن ادعاء ذلك فيه غمط لحق الشارح ، وإغفال لجُل المصادر والمراجع التي استقى منها " شرحه " لأنها من الكثرة والتنوع بمكان ، ولاغرو في ذلك إذا ما رأينا الباحث في وقتنا الحاضر إذا كان مقبلاً على تحقيق كتاب ، أو كتابة بحث فإنه يرجع إلى ما لاحصر له من الكتب والمراجع ثم لا يثبت في فهرسه إلا ما استفاد منه بشكل مباشر ، وهو قليل جداً إذا ما قورن بالكم الهائل من الكتب والمراجع التي اطلع عليها ، ولستفاد منها ، والتي أسهمت في تكوين خلفيته التخصصية والثقافية التي مكنته في نهاية الأمر من أن يحقق كتاباً أو يكتب بحثاً .

إذاً فلنستبعد معاً الاعتقاد السائد بأن مراجع الباحث تنحصر فقط فيما يورده في فهرس مراجعه ولنثبت أن تلك المراجع ما هي إلا أمثلة لما رجع إليه .

فإذا كان هذا شأن الباحث العادي ، فما بالنا بمن يضع شرحاً لمتن من المتون ؟!! لا جرم أن مسئوليته عظيمه ومهمته جسيمة لاسيما إذا بعدت الشُّقَّة بينه وبين مُصنِّفه ، فهذا يتطلب منه أن يجمع إلى ثقافة عصره ثقافة عصر مُصنِّفه وما يمت إلى ذلك بصلة من قريب أو بعيد ؛ لأن لكل عصر سماته ، ولكل مُؤلِّف طريقة ومنهجاً في وضع مُؤلَّفه فكان بدهياً أن يلم الشارح بهذا وذاك ؛ ليضع لنا في نهاية المطاف شرحاً ملائماً للمتن ، وقريباً مما أراده مُصنِّفه ما استطاع إلى ذلك سبيلا ؛ هذا لأن عملية استخلاص آراء المُصنِّف ، وشرحها ، وتحليلها ، والتعليق عليها ، والاستنتاج منها ، وإبداء الرأي فيها ، والإشارة إلى ما يعاضدها ، والتنبيه

على ما يخالفها ثم الاستشهاد بالآيات القرآنية والأحاديث النبوية ، وضرب الأمثلة الفقهية ، وإيراد المسائل اللغوية والنحوية ، والبلاغية ، ونقل آراء العلماء الأصولية وغير الأصولية يتطلب من الشارح أن يكون على علم ودراية بجميع هذه العلوم ، ونحن إذا أمعنا النظر في " شرح ابن إمَام الكَامِلِيَّة " نجده قد ألم بكل هذا ، واستفاد منه ، ثم ضمن " شرحه " ما يناسبه منه ، سواء أصرح بأسماء تلك المصادر أم لم يصرح - وهذا هو الغالب - ورغم هذا فإني أستطيع أن أجزم بأن شيخنا الجليل قد اطلع على كتب العلماء الذين أوردهم في " شرحه " سواء أكانوا أصوليين أم لا ، وحقيق أن يأتي في مقدمة كتب هؤلاء العلماء ، كتب **إِمَام الحَرَمَيْن** لاسيما الأصولية وإن لم يصرح باسم واحد منها ، ولعل في تصريحه باسم كتاب " النهاية " في الفقه **لإمَام الحَرَمَيْن** ، كما جاء في (ص/٢٤٢) دلالة قاطعة على اطلاعه على كتبه الأصولية ومن ثم الاستفادة منها من باب أَوْلَى .

وأخيراً ، فلا بأس من أن أختتم هذا المبحث بذكر أمهات الكتب الأصولية التي ضمنها الشارح " شرحه " وزينه بها ، مع قرنها بأهم الكتب الأصولية التي شعرت من خلال معايشتي مع هذا الكتاب آناء الليل وأطراف النهار أن الشارح قد اطلع عليها ورجع إليها أكثر من غيرها في جمع مادته العلمية . أما بقية المراجع الأصولية وغيرها - وهي كثيرة جداً إذا ما قورنت بما سأورده - فهي موجودة في ثنايا الكتاب ، كما هي موجودة أيضاً في الفهرس الذي أفردته لها في آخر الكتاب ، فليرجع اليها من أراد الوقوف عليها .

وإليكم - الآن - بياناً بأهم هذه المصادر مرتبة ترتيباً هجائياً:-

١ - الإحكام في أصول الأحكام : لعليّ بن أبي عليّ الآمِدِي ، المتوفي سنة (٦٣١هـ) .

٢ - تيسير الوصول إلى منهاج الأصول : لمُحمَّد بن مُحمَّد بن إمام الكَامِلِيَّة المتوفي سنة (٨٧٤هـ) .

٣ - جمع الجوامع : لأَحْمَد بن عليّ السُّبْكِي ، المتوفي سنة (٥٢٠هـ) .

٤ - شرح العنوان : لمُحَمَّد بن عليّ ، المعروف بابن دَقِيق العِيد ،المتوفي سنة (٧٠٢هـ) .

٥ - شرح مختصر ابن الحَاجِب : لمُحمَّد بن مُحمَّد بن إِمَام الكَامِلِيَّة ، المتوفي سنة (٨٧٤هـ) .

٦ - شرح الورقات : لإِبْرَاهِيم بن عبدالرَّحمٰن بن الفِرْكاح ، المتوفي سنة (٦٩٠هـ) .

٧ - قواطع الأدلة : لمَنْصُور بن مُحمَّد ، المعروف بالسَّمْعَاني ، المتوفي سنة (٤٨٩هـ) .

٨ - المحصول : لمُحمَّد بن عُمَر الرَّازِي ، المتوفي سنة (٦٠٦هـ) .

٩ - المستصفى : لمُحمَّد بن مُحمَّد الغَزَالي ، المتوفي سنة (٥٠٥هـ) .

١٠ - المعالم : لمُحمَّد بن عُمَر الرَّازِي ، المتوفي سنة (٦٠٦هـ) .

١١ - منهاج الوصول إلى علم الأصول : لعبداللّه بن عُمَر البَيْضَاوي ، المتوفي سنة (٦٨٥هـ) .

١٢ - نهاية السول : لعبدالرَّحيم بن الحَسَن الأَسْنَوي ، المتوفي سنة (٧٧٢هـ) .

١٣ - الوجيز : لأَحْمَد بن عليّ بن مُحمَّد الوَكِيل ، المعروف بابن بَرْهَان ، المتوفي سنة (٥٢٠هـ) .

وهكذا نرى أن **ابن إِمَام الكَامِلِيَّة** لم يستفد من علماء عصره فحسب، بل استفاد أيضاً من علماء القرون السابقة عليه ولاسيما القرن السادس ، والسابع ، والثامن فأضاف بذلك إلى ثقافة عصره - ألا وهي ثقافة القرن التاسع - ثقافة القرون الخوالي ؛ ليخرج لنا في نهاية المطاف سفراً قيماً ، وكتاباً جيداً يسر الناظر ، ويبهج الخاطر . فرحمه اللّه رحمة واسعة .

***

المَبْحَثُ الثَّانِي

في

عَرْضِ المَنْهَجِ الذي سارَ عليه الشارحُ في كتابِهِ

المبحث الثاني
في
عرض المنهج الذي سار عليه الشارح
في كتابه

لما كان كتاب " شرح الورقات " **لابن إِمَام الكَامِلِيَّة** عبارة عن شرح لمتن " الورقات " **لإِمَام الحَرَمَيْن** ، كان لزاماً على الشارح أن يحذو في " شرحه " حذو المُصَنِّف في " متنه " ترتيباً ، وتبويباً ، وموضوعات ، بحيث يكون كل من الشرح والمتن آخذاً بعناق الآخر بدون تفكك أو خلل يشعر القارئ بوجود أي فجوة بينهما . وبالفعل فقد حرص **ابن إِمَام الكَامِلِيَّة** على هذا الأمر ، وأولاه جُل اهتمامه فكان له ما أراد .

ولنستعرض الآن - معاً - المنهج الذي سار عليه الشارح في " كتابه " وإني لأستميح من القارئ الكريم العذر - مقدماً - إذا ما أطلت في بيانه ؛ هذا لأني أرى من وجهة نظري الشخصية أن عرض منهج المُؤَلِّف ، والإلمام به ، والوقوف عليه لا يقل أهمية بحال من الأحوال عن عرض الكتاب نفسه .

وإليكم - الآن - عصارة ما بذلته من جهد في استخلاص المنهج الذي سلكه الشارح في " شرحه " وذلك لتشعبه أيما تشعب . فأقول وبالله التوفيق :

أولاً - المقدمة :

(أ) بدأ المُؤَلِّف - رحمه الله - شرحه بـ " البسملة " والثناء على الله . والصلاة والسلام على رسول الله صلى الله عليه وسلم ، ثم شرع في بيان ماهية " شرحه " حيث قال: " فهذا تعليق على الورقات " ص/٢١٦ .

وهـذه العبـارة وإن كـانـت صـغـيرة فـي مبنـاهـا غـيـر أننـا نستطيع أن نستكشف منها طبيعة العمل الذي سيقوم بـه الشـارح بالنسبة لـ " المتن " بكل ما تضمنـه من متطلبـات لـ " التعليـق " الذي وسـم بـه " شـرحـه " .

(ب) ثـم عـرج إلى ذكـر السبب الذي دعـاه إلى وضـع هـذا " الشرح " حيـث قال: " سـألني بعض العلمـاء العـاملين في وضعـه عليها ، فلم يمـكـنـي مخالفته ، فوضعتـه مستعيناً بالله تعالى مـع قلة البضاعة " ص/٢١٧ .

وهـذه العبارة فيها دلالـة واضحـة على عـلو شأنه ، وعظـم قـدره ، وغـزارة علمـه ، وجميـل أدبـه ، وجـم تواضعـه في تلبيتـه لـرغبـة السـائلين ، وطلبـه للمعـونة من رب العالمين .

(جـ) ثـم انتقـل إلى بيـان المنهـج الذي سيعتمـده في " شـرحـه " والذي يقوم باختصـار شـديد ، على تلخيص ما وقـف عليـه من شـروح لـ " الـورقـات " حيـث قال : " ملخصاً لـه ممـا وقفـت عليـه من شـروحهـا ، وغير ذلـك " ص/٢١٧.واحـترز بهـذه العبـارة الأخـيرة عن الالتـزام الكـامـل بمـا ورد فـي " شـروح " غيـره من ناحيـة ، ومن ناحيـة أخـرى أعطـى لنـفسـه الحـق في إضـافة مـا يشـاء لمـا شـاء .

ثـم ختـم هـذه المقـدمـة بالتوجـه لله تعالى بأن يجعـل عـمـلـه هـذا خـالصـاً لـوجـهـه الكـريـم ، وأن ينفـع بـه المسـلمين حيـث قـال: " جـعـلـه اللّـه خـالصـاً لـوجـهـه الكـريـم ، ونفـع بـه ، وهـو حسـبي ونعـم الوكيـل ، وصـلى اللّـه على سـيدنـا مُحمَّـد وعلـى آلـه وصحبـه أجمـعـين " ص/٢١٧ .

ثانياً - طريقة عرضه للمتن :

(أ) كان يصدر الجزء الذي يريد شرحه بذكر " المتن " ، وقد يقدم له بقوله مثلاً : " قال المُصنِّف " كما جاء في (ص/٤٩٠) أو يعقب عليه بقوله مثلاً : " افتتح المُصنِّف " كما جاء في (ص/٢١٨) .

وجرت عادته ألا يذكر " متن " المسألة كاملاً بل يقتصر على ذكر الجزئية التي يريد شرحها من " المتن " ولا يتعداها إلى ما بعدها حتى يفرغ منها شرحاً ، وتمثيلاً ، وتحليلاً ، وهكذا دواليك .

(ب) كان في بعض الأحيان يمهد للجزئية الجديدة من " المتن " والتي سوف يشرحها بذكر المعنى الشرعي لبعض المصطلحات التي لها علاقة وثيقة بتلك الجزئية ، مثال ذلك : ما جاء في (ص/٢٤١) حيث مهد للحديث عن " الأحكام السبعة " بتعريف " الحكم الشرعي " . وفي بعض الأحيان الأخرى يمهد لها بذكر المعنى اللغوي والشرعي ، مثاله : ما جاء في (ص/٣٥٤) حيث مهد للحديث عن المسائل الجزئية في مسألة " التخصيص بالشرط " بتعريف " الشرط " في اللغة والشرع .

(جـ) كان - رحمه اللّه - يحرص في بعض الأحيان على إيجاد ترابط ذهني ، وتسلسل فكري بين المباحث والموضوعات بحيث يكون هناك توافق وانسجام بين السابق واللاحق ، مثال ذلك : ما جاء في (ص/٢٧٨) في معرض حديثه عن " أبواب أصول الفقه " حيث قدم له بقوله : " ولما بين معنى أصول الفقه من حيث الإضافية ثم من حيث العلمية ، أخذ في عَدِّ أبوابه فقال : وأبواب أصول الفقه : أقسام الكلام ، والأمر ، والنهي ... الخ " .

ومثال ذلك أيضا ما جاء في (ص/٣٩٦) في معرض حديثه عن " أفعال النبي صلى الله عليه وسلم " حيث قدّم له بقوله: " ولمّا قَدَّم مباحث القول ، وهو شامل لقول الله تعالى ، ولقول رسوله صلى الله عليه وسلم ، عَقَّب ذلك بفعله صلى الله عليه وسلم ... الخ " .

(د) كان في بعض الأحيان يعنون للمباحث الجديدة من " المتن " ، إما بذكر العنوان كاملاً ، كما جاء في (ص/٥٣١) حيث قال: " باب الترجيح " وفي (ص/٥٣٤) حيث قال: " باب الاجتهاد والتقليد والإفتاء والاستفتاء " ، وإما بأن يقول : " باب " فقط ، كما جاء في " باب الأخبار " ص/٤٦٧ ، و " باب القياس " ص/٤٩٦ . وانظر بقية الأمثلة في (ص/٥١٧ ، ٥٢٢) .

ثالثاً- طريقة تعامله مع المصطلحات التي أوردها المُصنِّف :

• (أ) كان - رحمه الله - غالباً ما ينبه على نوع التعريف الذي يذكره المُصنِّف هل هو شرعي أو لُغوي ، مثال ذلك ما جاء في (ص/٢٢٨) حيث قال المُصنِّف : " فالأصل ما يبني عليه غيره " ففصل الشارح بين المبتدأ وخبره بقوله : " يعني في اللغة " ، وأيضاً ما جاء في (ص/٢٣٠) حيث عرف المُصنِّف " الفقه " بقوله: " والفقه معرفة الأحكام الشرعية التي طريقها الاجتهاد " ففصل الشارح كذلك بين المعرف وتعريفه ببيان ماهية هذا التعريف ، فقال: " واصطلاحاً " . وانظر بقية الأمثلة في (ص/٢٧١ ، ٤٤٥ ، ٤٦٩ ، ٤٩٧) .

(ب) في أغلب الأحيان كان المُصنِّف يقتصر على ذكر المعنى الشرعي للمصطلح ، مثال ذلك ما جاء في (ص/٢٤٨) من تعريفه لـ " الواجب " في الاصطلاح فقط ، حيث قال: " فالواجب ما يثاب على فعله ويعاقب

على تركه " . وانظر أمثلة ذلك في (ص/٢٣٠ ، ٢٥٢ ، ٢٥٤ ، ٢٥٥ ، ٢٥٦ ، ٢٥٧ ، ٢٥٨ ، ٢٨٤ ، ٤٤٥ ، ٤٦٩ ، ٤٧٧ ، ٤٩٧) .

أما المعنى اللغوي ، فكان قليلاً ما يعرض له ، من ذلك ما جاء في (ص/٢٧١) حيث عرف " الدَّلِيل " في اللغة بقوله : " والدليل هو المُرشِد إلى المطلوب " . وانظر أمثلة ذلك في (ص/٢٨٨ ، ٣٣٠ ، ٣٨٨) ولهذا كان الشارح غالباً ما يبدأ بذكر المعنى اللُغوي للمصطلح ، مثال ذلك ما جاء في (ص/٢٥٤) حيث عرف " المُباح " في اللغة بقوله : " والمُباح لغة : الموسَّع فيه " . وانظر بقية الأمثلة في (ص/٢٣٠ ، ٢٥٠ ، ٢٥١ ، ٢٨٣ ، ٢٨٧ ، ٣٨٥ ، ٤٣١ ، ٤٤٥ ، ٤٦٩ ، ٤٧٧ ، ٤٨٥ ، ٤٩٦) - ومن ثم يأتي على التعريف الاصطلاحي الذي ذكره المُصنِّف ، فيشرحه ، ويحلله ، ويذكر محترزاته وما يدخل فيه وما يخرج منه ، من ذلك ما جاء في (ص/٢٣١ ، ٢٤٩) من شرحه لتعريف " الفقه ، والواجب " . وانظر أمثلة ذلك في (ص/٢٥٢ ، ٢٥٦ ، ٢٥٧ ، ٢٥٩ ، ٢٦٣ ، ٢٧٠ ، ٢٧٧ ، ٢٨٥ ، ٢٩٤ ، ٣١٥ ، ٣٣٠ ، ٣٤٥ ، ٣٨٧ ، ٣٩٢ ، ٤١٢ ، ٤٤٥ ، ٤٩٩) .

(جـ) كان أحياناً يذكر للمحدود حداً آخر غير الذي ذكره المُصنِّف ، سواء أكان لُغوياً ، مثال ذلك : ما جاء في (ص/٢٧٢) حيث ذكر لـ " الدليل " معنى لغوي آخر غير الذي ذكره المُصنِّف - أم اصطلاحياً ، كما جاء في (ص/٣٨٩ ، ٤١١ ، ٤١٢) حيث ذكر لكل من " النَّص ، والنَّسْخ " ثلاثة تعريفات أضافها إلى تعريف المُصنِّف . وأحياناً أراه يذكر حداً آخر للمحدود كما ورد عند أهله من غير الأصوليين ، مثال ذلك: ما جاء في (ص/٤٧٨ ، ٤٧٩) من تعريفه لـ " المُسْنَد والمُرْسَل " عند المحدِّثين .

(د) كان أحياناً يذكر للحد مسميات أخرى غير التي ذكرها المُصنِّف ، مثال ذلك: ما جاء في (ص/٢٥٢ ، ٢٥٥) حيث ذكر لكل من " المَنْدُوب ، والمُبَاح " مسميات أخرى يُسمى كلٌّ منهما بها .

(هـ) لم يقف نشاط الشارح على تعريف المصطلحات الأصولية فحسب ، بل تعداه إلى تعريف أي مصطلح يصادفه من أي فن كان ، مثال ذلك: ما جاء في (ص/٥٣٨ ، ٥٣٨ ، ٥٥٣) من تعريفه لـ " النَّحْو ، واللُّغة ، وأُصول الدِّين " .

رابعاً: حرصه على بيان وجهة نظر المُصنِّف فيما يورده ، وفيما يتجاوز عنه ، ويتمثل ذلك في :

(أ) دأبه على أن يقدم للقارئ تفسيراً معقولاً ، وتعليلاً مقبولاً لما يورده المُصنِّف ، مثال ذلك : ما جاء في (ص/٢٢٨) حيث علل لتقديم المُصنِّف تعريف " الأصل " فقط ثم " الفِقْه " فقط على تعريف " أصول الفقه " بقوله : " ومعرفة المركب متوقفة على معرفة مفرداته ، من حيث يصح تركيبها ؛ فلهذا عرف " الأصل " فقط ثم " الفقه " فقط قبل تعريف " أصول الفقه " . وانظر أمثلة ذلك في (ص/٢١٨ ، ٢٢٧ ، ٢٦٨ ، ٢٦٩ ، ٣٥٧ ، ٤٣٢) .

(ب) اهتمامه ببيان مراد المُصنِّف فيما يورده من قضايا ، مثال ذلك ما جاء في (ص/٢٨١) في " باب أقسام الكلام " حيث قال في آخر المسألة: " ومقصود المُصنِّف بيان أقسام الجمل ، ومعرفة المفرد من المركب " . وانظر مثال ذلك أيضاً في (ص/٢٧٣) .

وأحياناً كان يذكر أكثر من وجه لما يورده المُصنِّف عندما يحتمل المعنى ذلك دون أن يرجح ، مثال ذلك : ما جاء في (ص/٣٦٥) في معرض حديثه عن " أقسام الجهْل " حيث قال: " فيحتمل أن المُصنِّف اقتصر على أحدهما لقبحه مع أن الآخر عنده جهل لكنه لم يعتبره ، أو أن الجهل عنده يختص بما عرفه " . وانظر أمثلة ذلك في (ص/٢٢٣ ، ٢٤٩ ، ٢٧١ ، ٣٦٢ ، ٥٣٥ ، ٥٣٦) .

وفي أحيان أخرى كان يكتفي بظاهر ما يوحي إليه كلام المُصنِّف ، مثال ذلك : ما جاء في (ص/٢٩٨) في " باب الأمر " حيث قال في معرض حديثه عن " صيغة الأمر " : " وظاهر كلام المُصنِّف أنه لا يشترط في الأمر الاستعلاء ، وهو أن يطلب على وجه الغلظة وإظهار تعاظم ، وأنه يعتبر العلو ، وهو أن يكون الآمر أعلى من المأمور في الواقع " . وانظر أمثلة ذلك في (ص/٣٢٤ ، ٤٢٩ ، ٤٩١) .

(جـ) كشفه عن الأسباب التي تجعل المُصنِّف يتجاوز عن ذكر بعض القضايا في محالها ، وذلك إما لوضوحها ، وإما لاشتمال كلامه عليها ضمناً ، وإما لسبق ذكره لها ، مثال ذلك : ما جاء في (ص/٢٤٥) حيث قال بعد فراغه من ذكر " الأحكام التكليفية " : " وإنما لم يتعرض للرخصة والعزيمة ؛ لأنهما مندرجتان فيما ذكر ... الخ " ، وانظر أمثلة ذلك في (ص/٢٨٦ ، ٣٢٧ ، ٣٥٦ ، ٣٥٧ ، ٣٥٩ ، ٣٦٠ ، ٣٨٤ ، ٥٢١) .

خامساً - طريقة تعامله مع المسائل الأصولية :

(أ) كان شديد الحرص على توضيح المسائل الأصولية ، وتحقيقها تحقيقاً منطقياً ، التزم بهذا ولم يحد عنه في أي مسألة من المسائل التي عرضت له ، سواء أصرح بذلك كأن يقول: والتحقيق في هذه المسألة كذا ، مثاله: ما جاء في (ص/٣١٤) في مسألة " الأمر بالشيء نهي عن ضده " حيث قال في آخر المسألة: " وتحقيقه أن السيد إذا قال لعبده مثلاً: قُمْ ، فهذا الأمر يدل على طلب القيام ، والمنع من ترك القيام بالمطابقة ، وعلى كل واحد منهما بالتضمن ، وعلى الأضداد الوجودية للقيام ، كالقعود والاضطجاع " . وانظر أمثلة ذلك في (ص/٢٩٠ ، ٣٨٩ ، ٤٩٩) - أو يقول: وإيضاح المسألة كذا ، مثاله : ما جاء في (ص/٣٩٩) حيث قال في معرض حديثه عن " أفعال النبي صلى اللّه عليه وسلم " : " وإيضاح المسألة : أن فعله صلى اللّه عليه وسلم

إن كان من الأفعال الجبلية ، كالقيام والقعود ، والأكل والشرب ، فهو دال على الإباحة ، وهو داخل في قوله : " وإن كان على غير وجه القربة " - أم لم يصرح بذلك ، وهو الغالب ، وأمثلة ذلك كثيرة فهي موجودة في طي أي مسألة يطالعها القارىء .

(ب) كان غالباً ما يذيل كل مسألة ببعض القضايا الهامة ، والتي لها علاقة جد وثيقة بما جاء فيها ، ويصدرها بقوله: تنبيه ، أو اعلم ، مثال ذلك: ما جاء في (ص/٣٦٤) في معرض حديثة عن "المُطْلق والمُقَيَّد " حيث قال في آخر المسألة: " تنبيه: محل حمل المطلق على المقيد إذا لم يكن هناك قيدان متنافيان ، كما اقتضاه تمثيل المُصنِّف ، فإن كان كذلك استغني عن القيدين ، وسقطا ، وتمسكنا بالإطلاق ، هذا إذا قلنا بالحمل من جهة اللفظ . فإن قلنا به من جهة القياس حُمِل على ما حَمْلُه عليه أَوْلَى ، فإن لم يكن قياسٌ رُجِع إلى أصل الإطلاق " . ومثال ذلك أيضاً : ما جاء في (ص/٣٠٩) في معرض حديثه عن " شروط المكلَّف " حيث قال: " واعلم أنه لايشترط في التكليف بالفعل حصول الشرط الشرعي لصحة ذلك الفعل ، كالإيمان للطاعات ، والطهارة للصلاة ، بل يجوز التكليف بالفعل وإن لم يحصل شرطه شرعاً على الأصح " . وانظر أمثلة ذلك في (ص/٢٢٧ ، ٣٥١ ، ٣٥٣ ، ٣٥٧ ، ٣٧٨ ، ٣٩٣ ، ٤٢٧ ، ٤٨٣ ، ٤٨٧) .

(جـ) كان - رحمه اللّه - كثيراً ما يحرص على إعمال فكره ، وتركيز ذهنه فيما يورده المُصنِّف من قضايا أصولية جزئية ؛ ليطالعنا بما يمكن استنباطه من هذه القضايا ، مثال ذلك ما جاء في (ص/٤٤٨) في " باب الإجماع " حيث قال بعد شرحه لتعريف " الإجماع في الاصطلاح " : " وعلم منه اختصاصه بالعدول ، إن كانت العدالة ركناً في الاجتهاد ، وعدم الاختصاص بهم إن لم تكن ركناً ، وهو الأصح . وعلم منه أنه لا يشترط في المجمعين عدد التواتر ؛ لصدق المجتهدين بما دون ذلك ، وهو الأصح " . ولنظر أمثلة ذلك في (ص/٢٨٥ ، ٤١٦ ، ٤٤٩ ، ٤٧٣ ، ٤٨١ ، ٥٤١ ، ٥٤٤) .

سادساً - موقفه من آراء العلماء الأصولية :

لقد اهتم - رحمه الله - بآراء العلماء والأئمة الأصوليين ، خاصة المتقدمين وأحياناً للمتأخرين ، مع توضيح موقفهم من كل مسألة يعرض لها سواء أكان رأياً فردياً ، أو منسوباً لهم بصورة جماعية ، غير أنه لم يسلك منهجاً واحداً في عرضه لهذه الآراء ، فجاءت كالآتي :-

(أ) بالنسبة للآراء الفردية :

١ - كان تارة يذكر الرأي منسوباً لصاحبه ، ويصدره بقوله : فالمختار أو الراجح عند **الرّازي** أو **الآمِدي** كذا ، مثاله : ما جاء في (ص/٣٤٣) حيث قال في معرض حديثه عن " بيان ما يصح دعوى العموم فيه وما لايصح " : " والمختار عند **ابن الحَاجِب** أنه يقال: هذا المعنى عام ، وتصدق حقيقته كما في الألفاظ " . وانظر أمثلة ذلك في (ص/٣٤٨ ، ٣٥٦ ، ٣٦٢ ، ٤٠٣ ، ٤٠٤ ، ٤٠٥ ، ٤١١ ، ٤٤٨ ، ٤٥٨ ، ٤٨٦ ، ٥١١ ، ٥١٢ ، ٥٥٠) .

٢ - وتارة كان يذكر الرأي في المسألة ثم يقول مثلاً : صححه **الصّفِيّ الهِنْدِي** ، أو **الآمِدِي** ، مثال ذلك ما جاء في (ص/٤٩٣) حيث قال في " باب الأخبار " في معرض حديثه عن طرق الرواية ، وبعد أن أورد قولاً **لابن الصّبّاغ** قال : " وما قاله **ابن الصّبّاغ** من أنه لايطلق حدثنا ولا أخبرنا ، هو الذي صححه **الغَزَالي** ، وحكاه **الآمِدِي** عن المتكلمين وصححه " .

٣ - وتارة أخرى كان يعرض عن هذا وذلك فيورد أكثر من رأي في المسألة الواحدة معزواً إلى أصحابه غالباً من غير أن يصدره أو يذيله بتعليق ، فيقول مثلاً: قال **ابن الحَاجِب** ، أو **البَيْضَاوي** كذا ، مثاله ماجاء في (ص/٢٣٥ ، ٢٣٨ ، ٢٥٣ ، ٢٦٧ ، ٢٩٥ ، ٢٩٦ ، ٢٩٩ ، ٣٢٤ ، ٣٣٣ ، ٣٦٤ ، ٤٠٠ ، ٤٠٢ ، ٤٠٤ ، ٥٢٠) .

٤ - وأحياناً كان يذكر الرأي بصيغة المبني للمجهول - وهي صيغة التمريض - فيقول مثلاً: وقيل كذا ، مثال ذلك ما جاء في (ص/٣٠٢) في باب " الأَمْر " في معرض حديثه عن أقوال العلماء فيما يقتضيه الأمر المطلق حيث قال: " وقيل : يقتضي التَّكْرَار " . وانظر أمثلة ذلك في (ص/٢٥٠ ، ٣١٢ ، ٣٣٥ ، ٣٣٦ ، ٣٦٠ ، ٣٦١ ، ٣٨٧ ، ٤٠٢ ، ٤٠٣) .

(ب) بالنسبة للآراء الجماعية :

كان يعبر عنها بقوله مثلاً : " ذهب الأكثرون "، أو " أكثر الشافعية " ، أو " أصحابنا " ، أو " البعض " ، أو " الجمهور " ... الخ ، مثال ذلك: ما جاء في (ص/٢٢٧) حيث قال: " فموضوع أصول الفقه عند الجمهور : هو الأدلة السمعية ؛ لأنه يبحث عن أحوالها من حيث إثبات الأحكام بها بطريق الاجتهاد بعد الترجيح عند التعارض " وانظر أمثلة ذلك في (ص/٢٤٣ ، ٢٤٨ ، ٢٦٧ ، ٢٧٧ ، ٢٩٥ ، ٣٢٣ ، ٣٣١ ، ٣٦٤ ، ٣٩٨ ، ٤٠١ ، ٤٢٥ ، ٤٢٦ ، ٥١٨ ، ٥٢٥) وكان أحياناً يذكر بعضاً من هؤلاء الجمع ، من ذلك قوله في (ص/٢٩٦) في باب "الأَمْر": " ... لَكِنْ المحققون ، ومنهم القَاضِي **أبو بَكْر البَاقِلَّاني** على أن المندوب مأمور به ؛ لأنه طاعة إجماعاً " . وقوله أيضاً في (ص/٤٠٤ ، ٤٠٥) في باب " أفعال النبي صلى اللّه عليه وسلم " حيث قال في معرض إيراده لآراء العلماء في فعل النبي صلى اللّه عليه وسلم الذي لم نعلم صفته ، وظهر فيه قصد القربة : " وتوقف **أبو بَكْر الصَّيْرَفي** .... ونُقِل عن جمهور المحققين ، **كالغَزَالي** " وانظر مثال ذلك أيضاً في (ص/٢٤٢) .

(جـ) كان يشير أحياناً - في أثناء عرضه لآراء الأصوليين - إلى ما هو محل اتفاق بين **إِمَام الحَرَمَيْن** وغيره من الأصوليين ، مثال ذلك : ماجاء في (ص/٥١١) في باب " القِيَاس " حيث قال بعد شرحه لشرط العلة : " وما اختاره المُصَنِّف من أن النقض قادح مطلقاً اختاره في

" جمع الجوامع " وعزاه للإمام الشَّافِعي رضي اللّه عنه " . وانظر أمثلة ذلك في (ص/٣٢٤ ، ٥٣٧ ، ٥٥٠ ، ٥٥١) كما كان يشير أحياناً إلى المواضع التي هي محل خلاف بينهما ، مثال ذلك: ما جاء في (ص/٥٣٤) في باب " الاجْتِهَاد والتَّقْلِيد " حيث قال إِمَام الحَرَمَيْن : " ومن شرط المُفتي أن يكون عالماً بالفقه أصلاً وفرعاً ، خلافاً ومذهباً " ثم أورد الشارح قول البَيْضَاوي المخالف لقول المُصنِّف ، حيث قال: " وقال البَيْضَاوي: لا حاجة إلى الفقه ؛ لأنه نتيجة الاجتهاد " ص/٥٣٧ . وانظر أمثلة ذلك في (ص/٢٣٧ ، ٣٣٣ ، ٤٢٨) .

(د) كان - رحمه اللّه - كثيراً ما يمعن النظر ويشحذ الفكر فيما يورده من قضايا ؛ لهذا نراه يقبل بعضها ويرجحه ، مثال ذلك: ما جاء في (ص/٣٥١) في معرض حديثه عن " شروط الاسْتِثْنَاء " حيث قال في آخر المسألة : " واعلم أنه لا بد أن ينوي في الكلام ، فلو لم تعرض له نية الاستثناء إلا بعد فراغ المستثنى منه لم يُعْتَدّ به ، وتكفي النية قبل فراغه من الكلام على الصحيح " . وانظر أمثلة ذلك في (ص/٢٩٨ ، ٣٠٩ ، ٣١٣ ، ٤٤٧ ، ٤٤٨ ، ٤٧٣ ، ٥١٩) - ويرفض بعضها الآخر ويضعفه ، مثال ذلك ما جاء في (ص/٢٥٠) حيث قال بعد شرحه لتعريف " الوَاجِب " : " وما قيل من أن هذا الحد غير مانع ؛ لدخول نحو الأذان إذا اتفق أهل بلد على تركه فإنهم يقاتلون ، وكذا من واظب على ترك النوافل فإنه تُرَدّ شهادته ، فضعيف ، لأن القتال على الأذان إنما هو على تقدير كونه فرض كفاية ... الخ " .

سابعاً - طريقة تعامله مع القضايا الفقهية :

(أ) لقد عنى - رحمه اللّه - بآراء العلماء الفقهية فأوردها كأمثلة وشواهد للمسائل الأصولية ، مثال ذلك : ما جاء في (ص/٥٠٣) في باب " القِيَاس " حيث ضرب مثالا لقياس الدَّلالة بقوله: " مثاله:

الزكاة واجبة في مال الصبي قياساً على وجوبها في مال البالغ بجامع أنه دفع حاجة الفقير بجزء من المال النامي " . وانظر أمثلة ذلك في (ص/٢٣٣ ، ٢٣٤ ، ٢٤٥ ، ٢٤٦ ، ٢٧١ ، ٣١٧ ، ٣١٨ ، ٥٠٠ ، ٥٠٣ ، ٥٠٤ ، ٥٠٨ ، ٥٠٩) .

(ب) كان عرضه لهذه المسائل الفقهية عرضاً موجزاً ، يكتفي فيه بإيراد المثال دون تعليق - هذا لأنه يكتب كتاباً مختصراً - مثال ذلك : ما جاء في (ص/٢٣٣ ، ٢٣٤) حيث قال في أثناء شرحه لتعريف " الفِقْه " : " ثم لما كانت الأحكام الشرعية تنقسم إلى ما طريقه الاجتهاد ، الذي هو بذل الوُسْع في بلوغ الغرض المقصود من العلم ليحصل له ، كقولنا : النية فرض في الوضوء ، والفاتحة فرض في الصلاة ، والزكاة لا تجب في الحليِّ المباح ، والقتل بالمثقل يوجب القصاص إلى غير ذلك من مسائل الخلاف " .

(جـ) كان أحياناً يورد الخلاف في المسألة دون أن يجزم فيه برأي ، مثال ذلك: ما جاء في (ص/٤٤٣) في باب " التعارض والترجيح " حيث قال في معرض حديثه عن " التعارض بين النطقين" : وإن كان كل واحد منهما عاماً من وجه وخاصاً من وجه فيُخَصُّ عموم كل واحد منهما بخصوص الآخر ، إن أمكن ذلك ، وإلا فيطلب الترجيح " ثم ضرب مثالاً لما لا يمكن فيه ذلك بحديث " مَنْ بَدَّلَ دِينَهُ فَاقْتُلُوهُ " مع حديث " النَّهْي عَنْ قَتْلِ النِّسَاءِ " .

ثم قال: فالأول عام في الرجال والنساء ، خاص بأهل الردة ، والثاني : خاص بالنساء عام في الحربيات والمرتدات . فتعارضا في المرتدة هل تقتل أم لا ؟ وهكذا أنهى المسألة دون أن يجزم فيها برأي .

(د) كان أحياناً يقتصر على ذكر الخلاف في المسألة بين الحنفية والشافعية ،

مثال ذلك : ما جاء في (ص/٥٢٧) في باب " الاسْتِصْحاب " حيث ضرب مثالاً للاستصحاب بقوله : " مثاله : ملك شخص عشرين ديناراً ناقصة تروج رواج الكاملة ، فعندنا لا زكاة فيها خلافاً للحنفية " .

(هـ) كان أحياناً يقتصر على ذكر رأي الشافعية فقط في المسألة ، مثاله : ما جاء في (ص/٥٢٦) في باب " الاسْتِصْحاب " حيث ضرب مثالاً لاستصحاب حال الإجماع ، فقال: " مثاله: الخارج النجس من غير السبيلين لا ينقض الوضوء عندنا استصحاباً لما قبل الخروج من بقائه المجمَع عليه " .

ثامناً - طريقة تعامله مع القضايا اللغوية والنحوية والأدبية :

لقد اهتم - رحمه اللّه - بالقضايا اللغوية ، والنحوية ، والأدبية تمثيلاً واستشهاداً ، ويظهر ذلك جلياً في :

(أ) استشهاده بأقوال أئمتها ، مثال ذلك : ما جاء في (ص/٢٣٨) من استشهاده بقول **الجَوْهَري** في أن العلم والمعرفة معناهما واحد ، حيث قال: " قال **الجَوْهَري** : عَلِمْتُ الشيَء أَعْلَمُه عِلْماً :عرفتُه " .

ومثال ذلك أيضاً ما جاء في (ص/٣٣٥) في معرض حديثه عن " ألفاظ العام " حيث قال: " .... وقول سِيبَوَيْه أن جمع السلامة للقِلَّة ، وهو من الثلاثة إلى العشرة محمولٌ على النكرة " .

ومثال ذلك أيضاً ما جاء في (ص/٣٥٢) في " باب الاسْتِثْنَاء " حيث ضرب مثالاً لجواز تقديم المستثنى على المستثنى منه بقول **الكُمَيْت بن زَيْد** : " وَمَالِي إِلَّا آلَ أَحْمَدَ شِيعَةٌ " . وانظر أمثلة ذلك في (ص/٢٢٢ ، ٢٨١ ، ٣٨٩) .

(ب) حرصه على ضبط الكلمات التي تحتاج إلى ضبط ، وبيان اشتقاقها ، مثال ذلك : ما جاء في (ص/٣٨١) حيث صدر حديثه عن " المُجْمَل "

بقوله: " والمُجْمَلُ مشتق من الجَمْل بفتح الجيم وسكون الميم ، وهو الاختلاط " . وانظر أمثلة ذلك في (ص/٢٧٢ ، ٣٠٥ ، ٣٨٥ ، ٤٣١) .

(جـ) اهتمامه بإيراد المعاني اللغوية لكثير من المصطلحات الشرعية التي أوردها المُصنِّف . وقد ذكرت أمثلة ذلك في (فقرة - ب) من ثانياً (ص/١٣٧) .

تاسعاً - المناهل التي استقى الشارح منها أمثلته :

(أ) القرآن الكريم :

لقد ضمن الشارح " شرحه " حشداً هائلاً من الآيات القرآنية الكريمة ، من أمثلة ذلك ما جاء في (ص/٣٠١ ، ٣٦٥ ، ٣٧١ ، ٣٧٢ ، ٣٨١ ، ٣٨٧ ... الخ) . وقد يشرح بعضاً من مفرداتها إذا اقتضى المقام ذلك ، مثاله : ما جاء في (ص/٤٧٦) حيث استشهد لوجوب خبر الواحد العمل بقوله تعالى : " فَلَوْلَا نَفَرَ مِنْ كُلِّ فِرْقَةٍ مِنْهُمْ طَائِفَةٌ لِيَتَفَقَّهُوا فِي الدِّينِ وَلِيُنْذِرُوا قَوْمَهُمْ إِذَا رَجَعُوا إِلَيْهِمْ لَعَلَّهُمْ يَحْذَرُونَ " ثم قال : " والإنذار الخبرُ المَخُوف ، والطائفةُ من كل فرقة لا يجب أن يكون أهلَ التواتر ؛ لأن الفرقة اسم ثلاثة فأكثر ، فالطائفة منها يصح أن تكون واحداً أو اثنين " . وانظر أمثلة ذلك في (ص/٣٩٧ ، ٣٨١ ، ٣٨٢) .

(ب) السنّة النبوية :

لقد ضمن الشارح " شرحه " باقة عطرة من الأمثلة التي جمعها من رياض السنة النبوية الشريفة ، من أمثلة ذلك ما جاء في (ص/٣٦٧ ، ٣٦٩ ، ٣٧٠ ، ٣٧١ ، ٣٧٦ ... الخ) .

١ - فكان أحياناً يشرحها ، ويوضح وجه الدلالة منها بحسب ما يقتضيه المقام ، مثال ذلك ما جاء في (ص/٣٧٦ ، ٣٧٧) عندما ضرب مثالاً للتخصيص بمفهوم المخالفة ، حيث قال: " ومثال التخصيص بمفهوم المخالفة : تخصيص حديث ابن مَاجَه " خَلَقَ اللَّهُ الْمَاءَ طَهُوراً لَا يُنَجِّسُهُ شَيْءٌ إِلَّا مَا غَيَّرَ طَعْمَهُ أَوْ لَوْنَهُ أَوْ رِيحَهُ " بمفهوم قوله صلى الله عليه وسلم " إِذَا بَلَغَ الْمَاءُ قُلَّتَيْنِ لَمْ يَحْمِلْ خَبَثاً " .

فمنطوق الأول ، هو أن عدم تنجيس الماء يعم القليل والكثير بدون التغير ، والمفهوم الثاني خصصة بالكثير ؛ لدلالة الشرط على أنه إذا لم يبلغ القلتين يحمل الخبث سواء تغير أم لا " . وانظر مثال ذلك أيضاً في (ص/٤٤١ ، ٤٤٢) .

٢ - كما كان أحياناً يذكر روايات مختلفة للحديث الواحد ، فيرويه من أكثر من وجه ، مثاله : ما جاء في (ص/٢١٩ ، ٢٢٠ ، ٢٢١) في " المقدمة " حيث قال في معرض شرحه لـ " البسملة " : " وفي جامع الخَطِيب مرفوعاً " كُلُّ أَمْرٍ ذِي بَالٍ لَايُبْدَأُ فِيهِ بِبِسْمِ اللّهِ الرَّحْمَٰنِ الرَّحِيمِ أَقْطَعُ " وفي رواية لأَحْمَد " لَا يُفْتَتَحُ بِذِكْرِ اللّهِ فَهُوَ أَبْتَرُ أَوْ أَقْطَعُ " ولا ينافيه ما أخرجه أبو عَوَانَة في " صحيحه " وأصحاب السنن من حديث أبي هُرَيْرَة رضي الله عنه " كُلُّ أَمْرٍ ذِي بَالٍ لَا يُبْدَأُ فِيهِ بِحَمْدِ اللّهِ فَهُوَ أَقْطَعُ " وفي رواية لأبي دَاوُد وغيره " كُلُّ خُطْبَةٍ لَيْسَ فِيهَا شَهَادَةٌ فَهِيَ كَالْيَدِ الجَذْمَاءِ " وانظر مثال ذلك أيضاً في (ص/٤٥١ ، ٤٥٢ ، ٤٥٣) .

٣ - كان في الغالب يذكر راوي الحديث فيقول مثلاً : رواه البَزَّار ، أو التِّرْمِذي ، أو الحَاكِم ، أو الشَيْخَان ، وانظر أمثلة ذلك في (ص/٢١٩ ، ٢٢٠ ، ٣١٩ ، ٣٢١ ، ٣٤١ ، ٤٤١ ، ٤٤٣ ، ٤٥١ ، ٤٥٢ ، ٥٥٦) .

٤ - كان أحياناً يذكر درجة الحديث مستدلاً على ذلك بأقوال أئمته ، مثال ذلك : ما جاء في (ص/٤٥١ ، ٤٥٢ ، ٤٥٣) حيث أورد في باب

" الإجماع " في أثناء حديثه عن " حجية إجماع هذه الأمة دون غيرها من الأمم " حديث " لَا تَجْتَمِعُ أُمَّتِي عَلَى ضَلَالَةٍ " ثم قال: " ورواه أبو دَاوُد من حديث أبي مَالِك الأَشْعَري بلفظ " وَأَنْ لَا يَجْتَمِعُوا عَلَى ضَلَالَةٍ " وسكت عنه فهو عنده حجة " ثم قال: " ورواه التِّرْمِذي عن ابن عُمَر مرفوعاً " لَا تَجْتَمِعُ هَذِهِ الأُمَّةُ عَلَى ضَلَالَةٍ أَبَداً " وقال: غريب . وانظر أمثلة ذلك في (ص/٣٦٨ ، ٥٥٧) .

(جـ) **الأمثلة التي أوردها غيره من العلماء :**

كان - رحمه اللّه - أحياناً يستشهد بأمثلة لغيره من العلماء وينص على القائل تارة ، كما جاء في (ص/٣٦٧) في مسألة " تخصيص الكتاب بالسنّة " حيث قال : " ويجوز تخصيص الكتاب بالسنة المتواترة والآحاد ، ومثل **البَيْضَاوي** للمتواترة بقوله تعالى: " يُوصِيكُمُ اللَّهُ فِي أَوْلَادِكُمْ " فإنه مخصوص بقوله عليه الصلاة والسلام: " الْقَاتِلُ لَا يَرِثُ " . وانظر أمثلة ذلك في (ص/٣٧٢ ، ٤٣٨) - وتارة أخرى لا ينص على القائل ، مثال ذلك : ما جاء في (ص/٤٣٤) في مسألة " التعارض بين النطقين إذا لم يمكن الجمع بينهما " حيث قال: " وَمَثَّلوا له : بقوله تعالى : " أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ " مع قوله تعالى : " وَأَنْ تَجْمَعُوا بَيْنَ الْأُخْتَيْنِ " .

(د) **الأمثلة العادية:**

لقد ضمن الشارح " شرحه " كثيراً من الأمثلة العادية ، مثال ذلك : ما جاء في (ص/٢٦٤) حيث قال في معرض حديثه عن أقسام الجَهْل : " .... الثاني : البسيط ، وهو عدم العلم بالشيء ، كعدم علمنا بما تحت الأرضين ، وبما في بطون البحار من الحيوانات " . وانظر أمثلة ذلك في (ص/٢٦٥ ، ٢٦٧ ، ٢٦٨ ، ٢٦٩ ، ٢٧٣ ، ٢٨٠ ، ٣٥٨ ، ٣٧٦ ...الخ) .

عاشراً - استقلال شخصيته وحرية رأيه :

(أ) كان - رحمه اللّه - يشيد بحسن اختيار المُصنِّف لبعض الألفاظ دون غيرها ، مع التعليل لذلك ، مثاله : ما جاء في (ص/٢٦٥) حيث قال بعد فراغه من الحديث عن " العلم ، والجهل " : " وما أحسن قوله في تعريف " العلم " : معرفة ، وفي تعريف " الجهل " : تصور ؛ إذ للجهل ليس بمعرفة وإنما هو حصول شيء في الذهن ، والخطأ إنما هو في حكم العقل " . إلا أن إشادته هذه لم تقف عقبة في طريقه ، أو حائلاً يحول بينه وبين أن يكون ناقداً للمُصنِّف ؛ ولهذا نراه :

١ - تارة يستقل برئيه فيبدي رأياً يخالف فيه المُصنِّف ، مثال ذلك ما جاء في (ص/٣٩٣) حيث قال في معرض حديثه عن " الظَّاهِر " : " واعلم أن اللفظ الذي يحتمل وجوهاً من المعنى ، وبعضها أرجح من بعض لا يقال له ظاهرٌ إلا إذا استعمل في الطرف الراجح ، فإن استُعمل في الاحتمال المرجوح كان مؤولاً وإن أطلق عليه اسم الظاهر ، كما قال " . ولنظر أمثلة ذلك في (ص/٤٥٠ ، ٤٧١) .

٢ - وتارة يرى ما لايراه المُصنِّف من استعمال لبعض الألفاظ دون بعض، مثال ذلك : ما جاء في (ص/٣٣٦) حيث قال في معرض حديثه عن " ألفاظ العموم " : " ... والثالث : الأسماء المبهمة ، كمن فيمن يَعقل " ثم قال معلقاً : " ولو قال : فيمن يَعْلم ، لكان أحسن ؛ ليشملَ الباريء تعالى وتقدّس ، نحو قوله تعالى : " وَمَنْ لَّسْتُمْ لَهُ بِرَازِقِينَ " سورة : الحجر/٢٠ .

٣ - وتارة أخرى يقف موقف الناقد من المُصنِّف في بعض ما يذهب إليه ، مع التعليل لوجهة نظره ، مثال ذلك : ما جاء في

(ص/٢٤٤) حيث قال بعد عرضه لـ " الأحكام السبعة " التي أوردها المُصنِّف ، وهي " الوَاجِب ، والمَنْدُوب ، والمُبَاح ، والمَحْظُور ، والمَكْرُوه ، والصَّحِيح ، والفَاسِد " : " إن جعل المُصنِّف الأحكام سبعة فيه تجوُّز ؛ لأن هذه التي ذكرها هي متعلق الأحكام لا الأحكام أنفسها ، فإن الفعل الذي يتعلق به الوجوب هو الواجب إلى آخره " .

(ب) كان - رحمه اللّه - رغم كثرة إيراده واستشهاده بآراء العلماء الأصولية إلا أن هذا لم يمنعه من مناقشة بعضهم فيما يذهبون إليه من تفسير لبعض القضايا ثم يقوم بتوضيح الصحيح من وجهة نظره ، مثال ذلك : ما جاء في (ص/٥١٨ ، ٥١٩) في باب " الحَظْر والإبَاحَة " حيث قال في معرض حديثه عن " الأفعال الاختيارية قبل البعثة " : " وقيل: بالوقف ، وإليه ذهب الشَّيْخ **أبو الحَسَن الأشْعَري** . وفسره بعضهم : بعدم الحكم " ثم قال : " والصحيح تفسيره بعدم العلم بالحكم ، يعني: هل هناك حكم أم لا ؟ وإذا كان هناك حكم ولا ندري ما هو ، فلا يتعلق حكم بأحد قبل البعثة " .

(جـ) كان - رحمه اللّه - عند عرضه للآراء ومناقشته لها يورد بعض الاعتراضات ثم يجيب عليها مستخدماً في ذلك عدة أساليب :

١ - فتارة يقول: " فإن قلت " ثم يورد الاعتراض ثم يعرج عليه بقوله: " فالجواب " مستشهداً له بقول غيره من الأصوليين ، مثال ذلك: ما جاء في (ص/٢٣٥) حيث قال بعد تعريف " الفِقْه " وشرحه للتعريف : " فإن قلت : الفقه بهذا التعريف لا يتناول إلا علم المجتهد ، فمقتضاه أنه لو وقف على الفقهاء يختص به المجتهدون وليس كذلك ! .

فالجواب : أن هذا اصطلاح خاص فلا يلتفت إليه في الألفاظ ، فإن المرجع فيها إلى اللغة والعرف العام ؛ ولهذا أشار **المُتَوَلِّي** بقوله : إنه يرجع فيه إلى العادة " . وانظر أمثلة ذلك في (ص/٢٣٢ ، ٣٣٣) .

٢ - وتارة يقول : " واعتُرِض : ثم يورد الاعتراض ثم يعرج عليه بقوله : " وأُجِيب " ، مثال ذلك : ما جاء في (ص/٤٨٢) في معرض حديثه عن " **مراسيل سَعِيد بن المُسَيَّب** " حيث قال : " واعتُرِض بأن هذه مسانيد لا مراسيل . وأُجيب : بأن صورتها صورة مراسيل " .

٣ - وتارة أخرى يقول : " وأُورِد عليه " ثم يورد الاعتراض ثم يعرج عليه بقوله : " وأُجيب عنه " ، مثال ذلك : ما جاء في (ص/٤٩٩) في باب " القِيَاس " حيث قال بعد شرحه لتعريف " القياس في الاصطلاح " : " وأُورِد عليه أنه عرف القياس بالأصل والفرع ، وتصورهما فرع تصور القياس فيدور .

وأُجِيب عنه : بأن المراد بـ " الفرع " محل الحكم المطلوب إثباته فيه ، وبـ " الأصل " محل الحكم المعلوم ثبوته فيه ، كما عرفت فلا دَوْر . وإنما يلزم لو أريد بـ " الفرع " المقيس ، وبـ " الأصل " المقيس عليه " .

مما سبق يتبين لنا أن شيخنا **ابن إمَام الكَامِلِيَّة** لم يكن استخدامه لتلك الأساليب استخداماً عشوائياً ، وإنما كان يورد الاعتراض بالصيغة الأولى إذا كان قوياً ؛ ولهذا نراه بعد أن يجيب عنه يؤيد إجابته بقول غيره من الأصوليين . أما إذا كان الاعتراض ضعيفاً فإنه يورده بالصيغة الثانية .

ويورده بالصيغة الثالثة إذا كان بين هذا وذلك ، فليس بالقوي كما أنه ليس بالضعيف .

احد عشر - حرصه على الإيجاز وعدم الإطالة :

(أ) لما كان " الورقات " كتاباً مختصراً ، فقد سلك الشارح سبيل الإيجاز في " شرحه " فلم يحد عنه ولم يستطرد ؛ ولهذا نراه يعتذر عن الإطالة في (ص/٣٦٥) في معرض حديثه عن " المُطْلق والمُقَيَّد" حيث قال: " وقد أطلت هذا المقام - وإن كان هذا " المختصر " لايحتمل ذلك - لما في لَمِّ أطراف هذه المسألة من الفوائد " . أما في بقية المواضع ، فإنه إذا رأى أنها بحاجة إلى مزيد من البحث والإيضاح ، أشار على القارىء بالرجوع إليها والتماسها في أحد كتبه الثلاثة ، وهي " شَرْحَا المنهاج ، وشرح مختصر ابن الحاجب " مثال ذلك : ما جاء في (ص/٢٩٠) حيث قال في معرض حديثه عن " أنواع المجاز " وبالتحديد عند حديثه عن " المَجَاز بالزِّيادَة " قال في آخر المسألة: " والتحقيق أن الكاف ليست زائدة ، ولا يلزم محذور ، ويصير المعنى: من كان على صفةِ المِثْل وشِبْهَه فهو منفيٌّ فكيف المِثْل ؟ وحينئذ يكون الكلام لنفي التشبيه والتشريك من غير تناقض ، وقد أوضحته في " شَرْحَي المنهاج والمختصر " . وانظر أمثلة ذلك في (ص/٣٢٧ ، ٤١٠ ، ٤٥٤ ، ٥٠٦ ، ٥١٩ ، ٥٢٨) .

(ب) كان في الغالب لا يكرر ما سبق له بيانه :

١ - ولهذا إذا ما عرضت له مسألة سبق له تناولها فإنه ينبه القارىء على أنه قد تقدم عرضه لها ، مثال ذلك : ما جاء في (ص/٣٥٣) في معرض حديثه عن "الاسْتِثْنَاء " حيث قال: " ويجوز الاستثناء من الجِنْس ومن غيره ، كما مر " . وانظر أمثلة ذلك في (ص/٢٦١ ، ٢٨٨ ، ٣٢٣ ، ٣٦٣ ، ٣٩٢ ، ٤٠١ ، ٤٢٤ ٤٣٦ ، ٤٤٦، ٤٥٧ ، ٤٨٣) .

٢ - كما كان في أغلب الأحيان يعتمد على ذكاء القارئ في تذكر ما فات وربطه بما هو آت ، معبراً عن ذلك - في الغالب - بقوله: " كما عرفت " مثال ذلك : ما جاء في (ص/٢٩٨) في باب " الأَمْر " حيث قال: " ... فلفظ " أ م ر " معناه: القول الطالب سواء كان على سبيل الحتم أم لا ، كما عرفت ، فيشمل للوجوب والندب " . وانظر أمثلة ذلك في (ص/٣٠١ ، ٣١٥ ، ٤٩٩) .

وهكذا ، وبعد أن استعرضنا - سوياً - منهج شيخنا **ابن إِمَام الكَامِلِيَّة** الذي اعتمده في " شرحه " نستطيع أن نجزم بأن **ابن إِمَام الكَامِلِيَّة** كان على علم دقيق ، وفهم عميق بالفقه وأصوله مهدا له سبر أغوارهما ، والإحاطة بأسرارهما . وهذا ما يلاحظه القارئ عندما يتصفح " كتابه" الذي أودعه منخول علمه ، وخلاصة فكره ، فغدا " شرحاً " جليلاً يشرح الصدور ، ويبهج أُولى العلم بالأصول . راجية من اللّه أن يتقبل عملي وعمله بالقبول.

***

المَبْحَث الثَّالِث

في

أَهَمِّيَّةِ الكتابِ ومَزَاياه.

المبحث الثالث
في
أهمية الكتاب ومزاياه

لعل فيما سبق ، وفيما تعرضنا له من حديث عن كتاب " الورقات " ومكانته ، وقيمته ما يبرهن لنا بما لايدع مجالاً للشك ، ولا تسرباً للريب على ماله من مكانة عظيمة ، وقيمة كبيرة جعلته في مصاف الكتب الأصولية التي يشار إليها بالبنان ، ولا أدل على ذلك من كثرة شارحيه ، وتعدد حواشيه ، ووفرة ناظميه .

ولكن - مهلاً - إذا كانت هذه قيمة كتاب " الورقات " فماذا عن " شرحه " **لابن إِمَام الكَامِلِيَّة** ؟! هذا ما سنتناوله في السطور التالية . أقول وباللّه التوفيق :

لا جَرَم أنَّ الشرح الجيد - عادة - يستمد قيمته من المشروح ، فكلما عظمت قيمة المشروح ومُصنِّفه عظمت بالتالي قيمة الشرح وواضعه ، وبالفعل فقد كان " شرح ابن إِمَام الكَامِلِيَّة " شرحاً جليلاً ، سهلاً دقيقاً ، جامعاً بين عمق البحث وأصالته وشموله ، والمسائل الدقيقة ، والمباحث العريقة التي ترجع مسائل الأصول إليها ، ويعتمد علماؤه عليها .

وقد سار فيه مُؤلِّفه - رحمه اللّه - على طريقة الشافعية التي تعمد إلى تحقيق القواعد تحقيقاً منطقياً مستنداً على العقل فضلاً عن النقل ، فوفق توفيقاً كبيراً في عرضه لمباحث الكتاب ، وتحليلها ، ومناقشتها ، كما قام بضم كثير من أقوال السلف إليها ، والنقل عن كثير

كثير ممن سبقوه ، وعزا في كثير من الأحيان كل قول إلى قائله ، ووجه الأقوال ، ورجح بعضها على بعض ، وإن خالف في ذلك المُصنِّف ، مما يدل على أصالة تفكيره ، واستقلال آرائه ، وتمكنه من الاجتهاد والترجيح ، فلم يكن مجرد شارح فقط ، بل كان له رأيه وترجيحاته ، وله أسلوبه الخاص،مما يبرهن على حسن النظر ، وعمق البحث ، مع الإدلاء برأيه في بعض المسائل - وهو أهل لذلك - ورفض الأقوال الضعيفة التي تتعارض مع الأدلة النقلية والعقلية أياً كان قائلها - فالحق أحق أن يتبع - فكان يقيس الرجال والشيوخ بمدى موافقتهم للحق والدليل ، ولا يقيس الحق والأقوال بالرجال ، وكان يتناول كل القضايا التي تعرض له برفق وإنصاف مبيناً وجه الحق فيها بأسلوب واضح ، وروح علمية بعيدة عن التعصب ، محققاً مسائلها ، وموضحاً مغلقها ، ومبيناً ما أُشكل منها ، ومعطياً - في ثنايا ذلك - كل نوع حقه من البحث والبيان والإيضاح ، وإن كان يحاول - في كل هذا - الإيجاز ما استطاع إليه سبيلا ، محيلاً للقارئ في كثير من الأحيان على أحد كتابيه " شرح المنهاج " أو " شرح مختصر ابن الحَاجِب " وفي بعض الأحيان على كتابه " شرح المنهاج الكبير " إذا أراد الزيادة ، والتوسع في الاستفادة ؛ وذلك لأنه يكتب " شرحاً مختصراً " فجرده عن كثير من التفريعات ، والمباحث التي تفضي إلى الإكثار ، لا سيما في المقامات التي يقل فيها الاختلاف(١) .

---

(١) لقد برهنت ، ودللت ، ومثلت لما ذكرته - هنا - من ميزات لهذا " الشرح " في المبحث السابق الذي أفردته للحديث عن " المنهج الذي سلكه الشارح في مُؤلَّفه " بما فيه الكفاية - إن شاء الله - فليرجع إليه .

فغدا " شرحه " بحق من أجمع " الشروح " - ذات الحجم المتوسط ، حيث لم يكن بالطويل البائن ولا بالقصير المتردد - وأكثرها فائدة ، ولاغرو في ذلك إذا ما عرفنا أن **ابن إمَام الكَامِليَّة** قد برع ، ونبغ في كثير من العلوم ، لا سيما ما برز فيه من الإلمام بلغة العرب ، والمعرفة بأشعارهم ، ومما امتاز به من الإحاطة بالعلوم الشرعية ، كأُصُول الدِّين ، والتفسير ، والحديث ، والفرائض ، والفِقْه وأُصُوله ، ولقد أضفى هذا النبوغ العلمي والأدبي على " شرحه " ثوباً قشيباً جعله جديراً بالدراسة والتحقيق . والحمدللّه .

*****
***
*

المَبْحَث الرَّابِع
وَقَفَاتٌ على ما جاء في شَرْح الوَرَقَات.

المبحث الرابع
وقفات على ما جاء في " شرح الورقات "

لا خلاف بيننا في أن لكل عصر سماته الخاصة به ، ولكل عالم ميزاته التي تميزه عن غيره ، ولكل أهل فن طريقة ، وأصول ، وقواعد يتبعونها ، ولا يلزمون غيرهم باقتفائها إلا من ألزم نفسه بمعرفتها ، والوقوف على كنهها ، وهذا لا يتأتى إلا بالإلمام بثقافة عصرهم ، ومعرفة مصطلحاتهم ، وفهم أسلوبهم ... الخ حتى لا يستوحش مما ألفوه ، وينفر مما أنسوه ، ويستصعب ما استسهلوه فتنعكس الأمور لديه ، وتنقلب الموازين أمام ناظريه ، فيجعل مزاياهم عيوباً ، ومآثرهم أموراً غير محمودة ، وما هذا إلا لبعد الشُّقَّة بينهما ، وطول المسافة بين عصريهما ، بيد أن الباحث يستطيع أن يتغلب على هذه العوامل بصبره ، ومثابرته ، ثم بجده واجتهاده ، ومِلاك ذلك بالأمر الصعب على من أولج نفسه في هذا المجال ، ورام البحث فيه والتجوال ، فمن رام الحسناء هان عليه مهرها .

أَضِفْ إلى هذا أن طول معايشة المُحقِّق مع " كتابه " في الليل والنهار ، وملازمته له في الحل والترحال ، وعدم غيابه عن فكره في اليقظة والمنام قد يطوي الفوارق الزمنية بما فيها ، ويجعل الباحث يشعر وكأنه من أبناء عصر مُؤلِّفه ، ولا عجب ، فرابطة العلم والأدب قد تكون أقوى من رابطة النسب ، غير أن هذه الرابطة العظيمة والعلاقة الحميمة يجب أن لا تحيد بالباحث عن الموضوعية التي يجب أن يتسم بها في أثناء تحقيقه ، فلا يغالي في مدحه ، ولا يتسرع في ذمه ، ولا يتغاضى عن هفواته ، وليكن عدلاً في حكمه .

هذا ، لأن المُحقِّق من المُحقَّق أن يجد في " كتابه " بعضاً من المعوبات ، وقليلاً من الاستدركات ، وفي هذه الحالة يجب عليه أن يتريث ، وألا يتسرع بإلقاء اللائمة على المُصنِّف - فالكمال للّه وحده - فلعل له وجهة نظر في إيرادها ، ومقصداً في إيجادها ، هذا إذا استطعنا أن نجزم بأنها من وضع المُصنِّف ، فكيف والاحتمال قائم في كونه بريئاً منها براءة الذئب من دم يُوسُف ؛ لأنها قد تكون من وضع أحد النساخ الذين لا علم لهم بما ينسخونه .

وهكذا نرى أن النساخ قد يكونون أحد الأسباب الرئيسية في ما يجده الباحث من استدراكات ، وما يجابه به من صعوبات ، وفي هذه الحالة يجب عليه أن يبذل قصارى جهده في التغلب على ما يواجهه ، ويبين للقارئ وجه الصواب فيما يورده مدعماً بالأدلة القاطعة ، والبراهين الساطعة . وهذا هو ما يتطلبه التحقيق ، وما تقتضيه الأمانة العلمية المنوطة بكل باحث أو مُحقِّق .

وبعد ، فمن هذا المنطلق فإن لـيّ بعض الوقفات على ما ورد في هذا السفر القيم أراها من وجهة نظري المتواضعة لستدراكات يجدر بي أن أشير إليها ، وأنبه عليها . وهي كالآتي :-

أولاً: أن الشارح - رحمه اللّه - لم يلتزم منهجاً معيناً في عرضه لآراء العلماء ، ولا اعتراض على ذلك ؛ لأنه لم يكن بدعاً فيه ، بل هو منهجه كما هو منهج غيره من علماء الأصول سواء أكانوا من السابقين عليه أم من اللاحقين به ، ومن شابه أباه فما ظلم . وما دام الأمر كذلك ، ففيم إيرادي لهذه القضية ، وإشارتي لها ؟! إنما أثرت هذه القضية ؛ لأنه قد ينجم عنها كثير من العقبات التي تعترض طريق المُحقِّق ؛ بسبب الاختلاف في طريقة آراء العلماء الذين يرد ذكرهم في " كتابه ".

وإليكم - الآن - بياناً مفصلاً بالسبل التي سلكها الشارح في عرضه لآراء العلماء :

(أ) كان كثيراً ما يعزو كلاماً إلى بعض العلماء دون أن يشير إلى مصدر بعينه ، كأن يقول : قال **الرَّازِي** ، أو **الآمِدي** ، أو **ابن الحَاجِب** بدون أن يصدر القول أو يذيله بذكر المصدر ، مثال ذلك : ما جاء في (ص/٢٩٥ ، ٢٩٦ ، ٢٩٩ ، ٣٠٠ ، ٣٣٣ ، ٣٤٣ ، ٤٠٥ ، ٤١١) ومن هنا يجد الباحث نفسه ملزماً بالبحث في جميع المظان التي قد يرد فيها هذا القول ؛ لتوثيقه والتحقيق من صحة نسبته إلى قائله . وإذا لم يقف عليه في الكتب التي بين يديه فقد تراوده الظنون في مدى صحة هذه النسبة . وقد حصل ذلك معيّ في أربعة مواضع :

أولها :

ما نسبه الشارح إلى **الرَّازِي** ، **والآمِدي** ، **وابن الحَاجِب** ، في (باب الأَمْر ص/٢٩٩) من القول بأنه يشترط في الأمر العلو ، وهو أن يكون الآمر أعلى من المأمور في الواقع . وعندما قمت بالبحث عن قول **الرَّازِي** في " المحصول " وقول **الآمِدي** في " الإحكام " **وقول ابن الحَاجِب** في كتابيه " منتهى السول والأمل " و " مختصر المنتهى الأصولي " لم أقف على شيء ، بل وجدت أقوالهم في كتبهم مخالفة تماماً لما نقله الشارح عنهم ، عندئذ وليت وجهي تلقاء " نهاية السول " و " مناهج العقول " لعل وعسى أن أجد ضالتي في أحدهما ، ولكن دون جدوى ، فاكتفيت حينئذ بالإشارة إلى ما وجدته في الهامش ، معللة نفسي بأن الشارح قد يكون نقل أقوال هؤلاء الأئمة من كتب أخرى لهم لم أقف عليها . ولو أشار إليها لأغنانا عن التعليق ، ولما أوقعنا في حرج وضيق .

ثانيها :

في معرض حديثه عن " شروط الخبر المتواتر " ، وبعد أن ذكر شرطين من شروطه قال: " ولم يذكر **ابن الحَاجِب** هذين الشرطين " ص/٤٧٢ .

وعندما اطلعت على كتابي **ابن الحَاجِب** " منتهى السول والأمل " و " مختصر المنتهي الأصولي " وجدت بالفعل أن **ابن الحَاجِب** لم يذكر هذين الشرطين في " مختصر المنتهى الأصولي " ولكنه ذكرهما في " منتهى السول والأمل " وقد أشرت إلى ذلك في موضعه .

ثالثهما :

في معرض حديثه عن " أفعال النبي صلى الله عليه وسلم التي لم نعلم صفتها ولم يظهر فيها قصد القرابة " وفي أثناء عرضه لأقوال العلماء في ذلك قال : " فقيل: للإباحة ، وبه قال الامام **الرَّازِي** " ص/٤٠٢ .

وعندما أردت توثيق قول الإمام **الرَّازِي** بالرجوع إلى كتابيه " المحصول والمنتخب " لم أقف على هذا القول ، بل وجدت ما يناقضه تماماً ، حيث قال بالتوقف . وقد أشرت إلى ذلك في موضعه ، قائلة: لعل **الرَّازِي** قال بذلك في كتاب آخر . واللّه أعلم .

رابعها :

في معرض حديثه عن " المُرْسل " في (ص/٤٨٤) ذكر عدة شروط له ، ونسبها إلى **العِرَاقي** . وعندما أردت توثيق قول **العِرَاقي** ، رجعت إلى ما بين يدي من مُؤَلَّفات له ، وبحثت عنه في مظانه ، فلم أقف عليه بنصه . وقد علقت على هذا في موضعه ، قائلة : لعل هذه الشروط مستظمة من كلام **الإمَام الشَّافِعي** ، ولعل ما ذكره الشارح - بعد عرضه لهذه الشروط - من أن هذا هو مذهب **الإمَام الشَّافِعي** رضى اللّه عنه الذي ذكره في " الرسالة " يؤيد وجهة نظري ، ويدعمها . واللّه أعلم .

(ب) كان في بعض الأحيان لا يذكر اسم العَالِم ، وإنما يعرفه بأحد كتبه ، كأن يقول مثلاً : قال صاحب الأَسَاس ، كما في (ص/٤٩٦) أو قال صاحب التَّنْبِيْه ، كما في (ص/٥٣٦) أو قال صاحب التَّنْقِيْحَات ، كما في (ص/٣٤٠) ولعله أراد بذلك الاختصار أولاً ، وتنبيه القارئ ثانياً على أن ما سيورده من قول لهذا العَالِم موجود في هذا الكتاب ، لكن أَنَّى للباحث أن يصل إلى الكتاب قبل أن يصل إلى مُؤَلِّفه ، لا سيما إذا كان الكتاب ليس من الشهرة بحيث يسهل الوصول إليه . فياحبذا لو قرن اسم الكتاب باسم مُؤَلِّفه ، كأن يقول مثلاً : قال الزَّمَخْشَرِي ، صاحب الأساس . فيوفر بذلك على الباحث ما قد يتحمله من عنت وعناء ، ولا يظن القارئ الكريم أني أقول هذا من فراغ ، وإنما أقوله لمشكلات واجهتها ، ومعاناة عايشتها ، عندما عانيت ما عانيت في سبيل الوصول إلى معرفة " صاحب التنقيحات " الذي أورده الشارح . فقد بحثت في معظم المظان التي تهتم بأسماء الكتب فلم أعثر له على وجود ، ثم عرجت على الكتب الأصولية ، ولا سيما تلك الكتب التي كان يعتمد عليها ، وأخيراً وجدت ضالتي ، في " نهاية السول ٣٣٥/٢ " حيث قال **الأَسْنَوي** : " .... وقد تفطن لذلك **السُّهْرَوَرْدي** صاحب " التلقيحات " .

فها أنا ذا قد عرفت اسم المُؤَلِّف ، ولكن ياترى أي **سُهْرَوَرْدي** بالضبط ، فواصلت الرحلة من جديد ؛ لأتمكن من تحديد اسم المُؤَلِّف بالضبط ، وبعد أن تمكنت - بتوفيق من اللّه - إلى معرفته على وجه التحديد ، واجهتني مشكلة أخرى في اسم الكتاب ، حيث إن جميع كتب التراجم التي ترجمت **للسُّهْرَوَرْدي** - على حسب علمي - لم تذكر له كتاباً بهذا الاسم ، وإنما أجمعت على أن له كتاباً في " الأصول " ولكن يدعى " التنقيحات " لا " التلقيحات " وبعد البحث والتمحيص ، وإعادة النظر والمقارنة بين ما وجدته في جميع نسخ المخطوط ، و " تيسير الوصول إلى منهاج الأصول " **للشارح** ، و " نهاية السول " **للأَسْنَوي** ، قلت : لعل الشارح نقل عن **الأَسْنَوي** اسم الكتاب فوقع فيما وقع فيه **الأَسْنَوي** من تحريف ، فانتهيت إلى القول بأن اسم الكتاب

هو " التنقيحات " لا " التلقيحات " واستندت في ذلك الى أمرين:

أولهما : وروده عند أصحاب التراجم بهذا الاسم ، وهذا ما رجح القول عندي بأن اسمه " التنقيحات " ، لا سيما وأن كتب التراجم تعتبر من الطرق المعتمدة في توثيق اسم الكتاب ونسبته إلى صاحبه .

ثانيهما: أن تسمية الكتاب بـ " التنقيحات " أسلم من الناحية اللغوية ، وأقرب إلى تسمية الكتب الأصولية ، فهناك مثلاً : كتاب " التنقيح " **للقَرَافي** ، و " تنقيح الأصول " **لصَدْر الشَّرِيعَة** وغيرهما كثير .

(جـ) كان في بعض الأحيان يعرف العَالِم بلقبه المشهور به ، كالإمام **للرَّازِي** - فيقول مثلاً : قال الإمام - أو القَاضِي **لأبي بَكْر البَاقِلَّانِي** - فيقول مثلاً: قال القاضي - مثال ذلك ما جاء في (ص/٤٠١ ، ٤٠٣ ، ٤٥٨ ، ٤٨٣) ولا بأس في ذلك ؛ لأنه من المعروف عند الأصوليين أن لقب " الإمام " إذا أُطلق مجرداً فإنه ينصرف إلى **الرَّازِي** ، وكذا لقب " القَاضِي " إذا أُطلق مجرداً فإنه يراد به القاضي **أبو بَكْر البَاقِلَّانِي** ، ولا بأس في ذلك - كما قلت آنفاً - وإنما البأس في أن يطلق لقباً مبهماً لا يشعر القارىء مجرد شعور بحقيقة الملقب به ، ومن ذلك ما جاء في (ص/٤٩٧) في باب " القِيَاس " حيث قال: " وقال العلامة : إنما عدى بعلى ليدل على البناء " . غير أني أكاد أجزم بأن الجملة فيها سقط واضح ، حيث كان مقتضاها " وقال العلامة فلان : كذا " إذ ليس من المعقول أن يطلق الشارح لقباً مبهماً كهذا وهو من هو ! . وعلى كل فإنه قد ورد ، وناهيك بما لاقيت من عنت وعناء في تتبع أقوال اللغويين - لأن المسألة لُغوية - والأصوليين فلعل وعسى أن أجد من بينهم من ينسب إليه هذا القول ، أو ينسبه إلى غيره ، فلم أجد شيئاً ، فأعدت البحث مرة أخرى ، وأخيراً - ولله الحمد والمنة - عثرت على هذا القول في " شرح الورقات الكبير " **للعَبَّادِي** منسوباً **للتَّفْتَازاني** حيث قال: " قال صاحب التلويح : يعدى بعلى

لتضمين معنى الابتناء ، كقولهم : قاس الشيء على الشيء " انتهى . وعندما طابقت هذا القول على ما جاء في " التلويح " وجدته مطابقاً له . وقد علقت على ذلك في موضعه .

ثانياً: من خلال عرضي لمنهج الشارح تبين لي أنه كثيراً ما كان يدلل على الأمور المتفق عليها بأقوال غيره من العلماء ، وهذا شيء جيد ولا غبار عليه ما دام هذا التدليل صحيحاً غير أنه في موضع واحد خرج عن القاعدة ، فقال في (ص/٤٠٠) في معرض حديثه عن " أفعال النبي صلى اللّه عليه وسلم الجبلية " : " وحكى الأستاذ **أبو إسحاق** فيه وجهين:

أحدهما : للندب ، والثاني : أنه لا يتبع فيه إلا بدلالة ، فلا يصح أن يقال : هو للإباحة بلا خلاف " .

أما الأول ، فلا اعتراض عليه ، وأما الثاني ، الذي نقل الإجماع عليه فهو - في الحقيقة - مخالف لما عليه الجمهور من القول بالإباحة . وقد علقت على ذلك في موضعه .

ثالثاً: لقد نهج - رحمه اللّه - في " شرحه " لـ " الورقات " منهج العالم المُحقِّق ، والشارح الأمين المدقق نلمس ذلك في حرصه على شرح المتن شرحاً يرتضيه مُصنِّفه لو رآه ، ولا أدل على ذلك من عدم جزمه برأي للمُصنِّف في بعض المسائل التي تحتمل أكثر من وجه ، وإنما يقدم لذلك بقوله مثلاً : " وكلام المُصنِّف مشعر بذلك ، أو لعل المُصنِّف يرى ذلك " مثال ذلك : ما جاء في (ص/٣٦٢ ، ٥٣٦) . أما إذا كانت المسألة لا تحتمل أكثر من وجه فإنه يجزم فيها برأي واحد قاطع للمُصنِّف ، ولم يخرق هذه القاعدة أبداً إلا في موضع واحد ، حيث قال في (ص/٤٢٤) في معرض حديثه عن " أقسام النَّسْخ " : " وسكت المُصنِّف عن عكسه ، وهو نسخ الكتاب بالسنة المتواترة ، ولعله

لا يرى جوازه " . وهذا - في الحقيقة - مناقض لما ذهب إليه **إمام الحرمين** في " البُرهان " و " الورقات " من جواز نسخ الكتاب بالسنة المتواترة . وقد علقت على ذلك في محله .

رابعاً: كان - رحمه اللّه - كثيراً ما يلتمس للمُصنِّف العذر في تركه لبعض المسائل ، ويعلل لذلك تعليلاً مقبولاً - وقد أشرت إلى ذلك في بيان منهجه - غير أنه في موضع واحد ، وبالتحديد في (ص/٥٢١) في باب "الحَظْر والإباحة" قال: " ولم يذكر المُصنِّف مسألة " شكر المنعم " مع أنها قرينة هذه المسألة ؛ لأنها لا يكاد يتعلق بها شيء من أحكام الفروع " وها نحن نرى أن الشارح يعلل - كعادته - لترك **إمام الحرمين** بعض المسائل ، غير أنه في هذه المرة لم يطالعنا بالتعليل الوافي ؛ وذلك لأن المُصنِّف لم يذكر مسألة " شكر المنعم " هنا ليس للسبب الذي ذكره الشارح فحسب ، وإنما لسبب آخر ذكرته في موضعه . فليرجع إليه .

خامساً: لقد كان لنبوغ **ابن إمام الكاملية** في اللغة العربية الأثر الواضح في " شرحه " استشهاداً وإيراداً ، مما يدل على رسوخ قدمه في علومها ، وتمكنه من فنونها ؛ لهذا توقفت ملياً عند قوله في (ص/٣٣٩) : " وما الاستفهامية حرف " فرجعت إلى الكتب النحوية متتبعة لأقوال أئمتها في هذا الموضوع ، فوجدتهم متفقين ، وكلهم مجمعون على أن " ما الاستفهامية " اسم لا حرف . فعلقت على ذلك في موضعه ، فالحقُّ أحقُّ أن يُتَّبَع ، بيد أني أقول: لعل الشارح كان متبعاً لرأي بعض النحاة في هذه المسألة ، ولم أقف عليه . واللّه أعلم .

سادساً: لقد نص الشارح في مقدمة " شرحه " على أنه سيقوم بتلخيص لما وقف عليه من شروح لـ " الورقات " وإنه لا يراودني أدنى شك في التزامه بما نص عليه ، ولكن ومن خلال عرضي لمنهجه لم أجد أي ذكر لغيره من الشراح ، أستثني من ذلك ابن **الفِرْكاح** ، فقد ورد ذكره ثلاث مرات في (ص/٣٩٠ ، ٤٣٨ ، ٥٥٤) فمثلاً : في (ص/٤٥٤) في باب " الاجتهاد " قال: " قال الشيخ **تاج الدِّين بن الفِرْكاح** وغيره من الشراح: إن الملحدين : هم الذين ألحدوا في أسماء الباري عزاسمه" وهكذا نجده - هنا - صرح باسم الشيخ **تاج الدِّين بن الفِرْكاح** وأبهم غيره من الشراح ، وكم كنت أتمنى لو صرح بأسمائهم ؛ ليعطي الباحث فكرة عن الشراح الذين استفاد منهم ، لا سيما وأن شراح " الورقات " من الكثرة بمكان ؛ بالإضافة إلى أنهم من قرون مختلفة ، وأعصر متفاوتة .

وبعد ، فإن مثل هذه " الوقفات " لا تغمط الشارح حقه ، ولا تقدح في علمه ، ولا تقلل من شأنه ولا من شأن مُؤلَّفه ، فما هي إلا مجرد وجهة نظر قد تكون صائبة وقد تكون خاطئة ، فلا أجزم بصوابها ، ولا أقطع بخطئها ، فإن كنت على الصواب فالحمدلله الوهاب ، وإن كنت جانبت الحقيقة فأرجو من اللّه أن يقيل عثرتي ، ويقبل معذرتي ، ويلهمني الصواب في استدراك ما وقعت فيه من هفوات لم أكن لها قاصدة ، ولا لإيرادها عامدة .

وسلام على المرسلين والحمدللّه رب العالمين .

*****
***
*

الفَصْل الخَامِس

بَيْنَ يَدَي التَّحْقِيق

ويتكوَّن من أربعةِ مباحثَ وخاتمة :

المبحث الأول : في توثيق نسبة الكتاب إلى صاحبه، وتحقيق عنوانه.

المبحث الثاني : في وصف النسخ التي اخترتها للتحقيق.

المبحث الثالث :منهجي في التحقيق.

المبحث الرابع : أهم الصعوبات التي واجهتني في التحقيق.

الخاتمة : في عرض نماذج لأوائل وأواخر النسخ التي اعتمدتها في التحقيق.

المَبْحَث الأَوَّل

في

تَوْثِيق نِسْبَةِ الكتابِ إلى صاحبه، وتحقيقِ عُنْوَانِهِ.

المبحث الأول
في
توثيق نسبة الكتاب إلى صاحبه
وتحقيق عنوانه

إن من أولى الأولويات ، وفي مقدمة المهمات ، وعلى رأس المتطلبات التي يجب على الباحث أن يضعها في حسبانه ، ويوليها جُل اهتمامه قبل أن يشرع في تحقيقه ، ويسير في طريقه ، هو أن يتحقق من صحة نسبة الكتاب إلى صاحبه أولاً ، ثم يتأكد من صحة اسمه ثانياً . وهذا يتطلب منه أن يشمر عن ساعد الجد ، ويستفرغ الطاقة والجهد في البحث والتقصي ، فلا يدع مسلكاً إلا وسلكه ، ولا طريقاً إلا وطرقه ، ولا منفذاً إلا ونفذ منه ، ولا مدخلاً إلا ودخله ، فعلى المرء أن يسعى في الخير جهده ، وليس عليه أن تتم المقاصد .

أما بالنسبة ليّ ، فإنني لم أُواجه بأي مشكلة سواء في توثيق نسبة الكتاب إلى مُؤلِّفه أم في تحقيق عنوانه ، ولله الحمد . حيث إنني لم أجد أي شك في نسبة الكتاب إلى شيخنا الجليل **ابن إِمَام الكَامِلِيَّة** ، كما أنني لم أجد أي اختلاف في اسم الكتاب ، فهو من الوضوح والجلاء الذي لا يقبل التأويل ، ولا يتطرق إليه التبديل . والحمدلله .

وهكذا خلصت إلى القول بأن " شرح الورقات " هو من الشروح المقطوع بصحة نسبتها إلى الإمام **كَمَال الدِّين مُحمَّد بن مُحمَّد بن عَبْدالرَّحْمٰن ابن إِمَام الكَامِلِيَّة** ، المتوفي سنة (٨٧٤هـ) كما خلصت أيضاً إلى الجزم بأن اسم الكتاب هو " شرح الورقات " واستندت في ذلك إلى دلائل قوية ، وقرائن ذات أهمية اتفقت اتفاقاً كاملاً على صحة اسم الكتاب ، وصحة نسبته إلى صاحبه . وإليكم بيانها :

أولاً :

ـــــ المصادر التي ترجمت **لابن إمَام الكَامِلِيَّة** . فلقد أطبقت هذه المصادر على صحة اسم الكتاب ، وصحة نسبته إليه ، حيث إن كل مصدر أو مرجع ذكر له هذا الكتاب ، قد ذكره بالاسم المذكور ، سواء في ذلك المصادر القديمة أو الحديثة(١) .

ثانياً :

ـــــ المصادر التي اهتمت بذكر الكتب ، بما في ذلك فهارس المخطوطات التي ورد فيها ذكر " شرح الورقات " **لابن إمَام الكَامِلِيَّة** ، فقد أجمعت على أن اسم الكتاب هو " شرح الورقات " وأنه من وضع **ابن إمَام الكَامِلِيَّة**(٢) .

ثالثاً :

ـــــ لعل فيما ذكره **العَبَّادِي** في " شرحه الكبير للورقات ق ٢٠٧ أ " في معرض حديثه عن " صفات المجتهدين " من قول نسبه إلى **ابن إمَام الكَامِلِيَّة** ، فيه دلالة على صحة نسبة الكتاب إليه ، حيث قال :

" وأما ما أشار إليه **ابن إمَام الكَامِلِيَّة** من حمل المذهب على المذاهب المستقرة فإن أراد به ما ذكره **التاج** ففيه ما علمت " وعندما طابقت هذا القول على ما ورد في " شرح الورقات " للشارح وجدته مطابقاً له (ص/٥٣٤) وهذا ما دعاني إلى الاستئناس بأن **العَبَّادِي** كان يشير إلى قول **ابن إمَام الكَامِلِيَّة** في " شرحه للورقات " لا سيما وأن كل شارح من شراح "الورقات " لا بد أنه قد اطلع على شروح من سبقه ليستفيد منها ، ويضيف عليها . أقول هذا لأني وجدت تشابهاً كبيراً بين " شروح الورقات " التي اطلعت عليها .

---

(١) انظر : الضوء اللامع ٩٣/٩ ، البدر الطالع ٢٤٤/٢ ، نظم العقيان ص/١٦٣ ، الفتح المبين في طبقات الأصوليين ٤٣/٣ ، أصول الفقه تاريخه ورجاله ص/٤٣٥ ، الأعلام : للزركلي ٤٨/٧ ، معجم المؤلفين ٢٣١/١١

(٢) انظر : كشف الظنون ص/٢٠٠٦ ، إيضاح المكنون ص/١٣٨ ، فهرس الخزانة التيمورية بدار الكتب المصرية ١٧٠/٣ ، فهرس المخطوطات المصورة : لمعهد إحياء المخطوطات العربية بالقاهرة ٢٤٧/١ ، فهرس المخطوطات المصورة ، منشورات معهد المخطوطات العربية بالكويت ٥٥/١

رابعاً :

ما جاء على الورقة الأولى من نسخ المخطوط . فلقد أجمعت النسخ السبع التي توفرت لديّ على أن اسم الكتاب ، هو " شرح الورقات " حيث كتبت كل نسخة هذا الاسم على الورقة الأولى منها ، ونسبته إلى **ابن إمَام الكَامِليَّة** .

وهكذا نستطيع أن أجزم بأن اسم الكتاب ، ونسبته إلى **ابن إمَام الكَامِليَّة** لا إشكال عليه ، ولا خلاف فيه . وهذا شيء - في الحقيقة - يقرّ العين ، ويثلج الصدر ، ويشعر بالاطمئنان ، والحمدلله الذي بنعمته تتم الصالحات .

***

المَبْحَث الثَّانِي

في

وَصْف النُّسَخ التي اخترتُها للتَّحْقِيق.

المبحث الثاني
في
وصف النسخ التي اخترتها للتحقيق

إن الباحث عندما يريد أن يحقق مخطوطاً قديماً يجب عليه أول الأمر أن يسعى إلى معرفة نسخه العديدة - التي قد توجد مبعثرة في مكتبات العَالَم - ما استطاع إلى ذلك سبيلاً . وإذا كانت هذه المرحلة تعنى الحصول على مادة العمل الأولية ، فإن مرحلة ترتيب النسخ تعنى استثمار هذه المادة وتوجيهها ؛ للوصول إلى نص المُؤلِّف ، ولا ريب في أن هذه المرحلة تُعد من أهم المراحل التي يمر بها المُحقِّق في تحقيقه للكتاب ؛ إذ عليها يتم نسخه وبالتالي تحقيقه .

وكثيراً ما يتحير الباحث في ترتيبه لهذه النسخ التي عثر عليها لاسيما إذا لم تكن هناك فوارق واضحة بين النسخ ترجح بعضها على بعض ؛ لهذا فطن العلماء المحققون إلى هذا الأمر فأولوه جُل اهتمامهم ؛ ليضعوا لنا في النهاية مراتب بحسب الأولوية ، ومنازل على قدر كبير من الأهمية ، يعتمدها الباحث في عمله ، ويسير على ضوئها في ترتيب نسخه . ولا بأس من إعطاء القارىء الكريم نُبْذة مُوجزة عن تيك المراتب :

أولاً :

ــــــ النسخة التي كتبها المُؤلِّف نفسه ، وتعتبر هذه النسخة هي الأصل الذي يعتمده الباحث في نشر كتابه .

ثانياً :

ــــــ بعد نسخة الأصل تأتي النسخة التي قرأها المُصنِّف ، أو قُرئت عليه وأمر بإجازتها .

ثالثاً: النسخة التي نُقِلت عن نسخة المُصنِّف ، أو عُورِضت بها وقُوبِلت عليها ، تليها النسخة التي نُقِلت عن نسخة قرأها المُصنِّف ، أو قُرِئت عليه وأمر بإجارتها .

رابعاً: النسخة التي كُتِبت في عصر المُؤلِّف ، وعليها سماعات على العلماء .

خامساً: النسخة التي كُتِبت في عصر المُؤلِّف ، وليس عليها سماعات .

سادساً: ثم تأتي بعد ذلك النسخ التي كُتِبت بعد عصر المُؤلِّف ، يقدم الأقدم فالأقدم ، والتي كتبها عَالِم أو قُرِئت على عَالِم .

كل هذا إذا كانت النسخ مؤرخة ، ولم يعارض ذلك اعتبارات أخرى تجعل بعض النسخ أَوْلَى من بعض في الثقة والاطمئنان ، كصحة المتن ، ودقة الكتاب ، وقلة الإسقاط(١) .

أما بالنسبة ليّ ، فإنني حينما شرعت في اختيار النسخ وضعت في اعتباري اختيار أقدم النسخ زمناً ، وأكملها كلاً ، وأوضحها خطاً ، وأصحها متناً وشرحاً ، وأقلها سقطاً ، وأندرها تصحيفاً وتحريفاً ، وأخيراً أقربها إلى صورة النص صحيحاً .

وعليه فقد اخترت النسخ الآتية ؛ للاعتماد عليها في التحقيق :

أولاً : نسخة جامعة أم القرى ، مركز البحث العلمي ، رقم (٣٤٩) أُصول .

ثانياً: نسخة جامعة الإمام مُحمَّد بن سُعُود الإسلامية ، رقم (٥٢١٤) أُصول .

---

(١) انظر : تحقيق التراث : لعبدالهادي الفضلي ص/١٠٤ ، تحقيق النصوص ونشرها: لعبدالسلام هارون ص/٣٧ ، المنهاج : لمحمّد التونجي ص/١٧١ ، محاضرات في تحقيق النصوص : لأحمد الخراط ص/٣٠ ، قواعد تحقيق المخطوطات : لصلاح الدّين المنجد ص/٢٣

ثالثاً: نسخة الجامعة الإسلامية ، رقم (٣٦٤) أُصول .

رابعاً: نسخة جامعة الملك سُعُود ، رقم (٦٣٢) أُصول .

أولاً : أما مخطوطة جامعة أم القرى (مركز البحث العلمي) تحت رقم (٣٤٩) أُصول ، فهي نسخة جيدة ، كاملة ، تكاد تكون خالية من التصحيف والتحريف ، خطها واضح نوعاً ما ، عليها بعض التعليقات المكتوبة بخط غير واضح غالباً ، فيها قليل من السقط الذي تلافاه الناسخ بإثباته على هوامش الصفحات ، ومنه ما بقي ساقطاً .

* ورد في هامش (ق ٢٣ - ب ، ٢٤ - ب) تعليق كُتِب عليه عبارة " بخط المُصنِّف " وهذه العبارة تدل على أن هذه النسخة كتبها المُؤلِّف بخط يده ، ثم يطرأ عليه أن يعلق عليها فيعلق ، ويأتي بهذه العبارة ؛ ليؤكد للقارىء أن هذا التعليق من وضعه لا من وضع النساخ ، كما قد يتوهم .

وقد كانت هذه العبارة فاتحة خير حدت بي إلى جعل هذه النسخة في مقدمة النسخ التي اخترتها ، ولنسخ الكتاب اعتمدتها ، وإني لأرجو من اللّه أن تكون هذه العبارة صحيحة لا سيما وأن هناك مجموعة من القرائن المعاضدة لها :

أولها : خاتمة النسخة ، حيث جاء فيها " وكان الفراغ من كتابتها في الثاني من شهر ربيع الأول سنة ثمان وستين وثمانمائة " .

وهذه العبارة تشير إلى أحد احتمالين :

(أ) إما أن تكون هذه العبارة بخط أحد النساخ غير أنه لم يصرح باسمه ، وهذا خلاف ما هو متعارف عليه غالباً . ولعل من مرجحات هذا الرأي ، أن تاريخ نسخها يعتبر بعد وفاة المُؤلِّف . هذا اذا أخذنا بالرأي القائل بأن ابن إمَام الكَامِلِيَّة توفي سنة (٨٦٤هـ) .

(ب) وإما أن تكون بخط المُصنِّف - وهو احتمال وارد وظن قائم - ما دام لم يذكر فيها اسم الناسخ ، وما دام التاريخ الوارد فيها يدخل ضمن نطاق حياة المُؤلِّف ، بل إنها من حيث تاريخ النسخ تعتبر أقرب النسخ إلى عصر المُؤلِّف . هذا إذا أخذنا بالرأي القائل بأن الشارح توفي سنة (٨٧٤هـ) . فهذه كلها دلائل تجعل الاحتمال قائماً في كونها بخط المُصنِّف .

ثانيها : أن المقدمة كانت خالية من ذكر العبارات الإنشائية ؛ حيث إن النساخ غالباً ما يقولون في " المقدمة " مثلاً: " قال الإمام الجليل ، العلامة ، فريد عصره ، ووحيد دهره ... الخ ".

ثالثها : تكاد تكون خالية من التصحيف والتحريف والسقط .

رابعها : أن النسخ الأخرى اتفقت اتفاقاً في النقل عن هذه النسخة ، فلا يوجد اختلاف جوهري في مقدمة النسخ ، فغدت متشابهة مما يدل على أنهم كانوا ينقلون عن أصل المُؤلِّف .

خامسها : أن نسخة " س " ذُيلت بعبارة هذا نصها " وقد نُقلت من نسخة نسخت من نسخة قُرئت على المُصنِّف " . وعند مقابلتي بين هذه النسخة ونسخة " ق " لم أجد اختلافاً جوهرياً بينهما . وهذا قد تكون فيه دلالة على أن نسخة " ق " بخط المُصنِّف . واللّٰه أعلم .

وبعد ، فإنني لا أستطيع أن أجزم برأي قاطع في هذه القضية ؛ لأنها من الصعوبة والأهمية بمكان ، وما أوردته مجرد استنتاج واجتهاد ، أعملت فكري ، وبذلت قصارى جهدي في استنباطه ، فإن أصبت فالحمد للّٰه ، وإن أخطأت فهذا جُهد المُقِل .

* انفردت عن بقية النسخ بوجود ما يشبه العناوين الداخلية - إذا صح التعبير - غير أني أكاد أجزم بأنها ليست بعناوين ، وإنما هي إشارات تنبه القارئ على بداية الموضوع الجديد ، لاسيما وأنها كانت مستمدة من نفس اللفظ الموجود في المتن ؛ لهذا فإني لم أثبتها في المتن ؛ لأن بعضها لا معنى له مطلقاً(١) .

* مصورة عن مكتبة عارِف حِكْمَتْ بالمدينة المنورة ، برقم ٣٨/٢٥١ .

* مسطرتها (١٥) سطراً .

* تقع في (٤٨) ورقة .

* كتب على الورقة الأولى منها فهرس بمحتويات المخطوط ، في حين كتب على الصفحة المقابلة لها عنوان الكتاب ، وهو (كتاب " شرح الورقات " تأليف شَّيْخ الإسلام **كَمَال الدِّين** إمام المدرسة الكَامِليَّة تغمده اللّه برحمته آمين) .

* عليها تمليك نصه " من كتب الفقير إلى اللّه تعالى جامع السنة **أبي بَكْر بن الشَّيْخ عُمَر بن الشَّيْخ مُحمَّد بن بَرَكَات** " .

* كُتِب تحت عنوان الكتاب بعض الأبيات الشعرية ، كما كتب بجانبه حديث للرسول صلى اللّه عليه وسلم ، وقول **لُقْمان الحَكِيم** .

* يرجع تاريخ هذه النسخة إلى سنة (٨٦٨هـ) كما ورد في آخرها ، حيث قال ناسخها : " وكان الفراغ من كتابتها في الثاني من شهر ربيع الأول ، سنة ثمان وستين وثمانمائة .. " .

* وقد رمزت لها بالحرف " ق " وهي النسخة التي قمت بنسخ الكتاب على ضوئها ، ثم قابلته ببقية النسخ الأخرى .

---

(١) من أمثلة هذه العناوين ما جاء في (ق ١٠ - ب) حيث قال: ينقسم الكلام ، وما جاء في (ق ١٥ - ب) حيث قال : الأمر بالشيء ، وما جاء في (ق ٣٥ - ب) حيث قال : الخبر ، آحاد ، متواتر ... الخ

ثانياً: وأمـا مخطـوطـة جـامعة الإمـام مُحمَّـد بن سُـعُود الإسـلامية ، المحفوظـة تحـت رقـم (٥٢١٤) فهـي نسـخة كـاملـة ، خطهـا نسـخ معتـاد ، فصل في أولهـا وآخـرها بين المتـن والشـرح ، حيـث رمـز للمتـن بـ (ص) وللشـرح بـ (ش) . تكاد تـكون خـالية من التصحيـف والتحـريف ، فيـهـا قليـل من السـقط .

* مسـطرتها (٢٢) سـطراً - مقاس (١٧,٥ x ١٣) سـنتيمترا .
* تقـع في (٣٥) ورقـة من (٨٣ إلى ١١٨) .
* مشـتراة من مكتبـة دعبـول بسـوريا ، رقـم (٨٤) قائمة (٧٤) .
* اسـم الناسـخ : **مَحْمُود بن عبدالرَّحـيم** .
* كتـب على الورقـة الأولى منهـا (كتـاب " شـرح الورقات " تصـنيـف الشَّـيْخ الإمـام العَـالِم العَـلَّامَة ، مفتي المسـلمين الإمـام **مُحمَّـد بـن مُحمَّـد بن عبدالرَّحْمٰن** الإمـام بالمدرسـة الكَامِلِيَّة بالقاهـرة المحروسـة عفـى عنـه) وكُتِـب على الصفحـة المقابـلة لهـا تكملـة في فضـائل بعض السـور .
* يرجـع تاريخ هـذه النسـخة إلى سـنة (١٠٣٩هـ) كمـا جـاء فـي آخـرها ، حيـث قال ناسـخها **مَحْمُود بن الشـيخ عبدالرَّحيم**: " علقهـا لنفسـه ولمـن شـاء من بعـده ... يوم السـبت سـابع يوم في شـهـر جمـادى الثانية أحـد شـهور سـنة ثلاثة وتسـعين وألـف " .
* نقلـت هـذه النسـخة من نسـخة نُسـخـت من نسـخة قُـرِئـت علـى المُصنِّـف .
* وقـد رمـزت لهـا بالحـرف " س " .

ثالثا: وأمـا مخطـوطـة الجـامعة الإسـلامية ، المحفوظـة تحـت رقـم (٣٦٤ ف) أصـول ، فهـي نسـخة كاملـة ، بيـد أن بـعض كلمـاتها مـطمـوس ، خطهـا واضـح ، على صفحـاتها الأولـى حـواش وتعليقـات .

* مصـورة عن المكتبـة الأزهـرية بالقاهـرة .

* مسطرتها من (١٧ إلى ٢١) .
* تقع في (٣٩) ورقة من (٥٨ إلى ٩٦) .
* ناسخها : مُحَمَّد بن عبدالعَزِيز **البُلْقِينِي** الشَّافِعي .
* كتب على الورقة الأولى منها (كتاب " شرح الورقات " **لابن إمَام الكَامِلِيَّة**) وعلى الصفحة المقابلة لها تكملة لنسخة أخرى للشرح نفسه .
* جاء في آخرها عبارة هذا نصها " قال المُؤَلِّف - رحمه اللّه - : فرغت منه في ليلة يسفر صباحها عن الثاني والعشرين من شهر رمضان سنة ٨٥٢هـ " .

وهذه العبارة تشير إلى أحد أمرين :-

(أ) إما أن تكون هذه النسخة منسوخة عن نسخة بخط المُؤَلِّف ، أو عن أصل منسوخ عن أصل المُؤَلِّف .

(ب) وإما أن يكون الناسخ كتب هذه العبارة وذيل بها المخطوط ؛ ليثبت السنة التي كتب فيها المُؤَلِّف هذا الشرح . واللّه أعلم .

* يرجع تاريخ هذه النسخة إلى سنة (٨٦٦هـ) أو (٨٦٧هـ)(١) كما ورد في آخرها ، حيث قال ناسخها: " علقها لنفسه ، ولمن شاء من بعده ... في ليلة يسفر صباحها عن يوم الأثنين ، ٢٧ جمادى الأولى ، سنة ٨٦٦ أو ٨٦٧هـ والحمدللّه على نعمه " .
* عليها تمليك نصه " تم تمليكه بالابتياع إلى **عُمَر بن سيدي بَكْر الدِّهْلوي** ، وقاه اللّه شر يومه ، وجعل يومه خير من أمسه . تم في ربيع الأول سنة ٨٨٨هـ " .
* وقد رمزت لها بالحرف " ص " .

---

(١) لم أتوصل إلى قراءة قاطعة للتاريخ الذي تم فيه نسخ هذه النسخة . فما أوردته - هنا - شك مني لا من الناسخ.

رابعاً: وأما مخطوطة جامعة الملك **سُعُود** ، المحفوظة تحت رقم (٦٣٢) أُصول ، فهي نسخة جيدة ، كاملة ، خطها نسخ معتاد ، تكاد تكون خالية من التصحيف والتحريف ، فيها قليل من السقط .

* مسطرتها (١٥) سطراً .
* تقع في (٦١) ورقة .
* مصورة عن المكتبة الأحمدية .
* ناسخها : **عُمَر بن الحَاج أبي بَكْر الشَّافِعي** .
* كتب على الورقة الأولى منها (كتاب " شرح الورقات " عدد(٢) في الأُصول : للشيخ الإمام العَلَّامَة ، الورع ، الزاهد المسلك ، **كَمَال الدِّين بن عبدالله بن مُحمَّد بن الإمام بالكَامِلِيَّة** ، تغمده اللّه برضوانه ، وأسكنه فسيح جنانه بمُحَمَّد وآله آمين) وكتب على الصفحة المقابلة لها وقف مدرسة الأحمدية بحلب عدد (٢) .
* جاء في آخرها عبارة هذا نصها " قال المُؤَلِّف : ووافق للفراغ منه في ليلة يسفر صباحها عن اثنين وعشرين من شهر رمضان المعظم ، قدره سنه ٨٥٢هـ ، وحسبنا اللّه ونعم الوكيل . وقال في كتابته : مُؤَلِّفه الفقير إلى ربه الغني **مُحَمَّد بن الإمام بالكَامِلِيَّة** عفا اللّه تعالى عنه بمنه وكرمه آمين " .

وهذه العبارة تشير إلى أحد أمرين :-

(أ) إما أن تكون هذه النسخة منسوخة عن أصل المُؤَلِّف ، أو عن فرع منه .

(ب) وإما أن يكون الناسخ كتب هذه العبارة ، وذيل بها المخطوط ؛ ليثبت السنة التي كتب فيها المُؤَلِّف هذا الشرح . واللّهُ أعلم .

مما سبق يتضح لنا أن نسخة " ص " وهذه النسخة التي رمزت لها بالحرف " ع " منسوختان عن أصل واحد ، حيث إنهما متفقتان تمام الاتفاق في العبارة - الآنفة الذكر - التي وردت في آخر كل منهما .

* يرجع تاريخ هذه النسخة إلى سنة (١٠٢٥هـ) حيث قال ناسخها **عُمَر بن الحَاج أبي بَكْر الشَّافِعي** - في آخرها - : "وكان الفراغ من كتابة هذه الكراريس ... في يوم الأحد في سادس يوم من شهر رمضان المعظم من شهور سنة ١٠٢٥ من الهجرة النبوية على ساكنها أفضل الصلاة وأتم السلام " .
* قُوبِلت هذه النسخة على نسخة أخرى قُرِئت على القَاضِي الشَّافِعي **ابن النَّصِيبِي** ، حيث كُتِب على الورقة الأخيرة منها " بلغ مقابلة على نسخة قُرِئت على القَاضِي الشَّافِعي **ابن النَّصِيبِي**(١) رحمه اللّه تعالى آمين " وكتب على الورقة المقابلة لها بعض الأبيات الشعرية في مدح المُصْطَفى صلى اللّه عليه وسلم .
* وقد رمزت لها بالحرف " ع " .

وبعد ، فهذه هي النسخ التي اعتمدت عليها اعتماداً كلياً في تحقيق الكتاب ، بالإضافة إلى ثلاث نسخ أخرى ، جعلتها نسخاً فرعية أرجع إليها ، وأعتمد عليها فيما يشكل عليّ في بعض المواضع ، كتعذر قراءة كلمة ، أو التحقق من صحتها ، أو عندما أرى ضرورة إضافة كلمة ، أو تغييرها . أَضِفْ إلى هذا أني كنت أرجع إليها عندما أريد الاستئناس ببعض ما جاء في تلك النسخ التي اعتمدتها .

وإليكم - الآن - بياناً بأهم ما يتعلق بهذه النسخ :

أولاً: مخطوطة جامعة الإمام مُحَمَّد بن سُعُود الإسلامية ، المحفوظة تحت رقم (٣٤٦٩) وهي نسخة كاملة ، خطها نسخ جيد ، كثير من صفحاتها

---

(١) هو مُحمد بن عُمر بن محمّد بن عُمر بن أبي بَكْر بن محمّد ، أبو بكر ، جلال الدّين ، ابن النصيبي ، قاض من فقهاء الشافعية . من كتبه " الإبهاج " و " مجموع كبير في الأدب " . توفي سنة ٩١٦هـ.
انظر ترجمته في (الضوء اللامع ٢٥٩/٨ ، الكواكب السائرة : للغزي ٦٩/١ ، أعلام النبلاء : لابن الحلبي ٣٨٣/٥ ، شذرات الذهب ٧٥/٨)

مطموس بالكلية .

* تقع في (٤٠) ورقة من (٤٠ إلى ٨٠) .
* ناسخها : **عبدالمَلِك بن يَحْيَىٰ حَسَن بن شَاهِين .**
* كُتِب على الورقة الأولى منها (كتاب " شرح الورقات " تأليف للشَّيْخ **كَمَال الدِّين بن إِمَام الكَامِلِيَّة** - رضي اللّٰه عنه - ونفعنا والمسلمين ببركاته ، وبركات علومه في الدنيا والآخرة بمُحمَّد وآله أمين) .
* يرجع تاريخ هذه النسخة إلى سنة (٩٥٤هـ) كما جاء في آخرها ، حيث قال ناسخها : " ووافق الفراغ من تعليق هذا " الشرح " المبارك غدوة يوم الثلاثاء المبارك الحادي والعشرين خلت من ربيع الآخر من شهور سنة ٩٥٤ من الهجرة النبوية على صاحبها أفضل الصلاة وأتم السلام " .
* وقد رمزت لها بالحرف " ك "

ثانياً: مخطوطة جامعة الإمام **مُحمَّد بن سُعُود** الإسلامية ، المحفوظة تحت رقم (٩٢٩١) فهي نسخة كاملة ، خطها نسخ ، كثير من أسطرها مطموس بالكلية .

* تقع في (٣٧) ورقة من (٦٥ إلى ١٠٢) .
* مصورة عن مكتبات القدس ، علبة (٥٣) تسلسل (٤ أ) .
* ناسخها : **مُحمَّد بن نُورالدِّين البرهان .**
* كتب على الورقة الأولى منها (كتاب " شرح الورقات " **لإمام الكَامِلِيَّة** غفر اللّه ذنوبه ، وستر عيوبه ، ورحم والديه ، وصلى اللّه على سيدنا مُحمَّد وآله وصحبه وسلم) .
* يرجع تاريخ هذه النسخة إلى سنة (٩٦٥هـ) حيث قال ناسخها : " وكان الفراغ من تعليقها ... في يوم الثلاثاء المبارك ، سابع ربيع الأول ، سنة خمس وستين وتسع مائة من الهجرة " .
* وقد رمزت لها بالحرف " ل " .

ثالثاً: مخطوطة الجامعة الإسلامية ، المحفوظة تحت رقم (٣٦٤) فهي نسخة جيدة ، خطها نسخ حسن ، في آخرها ووسطها نقص .

* مصورة عن المكتبة الأزهرية بالقاهرة .
* تقع في (٢٩) ورقة من (١٢٨ إلى ١٥٧) .
* مسطرتها (١٧) سطراً .
* كتب على الورقة الأولى منها (كتاب " شرح الورقات " في أُصُول الفِقْه للشَّيْخ الإمام ، العَالِم العَلَّامَة ، العُمدة الفهامة ابن إمَام الكَامِلِيَّة - رحمه اللّٰه آمين - بجاه سيد المرسلين) .
* وقد رمزت لها بالحرف " م " .

***

المَبْحَث الثَّالِث

في

مَنْهَجِي في التَّحْقِيق.

المبحث الثالث
منهجي في التحقيق

لما كان تحقيق الكتاب تحقيقاً علمياً أميناً لا يقل أهمية بحال من الأحوال عن قيمة الكتاب ذاته ، كان لزاماً على الباحث المُحقِّق أن يدرك أهمية العمل المقبل عليه ، والجهد المتطلب منه لهذه الغاية النبيلة ؛ لذا فإنه يجب عليه - أولاً وقبل كل شيء - أن يضع تصوراً معيناً لما سيقوم به ، ثم بعد ذلك يترجم هذا التصور إلى واقع تمثله الخطوط العريضة لبحثه ، والمبادئ الهامة التي سيعتمدها في عمله .

ومن البدهي أن الباحث لا يستطيع أن يتصدى لهذا الأمر الجلل إلا بعد أن يعد العُدَّة له ، وذلك بالاستفادة من التجارب السابقة عليه ، والمعاصرة له في هذا الفن ، حتى يأخذ بأحسن ما وصل إليه أهلها من نتائج ، ثم تأتي شخصيته - بعد ذلك - في إعادة صياغة هذه النتائج ، وتعديلها - إما بالزيادة ، أو الحذف ، أو التغيير - بالصورة التي تلائم بحثه ، وتخدمه من جميع الجوانب .

لهذا ، فعندما شرعت في تحقيقي لهذا " المخطوط " سرت على المنهج المتبع عند المحققين ، مراعية في ذلك أهم القواعد المطبقة في تحقيق النصوص ، وذلك بالاطلاع على أهم الكتب التي أُلفت في هذا الحقل ، مستعينة ببعض الأساليب التي شاهدتها في الكتب المحققة والتي سار عليها كبار المحققين ، حتى وصلت إلى المنهج الذي ارتضيته أن يكون منهجاً ليّ في التحقيق .

ويقوم هذا المنهج - باختصار - على أساس اختيار النص المختار دون التزام لفظ نسخة بعينها . راجية من اللّه تعالى أن أكون قد وفقت في اختيار المنهج الذي أراه - من وجهة نظري - أنسب منهج للتحقيق في هذه المرحلة ، ولهذا الكتاب ؛ إذ إن لكل كتاب صفات خاصة تلزم مُحقِّقه بمنهج معين . ولما كان " مخطوطي " هذا " متناً " و " شرحاً " كان لزاماً عليّ أن أتبع منهجاً يخدمه من الناحيتين ، ولضعة نصب عيني ضرورة إخراج " الكتاب " بالشكل الذي يسعى إليه مُؤلِّفه ، والذي يرتضيه لو كان حياً - إن شاءاللّه - وذلك بتقديم النص صحيحاً ، وموثقاً بدليل علمي قاطع ، وتثبيت كل ما فيه من كلام ، وشواهد ، وأعلام ، مع العناية الدقيقة بضبط الكلمات التي تحتمل أكثر من قراءة ... الخ ؛ لأن التحقيق ما هو إلا عملية نص قديم ، وعرضه عرضاً علمياً دقيقاً . وهذا هو الأصل .

فالنص إذاً أمانة مقدسة في رقبة من يتعهد إخراجه من مكامنه ، وإماطة اللثام عنه .

وبعد ، فإليكم بياناً مفصلاً بالمنهج الذي اعتمدته في تحقيقي لهذا " المخطوط " .

١ - بعد أن بذلت قصارى جهدي في التعرف على أماكن نسخه ، حرصت على اقتناء أكبر عدد ممكن من هذه النسخ ، ولقد تمكنت - بفضل اللّه - من اقتناء " سبع " نسخ منها . وهو عدد لا بأس به .

٢ - قمت بدراسة شاملة لهذه النسخ ، وقد أفردت مبحثاً - سابقاً - لوصفها ، اعتمدت فيه على ما ورد في فهارسها من وصف ، مضيفة إليه ما استطعت استنباطه من واقعها بعد دراستها والاطلاع عليها ، فقارنت بين هذا وذاك مستخلصة وصفاً ملائماً لها .

٣ - بعد ما تكونت لديّ فكرة شاملة عن هذه النسخ ، قمت بترتيبها ترتيبا أولياً معتمدة في ذلك على ما ذكره أرباب التحقيق في هذه القضية من مواصفات تجعل بعض النسخ أفضل من بعض . فجاء الترتيب كالاتي :-

(أ) نسخة جامعة أم القرى في مركز البحث العلمي ، رقم (٣٤٩) أصُول .

(ب) نسخة جامعة الإمام مُحمّد بن سُعُود الإسلامية ، رقم (٥٢١٤) أصُول .

(جـ) نسخة الجامعة الإسلامية ، رقم (٣٦٤) أصُول .

(د) نسخة جامعة الملك سُعُود ، رقم (٦٣٢) أُصُول .

هذه هي النسخ " الأربع " التي اعتمدتها في التحقيق ، أما النسخ " الثلاث " الأخرى ، وهي :

(أ) مخطوطة جامعة الإمام محمّد بن سُعود الإسلامية ، رقم (٣٤٦٩) .

(ب) مخطوطة جامعة الإمام مُحمّد بن سُعود الإسلامية ، رقم (٩٢٩١) .

(جـ) مخطوطة الجامعة الإسلامية ، رقم (٣٦٤) .

فهي وإن لم تأخذ الدرجات الأولى في ترتيب النسخ إلا أني لم أتجاهلها نهائياً ، بل كنت أرجع إليها ، واعتمد عليها فيما يشكل عليّ في بعض المواضع ، كتعذر قراءة كلمة ، أو التحقق من صحتها ، أو عندما أرى ضرورة إضافة كلمة ، أو تغييرها ... الخ فلعل وعسى أن أجد ضالتي فيها . وقد حصل ذلك بالفعل ، مثال ذلك ما جاء في (ص/٢٤٤ ، ٣٤٦ ، ٤٨٣ ، ٥٢٩) .

ولا يظن القارئ الكريم أني بعملي هذا قد أتيت بجديد ، بل هو منهج لكثير من المحققين ، إذا كان " لكتابهم " عدد كبير من النسخ ، فإنهم يعتمدون بعضها ، ولا يغفلون بعضها الآخر ، بل يتبعون المنهج نفسه أيضاً إذا كان " لكتابهم " نسخ مطبوعة ، أو شروح له ، أو تعليقات عليه ، أو مصادر كان المؤلف كثيراً ما يقتبس منها ، وينقل عنها ، فإنهم يستعينون بكل هذا ، وجميع ذاك سواء منه المخطوط أو المطبوع في سبيل خدمة النص ، وإظهاره بالشكل المرضي ، ولا يخرجون عن نطاق هذه الدائرة إلا في أضيق الحدود .

أما بالنسبة ليّ ، فقد استعنت في تقويم النص بالإضافة إلى هذه "الثلاث " النسخ ، بـ " شروح الورقات " الأخرى التي استطعت الحصول عليها ، كـ " شرح المَحَلِّي ، وابن الفِرْكاح ، والمارِدِيني ، والعَبَّادِي " هذا بالإضافة إلى " حاشية النفحات على شرح الورقات " و " حاشية الدِّمْيَاطي على شرح المَحَلِّي على الورقات " و " المحصول " و " جمع الجوامع " و " نهاية السول " وغيرهم .

٤ - قمت بنسخ الكتاب على ضوء نسخة جامعة أم القرى ، ثم عرضته عليها مرة أخرى ، ثم قابلته ببقية النسخ الأخرى .

٥ - وضعت " المتن " بين قوسين كبيرين (   ) تمييزاً له عن " الشرح " .

٦ - تخيرت ما هو الأصوب والأحسن والأنسب من عبارات النسخ فوضعته في صلب الكتاب ، ووضعت ما يقابله من النسخ الأخرى في الهامش .

٧ - اجتهدت - قدر المستطاع - في إثبات كل الفروق اللهم إلا ما لا جدوى في إثباته ، كتسهيل الهمزة ، وكتابة ما حقه أن يكتب آخره ياء بالألف ، وبالعكس ... الخ فقد قمت بكتابة النص على الرسم المتعارف عليه اليوم مع التزام قواعد الاملاء .

٨ - صححت الأخطاء النحوية ، واللغوية ونقيت النص من كل تصحيف وتحريف .

٩ - اهتممت بعلامات الترقيم ، من النقط ، والفواصل ، والأقواس ، وعلامات التنصيص ، والتعجب ، والاستفهام .

١٠ - كنت إذا انفردت إحدى النسخ بزيادة يستقيم النص بدونها ، اكتفيت بالإشارة إلى ذلك في الهامش ، دون أن أضيف هذه الزيادة إلى النص ، مثال ذلك : ما جاء في (ص/٣٤٨ ، ٣٧٣ ، ٥١٨) .

١١ - أثبت بعض الحواشي التي رأيت فيها فائدة عظيمة ، مع الإشارة إليها في الهامش ، مثال ذلك: ما جاء في (ص/٣٧٣) .

١٢ - اقتضى سياق الكلام في بعض المواضع من الكتاب إضافة كلمة لايتم المعنى إلا بها ، فأضفتها ووضعتها بين خطين مستقيمين | | تمييزاً لها عن نص الكتاب ، مع الإشارة إلى ذلك في الهامش ، مثال ذلك: ما جاء في (ص/٣٠٥ ، ٥١٨ ، ٥٣٧) .

١٣ - عزوت الآيات القرآنية الكريمة إلى أماكنها مع كتابة اسم السورة ورقم الآية .

١٤ - خرجت الأحاديث النبوية الشريفة مع الإشارة إلى مظانها فقط في حالة ورودها باللفظ نفسه ، أما إذا وردت بألفاظ مخالفة لما هي موجودة عليه في الكتاب فقد قمت بالإشارة إلى هذه الاختلافات في الهامش ، مثال ذلك : ما جاء في (ص/٢١٩ ، ٢٢١ ، ٤٢٠ ، ٤٣٣) .

١٥ - غالباً ما كان الشارح يقتصر على ذكر محل الشاهد من الحديث دون إيراده بأكمله - جرياً على عادة الأصوليين - فرأيت من الخير ألا

أشير - في هذه الحالة - إلى مظانه فقط في الهامش ، بل الزمت نفسي - في الغالب - بضرورة إيراد الحديث بأكمله ؛ ليقف القارىء على بدايته ونهايته . وهكذا ضمنت " مخطوطي " عدداً لا بأس به من الأحاديث المكتملة ، مثال ذلك : ما جاء في (ص/٢٧٧ ، ٤٠٦ ، ٤٠٧ ، ٤١٧ ، ٤١٨ ، ٤٢١) .

١٦ - خرجت الأشعار التي استدل بها الشارح مع الترجمة لقائليها ترجمة مختصرة ، وبيان مصادر الترجمة والتخريج .

١٧ - ترجمت لكل علم من الأعلام - في هامش أول صفحة يرد فيها اسمه - ترجمة مُوجزة ، أوردت فيها اسمه بالكامل ، ونسبه ، وأهم ما ورد في مظان ترجمته ، مع بيان مصادرها .

١٨ - عرفت بالكتب التي وردت بالكتاب ، وذكرت أماكن وجودها - ما استطعت إلى ذلك سبيلاً - مثال ذكل : ما جاء في (ص/٣٩٠ ، ٤٠٣ ، ٥١١) .

١٩ - ضبطت الآيات القرآنية الكريمة ، والأحاديث النبوية الشريفة ضبطاً كاملاً ، كما ضبطت ما يحتاج إلى ضبط ، كالأعلام ، والكلمات الغريبة ، وغيرها .

٢٠ - شرحت الألفاظ الغريبة التي وردت في النص مع الاستعانة بكتب اللغة والمعاجم من غير إسراف ؛ رعاية لمنهج التحقيق .

٢١ - عرفت بالشواهد اللغوية والنحوية ، ونسبتها إلى أصحابها - بقدر المستطاع - وإلى مواضعها من كتب النحو واللغة ، مثال ذلك : ما جاء في (ص/٢٢٢ ، ٢٣٨ ، ٣٣٥ ، ٣٨٩) .

٢٢ - ذكرت المعاني اللغوية للمصطلحات الشرعية التي أوردها الشارح ولم يذكر معناها اللغوي ، مثال ذلك : ما جاء في (ص/٢٢٩ ، ٢٤١ ، ٢٥٦) .

٢٣ - التزمت بإيراد اسم المُؤلِّف مقروناً باسم مُؤلَّفه في أول صفحة يرد فيها - أستثنى من ذلك الكتب المتشابهة ، كالإحكام : **لابن حَزْم** ، والإحكام : **للآمِدي** ، فقد كنت دائماً أقرن اسم الكتاب باسم مُؤلِّفه ، كما التزمت بترتيب الكتب الأصولية ، وكتب مصطلح الحديث بحسب سني الوفاة ، أما الكتب الفقهية فقد رتبتها بحسب الأولوية ، فمثلاً : كتب الحنفية أولاً ثم المالكية ثم الشافعية ثم الحنابلة ، ثم كتب الظاهرية إذا وجدت ، وأخيراً الكتب الحديثة إذا وردت .

٢٤ - وضعت خطاً مائلاً / للدلالة على نهاية كل ورقة من أوراق النسخ الأربعة التي اعتمدتها .

مما سبق يتضح لنا أن النقاط التي أوردتها تكاد تكون نقاطاً عامة ، وخطوطاً عريضة ، وأموراً مشتركة قلما يخلو منها أي كتاب مُحقق لا سيما في " العلوم الشرعية " . إذاً لا بد أن تكون هناك نقاط فارقة ، وخطوط فاصلة بين كتاب وآخر بحسب تخصصه الدقيق ؛ ولهذا ، ولما كان موضوعي هو " تحقيق كتاب في علم **الأُصُول** " يحتوي على " متن " **لإمَام الحَرَمَيْن** ، وهو من القرن الخامس ، بالإضافة إلى " شرحه " **لابن إمَام الكَامِلِيَّة** ، وهو من القرن التاسع ، فقد حاولت ، بقدر المستطاع ، ربط " الكتاب " بأهم الكتب الأصولية ، ابتداء بـ " المعتمد " **لأبي الحُسَيْن البَصْري** ، و " اللمع " **للشِّيرازي** ، و " المحصول " **للرَّازِي** ، و "الإحكام" **للآمِدي** ... الخ وانتهاء بـ " شروح الورقات " و " حواشيها " التي استطعت الحصول عليها ، و " نهاية السول " **للأسْنَوي** ، و " إرشاد

الفحول " **للشَّوْكَاني** ... الخ ؛ حيث إن الكتاب ضم في ثناياه كثيراً من الأقوال الأصولية ، سواء أكان أصحابها من المتقدمين على **إِمَام الحَرَمَيْن** أم من المتأخرين عنه .

* هذا ، ولما كانت هذه الأقوال على أقسام ، فقد اجتهدت في تحقيقها على قدر الاستطاعة ، متخذة في ذلك نقاطاً معينة ارتضيتها أولاً ثم اعتمدتها ثانياً للسير عليها . فكانت هذه الأقوال وتحقيقي لها ، كالآتي:

(أ) الأقوال غير المنسوبة ، والمندرجة تحت " قيل " ، أو " قالوا " ، أو " بعضهم " ... الخ فقد اجتهدت في نسبتها إلى قائليها مع بيان المرجع الذي استقيت منه هذه النسبة . من أمثلة ذلك ما جاء في (ص/٢٤٨ ، ٢٧٧ ، ٣٠٢ ، ٣١٢ ، ٣٤٨ ، ٤٢٦) .

(ب) أما الأقوال المنسوبة ، فقد قمت بالتحقق من صحة هذه النسبة ، وذلك بالرجوع إلى كتب أصحابها - غالباً - مثال ذلك ما جاء في (ص/٤٠٠ ، ٤٠١ ، ٤٠٥) - أو بالرجوع إلى الكتب الأخرى التي أوردتها - لأنه كان يصعب عليّ الرجوع إلى جميع أصحاب هذه الأقوال في كتبهم ، نظراً لتقدم الكتاب ، وقلة وجود الكتب المتقدمة عليه ، والتي استفاد الشارح منها ، ونقل عنها - مثال ذلك ما جاء في (ص/٣٦٧ ، ٤٠٤ ، ٤٤٨ ، ٤٥٩ ، ٤٦٠) أما في حالة حصولي عليها فقد كنت - بالطبع - أرجع إليها وأُحيل عليها عندما تكون هذه النسبة صحيحة .

(جـ) أما إذا كانت هذه النسبة غير صحيحة - وذلك قليل جداً - فقد قمت بتحقيق هذا القول المنسوب خطأ مبينة وجه الصواب فيه ، ومستدلة عليه بما توفر لديّ من المراجع التي اعتمدت عليها ، مثال ذلك : ما جاء في (ص/٢٩٩ ، ٤٠٠ ، ٤٠٢) .

* وقد حرصت في كل هذا على أن لا أنسب قولاً لقائل ما ، أو لمذهب ما اعتماداً على ما نسب إليه في كتب المذهب الآخر ، وإنما حاولت - بقدر المستطاع - الرجوع إلى كتب كل مذهب ، وكل إمام من الأئمة ؛ حتى أكون على يقين فيما أنقله عنه أو أنسبه إليه .

* حرصت - في الغالب - على إيراد تعليق مختصر في بداية كل مسألة ؛ زيادة في إيضاحها ، وتحريراً لما ورد فيها ، وربطاً لها بالكتب الأخرى التي تناولتها مع عدم الإطالة في ذلك بقدر الإمكان .

* وإذا كنت قد التزمت هذا السبيل ؛ فلأن تحقيق المخطوط - في نظري - ليس شرحاً للكتاب ، وإنما هو تقديم للنص محققاً بأمانة علمية ، وعمل ما من شأنه خدمة هذا النص ، وبالتالي وضعه أمام القارئ بشكل سليم ودقيق ، أما الشرح فله شأن آخر .

* لم أكتف بما هو من متطلبات التحقيق ، بل قمت باستقصاء جميع الكتب المتوفرة لديّ - وإن بدت كثيرة بعض الشيء - فأثبتها في " الهامش " عند بداية كل مسألة ، ودللت بصورة خاصة على مكانها في " البُرْهَان " . راجية من اللّـه العلي القدير أن أكون بعملي هذا قد ساعدت القارئ في الوقوف على مظان هذه المسألة ، فيسهل عليه بالتالي الرجوع إليها ، والتوسع في الاستفادة منها ، إذا رام ذلك .

* هذا ، وإذا كنت قد أوليت المسائل الأُصولية جُل اهتمامي ، فإنني لم أغفل القضايا الفقهية - التي أوردها الشارح كأمثلة للمسائل الأصولية - فقد قمت بتحقيقها ، معتمدة في ذلك على الكتب المعتمدة في كل مذهب ، حيث إني لم اكتف بإيراد ما ورد في مذهب دون آخر ، كما انني لم أكتف بالرجوع إلى المختصرات أو الكتب الحديثة

فقط ، بل رجعت الى الكتب الأمهات في كل مذهب ، فغدا تناولي للمسائل الفقهية أشبه ما يكون بـ " الفقه المقارن " وان كان هذا ليس بمجالي بيد أني حرصت عليه وأُوجزت القول فيه ، إتماماً للفائدة ، لا سيما وأن " الفِقْه " و " الأُصُول " صنوان متلازمان .

* وأخيراً ، ختمت الكتاب بالفهارس العلمية الشاملة لمحتويات الكتاب ؛ ليسهل على القارىء الوصول إلى ما يريد بيسر وسهولة ، وهي :

١ - فهرس الآيات القرآنية الكريمة .

٢ - فهرس الأحاديث النبوية الشريفة .

٣ - فهرس الشواهد الشعرية .

وقد رمزت لما جاء من الآيات القرآنية الكريمة ، والأحاديث النبوية الشريفة ، والشواهد الشعرية - في الهامش - بالرمز " هـ " تمييزاً له عما جاء في نص الكتاب .

٤ - فهرس الحدود والمصطلحات .

٥ - فهرس الأعلام .

٦ - فهرس المذاهب والفرق .

٧ - فهرس الكتب التي ذُكِرت في النص .

٨ - فهرس الأماكن والبلدان .

٩ - فهرس المسائل الفقهية التي وردت كأمثلة للقواعد الأصولية .

١٠- فهرس مراجع التقديم والتحقيق والتعليق .

١١- فهرس الموضوعات .

١٢- فهرس الفهارس .

***

المَبْحَث الرَّابِع

في

أهمُّ الصُّعُوبات التي واجَهَتْني في التَّحْقِيق.

المبحث الرابع
أهم الصعوبات التي
واجهتني في التحقيق

لا جَرَم أنَّ الطالب عندما يضع قدمه على ضفاف المرحلة الجامعية فإن هذا يعني إضاءة اللون الأخضر له ، ليعد العُدَّة ، ويروض نفسه على البحث والتنقيب في جمع مادته العلمية ، وتوسيع ثقافته الذاتية سواء أكانت تخصصية أم غير تخصصية . فإذا ما هيأ الله له الانتهاء من هذه المرحلة ، ويسر له مواصلة مسيرته التعليمية ، فانضم إلى موكب طلاب الدراسات العليا ، فإن هذا يعني - ولا ريب - إضاءة اللون الأحمر له ؛ ليقف مع نفسه وقفة صدق يعيد فيها حساباته ، وينظم معلوماته ، ثم يعد نفسه لرحلة طويلة ، تتطلب منه جهداً مضاعفاً ، وصبراً دائماً ، وأملاً قائماً في إيجاد مطلوبه ، فلا يعتريه كلل ، ولا ينتابه ملل ، ولا يداخله كسل ، بل يكون في رحلته العلمية هذه أشبه ما يكون بالغواص القدير الذي يستخرج اللؤلؤ من أعماق البحار ، أو الرحالة القديم الذي يجوب براحلته الفيافي والقفار ؛ لاكتشاف ما في العالم - حوله - من عجائب وأسرار .

هذا هو - والله - شأن الباحث ، سواء أكان يكتب بحثاً أو يحقق مخطوطاً ، فإنه تعترضه صعوبات ، وتقف أمامه عقبات لا يعرف قدرها إلا أهلها . ولندع الصعوبات التي يواجهها من يكتب بحثاً لأصحابها ، فهم أربابها ، والقادرون على استعراضها . ولنكتف - هنا - بإيراد الصعوبات التي تواجه المُحقِّق عادة ، فأقول - والله المستعان - : إن مجرد التفكير في تحقيق " مخطوط " يُعد صعوبة في حد ذاته ؛ لأن هذا يستلزم منه مبدئياً

اختيار " المخطوط " المناسب ثم معرفة أماكن وجوده ، وهل هو نسخة يتيمة ؟ أم له أكثر من نسخة ؟ وإذا كان له أكثر من نسخة ، فما هي أفضل طريقة يحصل بها على أكبر قدر ممكن من هذه النسخ ؟ فإذا ما يسر اللّه له الانتهاء من مرحلة " جمع النسخ " تأتي بعد ذلك مرحلة " دراسة هذه النسخ ، والمفاضلة بينها ، وترتيبها " وهي مرحلة لا يمكن للمُحقِّق أن يبت فيها برأي قاطع بسهولة ، بل تحتاج منه إلى دلائل ، وقرائن ، ومُسوغات لما يرتضيه من تقديم لبعض النسخ على بعض ، ثم بعد هذا يجد الباحث نفسه مطالباً بأن يقدم ترجمة مفصلة للمُصنِّف ، والشارح هذا اذا كان " المخطوط " شرحاً أو تعليقاً ، وناهيك بمدى الضيق والحرج الذي يقع فيه الباحث عندما يصدم بندرة المصادر التي ترجمت لمن يريد الترجمة لهم مع اختصارها فيما أوردته عنهم .

وبعد ، فهذه نماذج من الصعوبات التي يواجهها المُحقِّق في " القسم الدراسي " ثم يأتي بعد ذلك " القسم التحقيقي " وحدّث ولا حرج فيما يفاجأ به الباحث من أنه لم يكن صائباً عندما اعتقد بأن رحلة البحث عن " المخطوطات " قد انتهت بمجرد حصوله على نسخ " كتابه " الذي يريد تحقيقه ؛ هذا لأن غالبية أقوال العلماء التي يذكرها المُؤلِّف تعتبر كتب أصحابها في عداد المخطوطات ، وهي غالباً ما تكون متقدمة على المُؤلِّف ؛ فيعاود الباحث رحلة البحث من جديد عن كتب هؤلاء العلماء، ما استطاع إلى ذلك سبيلا ، لتوثيق أقوالهم ، والوقوف على آرائهم ؛ ولهذا فإني أرى أن في مقدمة الصعوبات التي واجهتني ، وتواجه أي مُحقِّق ضرورة السفر والترحال ، والتنقل ما بين دور الكتب والمكتبات ، سواء أكان في الداخل أم في الخارج ، فلعل وعسى أن يجد ضالته في أحدها ، وهذا الأمر إذا كان من السهولة بمكان على الطلاب ، فهو في المقابل من الصعوبة بمكان على الطالبات .

وبعـد ، فهـذه صـورة مصغـرة ، ولمحـة مُوجـزة عن الصعــوبـات الـتــي لا ينجـو منهـا أي مُحقِّـق .

أمـا بالنسـبة لـيّ ، فلعـلي لا أبـالغ إذا قـلت : إني تعـرضـت لجميــــع هـذه الصعـوبات التي يأتي في مقـدمتهـا وعلى رأس قائمتهـا ، قـلة المصــــادر التي ترجمـت للشـارح ، **ابن إمَـام الكَامِليَّـة** ، وقـد أضـافـت الى قلتهـا اختصـاراً في المـادة التي أوردتهـا عنـه ، وهـذه الصعـوبة - واللّـه - كـانت قـاصمــة الظهـر ، وثالثـة الأثـافي ، التي اجتـازت بـي مراجـع التاريخ العـام ، وتراجـم الأعـلام إلى البحـث في الكتـب التخصصيـة قـديمها وحـديثها ، ولا سـيما الكتــب التي تحـدثت عن " تاريخ مصـر " في تلك الفـترة ، بالإضـافة إلى كتـب " تاريخ التربية والتعـليم " - باعتبار أن **ابن إمَـام الكَامِليَّـة** كان إمَـامـاً لـلـمـدرسـة الكَامِليَّة - فلعلي أجـد في طيات هذه الكتـب من تحـدث عن " المدرسـة الكَامِليَّة " وأئمتهـا ، فيعـرض لذكـر شـيخنـا **ابن إمَـام الكَامِليَّة** ، ولكن للأسـف لـم أجـد في جميـع هـذه المحـاولات مـا روى ظمـأي ، أو أشـبع نهمـي ، أو أشـفى غلـيـل قلـبي ، ولكن لابأس ، فعـلى المـرء أن يبـذل الأسـباب وليس عليـه أن تحـقـق الغـايات[١] . بالإضـافة إلى هـذه الصعـوبة ، فقـد جُبهـت بعـدة صـعـوبـات منهـا :

١ - صعـوبة التعرف على أمـاكن وجـود كتـب الشـارح فضـلاً عن الحصـول عليها ، وبالـذات الكتـب التي كـان كـثيراً ما يحيـل عليهـا[٢] ؛ هـذا لأني كنـت

---

(١) لقـد تحـدثـت بالتفصيـل عن هـذه الصعـوبات في " المدخـل " الذي قدمتـه بين يـدي الفصـل الذي أفـردتـه لـ " ترجمـة الشـارح " فليرجـع إليه .

(٢) لقـد تمكنـت أخـيراً - بفضـل اللّـه - من اقتنـاء أحـد هـذه الـكـتـب ، وهـو " تيسـير الوصـول إلى منهـاج الأصـول " مـع التعـرف على أمـاكـن بعضهـا .

حريصة على أن أعرف نفسي أولاً ثم للقارىء ثانياً بأماكن وجود هذه الكتب ، مع تذييلها بنُبْذة مُختصرة عنها ، نستطيع أن نستشف من خلالها مزيداً من سمات شخصية شيخنا العلمية .

٢ - قلة الكتب الأصولية في مكتبة الكلية فضلاً عن المكتبات التجارية .

هذا ، وإني قد بذلت قُصارى جهدي ، وكل ما في وسعي للتغلب على ما يمكن التغلب عليه من هذه الصعوبات ، وقد تمكنت - بفضل اللّه - من اجتياز غالبيتها ، فالحمدللّه ، وجزى اللّه خيراً كل من وقف بجانبي ، ومد ليّ يد العون من قريب أو بعيد .

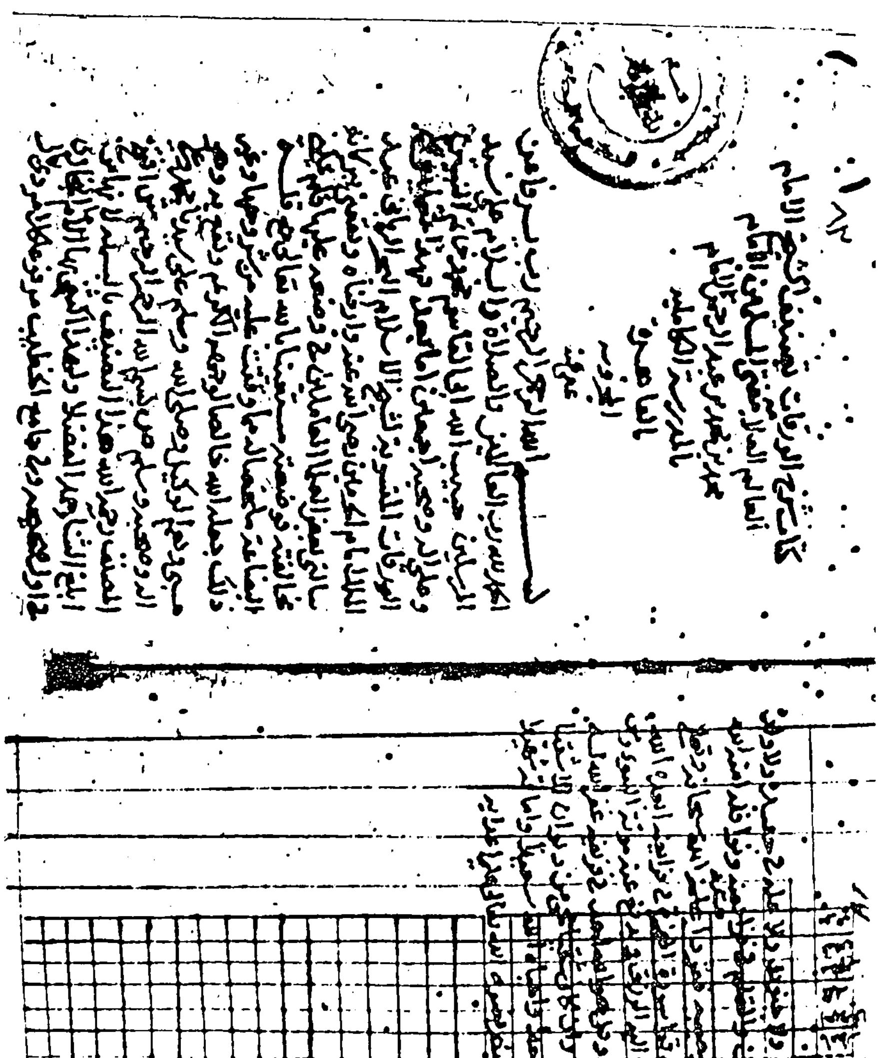
والحمدللّه الذي ذلل الصعاب ، وهون المصاب ، وهدانا إلى سواء الصراط .

*****
***
*

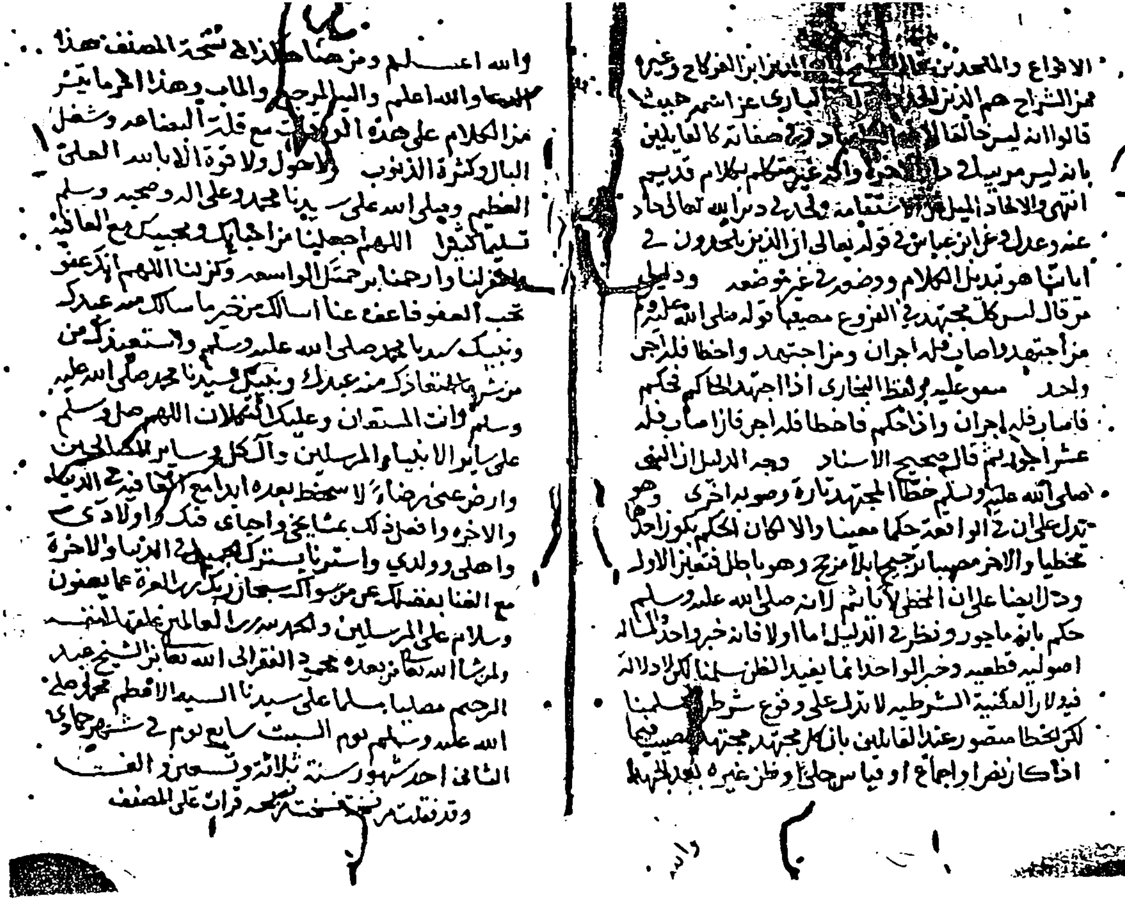
الخَاتِمـــة

في

عَرْض نماذجَ لأوائـل وأواخر النُّسَخ
التي اعتمـدتُـها في التَّحْقِيق.



الورقة الأولى من نسخة (ب)


الاقواع والمعد بن [illegible] ابن العز ابن العزلاح وغيره
من الشراح هم الذين [illegible] الباري عن اسمهم حيث
قالوا انه ليس خالقا [illegible] د في صفاته كالقايلين
بانه ليس مريد في [illegible] وانه غير متكلم بكلام قديم
انتهى والالحاد الميل عن الاستقامة والجاري دبر ابه تعالى حاد
عنه وعدل في عن ابن عباس في قوله تعالى ان الذين يلحدون في
اياتنا هو تبديل الكلام ووضعه في غير موضعه ودليل
من قال ليس كل مجتهد في الفروع مصيبا قوله صلى الله عليه وسلم
من اجتهد واصاب فله اجران ومن اجتهد واخطا فله اجر
واحد متفق عليه ولفظ البخاري اذا اجتهد الحاكم فحكم
فاصاب فله اجران واذا حكم فاخطا فله اجر فان اصاب فله
عشرة اجور ثم قال صحيح الاسناد وجه الدليل ان النبي
صلى الله عليه وسلم خطا المجتهد تارة وصوبه اخرى وهو
يدل على ان في الواقعة حكما معينا والا لكان الحكم بكون احدهما
مخطيا والاخر مصيبا ترجيحا بلا مرجح وهو باطل فتعين الاول
ودل ايضا على ان المخطي لا ياثم لانه صلى الله عليه وسلم
حكم بانه ماجور ونظر في الدليل اما اولا فانه خبر واحد والمسالة
اصولية قطعية وخبر الواحد انما يفيد الظن سلمنا لكن الادلة
فيه لان القضية الشرطية لا تدل على وقوع شرطها سلمنا
لكن الخطا متصور عند القايلين بان كل مجتهد مصيب فيما
اذا كان نص او اجماع او قياس جلي او ظن غيره بعد الجهد

والله اعلم ومن هنا [illegible] نسخة المصنف هذا
[illegible] والله اعلم واليه المرجع والماب وهذا اخر ما تيسر
من الكلام على هذه الورقات مع قلة البضاعة وشغل
البال وكثرة الذنوب ولا حول ولا قوة الا بالله العلي
العظيم وصلى الله على سيدنا محمد وعلى اله وصحبه وسلم
تسليما كثيرا اللهم اجعلنا من احبابك ومحبيك مع العافية
واغفر لنا وارحمنا برحمتك الواسعة وكرمك اللهم انك عفو
تحب العفو فاعف عنا اسالك من خير ما سالك منه عبدك
ونبيك سيدنا محمد صلى الله عليه وسلم واستعيذك من
من شر ما استعاذك منه عبدك ونبيك سيدنا محمد صلى الله عليه
وسلم وانت المستعان وعليك التكلان اللهم صل وسلم
على ساير الانبياء والمرسلين وال كل وساير الصالحين
وارض عني رضا لا سخط بعده ابدا مع العافية في الدنيا
والاخرة وافعل ذلك بمشايخي واحبائي فيك واولادي
واهلي وولدي واسترنا بسترك الجميل في الدنيا والاخرة
مع الغنا بفضلك عمن سواك سبحان ربك رب العزة عما يصفون
وسلام على المرسلين والحمد لله رب العالمين علقها لنفسه
ولمن شاء الله تعالى من بعده محمد [illegible] الفقير الى الله تعالى ابن الشيخ عبد
الرحيم مصليا مسلما على سيدنا السيد الاعظم محمد صلى
الله عليه وسلم يوم السبت سابع يوم في شهر جمادى
الثاني احد شهور سنة ثلاث وتسعين [illegible]
وقد نقلته من نسخة صحيحة قرات على المصنف

الورقة الأخيرة من نسخة (س)



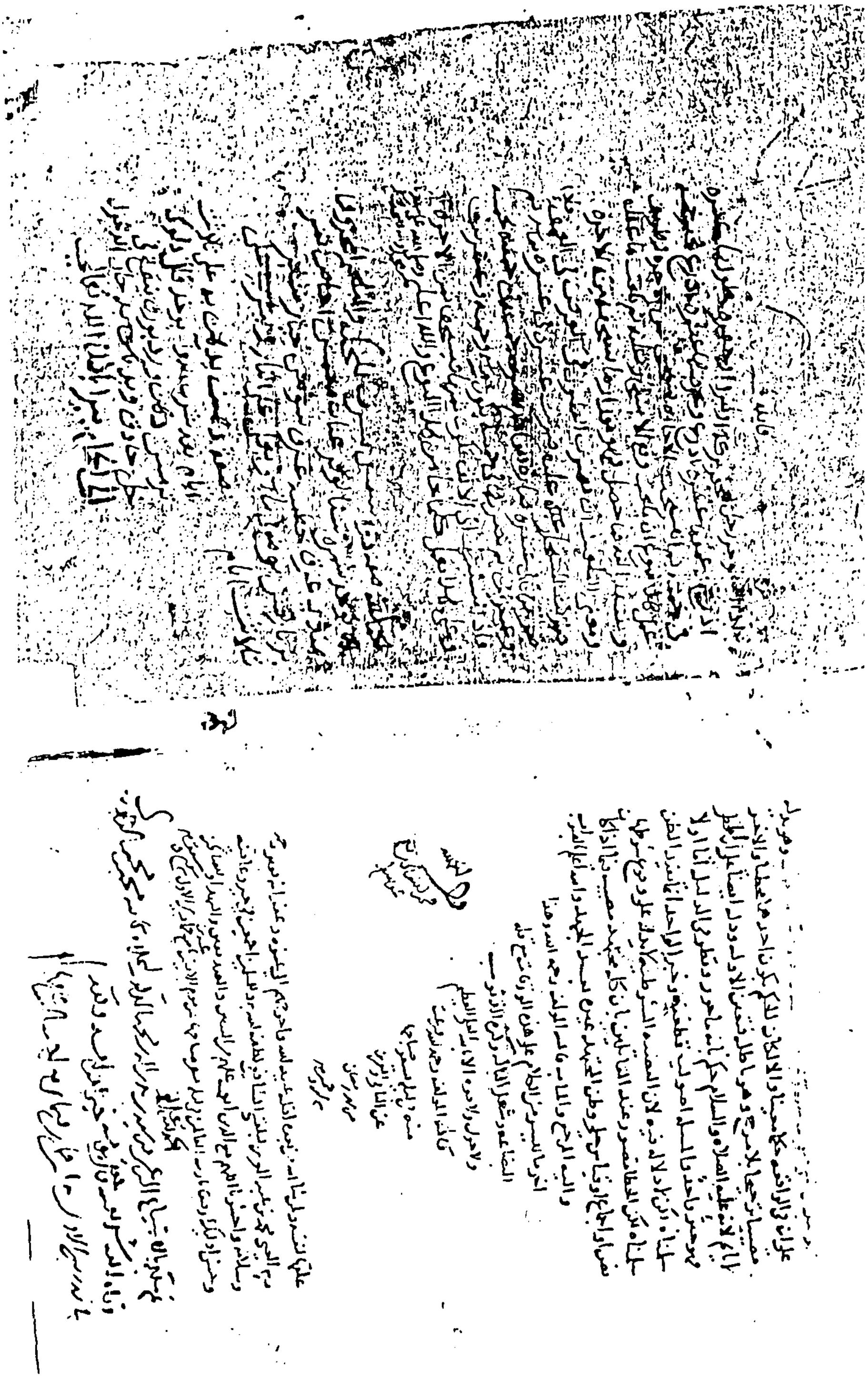
كتاب شرح الورقات

وصوابا في دليل ذلك ومنهم من قال كل مجتهد في الفروع مصيب
بناء على ان حكم الله في حقه وحق مقلده هو ما ادى اليه اجتهاده
ولا يجوز ان يقال كل مجتهد في الاصول الكلامية اي العقائد
مصيب لان ذلك يودي الى تصويب اهل الضلال من النصارى
في قولهم بالتثليث والمجوس في قولهم بالاصلين للعالم النور والظلمة
والكفار في نفيهم التوحيد وبعثة الرسل والمعاد في الاخرة
والملحدين في نفيهم صفاته تعالى كالكلام وخلقه افعال
العباد وكونه مرئيا في الاخرة وغير ذلك ودليل من قال ليس
كل مجتهد في الفروع مصيبا قوله صلى الله عليه وسلم من
من اجتهد واصاب فله اجران ومن اجتهد واخطا فله
اجر واحد وجه الدليل ان النبي صلى الله عليه وسلم خطأ
المجتهد تارة وصوبه اخرى والحديث رواه الشيخان
ولفظ البخاري اذا اجتهد الحاكم فحكم فاصاب
فله اجران واذا حكم فاخطا فله اجر تم
الكتاب بحمد الله وتعالى وعونه وحسن
توفيقه وصلى الله على سيدنا
محمد واله وسلم تسليما كثيرا
الى يوم الدين يا رب
العالمين
امين

ورقة العنوان من نسخة (ص)



الورقة الأولى من نسخة (هـ)



الورقة الأخيرة من نسخة (ه)

عدد
٢

كتاب شرح
الورقات
في الأصول للشيخ الإمام العلامة الورع الزاهد المكلم
كمال الدين ابن عبد الله محمد بن الإمام
بالكاملية تغمده الله برضوانه وأسكنه فسيح
جنانه بمحمد وآله
آمين
٥

عدد
٢

بسم الله الرحمن الرحيم وبه ثقتي
الحمد لله رب العالمين والصلوة والسلام
على سيد المرسلين حبيب الله أبي القاسم محمد
خاتم النبيين وعلى آله وصحبه أجمعين أما
بعد فهذا تعليق على الورقات المنسوبة
لشيخ الإسلام البحر الرباني عبد الملك إمام
الحرمين رضي الله عنه وأرضاه ونفعني ببركاته
سألني بعض العلماء العاملين في وضعه عليها
فلم يمكني مخالفته فوضعته مستعينا بالله تعالى
مع قلة البضاعة ملخصا له مما وقفت عليه من
شروحها وغير ذلك جعله الله خالصا لوجهه
الكريم ونفع به وهو حسبي ونعم الوكيل
وصلى الله على سيدنا محمد وآله أجمعين
بسم الله الرحمن الرحيم افتتح المصنف رحمه الله
تعالى هذا التعليق بالبسملة لأنها من أبلغ

الورقة الأولى من نسخة (ع)

حمد الفضلا و لهذا اكتفا بها الامام البخاري
اول صحيحه و في جامع الخطيب مرفوعا
ل امر ذي بال لا يبدا فيه ببسم الله الرحمن الرحيم
هو اقطع و في رواية لا حمد لا يفتتح بذكر الله
هو ابتر او اقطع ولا ينافيه ما اخرجه ابو
وانه في صحيحه واصحاب السنن من حديث
[illegible] كل امر ذي بال لا يبدا فيه بحمد الله
هو اقطع و في رواية لابي داود وغيره
الخطبة ليس فيها شهادة فهي كاليد الجذماء
لان معناه الافتتاح بما يدل على المقصود من
حمد الله تعالى و الثنا لا ان لفظ الحمد او
التشهد متعين ولان القدر الذي يجمع
الامور الثلاثة ذكر الله تعالى وقد حصل با
شمله و يويده ان اول شي نزل من القران
اقرا باسم ربك و الله اعلم على المعبود بحق

وقوله هذه [illegible] اشارة الى تقليل
تسهيلا على الطالب و تنشيط الحفظها فا
جمع ورقة و هو جمع قلة لانه جمع سلامة
شاره بهذه يحتمل ان تكون الحاضر في
او الحاضر في الذهن تشتمل هذه الور
على [illegible] فصول من اصول [illegible]
قليل و نفعها عظيم ينتفع بها المبتدي و
و ذلك اي لفظ اصول الفقه مولف من
[illegible] احدهما الاصول و الاخر الفق
قيل هو التركيب و قيل هو التاليف مثل
زيد قايم و التركيب مثل بعلبك وقيل
[illegible] هو تركيب و زياده وهي [illegible]
بين الجزئين و المفرد له اطلاقات منها
المركب و هو المراد هنا و فيه اشارة الى
قد تحصل من جزئين مركبين و [illegible]

الـورقـة الثـانيـة من نسخة (ع)

في الدنيا والاخرة وافعل ذلك بمشائخي
واحبائي فيك واولادي واهلي ووالدي
واسترنا بسترك الجميل في الدنيا والاخرة
مع الغنا بفضلك عمن سواك سبحان ربك
رب العزة عما يصفون وسلام على
المرسلين والحمد لله رب العالمين
ورضي الله عن سيدنا عبد القادر
الكيلاني وجميع اوليائك والشهدا
والصالحين قال المؤلف
ووافق الفراغ منه في ليلة يسفر صبحها
عن اثنين وعشرين من رمضان المعظم
قدره سنه ٨٩٣ وحسبنا الله الوكيل
وقال في كتابته مؤلفه
الفقير الي ربه الغني محمد بن الامام
بالكاملية عفا الله تعالى عنه بمنه وكرمه آمين
وكان

وكان الفراغ من كتابة هذه الكراريس
على يد العبد الفقير الراجي رحمة ربه
القدير عمر بن الحاج ابي بكر الشافعي مذهبا
القادري طريقتا غفر الله له ولوالديه
ولمشايخه ولجميع المسلمين اجمعين في يوم
الاحد في سادس يوم من شهر رمضان المعظم
من شهور سنة ١٠٢٥ من الهجرة النبوية على
ساكنها افضل الصلاة واتم السلام
والحمد لله رب العالمين
اولا واخرا وظاهرا وباطنا على كل
حال والصلوة والسلام على اشرف
المخلوقات واعز الكاينات ومنبع الاصول
والفروع وعلى اله واصحابه الي يوم الدين
اللهم اني اسألك بك وبجاه محمد صلى الله عليه

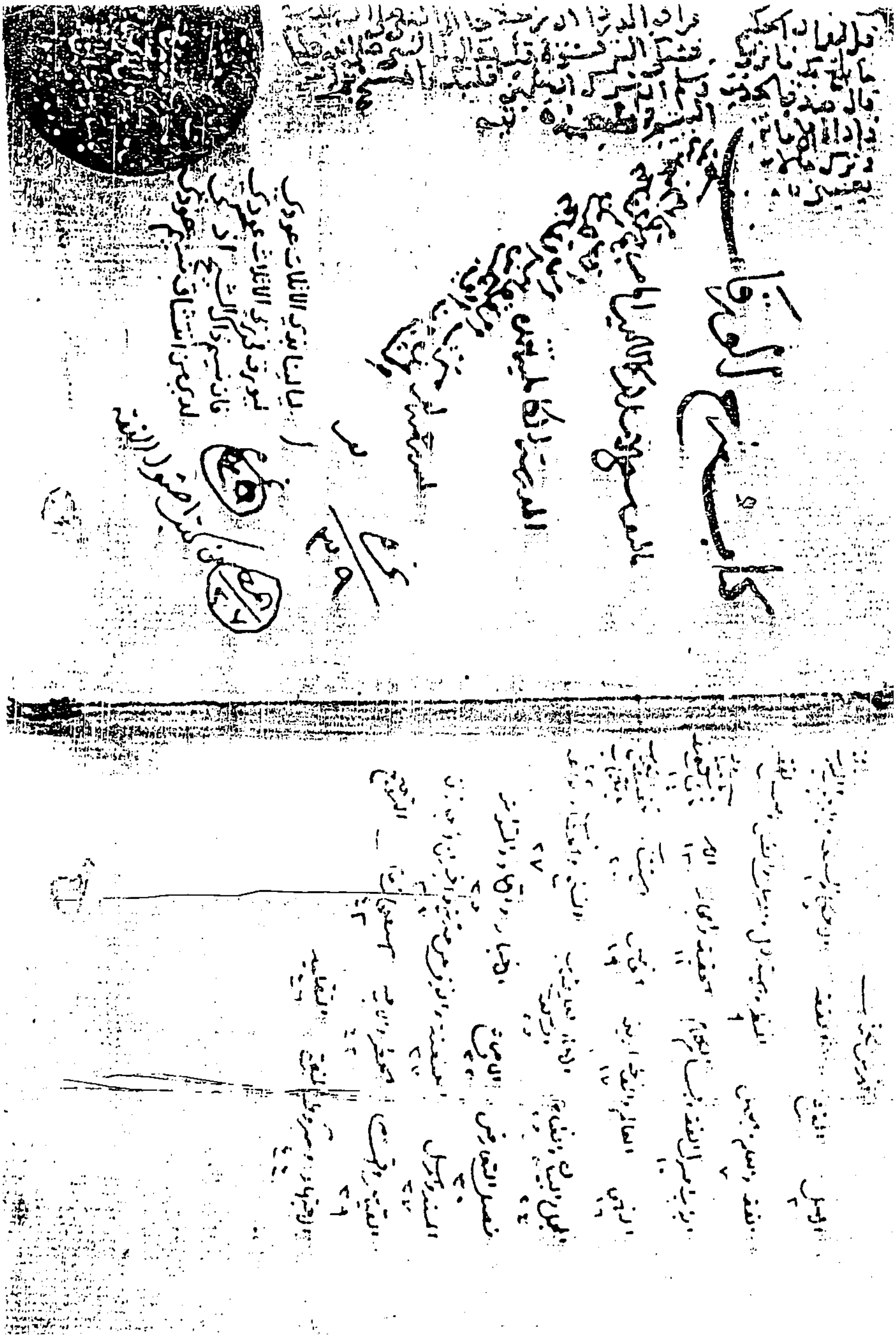
الورقة قبل الأخيرة من نسخة (ع)

ان تجعلنا ممن كتب نقرا وقرأ فعلم
وعلم فعمل وعمل فاخلص واخلص
فصدق ما دام بدام الدوام برحمتك
يا ارحم الراحمين
امين

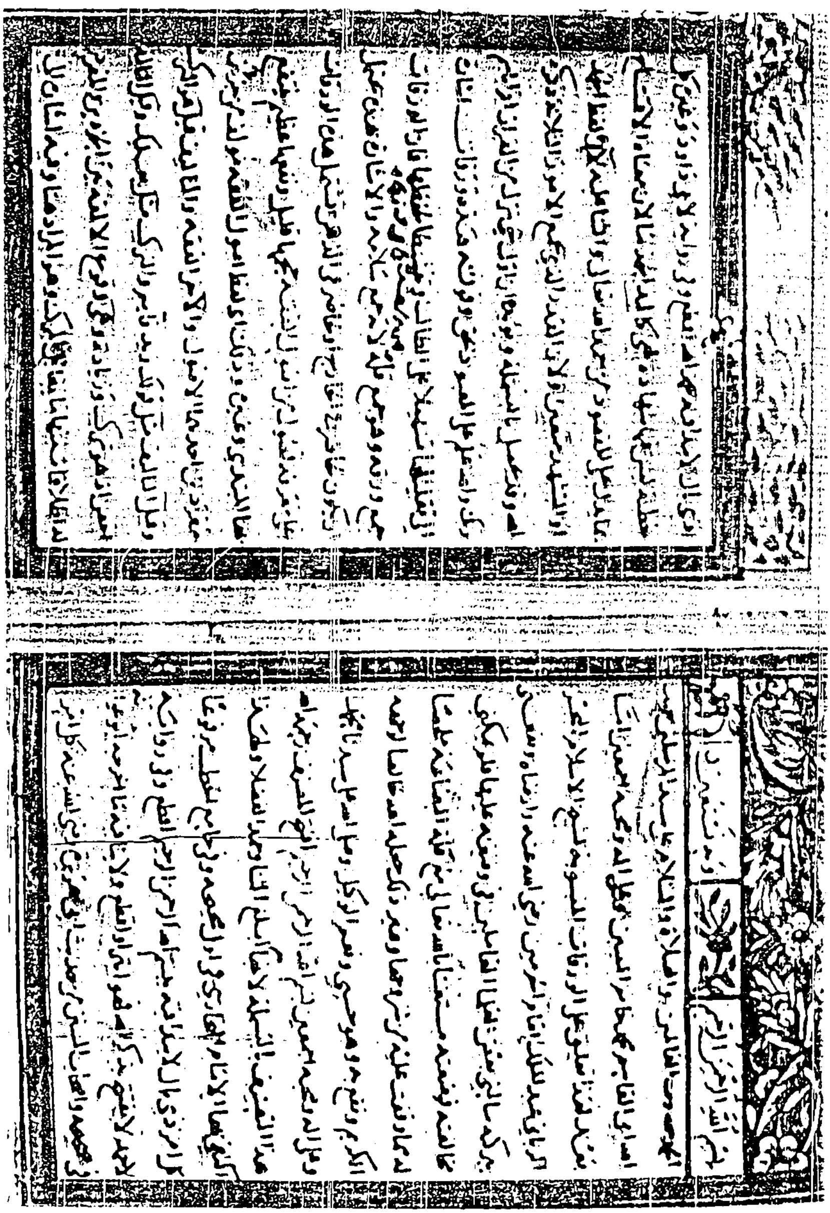
بلغ مقابلة
على نسخة قرئت
على القاضي الشافعي
ابن النصيبي رحمه
الله تعالى
امين

إنّ حبّ المصطفى ذخرٌ خفي وسراجٌ في الخلائق
وهو راحٌ شربه فرضٌ علي من لأنوار هداه
إن خير الخلق مصباح الهدى وهو بدرٌ ظاهر
كل شمس لسواه غربت وله شمس بها النور الو
إن شمس الهاشمي المصطفى بسوى نعت الهدى له
يا رسول الله يا خير الورى أنت في القلب وفي الروح
كل عضو بك الدهر لنا ما ننا من فضل رب
أنت أنت الذخر والمعقول من شأمن خير الصفات
من على حبك يبقى دهره عاش بالخير غني بك

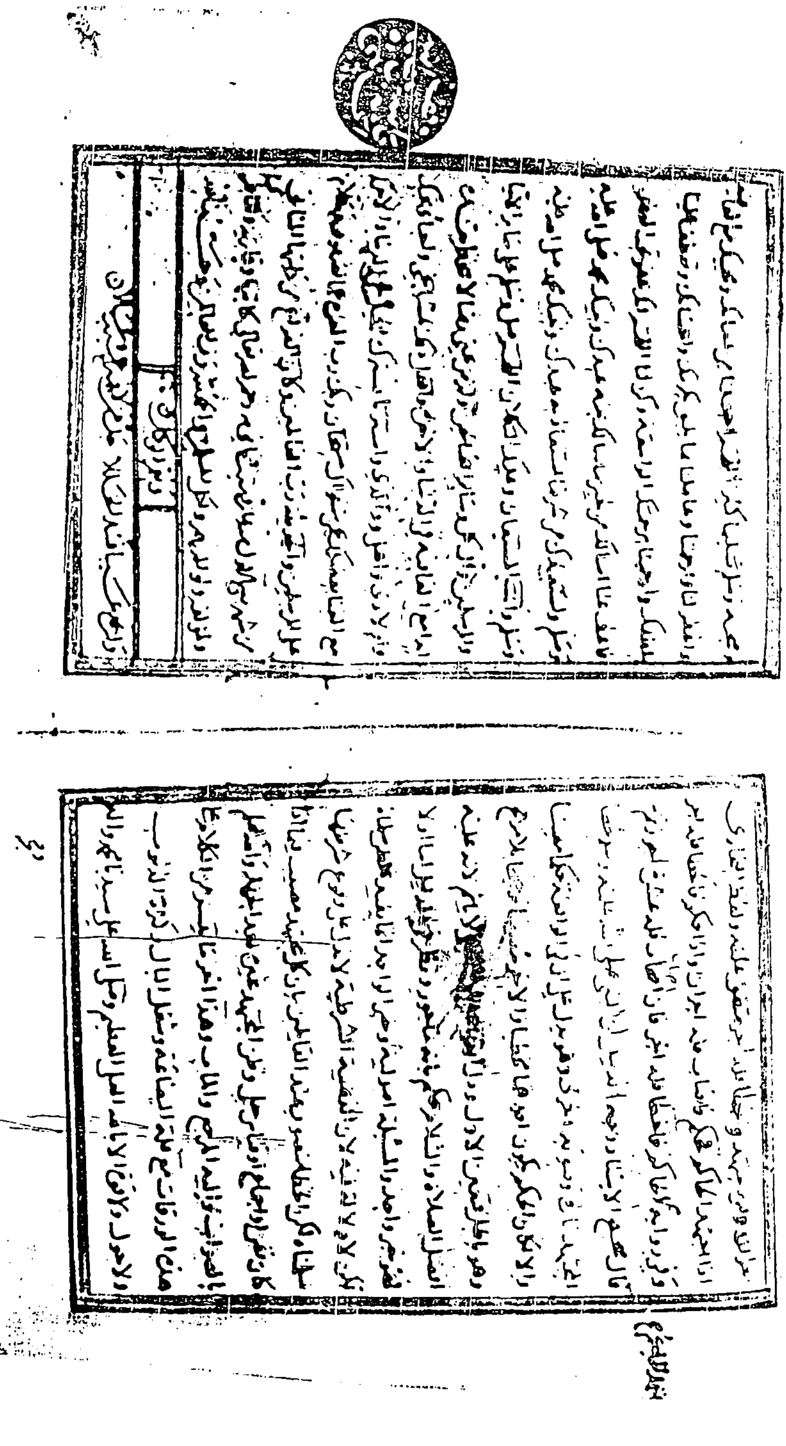
الـــورقـــة الأخـــيـرة مـــن نـــسـخـــة (ع)



ورقة العنوان من نسخة (ق)



الورقة الأولى من نسخة (ق)



الورقة الأخيرة من نسخة (ق)

القِسمُ الثَّاني
التَّحْقِيق

مُقدِّمات الكِتَابِ

وتتناول :

- خطبة الكتاب.
- شرح «البسملة».
- معنى قول المصنِّف «هذه ورقات».
- تعريف «أصول الفقه» بمعناه الإضافي.
- معنى التأليف.
- إطلاقات المفرد.
- ماهية موضوع أي علم ومسائله.

((بِسْمِ ٱللَّهِ ٱلرَّحْمَٰنِ ٱلرَّحِيمِ))(١)
وَبِهِ نَسْتَعِينُ(٢)

الحمدلله رب العالمين ، والصلاة والسلام على سيد المرسلين ، " حبيب اللّه أبي القَاسِم "(٣) مُحَمَّدٍ خاتَمِ النبيين ، وعلى آله وصحبه أجمعين .

أما(٤) بعد ، فهذا تعليق على " الوَرَقَات " المنسوبةِ لشيخ الإسلام ، البحرِ الربَّاني ، عَبْدالملك ، إمَامِ الحَرَمَيْن ، رضي اللّه عنه وأرضاه ، ونفعني ببركاته(٥) .

---

(١) سورة : الفاتحة - آية : ١ ، سورة : النمل - آية : ٣٠

(٢) اختلفت العبارات في بداية الكتاب كالآتي :

* في (س) بسم اللّه الرحمٰن الرحيم ، رب يسر وأعن ، الحمدلله رب العالمين ....

* في (ص) بسم اللّه الرحمٰن الرحيم ، وصلى اللّه على سيدنا ، الحمدلله رب العالمين ....

* في (ع) بسم اللّه الرحمٰن الرحيم ، وبه ثقتي ، الحمدلله رب العالمين ....

(٣،٤) مطموس في ص.

(٥) في ق : ببركته.

سـألنـي بعـض العـلمـاء(١) العـاملين(٢) في وَضْعـه عليهـمـا ، فـلـم يمكني(٣) مخالفتُه ، فوضعتـه(٤) مسـتعيناً باللّـه تعالى ، مـع قلـة البضـاعـة ، ملخِّصاً لـه مما وقفتُ عليـه مـن " شـروحهـا " ، وغيرِ ذلك .

جعـله اللّـه خـالصـاً لـوجهـه الكـريـم ، ونفـع بـه ، وهو حسـبي ونعـم الوكيل ، وصـلى اللّه على سـيدنا مُحَمَّـد وعلى آلـه وصحبـه أجمعـين .

***

---

(١) مطمـوس في ص.

(٢) في ص : العـالمين.

(٣) في ص : يمـكنني.

(٤) مطمـوس في ص.

(((بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَٰنِ الرَّحِيمِ))(١))

افتتح المُصنِّف - رحمه اللّه تعالى - هذا التصنيف(٢) بالبسملة(٣) ؛
لأنها من أبلغ الثناء / ، وحَمْد الفضلاء ؛ ولهذا اكتفى بها الإمام ١ ب ع
البُخَاري(٤) في أول " صحيحه "(٥) .

----

(١) سورة الفاتحة - آية : ١ ، سورة النمل - آية : ٣٠

(٢) في ع : التعليق.

(٣) البسملة وتسمى أيضاً التسمية ، وهي كلمة منحوتة من قولنا: " بسم اللّه الرحمن الرحيم " والنحت : هو أخذ كلمة واحدة من عدة كلمات ؛ للاختصار ، مثل: الحمدلة ، والحوقلة.

(انظر : المزهر في علوم اللغة وأنواعها : للسيوطي ٤٨٢/١ ، فقه اللغة وخصائص العربية : لمحمّد مبارك ص/١٤٨ ، من أسرار اللغة: لإبراهيم أنيس ص/٨٦)

(٤) هو محمّد بن إسماعيل بن إبراهيم الجعفي البخاري ، أبو عبداللّه ، الإمام الحافظ الشهير . روى عن الإمام أحمد ، وابن المديني ، وعنه روى مسلم ، والترمذي . صاحب " الجامع الصحيح " و " الأدب المفرد " وغيرهما ، توفي سنة ٢٥٦هـ .

(انظر ترجمته في : تذكرة الحفاظ : للذهبي ٥٥/٢ ، طبقات الحفاظ : للسيوطي ص/٢٤٨ ، تهذيب التهذيب : لابن حجر ٤٧/٩ ، تهذيب الأسماء واللغات : للنووي ٦٧/١)

(٥) انظر : صحيح البخاري بحاشية السندي ٥/١

وفي " جامع الخَطِيب(١) " مرفوعاً " كُلُّ أَمْرٍ ذِي بَالٍ / لَا يُبْدَأُ فِيهِ بِـ " بِسْمِ ٱللَّهِ ٱلرَّحْمَٰنِ ٱلرَّحِيمِ "(٢) أَقْطَعُ"(٣) . ١ ب س

وفي رواية لأَحْمَد(٤) " < لَا يُفْتَتَحُ >(٥) بِذِكْرِ اللَّهِ فَهُوَ أَبْتَرُ أَوْ

---

(١) هو أحمد بن علي بن ثابت البغدادي ، أبو بكر ، المعروف : بالخطيب ، أحد الحفاظ المؤرخين ، تفقه بأبي الحسن المَحَامِلِيّ ، وبالقاضي أبي الطَّيِّب . وحدث عنه بالإجازة مسعود بن الحسن الثقفي . من أشهر كتبه " تاريخ بغداد " و " الجامع لأخلاق الراوي وآداب السامع " . توفي سنة ٤٦٢هـ .

(انظر ترجمته في : طبقات الحفاظ ص/٤٣٤ ، تذكرة الحفاظ ١١٣٥/٣ ، وفيات الأعيان : لابن خلكان ٩٢/١ ، شذرات الذهب : لابن العماد ١٧٢/١)

(٢) سورة: الفاتحة - آية: ١ ، سورة النمل: آية:٣٠

(٣) رواه الخطيب في " جامعه " بلفظ " كُلُّ أَمْرٍ ذِي بَالٍ لَمْ يُبْدَأْ فِيهِ بِبِسْمِ ٱللَّهِ ٱلرَّحْمَٰنِ ٱلرَّحِيمِ أَقْطَعُ "

(انظر : الجامع لأخلاق الراوي وآداب السامع ٦٩/٦)

(٤) هو أحمد بن محمد بن حنبل الشيباني ، أبو عبدالله ، إمام المذهب الحنبلي ، وأحد الأئمة الأربعة . من شيوخه : الإمام الشافعي ، وسفيان بن عيينة ، ومن تلاميذه ابنه عبدالله ، وأبو داود . من أشهر مصنفاته " المسند " و " المناسك " . توفي سنة ٢٤١هـ .

(انظر ترجمته في : تهذيب الأسماء واللغات ١١٠/١ ، وفيات الأعيان ٦٣/١ ، شذرات الذهب ٩٦/١ ، تاريخ بغداد : للخطيب البغدادي ٤١٢/٤ ، مناقب الإمام أحمد : لابن الجوزي ص/١٦)

(٥) ساقط من س.

أَقْطَــعُ "(١) / ولا ينـافيـه مـا أخرجـه **أبو عَـوَانَةَ**(٢) في " صحيـحـه "(٣) ١ أ ص
وأصحاب السـنن مـن حـديـث **أبـي هُـرَيْـرَةَ**(٤) - رضـي اللّـه عنــه - " كُـــلُّ
أَمْـــرٍ / ذِي بَــالٍ لا يُـبْـــدَأُ(٥) فِـيــهِ بِحَـمْـــدِ اللّـــهِ فَـهُــوَ(٦) ٢ أ ق

---

(١) رواه الإمــام أحمـد في " مسـنده " بلفـظ " كُـــلُّ كَـلَامٍ أو أَمْـرٍ ذِي بَــالٍ لَا يُفْتَـحُ بِذِكْـرِ اللّـــهِ عَـزَّ وَجَـلَّ فَهُـوَ أَبْتَـرُ أو قَالَ أَقْطَـعُ "

(انظـر : مســند الإمـام أحمـد بن حنبـل ٣٥٩/٢)

(٢) هو يعقوب بن إسحاق بن إبراهيم النيسابوري ثم الإسفراييني ، أبو عوانة ، من أكـابر حفـاظ الحـديـث ، سـمع الزعفـراني ، والذهلي ، وأخـذ عنـــه أبو علي النيسابوري ، والطبراني . من أشهر كتبه " المسـنـد الـصحيـح " المخـرج على " صحيح مسلم " ولـه فيـه زيادات عـدة . توفي سـنة ٣١٦هـ .

(انظـر ترجمتـه في : تذكـرة الحفـاظ ٧٧٩/٣ ، طبقات الحـفـاظ ص/٣٢٧ ، طبقات الشافعية : لابن قاضي شـهبة ٦٨/١ ، شـذرات الذهـب ٢٧٤/٢)

(٣) لم أجـد هـذا الحـديث في النسـخة المطبوعة لـديّ ، وإنما وجـدته منسـوبـاً إليه في " فيض القدير " حيث قال المناوي : " أخـرجـه أبـو عـــوانـــة الاسـفراييـني في " مسـنده " المخـرج على " صحيح مسلم " عن أبي هريرة "

(انظـر : فيض القـدير ١٣/٥)

(٤) هـو عبدالرحمٰن بن صَخْـر الدَّوْسـي ، صـاحـب رسـول اللّـه صـلى اللـه علـيـه وسـلم ، كُـنِي بأبي هريرة ؛ لهـرة كان يحمـلها في كمـه . روى عن النبـي صلى اللّه عليه وسلم ، وأبي بكر ، وعمـر ، وعنه روى سـعيد بن المسـيب ، وحفـص بن عاصـم . توفـي سـنة ٥٧هـ

(انظـر ترجمتـه في : أسـد الغـابة : لابن الأثيـر ٤٦١/٣ ، الإصـابة : لابن حجـر ٢٠٢/٤ ، الاسـتيعاب: لابن عبدالبر ٢٠٢/٤ ، صفـة الصفـــوة : لابـن الجوزي ٦٨٥/١)

(٥) مطمـوس في ص.

(٦) لـم يـرد في س ، ص ، ع.

أَقْطَعُ "(١) .

وفي رواية لأبي دَاوُد(٢) وغيره " كُلُّ خُطْبَةٍ لَيْسَ فِيهَا شَهَادَةٌ فَهِيَ كَالْيَدِ الجَذْمَاءِ "(٣) ؛ لأن معناه الافتتاح بما يدل على المقصود من حمد الله تعالى والثناء < عليه >(٤) ؛ لأن(٥) لفظ " الحمد " أو " التشهد " متعين ، ولأن

---

(١) الحديث أخرجه أبو دَاوُد في " سننه " بلفظ " كُلُّ كَلَامٍ لَا يُبْدَأُ فِيهِ بِالحَمْدِلِلّهِ فَهُوَ أَجْذَمُ ".

وأخرجه ابن مَاجَه في " سننه " بلفظ " كُلُّ أَمْرٍ ذِي بَالٍ لا يُبْدَأُ فِيهِ بِالحَمْدِ أَقْطَعُ "

(انظر: سنن أبي داود ، كتاب: الأدب ، باب : الهدي في الكلام ١٧٢/٥ ، سنن ابن ماجة ، كتاب : النكاح باب: خطبة النكاح ٦١٠/١ ، فيض القدير ١٣/٥ ، كشف الخفاء : للعجلوني ١٥٦/٢ ، رياض الصالحين : للنووي ص/٤٤٨ ، ضعيف الجامع الصغير وزيادته : للألباني ١٤٧/٤ ، إرواء الغليل : للألباني ٢٩/١)

(٢) هو سليمان بن الأشعث بن إسحاق بن بشير الأزدي السِّجِسْتَاني ، أبو دَاوُد ، إمام أهل الحديث في زمانه . روى عن الإمام أحمد ، وإسحاق ؛ وعنه روى الترمذي ، وأبو عوانة . من أشهر كتبه " السنن " و " المراسيل " . توفي سنة ٢٧٥هـ .

(انظر ترجمته في : تذكرة الحفاظ ٥٩١/٢ ، طبقات الحفاظ ص/٢٦١ ، تهذيب الأسماء واللغات ٢٢٤/٢ ، شذرات الذهب ١٦٧/٢)

(٣) أخرجه أبو داود في " سننه " بلفظ " كُلُّ خطْبَةٍ ليس فيها تَشَهُّدٌ فهي كالْيَدِ الجَذْمَاءِ " كما أخرجه الترمذي في " سننه " باللفظ نفسه

(انظر : سنن أبي داود ، كتاب : الأدب ، باب : في الخطبة ١٧٣/٥ ، سنن الترمذي ، أبواب النكاح ، باب: ما جاء في خطبة النكاح ٢٨٦/٢ ، فيض القدير ١٨/٥)

(٤) ساقط من ع .

(٥) في ع : لا أن .

القدر الذي يجمع الأمور الثلاثة[١] ذكر اللّه تعالى ، وقد حصل[٢] بالبسملة ، ويؤيده أن أول شيء نزل من القرآن " اقْرَأْ بِاسْمِ رَبِّكَ "[٣] .

(وَاللّهُ) علم على المعبود بحق . / ٢ أ ع

وقوله[٤] : (هَذِهِ وَرَقَاتٌ) إشارة إلى تقليلها[٥] ، تسهيلاً على الطالب[٦] ، وتنشيطاً لحفظها ، فإن " الورقات " جمع ورقة ، وهو جمع قِلَّةٍ[٧] ؛ لأنه جمع سلامة[٨] .

---

(١) في س : الثلاث.

(٢) في ق : يحصل.

(٣) سورة : العلق - آية : ١

(٤) في ق : وقولته.

(٥،٦) مطموس في ص .

(٧) ورد في " ق " - بغير خط الناسخ - فوق السطر العبارة الآتية : " وهي العشرة فما فوقها "

وجمع القِلَّةِ عند النحاة هو : " ما دل على الثلاثة فما فوقها إلى العشرة "

وله أربعة أوزان : أَفْعُل ، أَفْعَال ، أَفْعِلَة ، فِعْلَة . وهذا الأخير قليل

(انظر: شرح ابن عقيل ١١٤/٤ ، ضياء السالك : لمحمد النجار ١٨٢/٤ ؛ التذكرة : لخليل باشا ص/١٣١)

(٨) كما نص على ذلك سيبويه في " كتابه " حيث عد الجمع السالم المذكر ، والمؤنث من جموع القلة فقال: " ألا ترى أنك تقول للأقل : ظَبَيَات ، وغَلَوات ، ورَكَوات ، ففَعَلات هاهنا بمنزلة "أَفْعُل" في المذكر ، وَ"أَفْعَال"، ونحوهما . وكذلك ما جمع بالواو والنون ، والياء والنون "

(انظر : الكتاب : لسيبويه ٤٩١/٣)

والإشارة بـ " هذه " تحتمل(١) أن تكون(٢) لحاضر(٣) في الخارج ، أو لحاضر(٤) في الذهن(٥) .

(**تَشْتَمِلُ**) هذه " الورقات " (**عَلَى < مَعْرِفَةِ >(٦) فُصُولٍ مِنْ أُصُولِ الفِقْهِ**) حجمُها قليل ، ونفعُها عظيم ، يَنتفع بها المبتدئُ وغيره .

(**وَذَلِكَ**) أي لفظ " أصول الفقه " (**مُؤَلَّفٌ مِنْ جُزْأَيْنِ مُفْرَدَيْنِ**) أحدهما : " الأصول "(٧) / والآخر(٨) " الفقه " . ١ ب ص

والتأليف قيل : هو التركيب ، وقيل : التأليف : مثل قولك : زيدٌ قائمٌ ، والتركيب مثل : بَعْلَبَكُّ . وقيل : التأليف أخصُّ(٩) ، إذ(١٠) هو

---

(١) في ع ، ق : يحتمل.

(٢) في ق ، ص : يكون.

(٣،٤) في س : لحاظر .

(٥) في ع ، ص : في الدهن .

(٦) ساقط من س .

(٧) في س : أصول .

(٨) في س : والثاني .

(٩) في ع : أعم . على رأي من يرى ذلك .

(انظر : شرح الورقات الكبير : للعبادي ق ٧ - أ)

(١٠) في س ، ع : إذ .

تركيب وزيادة ، وهو[1] وقوع الألفة بين الجزأين[2] .

والمفرد : له إطلاقات ، منها : ما يقابل المركب وهو المراد هنا ، وفيه إشارة إلى / أن التاليف قد يحصل[3] من جزأين مركبين . ٢ ب ق

---

(١) في ص ، ع ، ق : وهي.

(٢) اعلم أن الألفاظ المضموم بعضها إلى بعض ثلاثة وهي : التأليف ، والتركيب ، والترتيب،ولكل منها معنى.

فالتأليف : ضم الأشياء المؤتلفة سواء كانت مرتبة الوضع كما في الترتيب : وهو جعل الأشياء بحيث يطلق عليها اسم الواحد ، ويكون لبعضها نسبة إلى بعض بالتقدم والتأخر في الرتبة العقلية أم لا .

والتركيب : ضم الأشياء مؤتلفة كانت أو لا ، مرتبة الوضع أو لا . فهو أعم مطلقاً من التأليف والترتيب . والتأليف أعم من الترتيب من وجه وأخص من التركيب مطلقاً . ومنهم من جعلهما مترادفين .

(انظر : الوصول إلى علم الأصول : لابن الفركاح ق ١ - ب ، شرح الورقات الكبير: للعبادي ق ٧ - أ ، حاشية النفحات على شرح الورقات : للخطيب الجاوي ص/١٢)

(٣) في ع : تحصل.

واعلم أن / لكل علم موضوعاً ومسائل : ٢ ب ع

فموضوعه : هو(١) ما يبحث في ذلك < العلم >(٢) عن الأحوال / ٢ أ س
العارضة له " أعني الذاتية "(٣)(٤) .

ومسائله : هي تلك الأحوال .

***

---

(١) زاد س : أي الموضوع.

(٢) ساقط من س.

(٣) لم يرد في س ، ص ، ع.

(٤) العوارض الذاتية : هي التي تلحق الشيء لما هو - أي لذاته - كالتعجب اللاحق لذات الإنسان ، أو تلحق الشيء لجزئه ، كالحركة بالإرادة اللاحقة للإنسان بواسطة أنه حيوان ، أو تلحقه بواسطة أمر خارج عن المعروض مساوٍ للمعروض ، كالضحك العارض للإنسان بواسطة التعجب.

(انظر : شرح الكوكب المنير : لابن النجار ٣٢/١ ، التعريفات : للجرجاني ص١٣٩)

المبادئ الأصولية

وتتناول:

- موضوع أصول الفقه.
- تنبيه.
- تعريف الأصل في اللغة.
- تعريف الأصل في الاصطلاح.
- معنى الفرع في الاصطلاح.
- معنى الفقه في اللغة.
- معنى الفقه في الاصطلاح الشرعي.
- شرح التعريف.

***

فموضوع " أصول[1] **الفقه " عند الجمهور : هو**[2] **الأدلة** السمعية ؛ لأنه[3] يبحث عن أحوالها ، من حيث إثبات الأحكام بها[4] بطريق الاجتهاد بعد الترجيح عند التعارض . وبهذا الاعتبار كانت أجزاؤه ومباحثه[5] : الأدلة ، والاجتهاد ، والترجيح[6] .

تنبيه

لا يمكن الخوض في علم من العلوم إلا بعد تصور ذلك العلم .

والتصور : مستفاد من التعريفات ؛ فلذلك قدم **المُصَنِّف** تعريف " أصول الفقه " على الكلام في مباحثه .

---

(١) في س : أحوال.

(٢) في س : هي .

(٣) في ص ، ع ، ق : لما أنه .

(٤) في ع : لها .

(٥) في ص ، ع ، ق : مباحث .

(٦) وقيل : موضوعة الأدلة الأربعة والأحكام ؛ لأن الأحوال بعضها راجع إلى الأدلة ، وبعضها إلى الأحكام ، وقيل: هو الأدلة ، وما يتعلق بالأحكام من حيث الثبوت راجع إلى الأدلة من حيث الإثبات ، وقيل: هو الأحكام من حيث ثبوتها بالأدلة.

(انظر : تيسير التحرير : لأمير بادشاه ، مسلم الثبوت : لابن عبدالشكور ٨/١ ، إرشاد الفحول : للشوكاني ص/٥)

و " أصول(١) الفقه " - كما تقدم(٢) - لفظ مركب من مضاف ومضاف إليه ، فنقل عن معناه / الإضافي ، وهو(٣) الأدلة المنسوبة إلى الفقه ، ٢ أ ص
وجُعِل لقباً ، أي: عَلَماً على الفن الخاص من غير نظر للأجزاء .

ومعرفة المركب / متوقفة على معرفة مفرداته ، من حيث يصح ٣ أ ع
تركيبها ؛ فلهذا عرف " الأصل " فقط ، ثم " الفقه " فقط قبل تعريف " أصول الفقه " حيث قال :

(فَالأَصْلُ) يعني في اللغة(٤) (مَا يُبْنَى(٥) عَلَيْهِ غَيْرُهُ(٦)) .

---

(١) في س : وأحوال.

(٢) انظر ص/٢٢٣ .

(٣) في س : وهذه .

(٤) انظر : لسان العرب : لابن منظور ١٦/١١ ، الصحاح : للجوهري ١٦٢٣/٤ ، القاموس المحيط : للفيروز أبادي ٣٣٨/٣ ، التعريفات ص/٢٢ .

(٥) في س ، ص ، ق : ما بنى.

(٦) وإلى هذا القول ذهب أبو الحسين البصري ، والمحلي ، وابن النجار ، وابن عبدالشكور ، والشوكاني ، والجرجاني أيضا ، وهناك آراء أخرى للأصوليين في معنى الأصل.

انظر تفصيلها في (المعتمد : لأبي الحسين البصري ٩/١ ، التمهيد : لأبي الخطاب ٥/١ ، الوصول إلى الأصول: لابن برهان ٥٠/١ ، المحصول : للرازي ٩١/١/١ ، الإحكام : للآمدي ٢٣/١ ، بيان المختصر شرح مختصر ابن الحاجب : للأصفهاني ١٨/١ ، الإبهاج : لابن السبكي ٢٠/١ ، نهاية السول : للأسنوي ٧/١ ، شرح المحلي على جمع الجوامع ٣٢/١ ، شرح الكوكب المنير ٣٨/١ ، مسلم الثبوت ٨/١ ، إرشاد الفحول ص/٣ ، التعريفات ص/٢٢)

فإن أصل الجدار : أساسه الذي يبنى عليه ، وأصل / الشجرة ٣ أ ق
طرفها الثابت في الأرض الذي عليه ينبنى[١] أعلاها[٢] وفروعها .

و " **الأصل " في الاصطلاح**[٣] : يقال للدليل ، وللرجحان ، وللقاعدة المستمرة ، وللصورة المقيس عليها ، وهذه الأربعة[٤] تناسب المعنى اللغوي ، فإن المرجوح كالمجاز مثلاً " له نوع ابتناء على الراجح"[٥] كالحقيقة ، وكذا الطارىء بالقياس إلى[٦] المستصحب ، والمدلول إلى الدليل ، وفروع القاعدة مبنى عليها .

(وَالْفَرْعُ[٧]**)** الذي هو مقابل للأصل[٨] **(مَا يُبْنَى**[٩] **عَلَى غَيْرِهِ**[١٠] **)**

---

(١) في س ، ع ، ق : يبنى.

(٢) مطموس في ص .

(٣) انظر معنى الأصل في الاصطلاح في (الإبهاج ٢١/١ ، نهاية السول ٧/١ ، شرح الكوكب المنير ٣٨/١ ، مسلم الثبوت ٨/١ ، إرشاد الفحول ص/٣)

(٤) في ص : الخمسة.

(٥) عبارة س : له فرع يبنى على الراجح.

(٦) في ع : أي.

(٧) الفرع في اللغة من كل شيء : أعلاه ، ومن القوم شريفهم ، والمال الطائل المعد.
(انظر: لسان العرب ٢٤٦/٨ ، الصحاح ١٢٥٦/٣ ، القاموس المحيط ٦٣/٣ ، المعجم الوسيط : لمجمع اللغة العربية بالقاهرة ٦٤٨/٢)

(٨) في س ، ص ، ع : الأصل.

(٩) في س ، ص ، ق : ما بنى.

(١٠) انظر : التعريفات ص/١٤٥

كفروع الفقه / لأصوله . ولعل مراده < بذلك >(١) التنبيه على ابتناء ٢ ب س
الفقه على الأصل " وأن الجزء الأول مبنى عليه ، والجزء / الثاني مبنى "(٢) ٢ ب ص – ٣ ب
فليس ذكر الفرع استطراداً .

(وَالفِقْهُ) لغة(٣)**: الفهم**(٤) .

واصطلاحا : (مَعْرِفَةُ الأَحْكَامِ الشَرْعِيَّةِ التِي طَرِيقُهَا الاجْتِهَادُ(٥) **)**

---

(١) ساقط من س ، وفي ع : بد لك .

(٢) عبارة س: وأن الجزء الأول مبنى على الجزء الثاني .

(٣) انظر معنى الفقه لغة في (لسان العرب ٥٢٢/١٣ ، الصحاح ٢٢٤٣/٦ ، القاموس المحيط ٢٩١/٤ ، التعريفات ص/١٤٧)

(٤) وإلى هذا القول ذهب بعض الأصوليين ، كابن قدامة ، والآمدي ، والأصفهاني ، والأسنوي ، وابن النجار ، والشوكاني . في حين ذهب بعضهم الآخر إلى تعريفه بمعانٍ متقاربة تدور كلها حول محور الفهم .

(انظر : المعتمد ٨/١ ، المستصفى : للغزالي ٤/١ التمهيد: لأبي الخطاب ٣/١ ، روضة الناظر: لابن قدامة ١٨/١ ، المحصول ٩٢/١/١ ، الإحكام : للآمدي ٢٢/١ ، بيان المختصر شرح مختصر ابن الحاجب ١٨/١ ، الإبهاج ٢٨/١ ، نهاية السول ٨/١ ، شرح الكوكب المنير ٤٠/١)

(٥) اعلم أن بعض الأصوليين استعمل لفظ الـ " معرفة " في حد الـ " فقه " كإمام الحرمين - هنا - والشيرازي ، وابن برهان ، وابن النجار . في حين نجد أغلبهم استعمل لفظ الـ " علم " كإمام الحرمين في " البرهان " والغزالي ، وأبي الخطاب ، وابن قدامة ، والرازي ، والآمدي ، وابن الحاجب ، والبيضاوي ، وابن السبكي ، والأسنوي ، وابن عبدالشكور ، والشوكاني ، والجرجاني أيضاً .
والفرق بينهما من وجهين ، كما قال الأسنوي:
أحدهما: أن العلم يتعلق بالنسب ، أي وضع لنسبة شيء إلى آخر ؛ ولهذا تعدى إلى مفعولين ، بخلاف المعرفة ، فإنها وضعت للمفردات تقول: عرفت زيداً =

فـ " المعـرفـة " كالجنس[1] ، والمـراد بهـا : الاعـتـقـاد الـجـازم المطـابق لموجـب .

= الثاني : أن العـلم لا يسـتدعي سـبق جهـل بخـلاف المعرفة ، ولـهـذا لا يقال للّـه تعالى : عـارف ، ويقـال لـه : عـالم .

وقـد نص جمـاعـة من الأصـوليين أيضـا ، ومنهـم الآمـدي فـي " أبـكـار الأفـكـار " علـى نحـوه ، فقـالـوا: إن المعـرفة لا تطـلـق علـى الـعـلـم القـديم "

في حـين نجـد المطيعي ينفي هـذه التفرقة بقوله : " لا فـرق بـين مـن عـرف الفقـه بالعلم ومن عـرفه بالمعـرفة ؛ لأن المراد بالمعـرفـة والـعـلـم معـنى واحـد ، وهو مطـلق الإدراك الشامل للتصور والتصديق،فـهـمـا فـي التعـريـف بالمعنى المنقسـم فـي اصطـلاح المناطقة إلى تصـور وتـصـديـق ، وبإضافته إلى الأحكام التي معناها النسب التامة خـرج التصـور "

ولقـد علـق الشـارح في (ص/٢٣٧) على ما ذهـب إليـه المُصَنِّـف من تعريفـه للفقـه بـ " المعـرفة " بقـولـه: " وتعـبير المُصَنِّـف فـي تعـريـف الفقـه بـ " المعرفـة " وقوله فيما سـيجيء: العلم معـرفة،كأنه حـاول بـه التنبيه على أن المـراد بالمعـرفة والعلم واحـد ، لا كمـا اصطـلح عليه البـعـض مـن التفرقة بينهما "

(انظـر : اللمع : للشيرازي ص/٦ ، البرهـان : لإمـام الـحـرمـين ٨٥/١ ، المستصفى ٤/١ ، التمهيد : لأبـي الخطاب ٤/١ ، الوصـول إلـى الأصـول ٥٠/١ ، المحصـول ٩٢/١/١ ، روضـة الناظـر ١٨/١ ، الإحـكام : للآمـدي ٢٢/١ ، منتهى السـول والأمل في علمي الأصـول والجـدل: لابن الحاجب ص/٣ ، جمع الجوامع : لابن السبكي ٤٢/١ ، الإبهاج ٢٨/١ ، نهاية السـول ٩/١ ، التمهيد ، للأسنوي ص/٥٠ ، بيان المختصر شـرح مختصر ابن الحـاجـب ١٨/١ ، شـرح الكوكب المنير ٤١/١ ، مسلم الثبوت ١٠/١ ، سـلم الوصـول لـشـرح نهـايـة السـول : للمطيـعـي ٢٢/١ ، التعريفات ص/١٤٧)

(١) في س ، ع ، ق : جنس.

و " الأحكام " جمع حُكْم ، وهو نسبة أمر إلى آخرَ على سبيل الإيجاب ، أو السلب ، فأخرج العلم بالذوات ، والصفات ، والأفعال .

فإن قلت : الأحكامُ بعضُ الكلام ، والكلامُ صفة .

فالجواب : < أن الأحكام مع الشرعية فصل واحد ؛ ليخرج العقلية و >[1] كما قال **البَيْضَاوي**[2] في " المرصاد "[3] : " بأن الحكم ليس هو الكلام

----

(١) ساقط من ص ، ع ، ق.

(٢) هو عبدالله بن عُمر بن محمّد بن علي البيضاوي ، الشّافِعي . يلقب بناصرالدين ، ويكنى بأبي الخير ، ويعرف بالقاضي . تفقه على والده وعلى الشيخ محمد الكتحتائي ، وتفقه عليه الإمام الجَارَبَرْدِيُّ ، والشيخ عبدالرحمٰن الأصبهاني وغيرهما . من أشهر مصنفاته " منهاج الوصول إلى علم الأصول " و " الغاية القصوى في دراية الفتوى " توفي سنة ٦٨٥هـ على الراجح.

(انظر ترجمته في : طبقات الشافعية الكبرى : للسبكي ١٥٧/٨ ، طبقات المفسرين : للداودي ٢٤٢/١ ، بغية الوعاة : للسيوطي ٥٠/٢ ، الفتح المبين في طبقات الأصوليين : للمراغي ٨٨/٢)

(٣) يسمى هذا المخطوط بـ " مرصاد الأفهام إلى مبادىء الأحكام " وهو شرح " مختصر ابن الحاجب " المشهور.

وقد ذكر البيضاوي اسم هذا المخطوط ضمناً في تفسيره لسورة " النساء/١١٥ " في كتابه الموسوم بـ " أنوار التنزيل وأسرار التأويل " المشهور بـ " تفسير البيضاوي "

(انظر : بغية الوعاة ٥١/٢ ، طبقات المفسرين : للداودي ٢٤٣/١ ، الفتح المبين ٨٨/٢ ، كشف الظنون : لحاجي خليفة ٥٣٨/٢ ، تفسير البيضاوي ص/٨١ ، القاضي البيضاوي : للزحيلي ص/١٠٢ ، بروكلمان ص/٧٤٣ ،الملحق الأول من الطبعةالألمانية)

وحـده ، بـل الكـلام (١) المتعـلق أحـد المتعلقـين(٢) / ، وهـذا المجمـوع لا ٣ ب ق
يكـون صفـة حقيقيـة " انتهـى .

والمـراد بـ " الشـرعيـة " : المأخـوذة من الشـرع المبعـوث بـه الـنـبـي صلى اللّـه عليـه وسـلم ، فخـرج الحـكم العقـلي كقـولنـا : النفـي والإثبـات لا يجتمعـان ولا يـرتفعـان .

ثم لما كانت الأحـكام الشـرعية تنقسم إلى : ما طريقُه الاجتهـادُ الذي هـو :
بَذْل الوُسْـع في بلوغ / الغرض المقصود من العلم ليحصـل لـه ، كقولنـا : النيـةُ ٤ أ ع
فرضٌ في الوضـوء(٣) ، والفاتحةُ فرضٌ فـي الصـلاة(٤) ، والزكـاةُ لا تجـب فـي / ٣ أ ص

---

(١) زاد ع : هـو .

(٢) في ع ، ق : التعليقيـن .

(٣) اتفق المالكية والشافعية على أن النية فرض في الـوضـوء ، ولكنهما اختلـفـا في وقتهـا . فقال المالكية : إنهـا تصـح قبـل الشـروع في الوضـوء بزمـن يسـير عـرفاً ، وأمـا الشـافعية فقالوا : لا بـد أن تكون عنـد البـدء فـي غسـل الوجـه ، أو في أول فـرض إن تـعـذر غسـل الوجـه .

واختـلف الحنفيـة والحنـابلة ، فقال الحنـابلة : إن النيـة شـرط لا فـرض ، وقـال الحنفيـة : إنهـا سـنة . ولـكل أدلتـه.

انظـر تفصيـل المسـألة في (الهـداية شرح بـدايـة المبتدىء : للمرغيـانـي ١٣/١ ، مـراقي الفـلاح شـرح نـور الإيضـاح : للشـربنـلالي ص/١٤ ، بُلغـة السـالك لأقـرب المسـالك : للصـاوي ٤١/١ ، التذهيـب في أدلـة مـتـن الغـاية والتقريـب : لأبـي شـجاع ص/١٣ ، المغـني : لابن قـدامـة ١١٠/١)

(٤) اتفـق الأئمـة الثـلاثـة على أن قـراءة الفاتحـة في جميـع ركعـات الصـلاة فـرض ، بحيـث لو تركهـا المصـلي عـامـداً في ركعـة من الركعـات بطلـت الصـلاة ، لا فرق في ذلك بين أن تكون الصـلاة مفـروضـة أو غير مفروضة . =

الحُلِيِّ المباح(١) ، والقتلُ بالمُثقل يوجب القصاص(٢) ، إلى غير ذلك من مسائل الخلاف .

= وخالف الحنفية في ذلك ، فقالوا : إن قراءة الفاتحة في الصلاة ليست فرضاً ، بل المفروض مطلق القراءة . ولكل أدلته .

انظر تفصيل المسألة وأدلة كل فريق ومناقشتها في (الهداية ٤٨/١ ، مراقي الفلاح شرح نور الإيضاح ص٤٢ ، بداية المجتهد ونهاية المقتصد : لابن رشد ٩١/١ ، مرقاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح : لابن محمد القاري ٥١٨/١ ، مغني المحتاج : للشربيني ١٥٦/١ ، المغني ٤٧٦/١ ، الروض المربع بشرح زاد المستنقع: للحجاوي ٢٦/٢ ، الفقه على المذاهب الأربعة : للجزيري ٢٢٩/١)

(١) لقد اختلف الفقهاء في زكاة الحُلِيِّ المباح ، فذهب فريق من العلماء إلى وجوب الزكاة في حلي النساء من الذهب والفضة إذا بلغ النصاب وحال عليه الحول ، وهو مذهب الحنفية والظاهرية. وذهب الفريق الآخر إلى عدم وجوبها في الحلي ، وهو مذهب مالك والشافعي وأحمد ، ولكل فريق أدلته.

انظر تفصيل المسألة في (الهداية ١٠٤/١ ، المدونة: لمالك بن أنس ٢٤٥/١ ، الأم: للشافعي ٤٠/٢ ، إعانة الطالبين: للبكري ١٥٤/٢ ، المُغني ٤٧٦/١ ، المحلى : لابن حزم ٧٨/٦ ، أحكام عبادات المرأة في الشريعة الإسلامية: لسعاد صالح ص٢٧٦)

(٢) إن القتل بالمثقل يوجب القصاص،وهو مذهب مالك والشافعي وأحمد بن حنبل ومحمد بن الحسن من الحنفية ، في حين ذهب أبو حنيفة إلى القول بأنه لا قصاص في القتل بالمثقل.

انظر تفصيل المسألة وأدلة كل فريق ومناقشتها في (كشف الحقائق : لعبدالحكيم افغان ٢٦٥/٢ ، شرح منح الجليل على مختصر العلامة خليل : لأبي عبدالله المالكي ٣٥٢/٤ ، المهذب: للشيرازي ٢٢٥/٢ ، الكافي: لابن قدامة ١٢/٤ ، فقه السنة : للسيد سابق ٤٣٦/٢)

وإلى ما طريقُه القطعُ لا الاجتهاد ، كالعلم بأن اللّه تعالى واحد[(١)] موجود ، وأن الصلواتِ الخمسَ واجبة ، و[(٢)] غيرِ ذلك مما يُقطع بها ، ويَشترك في معرفتها الخاص والعام، و[(٣)] لا يسمى فقهاً ؛ فلذلك قيد الأحكامَ بالاجتهادية .

فإن قلت : الفقهُ بهذا التعريف لا يتناول إلا / علمَ المجتهد[(٤)] ، ٣ أ س
فمقتضاه أنه لو وُقف على الفقهاء يختص به[(٥)] المجتهدون وليس كذلك[(٦)] .

فالجواب : أن هذا اصطلاح خاص فلا يُلتفت إليه في الألفاظ ؛ فإن المرجع[(٧)] فيها إلى اللغة والعُرْف العام ؛ ولهذا أشار **المُتَوَلِّي**[(٨)] بقوله :

---

(١) لم يرد في ع .

(٢) في س : " إلى " بدل " و " .

(٣) لم يرد في ق .

(٤) في ع : مجتهد .

(٥) في ع : بها .

(٦) في ص : لذلك .

(٧) في ع : المرجوع .

(٨) هو عبدالرحمن بن مأمون النيسابوري ، يكنى : بأبي محمد ، فقيه ، مناظر ، عالم بالأصول ، تفقه على الفوراني ، والقاضي حسين . له " تتمة الإبانة " وكتاب في " الخلاف " . توفي سنة ٤٧٨هـ .

(انظر ترجمته في طبقات الشافعية الكبرى : للسبكي ١٠٦/٥ ، طبقات الشافعية : لابن قاضي شهبة ٤٦٤/١ ، طبقات الشافعية: لابن هداية اللّه ص/١٧٦ ، مرآة الجنان : لليافعي ١٢٢/٣)

إنـه(١) يرجـع فيـه إلى العـادة .

والألف / واللام في " الأحكام " يجوز أن تكون(٢) للجنـس(٣) ، ولا يَـدخـل ٤ أ ق
المقلِّـد ؛ لأن المـــراد بـ " معـرفة(٤) الأحـكام " مـا / يقـابـل الـظـن ، ٤ ب ع
فيجب على المجتهـد الجـزمُ بوجـوب ما دلـت الأمـارة علـى وجـوبـه(٥) ،
وحـرمـةِ(٦) مـا(٧) دلـت على حـرمته ، وهـكـذا .

فالمجتهـد : هـو الذي يُفْضي(٨) " بـه ظنـه "(٩) الحاصـلُ من الأمـارة إلى العـلم بالأحـكام بهـذا المعنى ، بخـلاف المقلِّد ، فإن ظنـه لا يـصـيـر(١٠) وسـيلةً إلى العلم .

---

(١) في ع : إن .

(٢) في ع : يـكـون .

(٣) والألـف واللام في " الأحـكام " يجـوز أن تـكـون للجنس وهو مـا رجـحـه السـبكي ، والأسـنوي.
(انظـر : الإبهـاج ٣٣/١ ، نهـاية السـول ٢٥/١)

(٤) في ع : " معـرفة " بـدون " البـاء "

(٥) في ع : بوجـوبـه.

(٦) في س : وجـزمـه ، وهـو تصحيـف .

(٧) في س : بمـا.

(٨) في س ، ع : يقضـي ، وهـو تصحيـف .

(٩) عبـارة س : بظنـه .

(١٠) في ص : لا يصـر .

ويجـوز أن تكـون(١) للاستغراق(٢) ولا < يخرج >(٣) / بعضُ المجتهـديـن ٣ ب ص إذا(٤) لـم يحـط بالكل ؛ " إذ المراد بالعلم بالجميع "(٥) : التهيؤ له ، وهو أن يكون عنـده ما يكفيـه في استعلام للجميـع ، من المآخـذ والأسـباب والشـروط ، فيرجـع إليـه ويحـكم < بـه >(٦) .

وتعبير المُصَنِّف في تعـريف(٧) الفقـه : بـ " المعرفة "(٨) ، وقـولـه فيما سيجيء : العلمُ معـرفةٌ كأنه حـاول بـه للتنبيـهَ عـلى أن المـراد بالمعـرفة والعلم واحـد ، لا كمـا اصطـلح عليـه البعضُ من التفرقة بينهما .

---

(١) في س ، ص ، ع : يكـون .

(٢) وقال بعضهـم : إنهـا للعمـوم ، وقال آخـرون : إنهـا للعهـد .
(انظـر : الإبهاج ٣٣/١ ، نهـاية السـول ٢٥/١)

(٣) سـاقـط من س .

(٤) في ع : إذ .

(٥) عبـارة س : إذ المـراد بالجميـع جميـع مسـائله .

(٦) سـاقط من ص ، ع ، ق .

(٧) في ع : تعـبير .

(٨) انظـــر : ص ٢٣٠ .

قال الجَوْهَري(١) : عَلِمْتُ الشيَء أَعْلَمُه عِلْماً (٢) < عرفتُه >(٣)(٤) .

قال شَيْخ الإسلام **أبو زُرْعَة العِرَاقي**(٥) في " نُكَتِه / على منهاج الأصول "(٦): وقد وقع إطلاق المعرفة على اللّه تعالى في كلام النبي ٥ أ ع

---

(١) هو إسماعيل بن حماد الجوهري ، يكنى بأبي نصر . أخذ عن أبي علي الفارسي ، وعن خاله أبي يعقوب الفارابي ، وعنه أخذ أبو منصور ، وغيره . من أشهر كتبه " الصحاح " ، وله كتاب في " العروض " . توفي سنة ٣٩٣هـ.

(انظر ترجمته في : بغية الوعاة ٤٤٦/١ ، نزهة الألباء في طبقات الأدباء : للأنباري ص/٢٥٢ ، معجم الأدباء : لياقوت الحموي ٢٦٦/٢ ، النجوم الزاهرة: لابن تغري بردي ٢٠٧/٤)

(٢) زاد ع : أي.

(٣) ساقط من س.

(٤) انظر : الصحاح ١٩٩٠/٥

(٥) هو أحمد بن عبدالرحيم بن الحسين الكردي ، وليّ الدين ، ابن العراقي ، يكنى بأبي زرعة . أخذ عن أبي البقاء السبكي ، والبهاء بن خليل ، وعنه أخذ العمادي ، وأبو الفتح المراغي . من كتبه " شرح جمع الجوامع " و " شرح المنهاج " توفي سنة ٨٢٦هـ.

(انظر ترجمته في : طبقات الشافعية : لابن هداية اللّه ص/٣٩ ، طبقات المفسرين : للداودي ٤٩/١ ، الضوء اللامع : للسخاوي ٣٣٦/١ ، المنهل الصافي : لابن تغري بردي ٣١٢/١)

(٦) " النكت على منهاج الأصول " يسمى هذا المخطوط بـ " التحرير لما في منهاج الأصول من المعقول والمنقول "

(انظر : الفتح المبين في طبقات الأصوليين ٢٨/٣ ، كشف الظنون ١٨٨٠/٢)

صلى اللّه عليه وسلم ، وأقوال الصحابة ، وأهل < اللغة >[1] .

وفي " شرح المواقف "[2]: أن علمَه تعالى لا يُسَمَّى معرفةً إجماعاً / ٤ ب ق
" لا اصطلاحاً ولا لغةً "[3][4] .

*****
***
*

---

(١) ساقط من ع .

(٢) كتاب " المواقف " في علم الكلام ، للعلامة عضدالدين عبدالرحمٰن بن أحمد الإيجي القاضي ، المتوفي سنة ٧٥٦هـ . ألفه لغياث الدين وزير خدا بنده . وهو كتاب جليل القدر ، رفيع الشأن ، اعتنى به الفضلاء ، فشرحه الشريف علي بن محمّد الجرجاني ، المتوفي سنة ٨١٦هـ ، وشرحه شمس الدين محمد بن يوسف الكرماني ، المتوفي سنة ٧٨٦هـ .

(انظر : كشف الظنون ص/١٨٩١)

(٣) عبارة ع : ولا اصطلاحاً ولا لغةً.

(٤) قال ابن النجار : " ولا يوصف سبحانه وتعالى بأنه عارف . قال ابن حمدان في " نهاية المبتدئين " : " علم اللّه تعالى لا يسمى معرفة .حكاه القاضي إجماعاً " أ هـ

كما نص على ذلك الآمدي في " أبكار الأفكار "

(انظر : نهاية السول ٩/١ ، شرح الكوكب المنير ٦٥/١ ، إرشاد الفحول ص/٤)

الحُكم الشَّرْعِي

ويتناول :

- تعريف الحكم الشرعي، وأقسامه .
- معنى الرخصة في الاصطلاح الشرعي، وأقسامها.
- الواجب وأحكامه .
- المندوب وأحكامه .
- المباح وأحكامه .
- المكروه وأحكامه .
- تعريف الصحيح في الاصطلاح الشرعي.
- تعريف الباطل لغة واصطلاحاً.
- الفقه في الاصطلاح أخص من العلم، والعلة في ذلك.

***

والحكم[1] الشرعي : هو خطاب اللّه تعالى ، أي[2] كلامه المتعلق " / بأفعال المكلَّفين[3] ، أعني : البالغين ، العاقلين[4] من حيث إنهم مكلفون ، أعني: (٥) مُلْزَمون "[6] ما فيه كُلْفة[7] . ٣ ب س

(وَالأَحْكَامُ سَبْعَةٌ) على ما اختاره في هذا الكتاب ؛ لأن الحكم إن تعلّق بالمعاملات فإمَّا < أن يُحكم فيه >[8] بالصحة أو البطلان / ، وإن ٤ أ ص

---

(١) الحكم لغة : المنع والقضاء . يقال: حكمت عليه بكذا ، أي : منعته من خلافه . وحكمت بين الناس:قضيت بينهم وفصلت . ومنه الحِكْمَةُ ؛ لأنها تمنع صاحبها من أخلاق الأرذال والفساد .

(انظر: القاموس المحيط ٩٩/٤ ، الصحاح ١٩٠١/٥ ، تاج العروس : للزبيدي ٢٥٣/٨)

(٢) في ص ، ع ، ق : أعنى.

(٣) في ع : مكلف.

(٤) في ع : العامل.

(٥) زاد ص ، ق : أنه.

(٦) وردت هذه العبارة بصيغة الإفراد في ص ، ع ، ق.

(٧) انظر تفصيل الكلام على الحكم الشرعي في (المستصفى ٥٥/١ ، المحصول ١٠٧/١/١ ، الإحكام : للآمدي ١٣٥/١ ، منتهى السول والأمل في علمي الأصول والجدل ص/٣٢ ، العنوان: لابن دقيق العيد ق ٣ - أ ، جمع الجوامع ٤٦/١ ، الإبهاج ٤٣/١ ، التمهيد : للأسنوي ص/٤٨ ، شرح الكوكب المنير ٣٣٣/١ ، مسلم الثبوت ٥٤/١ ، إرشاد الفحول ص/٦)

(٨) ساقط من ص ، ع ، ق.

تعلّق بغير المعاملات فهو : إمّا طلبٌ أو إذنٌ في الفعل والترّك على السواء .

والطلب : إمّا طلبُ فعلٍ أو تركٍ ، وكل منهما إما جازم أو غير جازم . فطلب الفعل الجازم: الإيجاب[1] ، وطلب الفعل الغير الجازم : الندب . وطلب الترك الجازم: التحريم ، وطلب الترك الغير الجازم : الكراهة .

وزاد جماعة من المتأخرين / ، منهم المُصَنِّف في " النهاية "[2] ، ٥ ب ع
خلاف الأَوْلى[3] ، فقالوا : إن كان طلب الترك الغير الجازم بنهي[4] مخصوص ، كحديث[5] " الصحيحين " " إِذَا دَخَلَ أَحَدُكُمْ الْمَسْجِدَ فَلاَ يَجْلِسْ حَتَّى يُصَلِّى

---

(١) في س : إيجاب .

(٢) يسمى هذا الكتاب بـ " نهاية المطلب في دراية المذهب " وهو من أهم كتب إمام الحرمين ، وأبرز مصنفاته على الإطلاق ، وأكبر مؤلفاته ، ويتألف من عدة أجزاء ، ولا يزال مخطوطاً حتى الآن ، وتصل بعض نسخه المخطوطة إلى ستة وعشرين مجلداً .

ويوجد من هذا الكتاب الضخم نسخ مخطوطة كثيرة في دار الكتب المصرية ، برقم حفظ (٣٠٠ ، ٣١٠ ، ٣٧٨) ، كما توجد منه نسخة مخطوطة في معهد إحياء المخطوطات العربية ، برقم (١١٣٠) .

(انظر : طبقات الشافعية الكبرى : للسبكي ١٧٢/٥ ، وفيات الأعيان ٣٤٢/٢ ، روضات الجنات : للخونساري ص٤٦٣/ ، طبقات الشافعية : للأسنوي ٤١٢/١ ، الإمام الجويني : للزحيلي ص١٢٥/ ، فهرس مخطوطات دار الكتب المصرية ٥٤٦/١ ، فهرس معهد إحياء المخطوطات العربية : لفؤاد السيد ٣٢٠/١)

(٣) انظر : شرح المحلي على جمع الجوامع ٨٢/١

(٤) في ق : نهي .

(٥) في ع : لحديث .

رَكْعَتَيْنِ "(١) فكراهة ، أو بغير(٢) مخصوص ، وهو للنهي عن ترك المندوبات المستفادة(٣) من أوامرها ، فخلافُ الأَوْلى .

وأما المتقدمون فيطلقون المكروه على ذي للنهي المخصوص وغير المخصوص . وقد يقولون في الأول : مكروهٌ كراهةً شديدة(٤) .

---

(١) الحديث أخرجه البخاري بلفظ " إِذَا دَخَلَ أَحَدُكُمْ الْمَسْجِدَ فَلْيَرْكَعْ رَكْعَتَيْنِ قَبْلَ أَنْ يَجْلِسَ "

وأخرجه مسلم بلفظ " فَإِذَا دَخَلَ أَحَدُكُمُ الْمَسْجِدَ فَلَا يَجْلِسْ حَتَّى يَرْكَعَ رَكْعَتَيْنِ "

(انظر : صحيح البخاري بشرح الكرماني ، كتاب : الصلاة ، باب : إذا دخل أحدكم المسجد فليركع ركعتين ١٠٣/٤ ، صحيح مسلم بشرح النووي ، كتاب : صلاة المسافرين وقصرها ، باب : استحباب تحية المسجد وكراهة الجلوس قبلها ٢٢٦/٥)

(٢) في ع . لغير.

(٣) في ص : المستفاد.

(٤) اعلم أن في المكروه ثلاثة اصطلاحات،فيطلق بالاشتراك على أحد أمور ثلاثة :

أحدها : الحرام . وكثيراً ما يقول الإمام الشافعي رضي اللّه عنه: أكره كذا ويريد التحريم ، وهو غالب إطلاق المتقدمين تحرزاً عن قوله تعالى : " وَلَا تَقُولُواْ لِمَا تَصِفُ أَلْسِنَتُكُمُ الْكَذِبَ هَـٰذَا حَلَالٌ وَهَـٰذَا حَرَامٌ " سورة : النَّحْل ، آية : ١١٦

ثانيها : ما نهي عنه نهي تنزيه : وهو الذي أشعر فاعله بأن تركه خير من فعله ، وان لم يكن على فعله عقاب.

ثالثها : ترك الأَوْلى ، كترك صلاة الضحى ؛ لكثرة الفضل في فعلها

والضابط في ذلك : أن ما ورد فيه نهي مقصود يقال فيه مكروه ، =

< والإذن في الفعل والترك / على السواء الإباحة >[١] . ٥ أ ق

وعُلِم < مما قررته >[٢] أن جَعْل **المُصَنِّف** الأحكامَ < سبعة >[٣] (**الْوَاجِبُ وَالْمَنْدُوبُ ، وَالْمُبَاحُ ، وَالْمَحْظُورُ**) - يعني الحرام - (**وَالْمَكْرُوهُ** < **والصَّحِيحُ وَالْفَاسِدُ** >[٤]) فيه تَجَوُّز ؛ لأن هذه التي ذكرها هي متعلَّق الأحكام ، لا الأحكامُ أنفسُها[٥] ، فإن الفعل الذي يتعلَّق به الوجوب / هو[٦] الواجب ٤ ب ص

= وما لم يرد فيه نهي مقصود يقال فيه ترك الأَوْلى . هذا عند الشافعية.

أما الحنفية فقد قسموا المكروه إلى قسمين :

مكروه تحريمي ، ومكروه تنزيهي . فالمكروه التحريمي : هو ما طلب الشارع تركه طلباً جازماً بدليل ظني ، مثل : البيع على البيع ، وحكمه أنه إلى الحرام أقرب ، وهو قسم من الحرام عند الإمام أبي حنيفة وأبي يوسف ، ولكن لا يكفر جاحده.

والمكروه التنزيهي : هو ما طلب الشارع تركه طلباً غير جازم.

(انظر : المستصفى ٦٧/١ ، المحصول ١٣١/١/١ ، الإحكام : للآمدي ١٦٦/١ ، التوضيح : لصدر الشريعة ٨٠/٢ ، الإبهاج ٥٩/١ ، المحلى على جمع الجوامع ٨١/١ ، شرح الكوكب المنير ٤١٨/١ ، إرشاد الفحول ص/٦ ، حاشية النفحات على شرح الورقات ص/١٧ ، فتح باب العناية : للهروي ١٦/١)

(١) ساقط من س.

(٢) ساقط من ع.

(٣) ساقط من س . وفي ص ، ع ، ق : السبعة ، والصحيح ما أثبته من نسخة (ك/٥ أ)

(٤) ساقط من ص.

(٥) في س : نفسها.

(٦) في س : فهو .

إلى آخره(١) .

وإنما لم يتعرَّض للرخصة والعزيمة / ؛ لأنهما مندرجتان(٢) فيما ٦ أ ع
نذكر : وذلك لأن الحكم الشرعي إن تغير من صعوبة(٣) على المكلَّف إلى
سهولة(٤) ، كأن تَغَيَّر من الحرمة إلى الإباحة لعذر مع قيام السبب
< للحكم >(٥) / الأصلي المتخلِّف(٦) عنه للعذر ، فالحكم المتغيِّر إليه ٤ أ س
السهلُ المذكور(٧) يسمى(٨) رخصة(٩) واجباً كان(١٠) كأكل المَيْتةِ

---

(١) في س : الخ .

(٢) في س : مندرجان .

(٣) في س : الصعوبة .

(٤) في س ، ص ، ق : السهولة .

(٥) ساقط من ع .

(٦) في ع : المختلف .

(٧) لم يرد في س .

(٨) في ع : سمى .

(٩) انظر في تعريف الرخصة وأقسامها (أصول السرخسي ١١٧/١ ، المستصفى ٩٨/١ ، الإحكام: للآمدي ١٧٧/١ ، الإبهاج ٨١/١ ، نهاية السول ١٢٠/١ ، العضد على ابن الحاجب ٨/٢ ، تيسير التحرير ٢٣٢/٢ ، شرح الكوكب المنير ٤٧٨/١ ، حاشية البناني ١٢٠/١ ، مناهج العقول : للبدخشي ٨٨/١ ، المدخل إلى مذهب الإمام أحمد بن حنبل : لابن بدران ص/١٦٧ ، التعريفات ص/٩٧)

(١٠) لم يرد في ع .

للمضطر[١] ، أو مندوباً ، كالقَصْر للمسافر سفراً مباحاً ، يبلغ ثلاثة أيام[٢] ، أو مباحاً ، كالسَّلَم[٣] ، أو خلاف الأَوْلى ، كفِطْر المسافر الذي

---

(١) لقد أجمع العلماء على تحريم الميتة حال الاختيار وعلى إباحة الأكل منها في الاضطرار ، وكذلك سائر المحرمات ، والأصل في هذا قول الله تعالى: " إِنَّمَا حَرَّمَ عَلَيْكُمُ الْمَيْتَةَ وَالدَّمَ وَلَحْمَ الْخِنزِيرِ وَمَا أُهِلَّ بِهِ لِغَيْرِ اللَّهِ فَمَنِ اضْطُرَّ غَيْرَ بَاغٍ وَلَا عَادٍ فَلَا إِثْمَ عَلَيْهِ " سورة البقرة/١٧٣

يباح له أكل ما يسد الرَّمَق ويَأْمن معه الموت بالإجماع ، ويحرم ما زاد على الشبع بالإجماع أيضاً ، وفي الشبع روايتان.

(انظر تفصيل المسالة في بدائع الصنائع : للكاساني ٤١/٥ ، بداية المجتهد ٤٧٦/١ ، مُغني المحتاج ٣٠٦/٤ ، المُغني ٥٩٥/٨)

(٢) يجوز للمسافر سفراً مباحاً قصرُ الصلاة : لقوله تعالى: " وَإِذَا ضَرَبْتُمْ فِي الْأَرْضِ فَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَن تَقْصُرُوا مِنَ الصَّلَاةِ إِنْ خِفْتُمْ أَن يَفْتِنَكُمُ الَّذِينَ كَفَرُوا " سورة النِّساء/١٠١

فهذه الآية دلت على أن قَصْر الصلاة مشروع حال الخوف ، وهي وإن لم تدل على أنه مشروع حال الأمن ، فإن الأحاديث الصحيحة والإجماع قد دل على ذلك ، غير أن العلماء اختلفوا في تقدير المسافة التي يجوز للمسافر فيها أن يقصر الصلاة ، فذهب المالكية والشافعية والحنابلة إلى القول بأن مسافة القصر لا بد أن تبلغ ستة عشر فرسخاً ذهاباً فقط ، وهذه المسافة تساوي ثمانين كيلو ونصف كيلو ومائة وأربعين متراً ، مسيرة يوم وليلة بسير الإبل محملة بالأثقال سيراً معتاداً . أما الحنفية فقالوا : المسافة مقدرة بالزمن ، وهو ثلاثة أيام من أقصر أيام السنة ، ويكفي أن يسافر في كل يوم منها من الصباح إلى الزوال ، والمعتبر السير الوسط.

(وانظر تفصيل المسالة في : البحر الرائق : لابن نجيم ١٣٨/٢ ، المدونة ١١٨/١ ، مُغني المحتاج ٢٦٢/١ ، المُغني ٢٦١/٢)

(٣) اعلم أن السَّلَم عبارة عن بيع شيء موصوف في الذمة الى أجل =

لا يُجهده الصوم(١) ، وان لم يتغير الحكم - كما ذكرنا - فعزيمة(٢) .

= وحكمه الجواز ، فهو رخصة مستثناة من بيع ما ليس عند بائعه ودليل جوازه الكتاب والسنة والإجماع.

فأما الكتاب فقوله تعالى: " يَا أَيُّهَا ٱلَّذِينَ آمَنُوٓاْ إِذَا تَدَايَنتُم بِدَيْنٍ إِلَىٰٓ أَجَلٍ مُّسَمًّى فَٱكْتُبُوهُ " سورة : البَقَرَة / ٢٨٢

والدين عام يشمل دين السَّلَم ودين غيره ، وقد فسره ابن عَبَّاس بدين السَّلَم

وأما السنة فمنها ما رواه البُخَاري في " صحيحه " عن ابن عَبَّاس قال: " قَدِمَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الْمَدِينَةَ وَهُمْ يُسْلِفُونَ بِالتَّمْرِ السَّنَتَيْنِ وَالثَّلَاثَ، فَقَالَ: مَنْ أَسْلَفَ فِي شَيْءٍ فَفِي كَيْلٍ مَعْلُومٍ وَوَزْنٍ مَعْلُومٍ إِلَى أَجَلٍ مَعْلُومٍ "(أ)

وأما الإجماع ، فقد أجمع أئمة المسلمين على جوازه(ب)

(أ) (انظر : صحيح البخاري بحاشية السندي ، كتاب : السلم ، باب: السلم في وزن معلوم ٣٠/١)

(ب) (انظر تفصيل المسألة في : بدائع الصنائع ٢٠١/٥ ، المدونة ٢/٤ ، حاشية الدسوقي على الشرح الكبير ١٧٦/٣ ، مغني المحتاج ١٠٢/٢ ، المغني ٣٠٤/٤)

(١) اعلم أنه يندب للمسافر الصوم إن لم يشق عليه لقوله تعالى: "وَأَن تَصُومُواْ خَيْرٌ لَّكُمْ إِن كُنتُمْ تَعْلَمُونَ " سورة البَقَرَة / ١٨٤ . فإن شق عليه كان الفطر أفضل باتفاق الحنفية والشافعية.

أما المالكية فقالوا: الأفضل للمسافر الصوم إن لم يحصل له مشقة.

وأما الحنابلة فقالوا: يسن للمسافر الفطر ، ويكره له الصوم.

أما إذا أدى الصوم إلى الخوف على نفسه من التلف أو تعطيل منفعته ، فيكون الفطر واجباً ، ويحرم الصوم باتفاق.

(وانظر تفصيل المسألة في : كشف الحقائق ١٢٠/١ ، المدونة ٢٠٢/١ ، مواهب الجليل لشرح مختصر الخليل : للحطاب ٤٠١/٢ ، مغني المحتاج ٤٣٧/١ ، المغني ١٤٩/٣)

(٢) انظر في تعريف العزيمة (أصول السرخسي ١١٧/١ ، المستصفى ٩٨/١ ، =

وبعضهم خَصَّ العزيمةَ بالواجب[١] ، وبعضهم عَمَّمها[٢] للأحكام الخمسة[٣] .

***

(فالْوَاجِبُ) من حيث وَصْفُهُ بالوجوب هو (مَا يُثَابُ عَلَى فِعْلِهِ[٤] وَيُعَاقَبُ عَلَى تَرْكِهِ[٥]) .

= الإحكام : للآمدي ١٧٦/١ ، الإبهاج ٨١/١ ، نهاية السول ١٢٠/١ ، العضد على ابن الحاجب ٨/٢ ، تيسير التحرير ٢٣٤/٢ ، شرح الكوكب المنير ٤٧٦/١ ، حاشية البناني ١٢٣/١ ، المدخل إلى مذهب الإمام أحمد بن حنبل ص/١٦٦ ، التعريفات ص/١٣٠)

(١) من هؤلاء الغزالي ، وابن قدامة ، والآمدي حيث خص كل منهم العزيمة بما لزم العباد بإلزام الله تعالى.

(انظر : المستصفى ٩٨/١ ، روضة الناظر ١٧١/١ ، الإحكام ١٧٦/١)

(٢) في س ، ع : عمها.

(٣) من هؤلاء البيضاوي ، وابن السبكي ، وابن النجار حيث عممها كل منهم للأحكام الخمسة.

(انظر: جمع الجوامع ١٢٠/١ ، الإبهاج ٨١/١ ، نهاية السول ١٢٨/١ ، شرح الكوكب المنير ٤٧٦/١)

(٤) مطموس في ص.

(٥) انظر في تعريف الواجب (اللمع ص/٢٣ ، البرهان ٣١٠/١ ، المستصفى ٢٧/١ ، المحصول ١١٧/١/١ ، الإحكام : للآمدي ١٣٨/١ ، منتهى السول والأمل في علمي الأصول والجدل ص/٣٣ ، الإبهاج ٥١/١ ، نهاية السول ٧٣/١ ، شرح الكوكب المنير ٣٤٥/١ ، مسلم الثبوت ٥٧/١ ، إرشاد الفحول ص/٦)

فقـولـه : " مـا " أي فِعْـل".

وقـولـه : " يُثـاب علـى فعـلـه " : أخـرج بـه(١) الحـرام والمكـروه والمباح .

وقـولـه : " ويعـاقـب / علـى تـركـه " : أخـرج بـه(٢) المنـدوب . ٥ ب ق

ويكفي في صِدْق العقاب وجودُه لواحد من العصاة مع العفـو عن غـيـره / ، ٦ ب ع
فـلا(٣) يخـرج من تعـريف المُصَنِّـف الواجـبُ / المَعْفُـوُّ عنـه ، أو يـريـد ٥ أ ص
بالعقـاب " تَـرَتُّـب العقـاب "(٤) علـى تـركـه ، فـلا ينـافـي العفـوَ . وهـذا تعـريـف رسـمي(٥) فيصـح باللازم .

---

(١) لـم يـرد في س.

(٢) لـم يـرد في ع .

(٣) في س : ولا .

(٤) عبـارة س : تـرتبـه.

(٥) اعـلم أن الحـد الرسـمي : هـو اللفـظ الشـارح للشـيء بتعـديد أوصـافـه الذاتيـة واللازمـة بحيـث ينطـرد وينعكس ، وينقسـم إلى قسـمين :

أحـدهما : الرسـم التام : وهـو ما يتركـب من الجنس القـريـب والخاصـة ، كتعـريف الإنسـان بالحيـوان الضـاحـك.

ثانيهما : الرسـم الناقص : وهـو ما يكـون بالخـاصـة وحـدهـا ، أو بهـا وبالجنس البعيـد ، كتعـريـف الإنسـان بالضـاحـك ، أو بالجسـم الضـاحـك

(انظـر : المستصفى ٢٢/١ ، روضـة الناظـر ٣٧/١ ، بيـان المختـصـر شـرح مختصـر ابن الحـاجـب ٦٤/١ ، نهـايـة السـول ٧٣/١ ، شـرح الكـوكـب المنـير ٩٥/١ ، التعـريفـات ص/٩٨)

" ومـا قيـــل : مـن أن "[١] هـــذا الحـــد غـيرُ مــانــع ؛ لدخـول نحـــو " الأذان " إذا اتفـق أهـلُ بلـدٍ على تركـــه فإنهـم[٢] يُقَاتَـلـون ، وكـــــذا مـن واظـب[٣] على تـرك النوافـل فـإنــه تُـرَدُّ شـهادتـُـه ، فضعيـف ؛ لأن القتال على " الأذان " إنمـا هـو < علــى >[٤] تقـدير كـونـه فـرض كفـايـــــة ، وإن[٥] سَـلَّمنا أنـه يُقـاتَـل ، ولـو قلنـا : إنـه سُـــنَّة فالقتـال[٦] < إنمــــا >[٧] هـو على مـا دل عليـه التـرك من الاسـتهانة بالدين ، كـذا قيـل[٨] . ولا نسـلم أن رد الشـهادة عقـاب ، وانمـا هـو عـدم أهْـليـة رتبـة شـرعية .

والوجـوب لغـة[٩] : السـقوط[١٠] . ولما كـان الساقط يلـزم مـكانَه سُـمِّيَ

---

(١) في س ، ص ، ق : ومـا قيـل : إن ... الخ .

(٢) لـم يـرد في ع .

(٣) في ع : واضـــب .

(٤) ســـاقط من ع .

(٥) في ق : فإن .

(٦) عبــارة س : فإن القتـــال .

(٧) سـاقـط من س .

(٨) انظـر : الإبهـاج ٥٤/١

(٩) انظر معنى الوجوب لغة في (لسـان العـرب ١٧٩٣/١ ، الصحـاح ٢٣١/١ ، تاج العروس ٥٠٠/١ ، المصباح المنير : للفيـومي ٨٠٣/٢ ، التعريفـات ص/٢٢٢)

(١٠) ويطـلق أيضـا على الثبـوت ؛ لقـولـه صَـلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَـلَّمَ : " دَعْـهُـــنَّ فَإذَا وَجَبَـتَ فَلَا تَبْكِيَنَّ بَـاكِيَـةٌ " . أي : ثبـت واسـتقر وزال عن الاضطراب
(انظـر : شـرح الزرقـاني على موطـأ الإمـام مـالك ، كتـاب : الجنـائـز ، باب : النهـي عن البـكاء على الميـت ٧١/٢ ، سـنن النسـائي ، كتـــاب : الجنـائـز ، باب : النهـي عن البـكاء على الميـت ١٣/٤)

اللازم الذي لا خلاص مِنْهُ واجباً ، " ويرادف الواجبُ الفرضَ "(١)(٢) .

***

(وَالْمَنْدُوبُ) فعل يتعلق به النَّدْبُ .

وهو لغة(٣) الْمَدْعُوُّ إليه ، فسمى الفعل بذلك ؛ لدعاء الشارع إليه .

---

(١) عبارة ع : ويزاد في الوجوب الفرض.

(٢) وإلى هذا ذهب الجمهور من الشافعية ، والمالكية ، والإمام أحمد في إحدى الروايتين عنه ، في حين ذهب الأحناف إلى التفرقة بينهما ، فقالوا : إن ثبت التكليف بدليل قطعي ، بالكتاب ، أو السنة المتواترة فهو الفرض ، كالصلوات الخمس ، وإن ثبت بدليل ظني ، كخبر الواحد ، والقياس المظنون ، فهو الواجب وَمَثَّلوه بالوتر على قاعدتهم .

وحاصله : أن النزاع لفظي ؛ إذ لا نزاع في انقسام الواجب إلى قطعيّ ، وظنيّ ، ولا حجر في الاصطلاحات بعد فهم المعاني ، كما قال الغزالي . ولهذا قال شارح " مسلم الثبوت : " إن النزاع بيننا وبين الشافعية ليس إلا في التسمية لا في المعنى " .

وانظر تفصيل المسألة في (اللمع ص/٢٣ ، المستصفى ٦٦/١ ، الوصول إلى الأصول ٧٨/١ ، المحصول ١١٩/١/١ ، روضة الناظر ٩١/١ ، الإحكام: للآمدي ١٤٠/١ ، جمع الجوامع ٨٨/١ ، الإبهاج ٥٥/١ ، التمهيد : للأسنوي ص/٥٨ ، نهاية السول ٧٦/١ ، بيان المختصر شرح مختصر ابن الحاجب ٣٣٧/١ ، شرح الكوكب المنير ٣٥١/١ ، مسلم الثبوت ٥٨/١ ، إرشاد الفحول ص/٦)

(٣) انظر : لسان العرب ٧٥٣/١ ، الصحاح ٢٢٣/١ ، تاج العروس ٤٨٠/١ ، التعريفات ص/٢٠٧

واصله / المندوب إليه ثم تُوُسِّع / [فيه][1] بحذف حرف ٧أع – ٤ ب س
الجر فاستكنَّ الضمير[2] .

واصطلاحا : (مَا يُثَابُ عَلَى فِعْلِهِ وَلاَ يُعَاقَبُ / عَلَى تَرْكِهِ[3]) . ٦ أ ق
فقوله : < ما >[4] < أي فِعْلٌ''.
وقوله >[5] / : " يُثاب على فعله " أخرج به[6] الحرام والمكروه ٥ ب ص
والمباح .
وقوله : " ولا يُعاقب على تركه " أخرج به[7] الواجب .

ويسمى المَنْدُوب سنةً ، ونافلةً ، ومستحَباً ، وتطوعاً ، ومرغوباً
فيه ، ألفاظ مترادفة[8] .

---

(١) إضافة من عندي يستقيم بها المعنى.

(٢) انظر : نهاية السول ٧٧/١

(٣) انظر في تعريف المندوب (البرهان ٣١٠/١ ، المستصفى ٦٦/١ ، المحصول ١٣٨/١/١ ، روضة الناظر ١١٢/١ ، الإحكام : للآمدي ١٦٣/١ ، منتهى السول والأمل في علمي الأصول والجدل ص/٣٩ ، الإبهاج ٥٦/١ ، شرح الكوكب المنير ٤٠٢/١ ، مسلم الثبوت ٥٧/١ ، إرشاد الفحول ص/٦)

(٤) ساقط من ع ، ق.

(٥) ساقط من س ، ع ، ق .

(٦،٧) لم يرد في س ، ع ، ق .

(٨) انظر : اللمع ص/٢٣ ، المحصول ١٢٩/١/١ ، جمع الجوامع ٨٩/١ ، الإبهاج ٥٧/١ ، نهاية السول ٧٧/١ ، شرح الكوكب المنير ٤٠٣/١ ، إرشاد الفحول ص/٦

وخالف في ذلك **القَاضِي حُسَيْن**(١) ، **والبَغَوي**(٢) ، **والخُوَارِزْمي**(٣) فقالوا : السنّة : ما واظب(٤) عليه النبيُّ صلى اللّه عليه وسلم .

---

(١) هو الإمام المحقق القاضي حسين بن محمد بن أحمد المروروذي ، يكنى بأبي علي . وصفه إمام الحرمين بحَبْر المذهب . أخذ عن القفال ، والبغوي ، وعنه أخذ إمام الحرمين ، ألف مصنفات كثيرة منها " تلخيص التهذيب " و " التعليقة الكبرى " . توفي سنة ٤٦٢هـ .

(انظر ترجمته في : طبقات الشافعية الكبرى : للسبكي ٣٥٦/٤ ، طبقات الشافعية : لابن قاضي شهبة ٢٥٩/١ ، طبقات الشافعية : لابن هداية اللّه ص/١٦٣ ، وفيات الأعيان ١٣٤/٢)

(٢) هو الحسين بن مسعود بن محمد البغوي الشافعي ، المكنى بأبي محمد ، المعروف : بالفراء ، والملقب : بمحيي السنّة . أخذ عن القاضي حسين ، وأبي الحسن الجويني ، وعنه أخذ أبو منصور العطاري ، وأبو الفتوح الطائي . من كتبه " معالم التنزيل " و " التهذيب " توفي سنة ٥١٦هـ .

(انظر ترجمته في : طبقات الشافعية الكبرى : للسبكي ٧٥/٧ ، طبقات الشافعية : لابن قاضي شهبة ٣١٠/١ ، طبقات الشافعية لابن هداية اللّه ص/٢٠٠ ، طبقات المفسرين : للداودي ١٥٧/١)

(٣) هو محمود بن محمد بن العباس بن أرسلان الخوارزمي ، يكنى : بأبي محمد ، فقيه شافعي مؤرخ . أخذ العلم عن أبيه ، وجده العباس بن أرسلان ، وممن أخذ عنه يوسف بن مقلد ، وأحمد بن طارق . صنف " الكافي في النظم الشافي " وكتاباً في " تاريخ خوارزم " توفي سنة ٥٦٨هـ .

(انظر ترجمته في : طبقات الشافعية الكبرى : للسبكي ٣٠٥/٤ ، طبقات الشافعية : لابن قاضي شهبة ٢١/١ ، وفيات الأعيان ٨٧/٢ ، هدية العارفين : للبغدادي ٤٠٣/٢)

(٤) في ع : ما واضب.

والمستحَب : ما فعله مرةً أو مرتين .
والتطوُّع : ما يُنْشئه الإنسانُ باختياره من الأوراد[(١)] .

ولم يتعرضوا للمندوب ؛ لشموله للأقسام[(٢)] الثلاثة ، كما هو الظاهر .

***

(وَالْمُبَاحُ) : لغة : الموسَّع فيه[(٣)] .
واصطلاحاً: (مَا لاَ يُثَابُ عَلَى فِعْلِهِ) وتركِه (وَلاَ يُعَاقَبُ عَلَى

---

(١) اعلم أن الخلاف لفظي - كما قال ابن السبكي - إذ حاصله أن كلاً من الأقسام الثلاثة كما يسمى باسم من الأسماء الثلاثة هل يسمى بغيره منها ؟!

قال البعض : لا ؛ إذ السنّة : الطريقة والعادة ، والمستحب : المحبوب ، والتطوع : الزيادة.

وقال الأكثرون: نعم ويصدق على كل من الأقسام الثلاثة أنه طريقة ، وعادة في الدين ، ومحبوب للشارع بطلبه ، وزائد على الواجب.

(انظر : جمع الجوامع مع شرحه للمحلي ٩٠/١ ، الإبهاج ٥٧/١ ، إرشاد الفحول ص/٦)

(٢) في ع : الأقسام.

(٣) وهو مشتق من الإباحة ، وهي الإظهار والإعلان ، ومنه يقال : باح سره ، إذا أظهره . وقد يرد - أيضا - بمعنى الإطلاق والإذن ، ومنه يقال: أبحته كذا ، أي أطلقته فيه ، وأذنت له.

(انظر: لسان العرب ٤٠٦/٢ ، الصحاح ٣٥٤/١ ، تاج العروس ١٢٠/٢)

تَرْكِهِ[١]) وفعله ، فلا يتعلق بِكُلٍّ من فِعْله وتَرْكِه ثواب ولا عقاب .

" ويسمى المباح جائزاً وحلالاً وطِلقاً "[٢][٣] .

***

(وَالْمَحْظُورُ[٤]) أي الممنوع[٥] / منه شرعاً (مَا يُثَابُ عَلَى تَرْكِهِ) امتثالاً (وَيُعَاقَبُ عَلَى فِعْلِهِ[٦]) . ٧ ب ع

---

(١) انظر في تعريف المباح (البرهان ٣١٣/١ ، المستصفى ٦٦/١ ، المحصول ١٢٨/١/١ ، روضة الناظر ١١٦/١ ، الإحكام: للآمدي ١٦٨/١ ، منتهى السول والأمل في علمي الأصول والجدل ص/٣٩ ، جمع الجوامع ٨٣/١ ، الإبهاج ٦٠/١ ، شرح الكوكب المنير ٤٢٢/١ ، مسلم الثبوت ٥٧/١ ، إرشاد الفحول ص/٦ ، التعريفات ص/١٧٢)

(٢) عبارة ع : ويسى المباح الجائز أو حلالاً ومطلقاً

(٣) انظر : المحصول ١٢٨/١/١ ، نهاية السول ٨٢/١

(٤) اعلم أن المحظور يقال له أيضاً : المحرّم ، والمعصية ، والذنب ، والمزجور عنه ، والمتوعد عليه ، والقبيح ، والسيئة ، والفاحشة ، والإثم ، والحرج ، والعقوبة.

(انظر : المحصول ١٢٧/١/١ ، منتهى السول والأمل في علمي الأصول والجدل ص/٣٧ ، شرح الكوكب المنير ٣٨٦/١ ، إرشاد الفحول ص/٦)

(٥) انظر معنى المحظور لغة في (لسان العرب ٢٠٢/٤ ، الصحاح ٦٣٤/٢ ، تاج العروس ١٥٠/٣)

(٦) انظر تعريفات الأصوليين للمحظور في (البُرهان ٣١٣/١ ، المحصول ١٢٧/١/١ ، الإحكام : للآمدي ١٥٦/١ ، منتهى السول والأمل في علمي الأصول والجدل ص/٣٧ ، جمع الجوامع ٨٠/١ ، نهاية السول ٧٩/١ ، شرح الكوكب المنير ٣٨٦/١ ، مسلم الثبوت ٥٧/١ ، إرشاد الفحول ص/٦)

ويكفي في صدق للعقاب وجودُه لواحد من العُصاة مع العفو عن غيره ، أو يريد ترتبَ العقاب على فعله ، فلا ينافي العفو .

فأخرج / بقوله : " ما يُثاب على تركه " الواجبَ والمندوبَ ، والمباحَ . ٦ أ ص
< وبقوله >(١) : " ويُعاقب على فعله "(٢) المكروه .

***

(وَالْمَكْرُوهُ(٣) : مَا يُثَابُ عَلَى تَرْكِهِ) امتثالاً (وَلاَ (٤) يُعَاقَبُ عَلَى فِعْلِهِ(٥)) / . ٦ ب ق

---

(١) ساقط من ع.

(٢) عبارة ق : ويعاقب على تركه ، وهو خطأ.

(٣) لم يذكر الشارح حد المكروه لغة . وهو لغة : الإباء والمَشَقَّةُ، وَكَرِهَ الشيء كُرْهاً وكَرَاهَةَ وكَرَاهِيَة : خلاف:أَحَبَّه ، فهو كَرِيه ، ومكروه . والكَرِيهُ : الأَسَدُ ، والكَرِيهَةُ : الحرب.

(انظر : لسان العرب ٥٣٤/١٣ ، القاموس المحيط ٢٩٣/٤ ، المصباح المنير ٦٤٣/٢ ، المعجم الوجيز : لمجمع اللغة العربية ص/٥٣٣ ، ترتيب القاموس : لطاهر أحمد الرازي ٤٤/٤)

(٤) في س : فلا.

(٥) انظر تعريفات الأصوليين للمكروه في (البُرهان ٣١٣/١ ، المحصول ١٣١/١/١ ، روضة الناظر ١٢٣/١ ، الإحكام : للآمدي ١٦٦/١ ، منتهى السول والأمل في علمي الأصول والجدل ص/٣٩ ، الإبهاج ٥٩/١ ، نهاية السول ٧٩/١ ، شرح الكوكب المنير ٤١٣/١ ، مسلم الثبوت ٥٧/١ ، إرشاد الفحول ص/٦ ، التعريفات ص/٢٠٤)

فأخرج بقوله: " ما يُثاب على تركه " الواجبَ ، والمندوبَ ، والمباحَ .
< وبقوله >(١) : " ولا يُعاقب على فعله " الحرامَ .

***

(وَالصَّحِيحُ(٢) : مَا يَتَعَلَّقُ بِهِ النُّفُوذُ وَيُعْتَدُّ بِهِ(٣)) وذلك بأن يَستجمع ما يُعتبر فيه شرعاً ، عقداً كان كالبيع والنكاح ، أو عبادةً كالحج والصلاة .

---

(١) ساقط من ع.

(٢) لم يذكر الشارح حد الصحيح لغة ، وهو لغة : الحق، وهو خلاف الباطل . يقال : صَحَّ القولُ : إذا طابق الواقع ، وصَحَّ الشيءُ يَصِحُّ ، فهو صحيح .

(انظر : لسان العرب ٥٠٧/٢ ، الصحاح ٣٨١/١ ، المصباح المنير ٣٩٤/١ ، مختار الصحاح : للرازي ص/٣٥٦)

(٣) اعلم أن هذا يطلق في العبادات تارة ، وفي العقود أخرى ، وإطلاقه في العبادات مختلف فيه ، فالصحيح عند المتكلمين : ما وافق الشرع، وجب القضاء ، أو لم يجب.

وعند الفقهاء : عبارة عما أجزأ ، وأسقط القضاء.

وثمرة هذا الخلاف تظهر في صلاة من ظن أنه متطهر، ثم تبين له خلاف ظنه ، فعلى اصطلاح المتكلمين صلاته صحيحة ؛ لأنه وافق الأمر المتوجه عليه في الحال ، وأما القضاء فوجوبه بأمر مجرد ، فلا يشتق منه اسم الصحة . وهذه الصلاة فاسدة عند الفقهاء ؛ لأنها غير مجزئة.

قال الغزالي في " المستصفى " : " وهذه الاصطلاحات وإن اختلفت فلا مشاحة فيها ؛ إذ المعنى متفق عليه " أ هـ =

تقـول : نَفَذ السـهمُ،إذا بلغ المقصودَ من الرمي[١] / وهنا كذلك[٢] . ٥ أ س

فإذا تـرتـب على العقـد مـا يُقصـد منـه ، كالبيـع إذا أفـاد المِـلْـك ، والنـكاح إذا أفاد حِـلَّ الـوطء ، والخُـلْـعِ إذا أفـاد بينـونةَ الزوجـــة[٣] / - قيـل لـه : صحيـح ومعتـدٌّ بـه ، وكـذا الصلاة . ٨ أ ع

والاعتـداد والنفـوذ معنـاهمـا واحـد ، لـكن[٤] العبـادة فـي الاصطـــلاح تتصـف بالاعتـداد لا بالنفـوذ ؛ فلـذا جـمـع بينهمـا .

***

(وَالْبَاطِلُ : مَا لاَ يَتَعَلَّقُ بِهِ النُّفُوذُ ، وَلاَ يُعْتَدُّ بِهِ) < فهو >[٥]

= وأمـا العقـودُ فـكلُّ مـا كـان سـبباً لحـكم إذا أفـاد حـكمُه المقصـودَ منـه فهـو صحيـح ، وإلا فهـو باطـل.

(انظـر: المسـتصفى ٩٤/١ ، المحصـول ١٤٢/١/١ ، روضـة النـاظـر ١٦٤/١ ، الإحـكام : للآمـدي ١٧٥/١ ، جمـع الجوامع ٩٩/١ ، نهـاية السـول ٩٤/١ ، بيـان المختصـر شـرح مختصـر ابن الحـاجـب ٤٠٧/١)

(١) انظـر : القـامـوس المحيـط ٣٧٣/١ ، المصبـاح المنـير ٧٥٥/٢ ، مختـــار الصحـاح ص/٦٧١

(٢) في ع : كـدلك.

(٣) في س : الـزوجيـة .

(٤) في ع : لأن ، والصـواب مـا أثبتـه.

(٥) ســاقط من س.

مقابلٌ للصحيح[(١)(٢)].

تقول[(٣)] : بَطَلَ الشيءُ ، أي[(٤)] ذهب[(٥)] ، فالباطل لَمَّا لم يُفِد المقصودَ جُعل كالهالك .

وأُورِد على هذا[(٦)] الحد الخُلْعُ / والكتابةُ الفاسدان ، فإنهما نافذان معتدٌّ بهما ؛ لحصول البينونة والعتق مع أنهما غير صحيحين . ٦ ب ص

وقد يُجاب عنه بأن المراد بالاعتداد الاعتدادُ من كل وجه ، وهذان معتد بهما من بعض الوجوه[(٧)].

---

(١) في ع : الصحيح.

(٢) انظر معنى الباطل في (المستصفى ٩٥/١ ، المحصول ١٤٣/١/١ ، روضة الناظر ١٦٦/١ ، الإحكام : للآمدي ١٧٦/١ ، جمع الجوامع ١٠٥/١ ؛ الإبهاج ٦٨/١ ، نهاية السول ٩٤/١ ، بيان المختصر شرح مختصر ابن الحاجب ٤٠٧/١ ، التعريفات ص/٣٦)

(٣) في س : يقال ، وفي ع : يقول.

(٤) لم يرد في س ، ص ، ق.

(٥) انظر : لسان العرب ٥٦/١١ ، الصحاح ١٦٣٥/٤ ، المصباح المنير ٦٥/١ ، مختار الصحاح ص/٥٦

(٦) لم يرد في ص ، ع ، ق.

(٧) قال المطيعي : " وحاصل جوابه أن هذه الآثار ليست من ناحية هذا الفعل الفاسد ، بل لأمر خارج ، وهو التعليق ، فحصول البينونة في الخلع ؛ لما فيه من تعليقها على القبول وقد وجد ، =

***

واعلم أن " الفاسد له إطلاقان "(1) :

أحدهما : ما لا يترتب أثرُه عليه < وهو مرادفٌ للباطل ، وهما يقابلان الصحيح .

الثاني : ما لا يترتب / أثرُه عليه >(2) من بعض الوجوه ، وهذا لا ٧ أ ق

يرادف الباطلَ وإن كان مقابلاً للصحيح(3) . / ٨ ب ع

***

(وَالْفِقْهُ) في الاصطلاح (أَخَصُّ مِنَ العِلْمِ) لأن الفقه في العُرْف إنما

= والعتق في الكتابة ؛ لما فيها من تعليقه على أداء البدل ، وهذا متحقق في كل من الخلع والكتابة بلا فرق بين ما كان منهما صحيحاً ، وما كان فاسداً "

(انظر : نهاية السول ٩٦/١ ، التمهيد في تخريج الفروع على الأصول: للأسنوي ص/٥٠٩ ، سلم الوصول لشرح نهاية السول ٩٦/١)

(1) في س : للفاسد إطلاقين.

(2) ساقط من س .

(3) اعلم أن الشافعية والحنابلة ذهبوا إلى القول بأن الفاسد مرادف للباطل ، في حين ذهب الأحناف إلى اعتباره قسماً متوسطاً بين الصحيح والباطل ، فقالوا: إنه الذي يكون منعقداً بأصله ، ولا يكون مشروعاً بسبب وصفه ، كعقد الربا ، فإنه مشروع من حيث إنه بيع ، وممنوع من حيث إنه يشتمل على الزيادة.

ولو صح لهم هذا المعنى لم ينازعوا في العبارة ، لكنه لا يصح ؛ إذ كل ممنوع بوصفه فهو ممنوع بأصله ؛ لأن الباطل هو الذي لا يثمر ، والفاسد أيضا لا يثمر. =

يقال لمعرفة الأحكام الشرعية كما مر[١] . والعلم يقال لما هو أعم من ذلك ؛ لصدق < العلم >[٢] بالنحو[٣] ، وغيره ، فالفقه[٤] نوع من العلم ، فكلُّ فقه علمٌ ، وليس كل علم فقهاً ، وكلُّ فقيه عالم ، وليس كل عالم فقيهاً .

*****
***
*

= ولقد قال الشيخ بدران : " الخلاف لفظي ، إذ حاصله أن مخالفة ذي الوجهين للشرع بالنهي عنه لأصله كما تسمى بطلاناً هل تسمى فساداً ، أو لوصفه كما تسمى فساداً هل تسمى بطلاناً ؟ فعند الحنفية لا ، وعندنا نعم . والاعتداد بالفاسد دون الباطل لا ينافي كون الخلاف لفظياً ، على أن أصحابنا ، وأصحاب الشافعي، فرقوا بين الفاسد والباطل في الفقه في مسائل كثيرة.

قال المرداوي في " شرح التحرير " :" غالب المسائل التي حكموا عليها بالفساد كان مختلفاً فيها بين العلماء ، والتي حكموا عليها بالبطلان كان مجمعاً عليها ، أو الخلاف فيها شاذ ، ثم وجدت بعض أصحابنا قال : الفاسد من النكاح ما يسوغ فيه الاجتهاد ، والباطل ما كان مجمعاً على بطلانه انتهى . وهذا يحقق لك أن الخلاف لفظي . فتنبه "

وانظر تفصيل ذلك في (المستصفى ٩٥/١ ، المحصول ١٤٣/١/١ ، روضة الناظر ١٦٧/١ ، الإحكام للآمدي ١٧٦/١ ، جمع الجوامع ١٠٥/١ ، الإبهاج ٦٨/١ ، نهاية السول ٩٦/١ ، التمهيد : للأسنوي ص/٥٩ ، بيان المختصر شرح مختصر ابن الحاجب ٤٠٩/١ ، نزهة الخاطر العاطر: لبدران ١٦٧/١)

(١) انظر ص/ ٢٣٠

(٢) ساقط من ع .

(٣) في ع : " النحو " بدون " الباء " .

(٤) في ع : والفقه.

المبادئ الكلاميّة

وتتناول :

- تعريف العلم.
- تعريف الجهل ، وأقسامه.
- أقسام العلم .
- تعريف النظر ، والفكر .
- تعريف الدليل في اللغة والاصطلاح.
- تعريف الظن ، والشك ، والاعتقاد.

***

(**وَالْعِلْمُ : مَعْرِفَةُ الْمَعْلُومِ عَلَى مَا هُوَ بِهِ**(١)) فِي الْوَاقِعِ ، كإدراك الإنسان بأنه(٢) حيوان ناطق ، والفرس بأنه حيوان صاهل ، والحيوان بأنه جسم نَامٍ(٣) متحركٍ بالإرادة .

والمراد بـ " المعرفة " الإدراك ، أي وصولُ النفس إلى المعنى بتمامه ، من نسبة أو غيرها(٤) . / ٧ أ ص

---

(١) لقد نسب إمام الحرمين في " البُرهان ١١٩/١ " هذا التعريف للقاضي أبي بَكْر ، وقال عنه : إنه غير سديد ، ثم عرف العلم بضده ، حيث قال: " الجهل عقد يتعلق بالمعتقد على خلاف ما هو به ، والعلم خالفه في ذلك ويتميز عنه "

واعلم أن الأنظار اختلفت في تعريف العلم اختلافاً كثيراً ، حتى قال جماعة ، منهم الرازي : إن مطلق العلم ضروري فيتعذر تعريفه ، وقال قوم منهم إمام الحرمين ، والغزالي : إنه نظري ، ولكن يعسر تحديده ، ولا طريق إلى معرفته إلا بالقسمة والمثال.

وقال الجمهور : إنه نظري فلا يعسر تحديده ، ثم ذكروا له حدوداً.

انظر تفصيلها في (المعتمد ١٠/١ ، اللمع ص/٤ ، البرهان ١١٥/١ ، المنخول : للغزالي ص/٣٦ ، المستصفي ٢٤/١ ، التمهيد : لأبي الخطاب ٣٦/١ ، المحصول ٩٩/١/١ ، الإحكام : للآمدي ٢٩/١ ، مختصر المنتهى الأصولي : لابن الحاجب ٤٦/١ ، جمع الجوامع ١٥٤/١ ، التحرير : لابن الهمام ٢٥/١ ، شرح الكوكب المنير ٦٠/١ ، حاشية البناني ١٥٤/١ ، إرشاد الفحول ص/٣ ، التعريفات ص/١٣٥)

(٢) في س : " أنه " بدون " الباء ".

(٣) في ع : نامل.

(٤) انظر في معنى المعرفة (شرح الكوكب المنير ٦٥/١ ، حاشية النفحات على شرح الورقات ص/٢٤)

والمراد بـ " المعلوم " ما من شأنه أن يُعلم ، فيعُمُّ المحسوسَ / ٥ ب س
والمعقول ، والموجود ، والمعدوم .

***

(وَالْجَهْلُ : تَصَوُّرُ الشَّيْء) أي إدراكُه (عَلَى خِلَافِ مَا هُوَ بِهِ[(١)])
فِي الوَاقِعِ ، كإدراك المعتزلة[(٢)] عدمَ رؤية اللّه تعالى في الآخرة ، مع
أنه تعالى يُرى في الآخرة من غير جهة / ولا كَيْف . ٩ أ ع

قيل : والجهل قسمان :

- مُرَكَّب ، وهو ما ذَكره ، وسمى[(٣)] مركباً ، لأنه من جزأين :
أحدهما : عدم العلم ، والآخر : اعتقادٌ غيرُ مطابق.
- الثاني : البسيط ، وهو عدم العلم بالشيء ، كعدم علمنا بما تحت

---

(١) انظر في تعريف الجهل (البرهان ١٢٠/١ ، اللمع ص/٤ ، المحصول ١٠١/١/١ ، المحلي على جمع الجوامع وحاشية البناني عليه ١٦١/١ ، التعريفات ص/٧١)

(٢) المعتزلة: عشرون فرقة ، شذوا عن أهل السنّة بآراء، منها : نفي الصفات ، وأن العبد يخلق فعله ، ورأسهم واصل بن عطاء الغزال ، خالف الحسن البصري في القَدَر ، وفي المنزلة بين المنزلتين ، وانضم إليه عمرو بن عبيد بن باب في بدعته ، فطردهما الحسن البصري عن مجلسه ، فاعتزلاه إلى سارية من سواري مسجد البصرة ، فقيل لهما ، ولأتباعهما : المعتزلة .

(انظر : الملل والنحل : للشهرستاني ٥٣/١ ، الفرق بين الفرق : لعبدالقاهر البغدادي ص/٢١)

(٣) في س : ويسمى.

الأرضَين / وبما في بطون البحار من الحيوانات(١) ، وسمى بسيطاً ؛ لأنه لا تركيبَ فيه ، وإنما هو شيء واحد(٢) ، فيحتمل أن المُصَنِّف اقتصر على أحدهما < لقبحه >(٣) مع أن الآخر عنده جهلٌ لكنه لم يَعتبره(٤)(٥) ، < أو >(٦) أن الجهل عنده يختص بما عَرَّفه . ٧ ب ق

وما أحسن قولَه في تعريف " العلم ": معرفة ، وفي تعريف " الجهل ": تصور ، إذ الجهل ليس بمعرفة ، وإنما هو حصول شيء في الذهن ، والخطأ " إنما هو "(٧) في حكم العقل .

مثلاً : إذا رأى شبحاً من بعيد وهو فرس ، وحصل < منه >(٨) في ذهنه صورة إنسان ، فتلك الصورة صورة إنسان(٩) ،

---

(١) في ع : الحيوان.

(٢) انظر تفصيل الكلام على الجهل المركب والبسيط في (المحلي على جمع الجوامع وحاشية البناني عليه ١٦١/١ ، الأنجم الزاهرات على حل ألفاظ الورقات : للماردينى ق ٨ - ب ، شرح الكوكب المنير ٧٧/١ ، شرح الورقات : للعبادي ص/٣٧ ، التعريفات ص/١٧)

(٣) ساقط من ع .

(٤) في س : لم يعتبر .

(٥) زاد ع : لقبحه .

(٦) ساقط من س .

(٧) لم يرد في س .

(٨) ساقط من س ، ع .

(٩) في ص ، ع ، ق : الإنسان.

وإدراك(١) / لـه (٢) ، والخطأ(٣) إنمـا هـو في الحـكم بأن هـذه الصـورة ٧ ب ص
للشبح / (٤) المَرْئي فالصورةُ المتصوَّرة(٥) مطـابقة لـذوي الصـور(٦) ، ٩ ب ع
سـواء كانـت موجـودة ، أو معـدومـة ، وعـدم المطـابقة في أحـكـام العـقـل
المُقَـارِنـة(٧) لهـا .

***

(**وَالْعِلْمُ الضَّرُورِيُّ(٨) : مَا لَم يَقَعُ عَنْ نَظَرٍ ، وَاسْتِدْلَالٍ ، كَالْعِلْمِ الوَاقِعِ بِإِحْدَى الحَوَاسِّ الْخَمْسِ**) الظـاهـرة ، التي هـي : حـاسـة السـمـع ، والبصـر " واللـمـس ، والشـم "(٩) والـذوق "(١٠) فـانـه يحصـل

---

(١) في س : وادراكـه

(٢) زاد س : خطــأ

(٣) في س : فالخطـأ

(٤) زاد ع : و

(٥) في ص ، ع ، ق : التصـوريـة

(٦) في س : الصـدر ، وهـو تحـريـف

(٧) في س : المقـارن

(٨) انظـر تفصيـل الكـلام على العـلم الضـروري في (اللمـع ص/٤ ، المنخـول ص/٤٢ ، الاحـكام : للآمـدي ٣٠/١ ، شـرح الكوكـب المنير ٦٦/١ ، شـرح الورقـات الكبير : للعبـادي ق ٣٨ - أ ، شـرح الورقـات : للعبادي ص/٤٠)

(٩) مطمـوس في ص

(١٠) عبارة س : الـذوق والشـم واللمس ، وعبـارة ع : الـذوق واللمس والشـم

بمجرد[١] الإحساس بها ، فحصول الصوت في الأذن يكفي في الإدراك ،
وفَتْح الحَدَقة لرؤية ما يمكن إبصاره ، وملاقاة البَشَرة للملموس ،
وتنشق[٢] الهواء المتروّح[٣] برائحة المشموم ، وملاقاة المَذُوق / ٨ أ ق
للعَصَبة[٤] المحيطةِ بسطح اللسان ، وسمي ضرورياً ؛ لأنه يُضطر إليه / ٦ أ س
< بحيث لا يمكنه دفعه عن نفسه ، ولا يحتاج < فيه >[٥] إلى نظر
واستدلال >[٦] ، كما عرفت .

وقوله : " كالعلم الواقع بإحدى الحواس الخمس " فيه إشارة إلى " أن ما "[٧] يُدْرَك بها يسمى علماً ، وهو مذهب الشَّيْخ **أبي الحَسَن الأَشْعَري**[٨](٩).

وقال الجمهور : الإحساس غير العلم / ؛ لأنا إذا علمنا شيئاً علماً ١٠ أ ع
تاماً ، ثم رأيناه ، وجدنا بين الحالين فرقاً / ضرورياً . ٨ أ ص

---

(١) في س : لمجرد.

(٢) في ع : وتنشيق.

(٣) في ع : متروح.

(٤) في ع : للعصمة ، وهو تحريف.

(٥) ساقط من س.

(٦) ساقط من ع.

(٧) في ع : أنه ما.

(٨) هو علي بن إسماعيل بن إسحاق ، يكنى : بأبي الحسن . مؤسس مذهب الأشاعرة ، تلقى مذهب المعتزلة وتقدم فيهم ، ثم رجع وجاهر بخلافهم . أخذ عن الجُبائي ، وتبعه في الاعتزال ، وأبي =

وأجاب الشَّيْخُ عنه بأن هذا لا يَمنع كونَه نوعاً من العلم مخالفاً لسائر أنواعه[1] .

وبقي من العلم الضروري ما يُدْرَك ببديهة العقل ، كالعلم بأن الكل أعظم من الجزء ، والنقيضين لا يجتمعان ولا يرتفعان ، وغير ذلك . وإنما مَثَّل المُصَنِّف بـ " الحواس " ؛ لأنه محل الخلاف كما عرفت .

***

(وَأَمَّا العِلْمُ الْمُكْتَسَبُ[2] " فَهُوَ الْمَوْقُوفُ عَلَى النَّظَرِ ، وَالإِسْتِدْلَالِ "[3])
كالعلم بأن العالم - وهو ما سوى اللّه تعالى من جواهر ، وأعراض -

---

= إسحاق المرْوَزِي ، وعنه أخذ الأستاذ أبو إسحاق الاسفرايني ؛ والشيخ أبو بكر القفال . له مصنفات كثيرة منها " الإبانة في أصول الديانة " و " إمامة الصديق " . توفي سنة ٣٢٤هـ

(انظر ترجمته في : طبقات الشافعية الكبرى : للسبكي ٣٤٧/٣ ، وفيات الأعيان ٤٤٦/٢ ، تاريخ بغداد ٣٤٦/١١ ، المصباح المضيء : لابن حديدة الأنصاري ٢٨٥/١)

=(٩) نقله عنه الأصفهاني في " بيان المختصر شرح مختصر ابن الحاجب ٤٧/١ " ، والعبادي في " شرحه للورقات ص/٤١ "

(١) وقد نُقِل عن الأشعري أنه رجع عن هذا القول ؛ لأن للبهائم إدراكاً بالحواس وليست من أُولى العلم عرفاً ولا لغة ، وجعل إحساس العقلاء علماً دون احساس البهائم مَحْضُ اصطلاحٍ وتحكُّم

(انظر : شرح الورقات : للعبادي ص/٤١)

(٢) انظر تفصيل الكلام على العلم المكتسب في (اللمع ص/٤ ، شرح الورقات الكبير : للعبادي ٣٩ ق - ب ، شرح الورقات : للعبادي ص/٤٣ ، حاشية النفحات على شرح الورقات ص/٢٨)

(٣) عبارة س : فهو ما يقع عن نظر واستدلال.

حادثٌ ، فإنه موقوف على النظر في العالَم وما فيه من التغيُّر[(١)] فينتقل من تغيره[(٢)] إلى حدوثه .

وإنما انقسم العلم إلى ضروري ومكتسب ؛ لأنه لو كان الكل ضرورياً لما احتجنا إلى تحصيله ، ولو كان كسبياً لدار وتسلسل ، وعلم اللّه تعالى / لا يقال / فيه : إنه ضروري ولا مكتسب . ٨ ب ق - ١٠ب ع

***

والعلم ينقسم إلى تصور ، وتصديق ، فإن تعلق بمفرد فتصور ، وإن تعلق بنسبة فتصديق ، " كقام زيد "[(٣)] .

***

(وَالنَّظَرُ ، هُوَ الفِكْرُ فِي حَالِ المَنْظُورِ فِيهِ) ليؤدي إلى المطلوب من علم ، أو ظن[(٤)] .

---

(١) في س : التغيير .

(٢) في س : تغييره .

(٣) لم يرد في ص ، ع ، ق .

(٤) قال الشيرازي : ومن الناس من أنكر النظر وهذا خطأ ؛ لأن العلم يحصل بالحكم عند وجوده ،فدل على أنه طريق له ، ثم وضع له شروطاً ثلاثة :

أحدها : أن يكون الناظر كامل الآلة .

والثاني : أن يكون نظره في دليل لا في شبهة .

والثالث : أن يستوفى الدليل ويرتبه على حقه ، فيقدم ما يجب تقديمه ويؤخر ما يجب تأخيره . =

و " الفكر " : حركة النفس في المعقولات(١)(٢) مبتدئةً من المطلوب ، مستعرِضةً للمعاني(٣) الحاضرة عندها / طالبةً مبادئه المؤديةَ ٨ ب ص
إليه < إلى >(٤) أن تجدها(٥) ، وترتبها(٦) ، وترجع(٧) منها إلى المطلوب ، فإن حركتها في المحسوسات < يسمى >(٨) تخيُّلاً(٩) . وأما / ٦ ب س
انتقال النفس لغير طلبِ علمٍ أو ظنٍ ، كأكثر(١٠) حديث النفس ، فلا يسمى نظراً .

وشمل التعريف النظرَ الصحيح القطعيّ ، والظنيّ ، والفاسد .

= وانظر تعريفات الأصوليين للنظر في (المعتمد ١/١٠ ، اللمع ص/٥ ؛ المحصول ١/١/١٠٥ ، الإحكام : للآمدي ١/٢٨ ، حاشية البناني ١/١٤١ ؛ بيان المختصر شرح مختصر ابن الحاجب ١/٣٩ ، شرح الكوكب المنير ١/٥٧ ، إرشاد الفحول ص/٥)

(١) في س : العقل .

(٢) زاد س : لأن .

(٣) في ع : المعاني .

(٤) ساقط من س .

(٥) في س ، ع : يجدها .

(٦) في ص ، ع ، ق : ويرتبها .

(٧) في س ، ع : ويرجع .

(٨) ساقط من س ، ع ، وفي ق : سمي .

(٩) انظر تفصيل الكلام على الفكر في (بيان المختصر شرح مختصر ابن الحاجب ١/٣٩ ، شرح الكوكب المنير ١/٥٧ ، شرح الورقات : للعبادي ص/٤٤ ، التعريفات ص/١٤٧)

(١٠) في س : كأثر .

***

(وَالِاسْتِدْلَالُ) استفعال ، وهو (طَلَبُ الدَّلِيلِ) ليؤدي الى المطلوب[١] .

فمؤدّي النظرِ والاستدلالِ واحد ، فجَمَعَ المُصنِّف بينهما في الإثبات والنفي تأكيداً ، أو جعل النظر أعمَّ من الاستدلال / فإن الفكر في[٢] حال المنظور ١١ أ ع
وقد يكون من جهة ما يَصْدُقُ به ، ويُحْكَم عليه بأمرٍ ما ، وذلك هو الاستدلال ، فإن المقصود حصولُ دليل يُفيد ذلك الحكم المطلوب .

مثاله : الوضوءُ عبادةٌ ، وكلُّ عبادة محتاجة إلى النية ، فالوضوء محتاج إلى النية .

وقد يكون[٣] النظر في حال المنظور فيه[٤] من جهة أخرى ، كالفكر في تصور حقيقته . / ٩ أ ق

***

(وَالدَّلِيلُ) لغة (هُوَ الْمُرْشِدُ إِلَى الْمَطْلُوبِ[٥]) لأنه علامة عليه .

والمرشد له معنيان :

أحدهما : الناصب لما يرشد به .

والثاني : الذاكر له .

---

(١) انظر تفصيل الكلام على الاستدلال في (المعتمد ١/١٠ ، اللمع ص/٥ ، شرح الورقات : للعبادي ص/٤٦ ، حاشية النفحات على شرح الورقات ص/٣١)

(٢) في ق : " من " بدل " في ".

(٣) في ص : بالفوقية " تكون ".

(٤) لم يرد في ق .

(٥) انظر : لسان العرب ١١/٢٤٧ ، الصحاح ٤/١٦٩٨ ، المصباح المنير ١/٢٣٦ ، مختصر الصحاح ص/٢٠٩ ، التعريفات

وكـذا يطـلق الدليـل لغـة ، على مـا بـه الإرشــاد . / تـقــولُ(١) : ٩ أ ص

الدليلُ على الصانع هو الصـانعُ ؛ لأنه الناصب لمـا فيـه دلالـة وإرشـاد إليـه " أو العالِم "(٢) بكسـر اللام ؛ لأنـه الذاكـر لذلك(٣) ، أو(٤) العالَم بفتحهـا ؛ لأنـه هـو(٥) الذي بـه الإرشـاد .

والدليـل في اصطـلاح(٦) الأصـوليين : مـا يمكن التوصـل بصحيـح الـنـظـر فيـه إلى مطـلوب خَـبَري(٧) . / ١١ ب ع

----

(١) في س : يقـال ، وفي ع : يقـول.

(٢) في ع : والعـلم.

(٣) في ع : لـدلك.

(٤) في ق : " و " بـدل " أو ".

(٥) لـم يـرد في ص ، ع ، ق.

(٦) في ع : الاصطـلاح.

(٧) قال الآمـدي في " الإحـكام ٢٧/١ " : وهـذا حـده على أصـول الفـقـهـاء ، وأمـا حـده في العـرف الأصـولي : فهـو ما يمـكن التوصـل بـه إلى العـلـم بمطـلوب خـبري.

وأمـا الرازي في " المحصـول ١٠٦/١/١ " فعـرف الدليـل : بأنـه ما يمكـن أن يتوصـل بصحيـح النظـر فيـه إلى العـلم ، وعـرف الأمـارة : بأنـهـا مـا يمكـن أن يتوصـل بصحيـح النظـر فيهـا إلى الظـن . وهـذا خـلاف ما عليـه جمهـور الأصـوليين من اعتبـار الدليـل ما يمـكن التوصـل بصحيـح الـنـظـر فيـه إلى مطـلوب خـبري ســواء أكـان قطعيـاً أو ظنيـاً . وعـلـى هـذا فالدليـل يتنـاول الأمـارة عنـدهـم.

وللوقـوف على تـعـريفات الأصـوليين للدليـل انظـر (اللمـع ص/٥ ، جمـع الجـوامـع ١٢٤/١ بيـان المختصـر شـرح مختصـر ابن الحـاجـب ٥١/١ ، العضـد على ابن الحـاجـب ٦١/١ ، شـرح الكـوكـب المنـير ٥٢/١ ، إرشـاد الفحـول ص/٥ ، التعريفـات ص/١٢٥)

***

(**وَالظَّنُّ : تَجْوِيزُ أَمْرَيْنِ أَحَدُهُمَا أَظْهَرُ مِنَ الآخَرِ**) عند المُجَوِّز[١] .

(**وَالشَّكُّ : تَجْوِيزُ أَمْرَيْنِ لاَ مَزِيَّةَ لِأَحَدِهِمَا عَلَى[٢] الآخَرِ**) عند المُجَوِّز[٣] .

فالتردُّد[٤] في نزول المطر وعدمِه[٥] على السواء شَكٌّ ، والتردُّد مع رُجحان الثبوت أو الانتفاء ظَنٌّ .

واعلم أن الظن حقيقته[٦] : هو الطرف الراجح ، ولكن التجويز لازمُه ، فيكون **المُصَنِّف** عَرَّفه باللازم ، فيكون رسمياً ، فلا يكون مدخولاً .

---

(١) انظر في تعريف الظن (المعتمد ١٠/١ ، اللمع ص/٤ ، المحصول ١٠١/١/١ ، الإحكام : للآمدي ٣٠/١ ، بيان المختصر شرح مختصر ابن الحاجب ٥١/١ ، العضد على ابن الحاجب ٦١/١ ، شرح الكوكب المنير ٧٦/١ ، إرشاد الفحول ص/٥ ، التعريفات ص/١٢٥)

(٢) في س : " عن " بدل " على ".

(٣) انظر في تعريف الشك (اللمع ص/٤ ، المحصول ١٠١/١/١ ، بيان المختصر شرح مختصر ابن الحاجب ٥١/١ ، العضد على ابن الحاجب ٦١/١ ، شرح الكوكب المنير ٧٦/١ ، إرشاد الفحول ص/٥ ، التعريفات ص/١١٣)

(٤) في س : فالمتردد.

(٥) في ص ، ع ، ق : ونفيه.

(٦) في ق : حقيقة.

ويطلق الظن في اللغة على اليقين[١] ، ويطلق الشك بمعنى الظن[٢] .

***

والاعتقاد : هو التصديق الجازم < الغير >[٣] القابل للتغيير[٤][٥] .

*****
***
*

---

(١) ويطلق الظن في اللغة على اليقين ، كقوله تعالى : " ٱلَّذِينَ يَظُنُّونَ أَنَّهُم مُّلَاقُوا رَبِّهِمْ " سورة : البَقَرَة - آية : ٤٦

(انظر : لسان العرب ٢٧٢/١٣ ، الصحاح ٢١٦٠/٦ ، المصباح المنير ٤٥٨/٢ ، مختار الصحاح ص/٤٠٦)

(٢) قال أئمة اللغة : الشك خلاف اليقين ، فقولهم : خلاف اليقين ، هو التردد بين شيئيين سواء لستوى طرفاه ، أو رجح أحدهما على الآخر قال تعالى: " فَإِن كُنتَ فِي شَكٍّ مِّمَّا أَنزَلْنَا إِلَيْكَ " سورة: يُونس/٩٤

قال المفسرون : أي غير مستيقن ، وهو يعم الحالتين ، وجاء في " المصباح " عن الأزهري في موضع من " التهذيب ":الظن هو الشك

(انظر : لسان العرب ٤٥١/١٠ ، الصحاح ١٥٩٤/٤ ، المصباح المنير ٣٧٨/١)

(٣) ساقط من س ، ص ، ق.

(٤) في ص ، ق : للتغير ، في ع : لتغير.

(٥) انظر تفصيل الكلام على الاعتقاد وأقسامه في (بيان المختصر شرح ابن الحاجب ٥١/١ ، العضد على ابن الحاجب ٥٨/١ ، شرح الكوكب المنير ٧٤/١ ، إرشاد الفحول ص/٥ ، الحدود : للباجي ص/٢٨)

أَبْـوَابُ أُصُـولِ الفِقْـه

وتتناول :

- تعريف أصول الفقه بمعناه اللقبي.
- أبـواب أصول الفقه .

***

(**وَأُصُولُ**(١) / **الفِقْـهِ** : **طُـرُقُهُ**) أي طـرق الفقـه المُفْضِيـة إليـه (**عَلَى** ٧ أ س
سَبِيلِ الإِجْمَـالِ < **وَكَيْفِيَّـةُ الاسْـتِدْلاَلِ بِهَـا** >(٢)(٣)) (٤) كمطـلـق الأمـر ،
والنهـي / وفعـل النبي صلى اللّـه عليـه وسلم ، والقيـاس ، والإجمـاع ، ٩ ب ق
والاسـتصحـاب ، من حيـث كونُ الأمرِ للوجـوب < والنهـيِ >(٥) للتحـريم ، وفعلُـه
صلى اللّـه عليـه وسـلم / حجـة ، وكـذا البـاقي ، وغير ذلك من كـيـفـيـة ٩ ب ص – ١٢ أ ع
الاسـتدلال بهـا ، وذلـك كتقديم(٦) الخـاص على العـام ، والنظـر في التعارض .

والكـلام في < كيفيـة الاسـتدلال >(٧) يَجُـرُّ إلى بيان حـال المـجـتـهـد والمقلد ، كما سـيجيء إن شـاءاللّه تعالى .

----

(١) في ق : واصـل.

(٢) سـاقط من ص.

(٣) انظـر تعـريف أصول الفقـه بمعناه اللقبي في (المعتمـد ١١/١ ، اللمـع ص/٦ ، البرهـان ٨٥/١ ، المستصفى ٤/١ ، روضـة الـنـاظـر ٢٠/١ ، الإحـكام : للآمـدي ٢٣/١ ، الإبهـاج ١٩/١ ، نهـايـة السـول ٥/١ ، العضـد على ابن الحاجـب ١٩/١ ، تيسـير التحـرير ١٤/١ ، شـرح الكوكـب المنـير ٤٤/١ ، فواتح الرحمـوت : لعبـدالعلي الأنصـاري ٣٩٦/١ ، إرشـاد الفحـول ص/٣ ، التعريفـات ص/٢٢)

(٤) زاد س - في الهامش - ومعنـى قولنا : وكيفيـة الاسـتدلال بهـا ، ترتيـب الأدلـة في التقـديم ، والتأخـير ، وما يتبـع ذلك من أحـكام المجتهـدين.

(٥) سـاقـط من ع.

(٦) في ص ، ق : لتقـديم.

(٧) سـاقـط من ص.

أما طرقه على سبيل التفصيل : كالاستدلال بقوله تعالى : " أَقِيمُوا الصَّلَاةَ "(١) ، و " صَلَاتِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي الْكَعْبَةِ "(٢) ، ونحو ذلك . فليست أصول الفقه ، وإن ذُكِر بعضها في كتبه ؛ لأجل التمثيل .

والمراد بـ " الطرق " الأدلةُ التي " يُتَوَصَّل بها "(٣) إلى إثبات(٤) الأحكام(٥) ، كما عرفت ، وبعضهم جعل أصلَ الفقه(٦) معرفةَ

***

---

(١) سورة : الأَنْعَام ، آية - ٧٢

(٢) أخرجه البخاري ومسلم في " صحيحهما " عن مجاهد قال: " أُتِيَ ابْنُ عُمَرَ فَقِيلَ لَهُ : هَذَا رَسولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ دَخَلَ الْكَعْبَةَ فَقَالَ ابْنُ عُمَرَ : فَأَقْبَلْتُ والنبيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّم قَدْ خَرَجَ وَأَجِدُ بِلَالاً قَائِماً بَيْنَ الْبَابَيْنِ فَسَأَلْتُ بِلَالاً فَقُلْتُ : أَصَلَّى النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْه وَسَلَّمَ فِي الكَعْبَةِ ؟ قَالَ: نَعَمْ رَكْعَتَيْنِ بَيْنَ السَّارِيَتَيْنِ اللَّتَيْنِ عَلَى يَسَارِهِ إِذَا دَخَلْتَ ثُمَّ خَرَجَ فَصَلَّى فِي وَجْهِ الكَعْبَةِ "

(انظر : صحيح البخاري بحاشية السندي ، كتاب : الصلاة ، باب : قوله تعالى : " واتخذوا من مقام إبراهيم مصلى " ٨٢/١ ، صحيح مسلم بشرح النووي ، باب: استحباب دخول الكعبة للحاج وغيره ٨٢/٩)

(٣) كذا في س ، ص ، ع مع تقديم وتأخير.

(٤) في س : إلى بيان.

(٥) والمراد بـ " الطرق " الأدلة التي يتوصل بها إلى إثبات الأحكام ، وإلى هذا ذهب أبو الحسين ، والشيرازي ، وإمام الحرمين في " البُرهان " وأبو الخطاب ، والرازي ، وابن قدامة ، والآمدي ، وابن السبكي.

(انظر : المعتمد ١١/١ ، اللمع ص/٦ ، البرهان ٨٥/١ ، التمهيد ٦/١ ، المحصول ٩٤/١/١ ، روضة الناظر ٢٠/١ ، الإحكام ٢٣/١ ، جمع الجوامع ٣٢/١)

(٦) في جميع النسخ " أصل الفقه " والمقصود به " أصول الفقه "

الطـــرق(١) .

***

ولَمَّـا بَيَّن < معـنى >(٢) " أصـول الفقـه " من حيـث الإضافيـة ، ثـم مـن حيث(٣) العَـلَمية ، أخـذ في عَدِّ(٤) أبوابه فقـال : **(وَأَبْوَابُ أُصُـولِ الْفِقْـهِ : أَقْسَـامُ الْـكَـلَامِ ، وَالأَمْـرُ ، وَالنَّهْـيُ ، وَالْعَـامُّ ، وَالْخَـاصُّ)** " < ومنـه >(٥) المطـلَق والمقيَّـد "(٦) **(وَالْمُجْمَـلُ ، وَالْمُبَيَّنُ ، وَالظَّاهِرُ، والْمُـؤَوَّلُ (٧) وَالأَفْعَـالُ / وَالنَّاسِـخُ ، وَالْمَنْسُـوخُ ، وَالإِجْمَـاعُ ، وَالأَخْبَـارُ ، وَالْقِيَـاسُ ، وَالْـحَـظْـرُ ،** ١٢ ب ع
وَالإِبَاحَـةُ ، وَتَرْتِيبُ الأَدِلَّةِ / وَصِفَةُ الْمُفْتِي وَالْمُسْتَفْتِي ، وَأَحْـكَـامُ الْمُجْتَهِـدِيـنَ) ١٠ أ ق

*****
***
*

----

(١) وبعضهم جعـل أصـول الفقـه معـرفة الطـرق ، كالرازي حيـث قـال: " إن أصـول الفقـه عبـارة عن مجمـوع طـرق الفقـه على سـبيـل الإجمـال ، وكيفيـة الاسـتدلال بهـا ، وكيفيـة حـال المسـتفيد "

(انظـر : المحصـول ٩٤/١/١)

(٢) سـاقـط من ع .

(٣) في س ، ص ، ق : حيثيـة.

(٤) في س : عـدد .

(٥) سـاقـط من س .

(٦) عبـارة ق : منـه المطـلق والمقيـد .

(٧) زاد ق : والقيـاس ، ولعـله خطـأ من الناسـخ .

المَبَـــادئ اللُّغَـــوِيَّـــة

وتتناول :

- مركبات الكلام .
- أقسام الكلام من حيث الأمر ، والنهي ، والخبر ، والتمني، والعرض ، والقسم .
- أقسام الكلام من حيث الحقيقة والمجاز .
- تعريف الحقيقة لغة واصطلاحاً .
- تعريف المجاز لغة واصطلاحاً .
- أقسام الحقيقة .
- أقسام المجـــاز .

***

(فَأَمَّا أَقْسَامُ الكَلَامِ فَأَقَلُّ مَا يَتَرَكَّبُ مِنْهُ الْكَلَامُ اسْمَانِ) نحو : اللّهُ واحدٌ(١) .

(أو اسْمٌ وَفِعْلٌ) نحو : طابَ القومُ .

(أو فِعْلٌ وَحَرْفٌ) نحو : لم يفعل(٢) ، وما قام(٣) .

أثبته بعضهم،ولم يعد / . الضمير في " قام "(٤) الراجعَ إلى " زيد " ٧ ب س
مثلاً ، في قولك : هل قام(٥) زيد ؟ فتقول(٦) : لم يَقُمْ(٧) ؛ لعدم ظهوره .

والأكثر / على إنكاره ، وأن الجملة ليست مركبة من " الفعل ١٠ أ ص
والحرف "(٨) وإنما هي من الفعل والضمير فيه ، فإن التقدير : لم يقم(٩) هو ؛ لأنه وإن لم يُنطق < به >(١٠) فهو في قوة اللفظ المسموع ؛

---

(١) في س : ربنا.

(٢) مطموس في ق .

(٣) في ع ، ق : وما نام .

(٤،٥) في ع ، ق : نام .

(٦) في ق : فقول .

(٧) في ص ، ع ، ق : لم ينم .

(٨) في س ، ص ، ع : الحرف والفعل.

(٩) في ص ، ع ، ق : لم ينم .

(١٠) ساقط من س .

ألا ترى " أنه مُسْتَحْضَر عند النطق بما لابد "[١] من الأفعال استحضاراً لاخفاء[٢] معه ، ولا لبس .

(أَوْ اسْم"وَحَرْف") نحو: يازيدُ .

وقال أكثر النحاة : إنما كان " يازيد " كلاماً ؛ لأن تقديره / : أدعو ، أو : أنادي زيداً ، فالجملة مركبة من " فعل واسم " [٣][٤] . ١٣ أ ع

ومقصود المُصَنِّف : بيان أقسام الجمل ، ومعرفة المفرد من المركب[٥] .

---

(١) وردت هذه العبارة - في ص ، ع ، ق - بصيغة التأنيث.

(٢) في ص : لاحقاً ، وهو تصحيف واضح.

(٣) في ق : اسم وفعل.

(٤) اعلم أن الذي عليه النحاة أن أقل ما يتركب منه الكلام : اسمان ، أو اسم وفعل . ويعتبرون الضمير المستتر في الفعل في قوة الاسم الظاهر ، وبناء على ذلك فإن قول المُصنِّف " فعل وحرف ، أو اسم وحرف " لا يوافقه عليه النحاة.

وقوله - في القسم الرابع - : " اسم وحرف " وتمثيله بقوله : نحو: يازيد، هذا الذي عليه النحاة ، وأن الجملة مكونة من فعل واسم ، وأن " ياء " في قوة الفعل ، وتقديرها : أدعو ، أو أنادي، وعليه فأقسام الكلام قسمان ، لا أربعة.

(انظر : شرح قطر الندى : لابن هشام ص/٤٤ ، شرح ابن عقيل ١٤/١ ، أوضح المسالك إلى ألفية ابن مالك : لابن هشام ١١/١ ، ضياء السالك إلى أوضح المسالك ٢٩/١)

(٥) ومقصود المصنف : بيان أقسام الجمل ، ومعرفة المفرد من المركب ؛ ولهذا قال ابن الفركاح : " ... لذلك لا يؤخذ الفقهاء فيه بالتحقيق الذي يسلكه أهل النحو "

(انظر : الوصول إلى علم الأصول ق ٣٢ - أ)

***

(وَالْكَلَامُ يَنْقَسِمُ[١] **إِلَى أَمْرٍ)** نحو : اذْكُرْ[٢] .

(وَنَهْيٍ) نحو : لا تَعْصِ **(وَخَبَرٍ)** < نحو >[٣] : اللهُ معيَ .

(وَاسْتِخْبَارٍ) نحو : هل استقمتَ ؟ لأن الكلام إما أن يفيد الطلبَ بالوضع أَوْ لا .

والذي يفيده[٤] بالوضع إما أن يكون المطلوبُ به الفعلَ ، أو التركَ ، أو الإعلامَ . والأول : الأمر ، والثاني : النهي ، والثالث / : ١٠ ب ق الاستفهام ، وهو الاستخبار .

والذي لا يفيد الطلب بالوضع إما أن لا يدلَّ على طلب أصلاً ، كقولك : غفر اللّهُ ليَ ، ولا يعذّبُني اللّه ، أو يدل على طلب لكن لا بالوضع ، بل باللازم ، نحو أنا طالبٌ منك رؤيتَك . / فما يحتمل الصدقَ والكذبَ < خبرٌ >[٥] ١٠ ب ص وما لم يَحتمل تنبيهٌ .

والمراد بالتنبيه : سائرُ أنواع الجمل < من >[٦] التمنِّي ، وهو إظهار محبةِ الشيء ، ممكناً كان أو محالاً ، والترجِّي ، وهو إظهار / محبةِ[٧] ١٣ ب ع

---

(١) مطموس في ق.

(٢) في س : اذكره.

(٣) ساقط من ع .

(٤) في ص ، ع ، ق : يفيد.

(٥،٦) ساقط من س .

(٧) في ص ، ع ، ق . إرادة .

الشيء الممكنِ أو كراهيتِهِ(١) ، والعَرْض ، نحو : ألا تنزلُ عندنا فَتُصِيبَ خَيْراً ، و(٢) القسم ، نحو : " وَاللّٰهِ لَأَغْزُوَنَّ قُرَيْشاً "(٣) ، والنداء(٤) ، والتعجب(٥) .

وإلى بعض أنواع هذا القِسْم الأخير / أشار في بعض النسخ بقوله : ٨ أ س
(وَيَنْقَسِمُ إِلَى تَمَنٍّ ، وَعَرْضٍ ، وَقَسَمٍ) .

***

(وَمِنْ وَجْهٍ آخَرَ يَنْقَسِمُ) < الكلام >(٦) (إِلَى حَقِيقَةٍ وَمَجَازٍ) .

فالحقيقة : " فَعِيلَة " مأخوذة من الحَقِّ،بمعنى(٧) الثابت إن كان بمعنى " الفاعل " وبمعنى المُثْبَت ، إن كان بمعنى " المفعول " .

---

(١) في س : كراهة ، وفي ع : كراهته.

(٢) في ع : " أو " بدل " و ".

(٣) هذا جزء من حديث أخرجه أبو داود في " سننه " عن عكرمة أن رسول اللّه صلى اللّه عليه وسلم قال: " وَاللّٰهِ لَأَغْزُوَنَّ قُرَيْشاً ، وَاللّٰهِ لَأَغْزُوَنَّ قُرَيْشاً ، وَاللّٰهِ لَأَغْزُوَنَّ قُرَيْشاً " ثُمَّ قَالَ : " إِنْ شَاءَ اللّٰهُ "

(انظر : سنن أبي داود ، كتاب : الأيمان والنذور ، باب : الاستثناء في اليمين بعد السكوت ٥٨٩/٣)

(٤) والنداء ، نحو : يا زيد .

(٥) والتعجب ، نحو : ما أكرمَ العربَ !

(٦) ساقط من س .

(٧) زاد س : الحق.

" والتاء الداخلة على الفعل[١] المشتق من " الحق " "[٢] لنقل اللفظ من < الوصفية >[٣] إلى الاسمية[٤] .

وعرفها **المُصَنِّف** < بقوله >[٥] : **(فَالْحَقِيقَةُ : مَا بَقِيَ)** في الاستعمال من الأشياء **(عَلَى مَوْضُوعِهِ . وَقِيلَ : مَا[٦] اسْتُعْمِلَ فِيمَا اصْطُلِحَ عَلَيْهِ مِنَ المُخَاطَبَةِ[٧])** وإن لم يبق على موضوعه ، كالصلاة في الهيئة المخصوصة ؛

---

(١) في ع : الفعيل.

(٢) عبارة س : والتاء الداخلة على الفعل بمعنى الحق.

(٣) ساقط من ص ، وفي ع : اللفظية .

(٤) انظر معنى الحقيقة اللغوي في (لسان العرب ٤٩/١٠ ، الصحاح ١٤٦٠/٤ ، المصباح المنير ١٧٤/١ ، مختار الصحاح ص/١٤٦ ، المحصول ٣٩٥/١/١ ، الإحكام : للآمدي ٥١/١ ، الإبهاج ٢٧١/١ ، نهاية السول ١٤٥/٢ ، إرشاد الفحول ص/٢١)

(٥) ساقط من ص.

(٦) في س : فيما.

(٧) وإلى هذا القول الأخير ذهب الشيخ أبو الحسين في " المعتمد " ، والبيضاوي في " الإبهاج " وابن عبدالشكور في " مسلم الثبوت "

ولنظر في تعريف الحقيقة وأقسامها (المعتمد ١٦/١ ، اللمع ص/٨ ، المستصفى ٣٤١/١ ، التمهيد : لأبي الخطاب ٧٧/١ ، المحصول ٣٩٧/١/١ ، الإحكام : للآمدي ٥٢/١ ، جمع الجوامع ٣٠٠/١ ، الإبهاج ٢٧١/١ ، العضد على ابن الحاجب ١٣٨/١ ، شرح الكوكب المنير ١٤٩/١ ، مسلم الثبوت ٢٠٣/١ ، إرشاد الفحول ص/٢١ ، أسرار البلاغة : للجرجاني ص/٣٠٣ ، مفتاح العلوم: للسكاكي ص/١٥٣ ، التعريفات ص/٨٠)

فإنه[1] لم يَبْقَ على / موضوعه اللغوي الذي هو الدعاء / بخير ، ١١ أق – ١٤أع
وكذلك[2] الدابّة لذوات الأربع ، فإنه لم يَبْقَ على موضوعه ، وهو كل ما يَدِبُّ على الأرض .

وأفهم كلامُ المُصَنِّف على التعريف الأول : أن كل لفظ نُقل / عن ١١ أ ص
الموضوع[3] اللغوي إلى معنى آخر فليس بحقيقة ، سواء كان الناقل الشرعَ ، أو العرفَ ،أو الواضعَ الأول .

وقوله : " فيما اصطُلِح عليه من المخاطبة " يُدخل[4] الحقيقةَ الشرعية ، واللغوية ، والعرفية العامة[5] ، والخاصة ، حتى المشترك[6] .

---

(١) في ع : فإن.

(٢) في س : لذلك.

(٣) في س : موضوع.

(٤) في س : تدخل.

(٥) في س : والعامة.

(٦) اعلم أن الأصوليين اختلفوا في وقوع الحقيقة الشرعية،فقال الرازي: " اتفقوا على إمكانها ، واختلفوا في وقوعها ، فالقاضي أبو بكر نفى وقوعها مطلقاً ، والمعتزلة أثبتوه مطلقاً "

وقال ابن السبكي : " وقال قوم : وقعت مطلقاً ، وقوم إلا الإيمان ، وتوقف الآمدي ، والمختار وفاقاً للشيرازي ، والإمامين ، وابن الحاجب وقوع الفرعية ، كالصلاة لا الدينية كالإيمان "

وقال الشوكاني " اتفق أهل العلم على ثبوت الحقيقة اللغوية ، والعرفية ، واختلفوا في ثبوت الحقيقة الشرعية ، وهي اللفظ الذي استفيد من الشارع وضعه للمعنى ، سواء كان اللفظ والمعنى مجهولين =

واعلم : أن الوضع جعل اللفظ دليلاً على المعنى ، كتسمية الوليد[١] محمداً .

و[٢] الاستعمال : إطلاق اللفظ وإرادة المعنى .

***

(**وَالْمَجَازُ**) على ما اختاره من التعريف الأول للحقيقة هو (**مَا تُجُوِّزَ**) أي ما تعدَّى به المُتَجَوِّز (**عَنْ مَوْضُوعِهِ**) .

وعلى التعريف الثاني للحقيقة ، يكون المجاز ما استعمل في غير ما اصطُلح عليه من المخاطبة ‹و›[٣] هو واضح مما تقدم ؛ فلذا لم يذكره[٤] .

= عند أهل اللغة ، أو كانا معلومين ، لكنهم لم يضعوا ذلك الاسم لذلك المعنى ، أو كان أحدهما مجهولاً والآخر معلوماً "

وثمرة الخلاف ، أنها إذا وردت في كلام الشارع مجردة عن القرينة هل تحمل على المعاني الشرعية ، أو على اللغوية ؟ فالجمهور قالوا : بالأول ، والباقلاني ومن معه قالوا : بالثاني.

وانظر تفصيل المسألة في (المعتمد ٢٣/١ ، اللمع ص/١٠ ، المحصول ٤١٤/١/١ ، الإحكام : للآمدي ٧٢/١ ، جمع الجوامع ٣٠٢/١ ، منتهى السول والأمل في علمي الأصول والجدل ص/٢١ ، إرشاد الفحول ص/٢١)

(١) في س ، ص ، ع : الولد.

(٢) في ع : " إذ " بدل " و ".

(٣) ساقط من س .

(٤) انظر في تفصيل الكلام على المجاز وأنواعه (المعتمد ١٦/١ ، اللمع ص/٨ ، المستصفى ٣٤١/١ ، التمهيد : لأبي الخطاب ٧٧/١ ، المحصول ٣٩٧/١/١ ، روضة الناظر ١٨٢/١ ، الإحكام : للآمدي ٥٣/١ ، جمع =

والمجاز : مشتق من الجَواز / من مكان إلى آخر ، فكأنَّ اللفظ الذي ١٤ ب ع
له حقيقةٌ ومجازٌ تعدَّى من الحقيقة إلى المجاز .

وأصله / مَجْوَز، على وزن " مَفْعَل " لأنه من: جَازَ يَجُوزُ ، فقلبت ٨ ب س
الواو ألفا فصار[1] مجازاً[2] .

***

(**وَالْحَقِيقَةُ** / : **إِمَّا لُغَوِيَّةٌ**[3]) وهي التي وَضعها واضعُ اللغة ، ١١ ب ق
كالأسد للحيوان المفترس .

(**وَإِمَّا شَرْعِيَّة**") وهي التي وضعها الشارع ، كالصلاةِ للعبادة
المخصوصة ، والصومِ / للإمساك المخصوص ، والحجِّ لقَصْد الكعبةِ على وجه ١١ ب ص
مخصوص .

(**وَإِمَّا عُرْفِيَّة**") وهي التي نُقلت من معناها اللغوي إلى غيره بحيث
هُجِر الأول .

= الجوامع ٣٠٤/١ ، الإبهاج ٢٧٣/١ ، ٢٤٩ ، التمهيد : للأسنوي ص/١٨٥ ، بيان المختصر شرح مختصر ابن الحاجب ١٨٦/١ ، شرح الكوكب المنير ١٥٤/١ ، مسلم الثبوت ٢٠٣/١ ، إرشاد الفحول ص/٢١ ، أسرار البلاغة ص/٣٠٤ ، مفتاح العلوم ص/١٥٣ ، دلائل الإعجاز : للجرجاني ص/١٧٩ ، التعريفات ص/٥٣)

(١) في ع : فصارت.

(٢) انظر : لسان العرب ٣٢٦/٥ ، الصحاح ٨٧٠/٣ ، تاج العروس ١٩/٤.

(٣) مطموس في ص .

" وهي إما أن لا تكون(١) من قوم مخصوصين ، أو تكون(٢) "(٣) .

فالأولى : تسمى(٤) العرفيةَ(٥) العامة . وغَلَبت العرفيةُ عند الإطلاق عليها ، كالدابّة لذوات الأربع ، بعد أن كانت في اللغة لكل ما يَدِبُّ على الأرض ، كما مر(٦) ، لأنها مشتقة(٧) من " الدَّبِيب "(٨)(٩) فخصها العرفُ ببعضها .

والثانية : / وهي التي من قوم مخصوصين ، وتسمى " العُرْفية ١٥ أ ع
الخاصة " كالقَلْب والنَّقْض للفقهاء ، وكالجَوْهر والعَرَض للمتكلّمين ، والرفع " والنصب والجر "(١٠) للنحاة ، فإن لكل واحد منها(١١) معنىً

(١،٢) في ع ، ق : لا يكون.

(٣) عبارة س : وهي إما أن تكون من قوم غير مخصوصين ، أو تكون من قوم مخصوصين.

(٤) في ص : يسمى.

(٥) في ع : عرفية.

(٦) انظر ص/ ٢٨٥

(٧) في ص : مشفقة ، وهو تحريف.

(٨) في ع : الدبب.

(٩) انظر : لسان العرب ١/٣٦٩ ، القاموس المحيط ١/٦٧ ، المصباح المنير ١/٢٢٤

(١٠) في ص ، ق : الجر والنصب

(١١) في س ، ع : منهما.

خاصّاً في اللغة . ونَقَلَه(١) أهلُ العرف الخاصّ إلى معنى مُصْطَلَح عندهم .

***

(وَالْمَجَازُ إِمَّا < أَنْ >(٢) يَكُونَ بِزِيَادَةٍ ، أَوْ نُقْصَانٍ ، أَوْ نَقْلٍ ، أَوْ اسْتِعَارَةٍ(٣) ، فَالْمَجَازُ بِالزِّيَادَةِ مِثْلُ : قَوْلِهِ تَعَالَى : " لَيْسَ كَمِثْلِهِ شَيْءٌ "(٤)) أي موجود ؛ لأن الشيء مرادف له عندنا ، ويلزم <نفي>(٥) ما عداه بالطريق الأَوْلى .

والمراد : ليس مِثْلَه شيءٌ ، وإلاّ يلزم إثباتُ المِثْل ، وهو محال ، ففيه زيادة الكاف، حيث أُطلِق / مِثْلُ مِثْلِهِ(٦) وأُريد مِثْلُه ، فهو لم يَبْقَ على / موضوعه ؛ لأنه نُقِل عن معنى مِثْلِ المِثْلِ إلى معنى المِثْلِ، فيكون مجازاً . ١٢ أق - ١٢أص

---

(١) في ق : ونقل.

(٢) ساقط من ق.

(٣) اقتصر المُصنِّف على ذكر " أربع علاقات " للمجاز ، في حين أوصلها بعضهم إلى خمس وعشرين ، كما في " شرح الكوكب المنير ، وحاشية السيد " ، وقيل : اثنا عشر ، كما في " المحصول ، والمنهاج " ، وقيل : خمسة ، وقيل : أربعة ، وهي الأخيرة . وهذا كله رد إلى الإجمال ، فلا تناقض .

(انظر : المحصول ٤٤٩/١/١ ، الإبهاج ٣٠١/١ ، التمهيد : للأسنوي ص/١٨٦ ، شرح الكوكب المنير ١٥٦/١ ، مسلم الثبوت ٢٠٣/١ ، حاشية السيد ١٤٣/١)

(٤) سورة : الشورى - آية : ١١

(٥) ساقط من ع.

(٦) زاد ع : شيء.

والتحقيق

أن الكاف ليست زائدة ، ولا يلزم محذور ، ويصير المعنى : من كان على صفةِ المِثْلِ / وشِبْهِه فهو منفيٌّ فكيف المِثْلُ ؟ وحينئذ / يكون الكلام ١٥ ب ع – ٩أ س لنفي التشبيه(١) والتشريك من غير تناقض ، وقد أوضحته(٢) في " شَرْحَي المنهاج(٣) ، والمختصر(٤) " .

---

(١) في س : الشبهة.

(٢) في ق : أوضحت .

(٣) يقصد بهما شرح المنهاج الكبير الموسوم بـ " تيسير الوصول إلى منهاج الأصول " وشرح المنهاج الصغير المسمى بـ " مختصر تيسير الوصول إلى منهاج الأصول "

يقول ابن إمام الكاملية في " مختصر تيسير الوصول إلى منهاج الأصول ق ٤٥ - أ " : " الزيادة : هي النوع التاسع وقرينته أن ينتظم الكلام باسقاط كلمة فيحكم بزيادتها ، مثل قوله تعالى : " لَيْسَ كَمِثْلِهِ شَيْءٌ " فإن الكاف هنا زائدة ؛ لأن المراد من الآية نفي المثل وهو إنما يحصل بدونه فاستعمل في غير ما وضع له ؛ لأنه وضع للمثل وههنا غير مستعمل فيه ، فالعلاقة المجوزة لإطلاق الكاف على غير مدلوله اللغوي ، كونُها زائدة.

والتحقيق أن الكاف ليست زائدة ، ولا يلزم محذور ، ويصير المعنى: من كان على صفة المثل وشبهه فهو منفي ، فكيف المثل ؟ وحينئذ يكون الكلام لنفي التشبيه والتشريك من غير تناقض ".

ولنظر تحقيق المسألة في (الإبهاج ٣٠٥/١ ، نهاية السول ١٦٨/١ ، أضواء البيان : للشنقيطي ٣٦/١٠ ، النبأ العظيم : لدراز ص/٣٢ ، الأسماء والصفات : للبيهقي ص/٢٧٧ ، الأسئلة والأجوبة الأصولية : لعبدالعزيز السليمان ص/٤٢)

(٤) يقصد به شرحه الموسوم بـ " شرح مختصر ابن الحاجب " المشهور .

(وَالْمَجَازُ بِالنُّقْصَانِ : مِثْلُ قَوْلِهِ تَعَالَى: " وَاسْأَلِ الْقَرْيَةَ "(١)) والمراد : أهلُ القرية ، ففيه نقصان ، أي أُطلق " وَاسْأَلِ الْقَرْيَةَ " وأُريد سؤالُ أهلها ، فيكون استعمال اللفظ في غير موضوعه ، فيكون مجازاً(٢) .

وقد يقال: يُحتمل أن المراد بـ " القرية " أهلُها ، من باب إطلاق المَحَلِّ على الحَالِّ ، فلا يكون فيه نقصان .

(وَالْمَجَازُ بِالنَّقْلِ: كَالْغَائِطِ فِيما يَخْرجُ مِنَ الإِنْسَانِ) نُقِل عن حقيقته ، وهو المكان المطمئِنُّ من الأرض إلى الفَضْلة التي تقع في المكان المطمئن من الأرض ، بحيث لا يَتبادر منه عرفاً إلا الخارج .

(وَالْمَجَازُ بِالاسْتِعَارَة) وهو(٣) ما كانت علاقته(٤) تشبيهَ(٥) معناه بما وضع له (كَقَوْلِهِ تَعَالَى : " جِدَاراً يُرِيدُ أَن يَنقَضَّ "(٦)) أي

---

(١) سورة : يوسف - آية : ٨٢

(٢) وهذا ما رجحه الإمام الشَّافِعي ونص عليه في " الرسالة " ونقله عن أهل العلم باللسان ، وسمى هذه الآية وأمثالها بالصنف الذي يدل لفظه على باطنه دون ظاهره . فقال ما نصه : " باب الصنف الذي يدل لفظه على باطنه دون ظاهره "
(انظر: الرسالة ص/٦٤)

(٣) في جميع النسخ " وهي " والصواب ما أثبته من نسخة (م/٢٨ أ)

(٤) في س : علاقة

(٥) في ع : تشبه

(٦) سورة : الكهف - آية : ٧٧

يسقط ، فالإرادة / الحقيقيةُ غيرُ مرادة[١] لـه[٢] ؛ لامتناع / كون ١٦أع - ١٢ ب م
الجدار مُريداً ؛ لأن الإرادة تكون[٣] لمن له / شعور ، فوجب الصَّرْفُ إلى ١٢ ب ق
المجاز ، وهو[٤] هنا استعارة ؛ لأنه شَبَّه إشرافَه على السقوط بإرادة
السقوط المختصة بالحَيِّ دون الجماد .

*****
***
*

---

(١) في ص : رادة ، في ع : مراد.

(٢) لم يرد في س ، ص ، ق.

(٣) في ص : يكون.

(٤) في س : وهي.

الأَوَامِـــر وَالنَّـوَاهـــي

وتتناول :

- تعريف الأمـــر.
- صيغة الأمر الدالة عليه .
- مايفيده الأمر المطلق من المرة أو التكرار.
- ما يفيده الأمر المطلق من الفور أو التراخي.

#*#

(" < وَ >(١) الْأَمْرُ اسْتِدْعَاءُ "(٢)) أي طلبُ (الْفِعْلِ بِالقَوْلِ مِمَّنْ هُوَ دُونَهُ عَلَى < سَبِيلِ >(٣) < الْوُجُوبِ >(٤)) أي الحَتْمِ(٥)(٦) .

فقوله : " الفعل " : أخرج النهيَ ، فإنه طلبٌ للترك(٧) .

وقوله : " بالقول " : أخرج الطلبَ بالإشارة والقرائن المُفْهِمة(٨) ، فلا يكون أمراً حقيقةً .

وقوله : " مِمَّن هو دونَه " : أخرج الطلبَ من المساوي ، فيسمى التماساً ، و(٩) طلبَ الأدنى من الأعلى فيسمى دعاء ، كقولك : اللهمَّ اغفرْلي .

---

(١) ساقط من ص ، ق .

(٢) مطموس في ص .

(٣) ساقط من ق .

(٤) ساقط من ص .

(٥) في ص : التحتم .

(٦) لقد اختلف الأصوليون في حقيقة الأمر ، وللوقوف على اختلافاتهم انظر (التبصرة : للشيرازي ص/١٧ ، البُرهان ٢٠٣/١ ، المستصفى ٤١١/١ ، التمهيد : لأبي الخطاب ١٢٤/١ ، المحصول ١٩/٢/١ ، روضة الناظر ٦٢/٢ ، الإحكام : للآمدي ١٥٤/٢ ، منتهى السول والأمل ص/٨٩ ، الإبهاج ٣/٢ ، مفتاح الوصول إلى بناء الفروع على الأصول : لابن التلمساني ص/٢١ ، التمهيد : للأسنوي ص/٢٦٤ ، تيسير التحرير ٣٣٧/١ ، شرح الكوكب المنير ١٠/٣ ، إرشاد الفحول ص/٩٢)

(٧) في ع : الترك .

(٨) في ع : المفهومة .

(٩) في س : " أو " بدل " و " .

وقوله: " على سبيل الوجوب " : أخرج ما لم يكن < على سبيل الوجوب >(١) - يعني الحَتْم - بأن جَوَّز التركَ ، فإنه ليس بأمر على ما اقتضاه ظاهر عبارته ، فيكون المندوب على هذا ليس بمأمور به(٢) ، وبه قال : أبو بَكْر الرَّازِي(٣) ، والكَرْخِي(٤) / وبعض الفقهاء(٥) . لَكِنْ ١٦ ب ع

---

(١) ساقط من ع.

(٢) وهذا ما ذهب إليه إمام الحرمين في " البُرهان ٢٤٩/١ " حيث قال: " وتسمية المندوب أمراً يؤخذ من اللسان ولا يمكن جزم الدعوى على أهل اللغة في ذلك ، فقد يقول القائل : ندبتك ، وأمرتك ، وهو يعني ما جزمت عليك الأمر ، وقد يقول: أمرتك استحباباً ، فالقول في ذلك قريب ، ومنتهاه آيل إلى اللفظ "

(٣) هو أحمد بن علي ، المكنى : بأبي بكر الرازي ، الحنفي ، الملقب بالجصاص . أخذ العلم عن أبي الحسن الكرخي ، وأبي سعيد البردعي ، وتفوق في الدرس والتحصيل حتى صار إمام الحنفية في عصره ببغداد ، وتفقه عليه خلق كثير منهم الجرجاني ، وأبو الحسن محمد بن أحمد الزعفراني . وله تصانيف كثيرة منها " أصول الجصاص و" شرح مختصر الكرخي " توفي سنة ٣٧٠هـ.

(انظر ترجمته في : الفوائد البهية : للكنوي ص/٢٧ ، الجواهر المضيئة : لعبدالقادر ٨٤/١ ، تاج التراجم : لابن قطلوبغا ص/٦ ، طبقات المفسرين : للداودي ٥٥/١)

(٤) هو عبيدالله بن الحسن بن دلال بن دلهم ، المكنى بأبي الحسن الكرخي . تلقى العلم عن إسماعيل بن إسحاق القاضي ، وأحمد بن يحيى الحلواني ، وتفقه عليه كثيرون ، منهم ابن حيويه ، وابن شاهين . من مصنفاته " المختصر في الفقه " وله في " الأصول " رسالة مطبوعة . توفي سنة ٣٤٠هـ.

(انظر ترجمته في : الفوائد البهية ص/١٠٨ ، تاج التراجم ص/٣٩ ، تاريخ بغداد ٣٥٣/١ ، البداية والنهاية : لابن كثير ٢٢٤/١١)

(٥) انظر : أصول السرخسي ١٥/١ ، الإحكام : للآمدي ١٦٤/١ ، بيان المختصر شرح مختصر ابن الحاجب ٣٩٢/١ ، نهاية السول ٢٣٥/٢ ، =

المحققون ، ومنهم القاضي أبو بَكْر البَاقِلَّاني(١) / على أن المندوب ٩ ب س
مأمور به ؛ لأنه طاعة إجماعاً ، والطاعةُ فعلُ المأمور به(٢) .

قال الشَّيْخ سَعْدالدِّين التَّفْتَازاني(٣)(٤) : إنما / يَتِمُّ هذا الدليل على ١٣ أ ص

= التلويح على التوضيح لمتن التنقيح : للتفتازاني ١٥٦/١ ، حاشية النفحات على شرح الورقات ص/٥٢

(١) هو محمّد بن الطيب بن محمد بن جعفر بن القاسم ، المكنى بأبي بكر ، المعروف بالباقلاني ، البصري ، المالكي ، الفقيه . أخذ عن أبي مجاهد ، وأبي بكر الأبهري ، وعنه أخذ أبو ذر الهروي ، وأبو عمران الفاسي . من مصنفاته " شرح الإبانة " و " التمهيد " و " المقنع " في أصول الفقه . توفي سنة ٤٠٣هـ .

(انظر ترجمته في : ترتيب المدارك : للقاضي عياض ٥٨٥/٤ ، وفيات الأعيان ٢٦٩/٤ ، تاريخ بغداد ٣٧٩/٥ ، تاريخ قضاة الأندلس : لأبي الحسن النباهي ص/٤٧ ، شذرات الذهب ١٦٨/٣)

(٢) وقد نقل هذا القول عن القاضي أبي بكر إمام الحرمين في "البُرهان" والآمدي في " الإحكام " وإليه ذهب أحمد بن حنبل ، والغزالي ، والآمدي ، وابن الحاجب ، وغيرهم.

(انظر : البُرهان ٢٤٩/١ ، المستصفى ٤١٢/١ ، روضة الناظر ١١٤/١ ، الإحكام ١٦٤/١ ، منتهى السول والأمل ص/٣٩)

(٣) لم يرد في س ، ص ، ق.

(٤) هو مسعود بن عمر بن عبداللّه التفتازاني ، الملقب بسعدالدين ؛ العلامة ، الشّافِعي ، الأصولي ، أخذ عن القطب ، والعضد ، وعنه أخذ كثير من العلماء والطلاب . له مصنفات شتى منها: " التلويح في كشف حقائق التنقيح " و " حاشية على شرح العضد على مختصر ابن الحاجب " . توفي سنة ٧٩١هـ .

(انظر ترجمته في : مفتاح السعادة : لطاش كبرى زاده ١٦٥/١ ، الدرر الكامنة : لابن حجر ٣٥/٤ ، بغية الوعاة ص/٣٩١ ، الفتح المبين في طبقات الأصوليين ٢٠٦/٢)

رأيِ مَنْ يَجعل " أَ مَـ رَ "[١] للطلب[٢] الجازم أو الراجح ، وأما من يخصه بالجازم[٣] - يعني كالمُصَنِّف - فكيف يسلم[٤] أن كل طاعة فعل المأمور به ؟ بل الطاعة عنده فعل المأمور به ، أو[٥] المندوب إليه ، / ١٣ أ ق
أعني ما تَعَلَّق به صيغة " افْعَلْ " للإيجاب ، أو الندب[٦] .

واعلم " أن مسمى "[٧] الأمر لفظ[٨] ، وهو صيغة " افْعَلْ "[٩] ،

---

(١) في س ، ع : أمر .

(٢) في س : الطلب .

(٣) في ع : بالراجح للازم .

(٤) في ص : نسلم .

(٥) في س : " و " بدل " أو " .

(٦) قال الشيخ بدران في " نزهة الخاطر العاطر ١١٤/١ " : " اعلم أنه لا نزاع في أن المندوب تتعلق به صيغة الأمر حقيقة كانت أو مجازاً ، وإنما النزاع في أنه هل يطلق عليه اسم المأمور به حقيقة ؟ ولا خفاء في أنه مبني على أن " أ مـ ر " حقيقة للإيجاب ، أو للقدر المشترك بينه وبين الندب ، فلا ينبغي أن نجعل هذه مسألة برأسها . والقائلون بأنه مأمور به المحققون ، والمنكرون لذلك الكرخي ، وأبو بكر الرازي "

(٧) في ع : أنه سمى .

(٨) في س : لفظه .

(٩) وقالت الأشاعرة : ليس للأمر صيغة تخصه ، وقوله : " افْعَلْ " لا يدل على الأمر إلا بقرينه . نقله عنهم الشيرازي ، وإمام الحرمين ، وأبو الخطاب الكلوذاني ، وابن السبكي .

(انظر : التبصرة ص/٢٢ ، البُرهان ٢١٢/١ ، التمهيد ١٣٤/١ ، جمع الجوامع ٣٧١/١)

وصيغة " افْعَلْ " تدل[1] على الوجوب على الأصح[2] . فلفظ[3] " أَمَـرَ "[4] معناه القولُ الطالب ، سواء كان على سبيل الحَتْم[5] أم لا كما عرفت ، فيشمل الوجوبَ والندبَ ، وصيغتُه ، نحو : " صَلِّ "[6] تدل[7] على الوجوب .

وظاهر كلام المُصنِّف أنه لا يُشترط في الأمر الاستعلاء ، وهو :

---

(١) في ع : يدل .

(٢) وهو مذهب الشافعي نقله عنه إمام الحرمين ، والآمدي ، وإليه ذهب أبو الحسين البصري ، والجبائي - في أحد قوليه - والشيرازي ، وإمام الحرمين ، والغزالي في " المنخول " دون " المستصفى " وأبو الخطاب الكلوذاني ، وابن برهان ، والرازي ، وابن قدامة ، والآمدي ، وابن الحاجب ، والبيضاوي ، وابن السبكي ، وابن الهمام ، وابن النجار .

وقيل : حقيقة في الندب ، وقيل : حقيقة في الإباحة التي هي أدنى المراتب ، وقيل: حقيقة في القدر المشترك بين الوجوب والندب ، وهو الطلب.

وفي المسألة أقوال أخرى تنظر تفصيلها في (المعتمد ٥٧/١ ، التبصرة ص/٢٦ ، البُرهان ٢٢٣/١ ، المنخول ص/١٠٧ ، التمهيد : للكلوذاني ٤٢٣/١ ، الوصول إلى الأصول ١١٣/١ ، المحصول ٦٦/٢/١ ، روضة الناظر ٧٠/٢ ، الإحكام ١٦١/٢ ، منتهى السول والأمل ص/٩١ ، الإبهاج ٢٢/٢ ، جمع الجوامع ٣٧٥/١ ، تيسير التحرير ٣٤١/١ ، شرح الكوكب المنير ٣٩/٣)

(٣) في ع : بلفظ.

(٤) في س ، ع : أمر .

(٥) في س : الوجوب .

(٦) في س : ما .

(٧) في س ، ع ، ق : يدل.

أن يُطلب " على وجه الغلظة وإظهار تعاظم "[١] ، وأنه يُعتبر العُلُوُّ ،
وهو : أن يكون / الآمر أعلى من المأمور في الواقع[٢] . وبه ١٧ أ ع
قال الإمام الرَّازي[٣] ، والآمِدي[٤] ، وابن الحَاجِب[٥][٦] ، واشترطهما

---

(١) عبارة س : على وجه العظمة أو إظهار تعاظم.

(٢) انظر في معنى العلو والاستعلاء (شرح تنقيح الفصول : للقرافي ص/١٣٧ ، الإبهاج ٦/٢ ، التمهيد : للأسنوي ص/٧٢ ، نهاية السول ٢٣٥/٢ ، شرح الكوكب المنير ١٦/٣)

(٣) هو محمّد بن عمر بن الحسين بن علي التيمي البكري ، الطبرستاني الرازي ، الملقب : بفخرالدِّين ، المكنى : بأبي عبداللّه ، المعروف: بابن الخطيب ، الفقيه ، الشّافِعي ، الأصولي ، المتكلم . تفقه على والده ضياءالدين عمر ، والمجد الجبيلي . له تصانيف كثيرة منها " مفاتيح الغيب " و " المحصول " . توفي سنة ٦٠٦هـ .

(انظر ترجمته في : طبقات الشافعية الكبرى : للسبكي ٣٣/٥ ، وفيات الأعيان ٢٤٨/٤ ، طبقات المفسرين : للداودي ٢١٤/٢ ، شذرات الذهب ٢١/٥)

(٤) هو علي بن أبي علي محمّد بن سالم التغلبي ، الفقيه ، الأصولي ، الملقب : بسيف الدين ، المكنى : بأبي الحسن . أخذ عن ابن المنى ، وابن شاتيل . من مصنفاته " الإحكام في أصول الأحكام " و " دقائق الحق في الحكمة " . توفي سنة ٦٣١هـ.

(انظر ترجمته في " طبقات الشافعية الكبرى : للسبكي ١٢٩/٥ ، وفيات الأعيان ٤١٥/١ ، البداية والنهاية ١٤٠/١٣ ، الفتح المبين في طبقات الأصوليين ٥٧/٢)

(٥) هو عثمان بن عمر بن أبي بكر بن يونس ، يلقب بجمال الدين ، ويكنى بأبي عمرو ، وشهرته ابن الحَاجِب . أخذ عن أبي الحسن الأبياري ، وأبي الحسين بن جيد ، وعنه أخذ كثير من العلماء ، منهم شهاب الدين القرافي ، والقاضي ناصرالدين بن المنير . من مصنفاته : =

ابن **القُشَيْري**[١] ، واختار **البَيْضَاوي**[٢] عدمَ اشتراطهما ؛ لقوله تعالى حكايةً عن **فرْعُون** : " فَمَاذَا تَأْمُرُونَ "[٣] فأطلق الأمرَ[٤] على القول الطالب

= " منتهى السول والأمل في علمي الأصول والجدل " و " الكافية في النحو " . توفي سنة ٦٤٦هـ.

(انظر ترجمته في : وفيات الأعيان ٢٤٨/٣ ، الدليل الشافي على المنهل الصافي : لابن تغري بردي ٤٤٠/١ ، بغية الوعاة ١٣٤/٢ ، شذرات الذهب ٢٣٤/٥)

=(٦) والحق أن الذي اعتبره الرازي في " المحصول " والآمدي في " الإحكام " وابن الحاجب في " منتهى السول والأمل في علمي الأصول والجدل " هو الاستعلاء وليس العلو ، كما نقل عنهم القول بذلك ابن السبكي في " الإبهاج " والأسنوي في " نهاية السول " وابن النجار في " شرح الكوكب المنير "

(انظر : المحصول ٢٢/٢/١ ، الإحكام ١٥٨/٢ ، منتهى السول والأمل ص/٨٩ ، الإبهاج ٦/٢ ، نهاية السول ٢٣٥/٢ ، شرح الكوكب المنير ١١/٣)

(١) هو عبدالرحيم بن عبدالكريم ، المكنى : بأبي نصر ، الشّافِعي ، تلميذ أبي إسحاق الشيرازي ، وإمام الحرمين . من مصنفاته " تفسير القرآن " و " المقامات والآداب " . توفي سنة ٥١٤هـ.

(انظر ترجمته في : طبقات الشافعية الكبرى : للسبكي ١٥٩/٧ ، طبقات الشافعية لابن قاضي شهبة ٣١٦/١ ، مرآة الجنان ٢١٠/٣ ، البداية والنهاية ١٨٧/١٢)

(٢) انظر : الإبهاج ٣/٢ ، نهاية السول ٢٣٦/٢

(٣) سورة : الأعراف - آية : ١١٠ ، سورة : الشعراء - آية : ٣٥

(٤) في ع : القول

الصادر عن قوم **فَرْعُون** بلا علو ؛ لأن **فَرْعُون** كان أعلى رتبة منهم ، ولا استعلاء ؛ لأنه / كان يدعى إلَهِيَّتَهم(١) . ١٣ ب ص

***

(**وصِيغَتُهُ**) أي صيغة الاستدعاء(٢) ، أو الأمر الدالةُ عليه (**افْعَلْ**) نحو : أَكْرِمْ ، وصَلِّ ، واذْكُرْ (**وَ**) هي (**عِنْدَ الإِطْلَاقِ**(٣) **والتَّجَرُّدِ عَنِ الْقَرِينَةِ**) الصارفة < له >(٤) عن موضوعه (**تُحْمَلُ**(٥) **عَلَيْهِ**) أي على الوجوب ، كما عرفت ، نحو : " أَقِيمُواْ ٱلصَّلَاةَ "(٦) .

(**إِلَّا مَا دَلَّ الدَّلِيلُ عَلَى أَنَّ الْمُرَادَ مِنْهُ النَّدْبُ أَوِ < الإِبَاحَةُ >**(٧))

/ فيُحملُ على الندب أو الإباحة . ١٠ أ س – ١٣ ب ق

مثالُ الندب : قوله تعالى : " فَكَاتِبُوهُمْ إِنْ عَلِمْتُمْ فِيهِمْ خَيْراً "(٨) .

ومثالُ الاباحة : قوله تعالى : " كُلُواْ مِنَ الطَّيِّبَاتِ "(٩)

ويَرِدُ الأمرُ / لغير ذلك ، كالتسخير وغيره مما سيأتي . ١٧ ب ع

---

(١) في س : الاههم.

(٢) في س : الاستعلاء .

(٣) مطموس في ص.

(٤) ساقط من ع .

(٥) في ع ، ق : يحمل.

(٦) سورة : الأنعام - آية : ٧٢

(٧) ساقط من ص.

(٨) سورة : النور - آية : ٣٣

(٩) سورة : المؤمنون - آية : ٥١

***

(**وَلاَ يَقْتَضِي**) الأمرُ المطلقُ ، أي العاري عن التقييد بالمرة ، أو بالتكرار ، أو بالصفة أو بالشرط (**التَّكْرَارَ عَلَى الصَّحِيحِ**[(١)]) بل إنما يُفيد طلبَ فعلِ المأمورِ به من غير إشعار بالمرة ، أو[(٢)] المرات ، لكن المرةَ الواحدة لا بد منها في الامتثال " فهي من ضروريات الإتيان بالمأمور به "[(٣)] (**إلاَّ < مَا >**[(٤)] **دَلَّ الدَّلِيلُ عَلَى قَصْدِ**[(٥)] **التَّكْرَارِ**) فيُحمل على التكرار ، كالأمر بالصلوات الخمس ، والأمر بصوم رمضان ، والأمر بالزكاة .

< وقيل : يقتض التكرارَ >[(٦)] فيستوعبُ المأمورَ بالمطلوب ما يمكنه[(٧)] .

---

(١) وإلى هذا ذهب أبو الحسين البصري ، والشيرازي ، وإمام الحرمين في " البُرهان " والسرخسي ، والرازي ، وابن قدامة ، والآمدي ، وابن الحاجب ، والبيضاوي ، والنسفي ، وابن السبكي.

(انظر : المعتمد ١٠٨/١ ، التبصرة ص/٤١ ، البُرهان ٢٢٤/١ ، أصول السرخسي ٢٠/١ ، المحصول ١٦٢/٢/١ ، روضة الناظر ٧٨/٢ ، الإحكام ١٧٣/٢ ، مختصر المنتهي الأصولي : لابن الحاجب ٨١/٢ ، كشف الأسرار : للنسفي ٥٨/١ ، جمع الجوامع ٣٧٩/١ ، نهاية السول ٢٧٤/٢)

(٢) في ص ، ع ، ق : " و " بدل " أو " .

(٣) عبارة س : فهي من ضروريات المأمور به .

(٤) ساقط من س .

(٥) في س : فعل.

(٦) ساقط من س .

(٧) وهو مذهب الأستاذ أبي إسحاق الاسفراييني ، نقله عنه إمام الحرمين في " البُرهان ٢٢٤/١ " والغزالي في " المنخول ص/١٠٨ " وابن =

***

(وَلاَ يَقْتَضِي) الأمر المطلق (الْفَوْرَ(١)) - " لأن الغرض منه إيجاد

= برهان في " الوصول إلى الأصول ١٤١/١ " والآمدي في " الإحكام ١٧٣/٢ " وابن السبكي في " جمع الجوامع ٣٨/١ " والشوكاني في " إرشاد الفحول ص/٩٧ " . كما هو مذهب جماعة من الفقهاء ، والمتكلمين ، نقلد عنهم أبو الخطاب في " التمهيد ١٨٦/١ " وابن برهان في " الوصول إلى الأصول ١٤١/١ " ، والشوكاني في " إرشاد الفحول ص/٩٧ "

وفي المسألة مذاهب أخرى منها :

١ - أنه للمرة الواحدة ، وإليه ذهب أبو الخطاب ، ونقله للشوكاني عن أبي علي الجبائي ، وأبي هاشم ، وجماعة من قدماء الأصناف.

٢ - التوقف ، وإليه ذهب الغزالي في " المستصفى " حيث قال: " والمختار أنه متوقف فيه " ، كما نسب الآمدي ، وابن الحاجب ، والأسنوي إلى إمام الحرمين القول بالتوقف ، ونص كلام إمام الحرمين في " البُرهان " " الصيغة المطلقة تقتضي الامتثال والمرة الواحدة لا بد منها ، وأنا على الوقف في الزيادة عليها فلست أنفيه ولست أثبته ، والقول في ذلك يتوقف على القرينة " ولهذا نسب إليه القول بالتوقف.

(انظر : البُرهان ٢٢٩/١ ، المستصفى ٤٢٣/١ ، التمهيد ١٨٧/١ ، الإحكام ١٧٤/٢ ، مختصر المنتهى الأصولي ٨١/٢ ، نهاية السول ٢٧٥/٢ ، إرشاد الفحول ص/٩٧)

(١) هذه المسألة مبنية على أن الأمر لا يقتضي التكرار ، لأن القائل بأنه يفيد التكرار لا يحتاج إلى قوله : إنه يفيد الفور ؛ لأنه من ضرورياته ، فالخلاف - إذاً - قائم بين القائلين بأنه لا يقتضي الفور ، فاختلفوا في مقتضى الأمر المطلق على مذاهب :

أحدهما : أنه لا يفيد الفور ولا يدفعه ، وهو قول معظم الشافعية ، =

الفعل من غير اختصاص بالزمان الأول دون الثاني "(١) - ولا التراخيَ .
وقد / يأتي للفَوْر كالواجب المضيَّق ، وقد يأتي للتراخي كالحج . ١٤ أ ص

= ونُسب إلى الشافعي نفسه ، قال إمام الحرمين : " وهو الأليق بتفريعاته في الفقه ، وإن لم يصرح به في مجموعاته في الأصول " . وعليه أبو علي ، وأبو الحسين ، واختاره الغزالي ، والرازي ، والآمدي ، وابن الحاجب .

المذهب الثاني : أنه يفيد الفور ، وبه قالت الحنفية .
قال ابن برهان : " لم ينقل عن الشافعي وأبي حنيفة رحمهما اللّه نص ، وإنما فروعهما تدل على ذلك " .

المذهب الثالث : الوقف ، وهو الذي اختاره إمام الحرمين في " البُرهان " والغزالي في " المنخول ".

والواقفية هنا فريقان : الأول يقول : إذا أتَى بالمأمورات في أول الوقت كان ممتثلاً قطعاً ، وهو الذي عليه إمام الحرمين والغزالي ، وان أخر عن الوقت الأول لا يقطع بخروجه عن العهدة .

والفريق الثاني يقول : إنه وإن بادر إلى فعله في أول الوقت لا يقطع بكونه ممتثلاً ، وخروجه عن العهدة ؛ لجواز إرادة التراخي . قال إمام الحرمين : " وليس هذا معتقدَ أحد " ، وقال الغزالي في " المنخول " - بعد أن نَسب هذا القول لغلاة الواقفية - : " وهذا بعيد " ونسب هذا القول ابن الحاجب في " المنتهي " للشيعة .

انظر تفصيل المسألة في (المعتمد ١٢٠/١ ، اللمع ص/١٥ ، التبصرة ص/٥٢ ، البُرهان ٢٣١/١ ، أصول السرخسي ٢٦/١ ، المنخول ص/١١١ ، المستصفى ٩/٢ ، التمهيد : لأبي الخطاب ٢١٥/١ ، الوصول إلى الأصول ١٤٨/١ ، المحصول ١٨٩/٢/١ ، روضة الناظر ٨٥/٢ ، الإحكام : للآمدي ١٨٤/٢ ، مختصر المنتهى الأصولي ٨٣/٢ ، مفتاح الوصول إلى بناء الفروع على الأصول ص/٢٥ ، جمع الجوامع ٣٨١/١ ، الإبهاج ٥٨/٢ ، نهاية السول ٢٨٦/٢ ، التمهيد : للأسنوي ص/٢٨٧ ، تيسير التحرير ٣٥٦/١ ، شرح الكوكب المنير ٤٨/٣ ، مسلم الثبوت ٣٨٧/١ ، إرشاد الفحول ص/٩٩)

(١) لم يرد في ص ، ع ، ق.

***

(وَالأَمْرُ بِإِيجَادِ الْفِعْلِ أَمْرٌ بِهِ ، وَبِمَا لاَ يَتِمُّ) ذلك (الْفِعْلُ إِلاَّ
بِهِ) [سواء أكان][١] سبباً شرعياً ، كالصيغة بالنسبة للعِتْق ، أو
عقلياً ، كالنظر المحصِّل للعلم ، أو عادياً / كحَزِّ الرقبة بالنسبة إلى ١٨ أ ع
القتل الواجب ، أو شرطاً شرعياً (كَالأَمْرِ بِالصَّلاَةِ أَمْرٌ بِالطَّهَارَةِ الْمُؤَدِّيَةِ
إِلَيْهَا) فإن الطهارة شرط شرعي للصلاة ، لا تصح[٢] الصلاة[٣] إلا بها ،
أو عقلياً ، كتَرْك / الأضداد للمأمور[٤] به ، أو عادياً ، كغَسْل جزءٍ ١٤ أ ق
من الرأس لغَسْل[٥] الوجه .

(وإذَا فُعِلَ) بضم الفاء على البناء للمفعول ، يعني : إذا فَعَل
المأمورُ ما أُمِر به ، بأن أتَى به على الوجه[٦] المطلوب شرعاً (يَخْرُجُ
الْمَأْمُورُ عَنْ الْعُهْدَةِ) أي عن[٧] عهدة الأمر < و >[٨] صار ذلك الفعل / ١٠ ب س
مُجْزِياً وسَقط عنه ذلك الأمر .

----

(١) إضافة من عندي يستقيم بها المعنى.

(٢) في س : لا يصح.

(٣) لم يرد في س.

(٤) في ع : للمار.

(٥) في س : كغسل.

(٦) في ع : وجه ، ومطموس في ق.

(٧) لم يرد في س.

(٨) ساقط من ع.

بَـــــابٌ

في

بيان ما يتناوله خِطَاب التَّكلِيف وما لا يتناوله ومن المُكَلَّف الذي يدخل في الأَمْر وما لا يَدْخُل

ويتنـــــاول :

- شروط المُكَلَّف المحكوم عليه.
- هل الكفار مخاطبون بفروع الشريعة ؟
- هل الأمر بالشيء نهي عن ضده ؟
- تعريف النهي.
- صيغة النهي المطلقة تقتضي الفساد شرعاً .
- معاني صيغة ((أفْعَلْ)).

بــاب
فــي
بيــان مــا يتنــاولــه خطــاب التكليــف
ومــا لا يتنــاولــه ، وَمَنِ المكلَّف
(الــذي يدخــل في الأمــر ومــا لا يدخــل)

فالـذي (يَدْخُلُ فِي خِطَابِ اللَّهِ تَعَالَى الْمُؤْمِنُونَ) البالغون ، العاقلون (وَ) أما (السَّاهِي) حالَ سهوه (والصَّبِيُّ ، وَالْمَجْنُونُ) فانهم (غَيْرُ دَاخِلِينَ فِي الْخِطَابِ) / لانتفاء التكليف عنهم[1] . ١٨ ب ع
إذ[2] شرطُ التكليفِ فَهْمُ الخطاب ، والمجنون / والساهي غيرُ ١٤ ب ص
فَاهِمَيْن له ، والصبيُّ ؛ لرَفْعِ القلم عنه ، وكذا الآخران[3] ، نعم

---

(١) قال ابن السبكي : " اتفق الكل حتى القائلون بجواز التكليف بما لا يطاق ، على أنه يشترط في المأمور أن يكون عاقلاً يفهم الخطاب ، أو يتمكن من فهمه ؛ لأن الأمر بالشيء يتضمن إعلام المأمور بأن الآمر طالب للمأمور به منه ، سواء أمكن حصوله منه أو لم يمكن ، كما في التكليف بما لا يطاق ، وإعلامُ من لا عقلَ له ، ولا فهمَ متناقض .."

وانظر تفصيل المسألة في (البُرهان ١٠٥/١ ، أصول السرخسي ٣٤٠/٢ ، المستصفى ٨٣/١ ، الوصول إلى الأصول ٩٠/١ ، الإحكام : للآمدي ١٩٩/١ ، منتهى السول والأمل ص/٤٣ ، الإبهاج ١٥٦/١ ، نهاية السول ٣١٥/١ ، شرح الكوكب المنير ٤٩٩/١ ، فواتح الرحموت ١٥٣/١ ، إرشاد الفحول ص/١١ ، المدخل إلى مذهب الإمام أحمد بن حنبل ص/٤٥)

(٢) في ع : " أو " بدل " إذ ".

(٣) رفع القلم عن الصبي ، والمجنون ، والنائم ؛ لقوله صلى اللّه عليه وسلم: " رُفِعَ الْقَلَمُ عَنْ ثَلاَثَةٍ، عَنِ النَّائِمِ حَتَّى يَسْتَيْقِظَ ، وَعَنِ الصَّبِيِّ حَتَّى يَشِبَّ ، وَعَنِ الْمَعْتُوهِ حَتَّى يَعْقِلَ " رواه البخاري ، وابو داود ، والنسائي ، والترمذي ، وابن ماجه ، والدارمي بالفاظ مختلفة . =

يُؤْمر(١) الساهي بعد ذهاب السهو(٢) عنه حالَ تكليفه بجَبْر(٣) خلل السهو ، وقضاءِ ما فاته من الصلاة ، وضمانِ ما أتلفه من المال . ولا خطابَ يتعلق بفعل غير البالغ العاقل .

ووليُّ الصبي والمجنون مخاطَبٌ بأداء ما وجب في مالهما منه ، كالزكاة ، وضمان المُتْلَف ، كما يُخاطب صاحبُ البهيمة بضمان ما أتلفته ، حيث فَرَّط(٤) في حفظها ، لتنزيل(٥) فعلِها في هذه الحالة منزلةَ فِعْله(٦) ، وصحةُ عبادةِ الصبي / كصلاته وصومه المُثابِ عليها ، ليس لأنه ١٤ ب ق
مأمورٌ بها كما في البالغ ، بل ليعتادَها ، فلا يتركَها بعد بلوغه .

= (انظر : صحيح البخاري بحاشية السندي ، كتاب : الطلاق ، باب: الطلاق في الاغلاق والإكراه ٢٧٢/٣ ، سنن أبي داود ، كتاب: الحدود ، باب: في المجنون يسرق أو يصيب حداً ٥٥٩/٤ ، سنن النسائي ، كتاب: الطلاق ، باب: من لا يقع طلاقه من الأزواج ١٥٦/٦ ، سنن الترمذي ، كتاب: الحدود ، باب: ما جاء فيمن لا يجب عليه الحد ٣٢/٤ ، سنن ابن ماجه ، كتاب: الطلاق ، باب: طلاق المعتوه والصغير والنائم ٦٥٨/١ ، سنن الدارمي ، كتاب: الحدود ، باب: رفع القلم عن ثلاثة ١٧١/٢ ، كشف الخفاء ٤٣٤/١)

(١) في ص ، ع ، ق : نأمر.

(٢) في ع : السهر ، وهو تحريف.

(٣) في ق : يجبر.

(٤) في س : قصر .

(٥) في ع : لتنزل ، وفي ق : لنزل.

(٦) أجاب بعضهم عن لزوم الزكاة ، وأرش الجنايات ، وقيم المتلفات في مال الصبي ، بأنها من باب ربط المسببات بأسبابها ، فهو من =

واعلم أنه لا يُشترط في التكليف بالفعل حصولُ الشرط الشرعي لصحة ذلك الفعل ، كالإيمان للطاعات / والطهارة للصلاة ، بل يجوز ١٩ أ ع
التكليف بالفعل وإن لم يَحْصُل شرطُه شرعاً على الأصح(١) . واليه أشار المُصَنِّف بقوله : (وَالكُفَّارُ مُخَاطَبُونَ " بِفُرُوعِ الشَّرِيعَةِ(٢) "(٣)) يعني مع انتفاء شرطها ، وهو الإيمان ، حتى يعذَّبون بترك الفروع كما يعذَّبون

= خطاب الوضع وليس من خطاب التكليف ؛ ولذا إذا لم تخرج الزكاة من مال الصبي يأثم وليه ، أما هو فلا يلحقه مأثم.

قال ابن برهان : " التكليف ما توجه نحوه وإنما توجه على الولي ، واطلاق اسم التكليف عليه توسعاً ؛ ولأن فائدة وجوب الزكاة على البالغ أخذها من ماله ، ولما أمكن الأخذ من مال الصبي كما أمكن الأخذ من مال البالغ أطلق عليه اسم الوجوب توسعاً ، وكذا أروش الجنايات ، وقيم المتلفات "

(انظر : اللمع ص/٢٠ ، المستصفى ٨٣/١ ، الوصول إلى الأصول ٩١/١ ، روضة الناظر ١٣٧/١ ، الإحكام : للآمدي ٢٠٠/١ ، التمهيد : للأسنوي ص/١١٦ ، شرح الكوكب المنير ٥١٢/١ ، إرشاد الفحول ص/١١ ، حاشية النفحات على شرح الورقات ص/٦٣)

(١) وهو مذهب الجمهور من الشافعية ، والحنابلة ، والمعتزلة ، والأشاعرة ، وظاهر مذهب مالك فيما حكاه القاضي عبدالوهاب ، وأبو الوليد الباجي ، والحنفية من العراقيين.

(انظر : المعتمد ٢٩٤/١ ، التبصرة ص/٨٠ ، البُرهان ١٠٧/١ ، أصول السرخسي ٧٣/١ ، المنخول ص/٣١ ، الوصول إلى الأصول ٩١/١ ، المحصول ٣٩٩/٢/١ ، الإحكام : للآمدي ١٩١/١ ، مختصر المنتهى الأصولي ١٢/٢ ، نهاية السول ٣٦٩/١ ، جمع الجوامع ٢١٠/١ ، تيسير التحرير ١٤٨/٢ ، شرح الكوكب المنير ٥٠٠/١ ، مسلم الثبوت ١٢٨/١ ، إرشاد الفحول ص/١٠)

(٢) في ع : الشرعية.

(٣) مطموس في ص .

بترك الإيمان . وإليه / أشار بقوله : (وَبِمَا لاَ يَصِحُّ[1] إلا بِهِ وَهُوَ الإيمَانُ[2]) . ١٥ أ ص

---

(١) في س : وبما لا تصح .

(٢) هذه المسألة عنون لها ابن برهان في " الوصول إلى الأصول ٩٢/١ " بقوله: " يجوز خطاب الكفار بالتوصل إلى فروع الإسلام خلافاً لأصحاب أبي حنيفة ، وربما تُرجِمت هذه المسألة بما يلبس حقيقتها ، فإن قيل: الكفار مخاطبون بفروع الإيمان ، وهذا خطأ ؛ لأن الصلاة غير صحيحة من الكافر وهو منهي عن فعلها فكيف يكون مخاطباً بها ؟ "

وقال ابن السبكي في " الإبهاج ١٧٧/١ " : " واعلم أن هذه المسألة إنما ذُكِرت على صفة المثال لأصل ، وهو أنه هل حصول الشرط الشرعي شرط في صحة التكليف أم لا ؟ وهي مسألة مشهورة "

واعلم أنه لا خلاف بين الأصوليين في أن العبادات لا تصح من الكافر حال كفره ، بيد أنهم اختلفوا في مخاطبته بفروع الشريعة ، وهذه الجزئية هي محل النزاع - كما قال ابن الهمام - ولقد أشار إمام الحرمين في " البُرهان " إلى هذه المسألة مؤكداً استحالة خطاب الكافر بفروع الشريعة حال كفره ، كما تستحيل مخاطبة المحدث بإنشاء الصلاة صحيحة مع بقاء الحدث ، حيث قال: " إن الكافر في حال كفره يستحيل أن يخاطب بإنشاء فروع على الصحة ، وكذلك القول فيما يقع آخراً من العقائد في حق من لم يصح عقده في الأوائل ، وكذلك المحدث مستحيل أن يخاطب بإنشاء الصلاة الصحيحة مع بقاء الحدث ، ولكن هؤلاء مخاطبون بالتوصل إلى ما يقع آخراً ، ولا ينتجز الأمر عليهم بإيقاع المشروط قبل وقوع الشرط ، ومن أراد أن يفرق بين الفروع وبين أواخر العقائد وبين صلاة المحدث فهو مبطل قطعاً ."

هذا وقد عرض الرازي في " المحصول " أيضا لهذه المسألة مبيناً وجه الخلاف فيها ، وفيما يؤثر وفيما لا يؤثر ، ثم حسم القضية بقوله: " واعلم أنه لا تأثير لهذا الاختلاف في الأحكام المتعلقة بالدنيا ؛ لأنه ما دام الكافر كافراً يمتنع منه الإقدام على الصلاة ، واذا أسلم لم يجب عليه القضاء ، وإنما تأثير هذا الاختلاف في =

١١ أ س والعلماءُ يَفْرِضون المسائلَ الكلية في بعض الصور / الجزئية تقريباً للفهم ، وتسهيلاً للمناظرة ؛ لأنه إذا ثبت فيه ثبت في الجميع ، لعدم القائل بالفصل(١) ، لاتحاد المأخذ . أما تكليفُ الكفار بالفروع ، فلأنهم(٢) لو لم يكونوا مكلّفين بها لَمَا تَوَعَّدهم(٣) اللّه تعالى على تركها ، لكن الآيات المُوعِدةَ على ترك الفروع كثيرةٌ (كَقَوْلِهِ(٤) تَعَالَى : " مَا سَلَكَكُمْ فِي سَقَرَ ، قَالُوا لَمْ نَكُ مِنَ الْمُصَلِّينَ ، وَلَمْ نَكُ نُطْعِمُ الْمِسْكِينَ "(٥)) .

١٩ ب ع وقوله تعالى : " وَوَيْلٌ / لِلْمُشْرِكِينَ الَّذِينَ لاَ يُؤْتُونَ الزَّكَاةَ "(٦) .

وقوله تعالى : " وَمَنْ يَفْعَلْ ذَلِكَ يَلْقَ أَثَاماً "(٧) .

= أحكام الآخرة ، فإن الكافر إذا مات على كفره فلا شك أنه يعاقب على كفره ، وهل يعاقب مع ذلك على تركه الصلاة ، والزكاة وغيرهما أم لا ؟ ولا معنى لقولنا : إنهم مأمورون بهذه العبادات إلا أنهم كما يعاقبون على ترك الإيمان يعاقبون أيضا بعقاب زائد على ترك هذه العبادات ، ومن أنكر ذلك قال: إنهم لا يعاقبون إلا على ترك الإيمان وهذه دقيقة لا بد من معرفتها "

(انظر : البُرهان ١٠٨/١ ، المحصول ٤٠٠/٢/١ ، تيسير التحرير ١٤٨/٢)

(١) في س : بالفعل ، وهو تحريف.

(٢) في س : لأنهم .

(٣) في س : وعدهم ، وفي ص ، ق : أوعدهم.

(٤) في س : لقوله.

(٥) سورة : المدثر - آية : ٤٢ ، ٤٣ ، ٤٤

(٦) سورة : فصلت - آية : ٦ ، ٧

(٧) سورة : الفرقان - آية : ٦٨

وهو عامٌ للعقلاء ، فصرّح بتعذيبهم بترك / " الصلاة والزكاة "(١) . ١٥ أ ق

وامتثالُ الكافر حالَ كفره ممكنٌ(٢) في نفسه بأن يُسْلِمَ ويُصَلِّيَ ويفعلَ(٣) ما أُمِر به ، وليس مأموراً بإيقاع الفعل حال كفره ؛ لعدم صحتها منه ؛ لتوقفها على النية المتوقفة على الإسلام ، ولا يُؤخذون بها بعد الإسلام ؛ ترغيباً فيه ، وتخفيفاً عنه ، ولكنه يعذب على ترك الأفعال .

وقيل : ليسوا مكلَّفين بالفروع(٤) ، وقيل: كُلِّفوا بالنواهي / دون الأوامر(٥) . ١٥ ب ص

---

(١) في ص : الزكاة والصلاة.

(٢) في ع : يمكن.

(٣) في ع : ويقول .

(٤) وقيل : ليسوا مكلفين بالفروع ، وهو قول السمرقنديين من أهل الرأي ، كما قال ابن الهمام.

وقال السرخسي في " أصوله : " وجواب هذه المسألة غير محفوظ من المتقدمين من أصحابنا رحمهم اللّه نصاً ، ولكن مسائلهم تدل على ذلك " كما ذهب إلى هذا القول أبو حامد الإسفراييني من الشافعية ، والإمام أحمد في رواية عنه.

(انظر : التبصرة ص/٨٠ ، البُرهان ١٠٧/١ ، أصول السرخسي ٧٤/١ ، الوصول الى الأصول ٩١/١ ، المحصول ٣٩٩/٢/١ ، روضة الناظر ١٤٥/١ ، نهاية السول ٣٧٠/١ ، تيسير التحرير ١٤٨/٢ ، شرح الكوكب المنير ٥٠٣/١)

(٥) وقيل : كلفوا بالنواهي دون الأوامر ، وهو وجه لبعض أصحاب الشافعي ، ورواية ثالثة عن الإمام أحمد بن حنبل ، واليه ذهب الجرجاني ، وابن حامد ، وأبو يعلى . ومستندهم في ذلك : أن =

***

(**وَالْأَمْرُ**(١) **بِالشَّيْءِ نَهْيٌ عَنْ ضِدِّهِ**(٢)) على الأصح(٣) ، وليس الكلام في هذين المفهومين ، لتغايرهما لاختلاف الإضافة ، فإن الأمر مضاف إلى

= الأولمر لا بد للامتثال فيها من القَصْد والنية ، أما النواهي فلا تحتاج إلى ذلك.

وقيل : إنهم مخاطبون بما سوى الجهاد.

وقيل : إن المرتد غيرُ مكلَّف دون الكافر الأصلي ، حكاه القرافي عن القاضي عبدالوهاب في " الملخص ".

ولنظر تفصيل المسألة في (التبصرة ص/٨١ ، البُرهان ١/١٠٧ ، الوصول إلى الأصول ١/٩٢ ، روضة الناظر ١/١٩ ، جمع الجوامع ١/٢١٢ ، الإبهاج ١/١٧٧ ، نهاية السول ١/٢٧٤ ، التمهيد : للأسنوي ص/١٢٧ ، شرح الكوكب المنير ١/٥٠٤)

(١) في ع : وأما الأمر.

(٢) هذه المسألة عنون لها البيضاوي بقوله: " وجوب الشيء يستلزم حرمة نقيضه "

(انظر : الإبهاج ١/١٢٠ ، نهاية السول ١/٣٢٢)

(٣) قال ابن السبكي في " الإبهاج ١/١٢٠ " : " اعلم أنه لا نزاع في أن الأمر بالشيء نهي عن تركه بطريق التضمن ، وإنما اختلفوا في أنه هل هو نهي عن ضده الوجودي على مذاهب :

أحدها : أن الأمر بالشيء نفس النهي عن ضده .

والثاني : أنه غيره ، ولكن يدل عليه بالالتزام ، وهو رأي الجمهور ، منهم الإمام ، والبيضاوي .

والثالث : أنه لا يدل عليه أصلاً ، نقله البيضاوي عن المعتزلة ، وأكثر أصحابنا ، واختاره ابن الحاجب " . =

الشيء(١) ، والنهي إلى ضده ، ولا في اللفظ ؛ لأن صيغة الأمر " افْعَلْ " وصيغة / النهي " لا تَفْعَلْ " بل الكلام في الأمر الجزئي المعيَّن إذا أُمر ٢٠ أ ع
به فذلك الأمرُ نهيٌ عن < الشيء >(٢) المعيَّن المضادِّ له ، فإذا قال: " تَحَرَّكْ " فهو في المعنى بمثابة قوله: " لا تَسْكُنْ " ، وليس المراد أن الأمر نفس النهي ، بل المعنى أنهما حصلا بجعل واحد ، كما في قولهم : الأمرُ بالشيء < أمرٌ >(٣) بمقدِّمته ، أي جعلهما واحداً لم يحصل(٤) كل منهما بأمر على / حِدَة . ١١ ب س

وتحقيقه :

أن السيد إذا قال لعبده مثلاً: قُمْ ، فهذا الأمرُ يدل على طلب القيام ، والمنعِ من ترك القيام بالمطابقة ، وعلى كل واحد منهما / ١٥ ب ق
بالتضمُّن ، وعلى الأضداد الوجودية للقيام ، كالقعود(٥) والاضطجاع بالالتزام .

= وانظر تفصيل المسألة في (المعتمد ١٠٦/١ ، التبصرة ص/٨٩ ، اللمع ص/١٨ ، البُرهان ٢٥٠/١ ، أصول السرخسي ٩٤/١ ، المنخول ص/١١٤ الوصول إلى الأصول ١٦٤/١ ، المحصول ٣٣٤/٢/١ ، روضة الناظر ١٣٣/١ ، الإحكام : للآمدي ١٩١/٢ ، مختصر المنتهى الأصولي ٨٥/٢ ، جمع الجوامع ٣٨٥/١ ، مفتاح الوصول إلى بناء الفروع على الأصول ص/٣٤ ، نهاية السول ٢٢٢/١ ، تيسير التحرير٣٦٢/١ ، شرح الكوكب المنير٥١/٣ ، مسلم الثبوت ٩٧/١ ، إرشاد الفحول ص/١٠١ ، حاشية النفحات على شرح الورقات ص/٦٧)

(١) في ع : النهي.

(٢) ساقط من ع .

(٣) ساقط من ع .

(٤) في ع : لم يتحصل.

(٥) في ع : كالقيام ، وهو خطأ.

***

(وَالنَّهْيُ عَنِ الشَّيْءِ أَمْرٌ بِضِدِّهِ) كقولك[١] : لا تَتَحَرَّكْ[٢] فإنه أمرٌ بالسكون كما عرفت .

وقيل : ليس الأمر نهياً عن ضده[٣] ، ولا النهي أمْراً بالضد[٤] .

***

(وَ) هو أي (النَّهْيُ) / (" اسْتِدْعَاءُ) أي طلبُ ٢٠ ب ع

(التَّرْكِ "[٥] بِالْقَوْلِ مِمَّنْ هُوَ دُونَهُ عَلَى سَبِيلِ الْوُجُوبِ[٦]) / ١٦ أ ص

---

(١) في ع : كقوله.

(٢) في ق : لا تحرك .

(٣) وقيل : ليس الأمر نهياً عن ضده ، وإلى هذا القول ذهب المعتزلة ، وإمام الحرمين في " البُرهان " والغزالي ، وابن الحاجب.

(انظر : المعتمد ١٠٦/١ ، البُرهان ٢٥٢/١ ، المنخول ص/١١٤ ، المستصفى ٨٢/١ ، منتهى السول والأمل ص/٩٥ ، مختصر المنتهى الأصولي ٨٥/١ ، إرشاد الفحول ص/١٠٢)

(٤) وقيل : إنه نهي عن واحد من الأضداد غير معين ، وبه قال جماعة من الحنفية والشافعية والمحدِّثين ، نقله عنهم ابن الهمام ، والشوكاني.

(انظر : تيسير التحرير ٣٦٢/١ ، إرشاد الفحول ص/١٠٢)

(٥) عبارة س : استدعاء الترك طلبه.

(٦) لقد تعددت تعريفات الأصوليين للنهي ، وللوقوف عليها انظر (المعتمد ١٨١/١ ، اللمع ص/٢٤ ، أصول السرخسي ٧٩/١ ، المستصفى ٤١١/١ ، مختصر المنتهي الأصولي ٩٤/٢ ، كشف الأسرار : للنسفي ١٤٠/١ ، جمع الجوامع ٣٩٠/١ ، مفتاح الوصول إلى بناء الفروع على الأصول ص/٣٦ ، التمهيد : للأسنوي ص/٢٩٠ ، تيسير التحرير ٣٧٤/١ ، شرح الورقات : للعبادي ص/٩٣ ، مسلم الثبوت ٣٩٥/١ ، إرشاد الفحول ص/١٠٩)

أي[١] الحَتْم .

وقوله : " الترك " أخرج الفعل .

وقوله : " بالقول " أخرج الطلب بالإشارة ونحوها ، كما تقدم[٢] في الأمر ، وما هناك يأتي هنا " ما يناسبه منه "[٣] .

***

(وَيَدُلُّ) النَّهيُ المطلقُ شرعاً (عَلَى فَسَادِ المَنْهِيِّ عَنْهُ[٤]) في العبادات

---

(١) لم يرد في ص ، ق ، وإنما جاء في هامشهما عبارة هذا نصها " بناء على أن الندب ليس بأمر ، كما هو رأي مرجوح ، ويجوز أن يكون المراد بالوجوب "

(٢) انظر : ص/٢٩٢

(٣) عبارة ص : مامنه يناسبه.

(٤) قال الشيرازي في " التبصرة ص/١٠٠ " : " والنهي يقتضي فساد المنهى عنه في قول عامة أصحابنا " . ونسبه إمام الحرمين في " البُرهان ٢٨٣/١ " إلى المحققين . وحكاه الغزالي في " المنخول ص/١٢٦ " عن مذهب الشافعي ، وحكاه في " المستصفى ٢٤/٢ " عن الجماهير ، كما حكاه الآمدي في " الإحكام ٢٠٩/٢ " عن جماهير الفقهاء من أصحاب الشافعي ، ومالك ، وأبي حنيفة ، والحنابلة ، وجميع أهل الظاهر ، وجماعة من المتكلمين ، بيد أنهم اختلفوا في جهة الفساد ، فمنهم من قال: إن ذلك من جهة اللغة ، ومنهم من قال : إنه من جهة الشرع دون اللغة ، وقيل : من حيث المعنى .

انظر تفصيل المسألة في (الأقوال الأصولية : للكرخي ص/٥١ ، الوصول إلى الأصول ١٨٦/١ ، روضة الناظر ١١٢/٢ ، منتهى السول والأمل ص/١٠٠ ، الإبهاج ٦٨/٢ ، نهاية السول ٢٩٥/٢ ، تيسير التحرير ٣٧٦/١ ، شرح الكوكب المنير ٨٤/٣ ، مسلم الثبوت ٣٩٦/١ ، إرشاد الفحول ص/١١٠)

" سواء نُهِيَ "(١) عنها لعينها(٢) ، كصلاة الحائض وصومها(٣) ،

---

(١) عبارة ع : سواء فيها نهي.

(٢) في ع : بعينها.

(٣) يحرم على الحائض أن تباشر الأعمال الدينية ، كالصلاة والصيام ، ومن يفعل منهن ذلك كان معذباً لنفسه آثماً ، وذلك جهل شائن ، ودليل ذلك ما رواه البخاري في " صحيحه " عن أبي سعيد الخدري قال: " خَرَجَ رَسولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي أَضْحًى أَوْ فِطْرٍ إِلَى الْمُصَلَّى فَمَرَّ عَلَى النِّسَاءِ فقالَ: يا مَعْشَرَ النِّسَاءِ تَصَدَّقْنَ فَإِنِّي أُرِيتُكُنَّ أكثَرَ أَهْلِ النَّارِ، فَقُلْنَ : وَبِمَ يَارَسُولَ اللَّهِ ؟ قالَ: تُكْثِرْنَ اللَّعْنَ وَتَكْفُرْنَ الْعَشِيرَ، مَا رَأَيْتُ مِنْ نَاقِصَاتِ عَقْلٍ وَدِينٍ أَذْهَبَ لِلُبِّ الرَّجُلِ الحَازِمِ مِنْ إِحْدَاكُنَّ . قُلْنَ : ومَا نُقْصَانُ دِينِنَا وَعَقْلِنَا يارَسُولَ اللَّهِ ؟ قالَ : أَلَيْسَ شَهادَةُ المَرْأَةِ مِثْلَ نِصْفِ شَهادَةِ الرَّجُلِ ؟ قُلْنَ : بَلَى . قالَ : فَذلِكِ مِنْ نُقْصَانِ عَقْلِها ، أَلَيْسَ إِذَا حَاضَتْ لَمْ تُصَلِّ وَلَمْ تَصُمْ ؟ قُلْنَ : بَلَى . قالَ فَذلِكِ مِنْ نُقْصَانِ دِينِهَا "(أ)

وما روى عن هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة أنها قالت: " قَالَتْ فَاطِمَةُ بِنْتُ أَبِي حُبَيْشٍ لِرَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : إِنِّي لَا أَطْهُرُ ، أَفَأَدَعُ الصَّلَاةَ ؟ فقالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : إِنَّمَا ذَلِكِ عِرْقٌ وَلَيْسَ بِالحَيْضَةِ، فَإِذَا أَقْبَلَتِ الحَيْضَةُ فَاتْرُكِي الصَّلَاةَ، فَإِذَا ذَهَبَ قَدْرُهَا فَاغْسِلِي عَنْكِ الدَّمَ وَصَلِّي "(ب)(جـ)

(أ) (انظر : صحيح البخاري بحاشية السندي ، كتاب الحيض ، باب: ترك الحائض الصوم ٦٤/١)

(ب) (انظر : صحيح البخاري بحاشية السندي ، كتاب الحيض ، باب الاستحاضة ٦٥/١ ، صحيح مسلم بشرح النووي ، كتاب : الحيض ، باب: المستحاضة وغسلها وصلاتها ١٦/٤ ، سنن أبي داود ، كتاب: الطهارة ، باب: ما روى أن الحيضة اذا أدبرت لا تدع الصلاة ١٩٤/١)

(جـ) (انظر المسألة في : البحر الرائق ٢٠٣/١ ، مواهب الجليل ٤٦٩/١ ، ٤١٢/٢ ، مُغني المحتاج ١٠٩/١ ، المُغني ٣٠٦/١)

أو[(١)] لأمرٍ لازمٍ لها ، كصوم < يوم >[(٢)] النحر[(٣)(٤)] ؛ للإعراض بـه[(٥)] عن ضيافة الله تعالى ، وكالصلاة في الأوقات المكروهة[(٦)] .

---

(١) في ع : " و " بدل " أو ".

(٢) ساقط من س.

(٣) في س : الأنحر.

(٤) اجمع أهل العلم على أن صومي العيدين منهى عنه محرم في التطوع ، والنذر المطلق ، والقضاء ، والكفارة ، والنهي يقتضي فساد المنهي عنه وتحريمه ، والدليل على ذلك ما روى عن أبي هريرة رضي الله عنه " أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نَهَى عَنْ صِيَامِ يَوْمَيْنِ: يَوْمِ الأَضْحَى وَيَوْمِ الْفِطْرِ "[(أ)(ب)]

(أ) (انظر : صحيح البخاري بحاشية السندي ، كتاب: الصوم ، باب: الصوم يوم النحر ٢٤٩/٢ ، صحيح مسلم بشرح النووي ، كتاب: الصوم ، باب: تحريم صوم يومي العيدين ١٥/٨)

(ب) (انظر المسألة في : البحر الرائق ٣١٨/٢ ، حاشية الدسوقي على الشرح الكبير ٤٩١/١ ، مُغني المحتاج ٤٣٣/١ ، المُغني ١٦٢/٣)

(٥) لم يرد في س.

(٦) اختلف أهل العلم في الأوقات المنهى عن الصلاة فيها ، فحصرها الجمهور في خمس أوقات وهي : من الفجر إلى طلوع الشمس ، ومن طلوعها إلى ارتفاعها ، وحال قيامها ، ومن العصر إلى شروع الشمس في الغروب ، ومن حين تتضيف الشمس للغروب إلى أن تغرب . والأصل في هذا ما روي عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: " نَهَى رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنْ صَلاتَيْنِ بَعْدَ الْفَجْرِ حَتَّى تَطْلُعَ الشَّمْسُ ، وَبَعْدَ الْعَصْرِ حَتَّى تَغْرُبَ الشَّمْسُ "[(أ)]

وذهب مالك وأصحابه إلى أن الأوقات المنهى عنها هي أربعة : الطلوع ، والغروب ، وبعد الصبح ، وبعد العصر[(ب)] =

وإن(١) قلنا : الكَرَاهةُ للتنزيه ، إذ يستحيل كونُ الشيء الواحد مأموراً به ومنهيّاً عنه ؛ لأن الآتي بالفعل المنهي < عنه >(٢) لا يكون آتياً(٣) بالمأمور به ؛ لأن النهيَ يطلب التركَ ، والأمرَ يطلب الفعلَ ، وكونُ العبادة لها جهتان إن كانا متغايرتين(٤) فهما شيئان مفترقان فليس مما نحن فيه ، أو متلازمين فالمحذور باق ./ ٢١ أ ع

ويدل النهيُ شرعاً على فساد المنهيِّ عنه في المعاملات(٥) إن رجع النهي إلى نفس / العَقْد ، كحديث(٦) مُسْلِم(٧) في " النَّهْيِ عَنْ ١٦ أ ق

= (أ) (انظر : صحيح البخاري بحاشية السندي ، كتاب : الصلاة ، باب: لا يتحرى الصلاة قبل غروب الشمس ١٤٦/١ ، صحيح مسلم بشرح النووي ، كتاب : الصلاة ، باب: الأوقات التي نهي عن الصلاة فيها ١١٠/٦)

(ب) (انظر تفصيل المسألة في : البحر الرائق ١٣٨/٢ ، مواهب الجليل ٣٨١/١ ، مغني المحتاج ١٢٨/١ ، المغني ١١٤/٢)

(١) في ع : فإن.

(٢) ساقط من ع.

(٣) في ص : إتيان ، وفي ق : إتياناً.

(٤) في س ، ص ، ق : متفارقين.

(٥) اعلم أن من الأصوليين من فرق بين العبادات والمعاملات ، كأبي الحسين للبصري حيث قال : " وأنا أذهب إلى أنه يقتضي فساد المنهي عنه في العبادات دون العقود والإيقاعات " . قال الرازي : وهو المختار .

(انظر : المعتمد ١٨٤/١ ، المحصول ٤٨٦/٢/١)

(٦) في س : لحديث.

(٧) هو مسلم بن الحجاج بن مسلم ، القشيري ، النيسابوري ، المكنى بأبي الحسين ، صاحب " الصحيح " المشهور الذي صنفه من ثلاثمائة =

بَيْــعِ الْحَصَــاةِ "(١) ، وهـو جَـعْــلُ الإصـابـة بالحَصَى بيعـاً قـائمـاً مقـام الصيغـة / وهـو أحـد التـأويـلين فـي الحـديـث(٢) ، أو رجـع النهـي / ١٢أس - ١٦ب ص
إلى أمر داخـل فـي العَقْـد ، كـ " النَّهْيِ عَنْ بَيْعِ الْمَلَاقِيحِ "(٣) كمـا رواه

= ألـف حـديث . سمع من يحيى بن يحيى التميمي ، وأحمد بن حنبـل ؛ وروى عنـه الترمذي ، وأبو عوانة . لـه تصانيف كثيرة منهـا " المسند الكبير " و " الجامع الكبير " . توفي سنة ٢٦١هـ .

(انظر ترجمته في : طبقات الحفاظ ص/٢٦٠ ، تذكرة الحفاظ ٥٨٨/٢ ، تهذيب الأسماء واللغات ٨٩/٢ ، شذرات الذهب ١٤٤/٢)

(١) أخرجه مسلم في " صحيحه " بلفظ : " نَهَى رَسُولُ اللّٰهِ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنْ بَيْعِ الْحَصَاةِ ، وَعَنْ بَيْعِ الْغَرَرِ "

(انظر : صحيح مسلم بشرح النووي ، كتاب : البيوع، باب: بطلان بيع الحصاة والبيع الذي فيه غرر ١٠/١٥٦)

(٢) اعلم أن العلماء اختلفوا في تفسير بيع الحصاة ، فقيل : هـو أن يقول: أرم هذه الحصاةَ فعلى أي ثوب وقعت فهو لك بدرهم .

وقيل : هو أن يقول : بعتك من هذه الأرض مقدار ما تبلغ هذه الحصاة إذا رميتها بكذا .

وقيل : هو أن يقول : بعتك هذا بكذا على أني متى رميت هذه الحصاةَ وجب البيع .

وهذا البيع فاسد بجميع صوره.

(انظر المسألة في : الهداية ٤٤/٣ ، بداية المجتهد ١٤٨/٢ ، مرقاة المفاتيح ٣٢٠/٣ ، الوجيز : للغزالي ١٣٨/١ ، المُغني ٢٢٩/٤)

(٣) الملاقيح : ما في البطون ، وهي الأجِنَّة ، الواحدة منها مَلْقُوحة من قولهم : لُقِحت ، كالمجنون من جُنَّ ، والمحموم من حُمَّ(أ)

واعلم أنه لا خلاف بين العلماء في أن بيع الملاقيح غير جائز ، =

البَزَّار[١] في " مسنده "[٢] وهو بيعُ ما في بطون الأمهات ، فالنهي راجع إلى نفس المبيع ، والمبيع ركنٌ من أركان العَقْد ، والركن داخل < في >[٣] الماهية ، أو رجع النهي إلى أمر خارج لازم ، كـ " النَّهْيِ عَنْ بَيْعِ دِرْهَمٍ بِدِرْهَمَيْنِ "[٤] ؛

= وذلك لوجهين :

أحدهما : جهالته ، فإنه لا تُعلم صفتُه ولا حياته.

والثاني : أنه غير مقدور على تسليمه بخلاف الغائب ، فأنه يقدر على الشروع في تسليمه[ب]

(أ) (انظر : لسان العرب ٥٨٠/٢ ، القاموس المحيط ٢٥٦/١ ، المصباح المنير ٦٧٤/٢)

(ب) (انظر المسألة في : الهداية ٤٣/٣ ، بداية المجتهد ١٤٩/٢ ، فتح الوهاب بشرح منهج الطلاب : للأنصاري ١٦٤/١ ، الوجيز ١٣٨/١ ، المغني ٢٣٠/٤)

(١) هو أحمد بن عمرو بن عبدالخالق البصري ، المكنى : بأبي بكر ، الحافظ المعروف ، صاحب " المسند الكبير " . سمع هدبة بن خالد ، وعبدالله بن معاوية ، وروى عنه محمد بن العباس ، وعبدالله بن الحسن . توفي سنة ٢٩٢هـ.

(انظر ترجمته في : تذكرة الحفاظ ٦٥٣/٢ ، تاريخ بغداد ٣٣٤/٢ ، شذرات الذهب ٢٠٩/٢)

(٢) رواه البزار في " مسنده " بلفظ : " أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نَهَى عَنْ بَيْعِ الْمَلَاقِيحِ ، وَالْمَضَامِينِ ، وَحَبَلِ الْحَبَلَةِ "

(انظر : كشف الأستار عن زوائد البزار على الكتب الستة: للهيثمي ، كتاب : البيوع ، باب : النهي عن بيع الملاقيح والمضامين ٨٧/٢)

(٣) ساقط من س.

(٤) أو رجع النهي إلى أمر خارج لازم ، كالنهي عن بيع درهم بدرهمين ؛ لما روي عن عثمان بن عفان أن رسول الله صلى الله عليه وسلم =

لاشتماله على الزيادة اللازمة بالشرط(١) .

فإن كان مطلقُ(٢) النهي لخارجٍ عن المنهيِّ عنه غيرِ لازم < له >(٣) كالوضوء بماء مغصوب ؛ لإتلاف مال الغير الحاصل بغير الوضوء(٤) ،

= قال: " لَاتَبِيعُوا الدِّينَارَ بِالدِّينَارَيْنِ ، وَلَا الدِّرْهَمَ بِالدِّرْهَمَيْنِ "

(انظر : فتح الباري شرح صحيح البخاري ، كتاب : البيوع ، باب : بيع الدينار بالدينار نَسَاء ٣١٨/٤ ، صحيح مسلم بشرح النووي ، كتاب: المساقاة والمزارعة ، باب : الربا ١١/١١)

(١) اعلم أنه لا خلاف بين أئمة المسلمين في تحريم الربا - وهو عبارة عن زيادة أحد البدلين المتجانسين من غير أن يقابل هذه الزيادة عوض - سواء في ذلك ربا النسيئة ، وهو أن تكون الزيادة مقابل التأخير - أو ربا الفضل ، وهو أن تكون الزيادة مجردة عن التأخير فلم يقابلها شيء . وقد كان في ربا الفضل اختلاف بين الصحابة . فحكى عن ابن عباس ، وأسامة بن زيد ، وابن الزبير أنهم قالوا: إنما الربا في النسيئة ، والمشهور من ذلك قول ابن عباس ، ثم إنه رجع إلى قول الجماعة .

(انظر في تفصيل القول عن الربا ، وحكمه ، وما يتعلق به : الهداية ٦١/٣ ، بداية المجتهد ١٢٨/٢ ، مُغني المحتاج ٢٤/٢ ، المُغني ٣/٤ ، الفقه على المذاهب الأربعة ٢٤٥/٢)

(٢) في ع : مطابق.

(٣) ساقط من ق .

(٤) لقد اختلف العلماء في تصرفات الغاصب على قولين :

أولهما : بطلانها ، وهو مذهب الشافعي .

ثانيهما : صحتها ووقوفها على إجازة المالك ، وهو مذهب مالك وإسحاق ، وقول أبي حنيفة في البيع .

وذكر أبو الخطاب الحنبلي أن في تصرفات الغاصب الحكمية رواية أنها =

وكالبيـــع وَقْـتَ نـــداء الجمعـة(١) ؛ لتفويتها الحاصلِ بغـيـر الـبـيـع(٢) ، وكالصـلاة في المـكان المكـروه أو المغصـوب / كمـا مـر(٣) ، لـم يُفِـد الفسـادَ ٢١ ب ع عنـد الأكثـرين(٤) ؛ لأن المنهـي عنـه فـي الحقيقة ذلك الخارج .

= تقـع صحيحـة ، وسـواء في ذلك العبـادات ، كالطهـارة والصلاة والزكـــاة والحـج ، أو العقـود ، والإجـارة ، والنـكاح ، وهـذا ينبغـي أن يتقيـــد في العقـود بمـا لـم يبطلـه المـالك.

(وانظـر تفصيـل المسـألة في : الهـداية ٦٨/٣ ، بداية المجتهــد ١٧٢/٢ ، مُغـني المحتـاج ٤٠/٢ ، المُغـني ٢٢٧/٤ ، ٢٧٤/٥)

(١) وكالبيـع وقـت نـداء الجمعـة المنهـي عنـه بقوله تعـالـى : " يَـا أَيُّـهَـا ٱلَّذِينَ آمَنُـوٓاْ إِذَا نُودِيَ لِلصَّـلَاةِ مِن يَوْمِ ٱلْجُمُعَـةِ فَٱسْـعَوْاْ إِلَى ذِكْـرِ ٱللَّـهِ وَذَرُواْ ٱلْبَيْـعَ " سـورة الجُمُعَـة /٩

(٢) اختـلف الفقهـاء في البيـع والشـراء وقـت النـداء ، فذهـب الحـنـفـيـــة والشـافعية إلى القـول بأنـه حـرام عنـد أذان الجمعـة وإن كـان صحيحـــاً ، إلا أن الشـافعية أرادوا الأذان الذي بين يـدي الخطيـب ، والحـنـفـيـة أرادوا الأذان الذي قبـله إلى انتهـاء الصـلاة.

أما المالكيـة فقالوا : إذا وقـع البيـع وقـت الأذان كان فاسـداً ويفســـخ ، إلا إذا تغـيرت ذات المبيـع فان للبيـع يمضـي ، وتجـب قيمـة المبيع يـوم قبضـه لا الثمـن الذي وقـع العقـد عليـه.

وأما الحنـابلـة فقالوا: إذا وقـع البيـع في هـذا الوقـت لا ينعقـد .

وسـبب اختـلافهم هـو هـل النهي عن الشـيء الذي أصـله مبـاح إذا تقـيـــد النهـي بصفـة يعـود بفسـاد المنهـي عنـه أم لا ؟

(وانظـر المسـألة في : الهدايـة ٥٣/٣ ، بدايـة المجتهـد ١٦٥/١ ، مُغـنـي المحتاج ٢٩٥/١ ، المُغني ٢٩٥/٢ ، الفقـه على المذاهـب الأربعـة ٣٧٧/١)

(٣) انظـر : ص/٣١٨

(٤) إذا كان مطـلق النهـي لخـارج عن المنهـي عنـه غـير لازم لـه لـم يُـفِـــد الفسـاد عنـد الأكثرين ، وقـد نقـله الآمـدي في " الإحـكام ٢٠٩/٢ " عن =

وظـاهـرُ كـلام **المُصنِّـف** أن النهـي يقتضـي الفسـادَ مطـلقاً(١) ، وبـه قـال **الإمَـام أَحْمَـد**(٢) رضـي اللّـه عنه .

***

(**وَتَـرِدُ(٣) صِيغَـةُ الأَمْـرِ وَالْمُـرَادُ بِـهِ**) أي بـالأمـر ، وفي بعض النسخ(٤)

= المحققين من الشـافعية ، كالقفـال ، والغـزالي ، وكثير من الحنفيـة ،كمـا نقـله عن جمـاعة من المعتزلـة ، كأبي عبداللّـه البصري ، وأبي الحسـين الكـرخـي ، والقاضي عبدالجبـار ، وأبي الحسـين البصـري ، وكـثـيـر مـن مشـايخهـم ، ثم قـال: " ولا نعـرف خـلافاً في أن ما نهـى عنـه لغـيـره أنـه لا يفسـد ، كالنهي عن البيـع وقـت النـداء يوم الجمعـة ، الا ما نقـل عن مذهـب مـالك ، وأحمـد بن حنبـل في إحـدى الروايتين عنـه "

(انظـر : المعتمـد ١٨٤/١ ، التبصـرة ص/١٠٠ ، أصـول السـرخسـي ٨٠/١ ، المسـتصفى ٢٥/٢ ، الوصـول إلى الأصـول ١٨٦/١ ، المحصـــول ٤٨٦/٢/١ ، روضـة النـاظـر ١١٢/٢ ، مختصـر المنتهى الأصـولي ٩٧/٢ ، جمـع الجـوامـع ٣٩٥/١ ، التمهيـد : للأسـنوي ص/٢٩٢ ، تيسـير التحـرير ٣٧٧/١ ، شـرح الكوكب المنير ٩٤/٣ ، فواتح الرحمـوت ٣٩٦/١ ، إرشـاد الفحـول ص/١١١ ، حاشـية النفحـات على شـرح الورقات ص/٧٠)

(١) وظـاهـر كـلام المصنـف أن النهـي يقتضـي الفسـاد مطلقـاً ، وقـد جـاء في " البُرهـان ٢٩٣/١ " مـا يقتضـي ذلك حيث قـال: " .... فإذاً النـهـي الخـاص المختـص بغـرض الأمـر يتضمـن فسـاد المنهـي عنـه واسـتمرار الأمـر بعـده "

(٢) انظـر قـول الإمـام أحمـد في (المسـودة : لآل تيميـة ص/٧٤ ، جمـع الجـوامـع ٣٩٥/١ ، شـرح الكـوكـب المنـير ٩٤/٣ ، حـاشـية النفحـات على شـرح الـورقـات ص/٧١ ، المدخـل إلى مذهـب الإمـام أحمـد بن حنبـل ص/٢٣٢)

(٣) في س : ويـرد.

(٤) زاد س : أي .

" بها " أي بالصيغة (**الإِبَاحَةُ**[١]) كما سبق[٢] .

والعلاقة[٣] : هي الإذن ، وهي مشابهة معنوية .

(**أَوِ التَهْدِيدُ**) / كقوله تعالى : " اعْمَلُواْ مَا شِئْتُمْ "[٤] فإنه ١٦ ب ق

فُهِم بالقرينة / أنها صيغة مذكورة فيه في مَعْرِض التهديد . ١٧ أ ص

(**أَوِ التَّسْوِيَةُ**) بين الشيئين نحو[٥] قوله تعالى: " فَٱصْبِرُواْ أَوْ لَا تَصْبِرُواْ سَوَآءٌ عَلَيْكُمْ "[٦] .

وعلاقته[٧] : هي المضادّة ، لأن التسوية بين الفعل والترك مضادّة لوجوب الفعل .

(**أَوِ التَّكْوِينُ**) وهو الإيجاد ، مثل قوله تعالى : " كُنْ فَيَكُونُ "[٨] .

والعلاقة[٩] فيه[١٠]: هي المشابهة المعنوية ، وهي التحتّم في وقوعه .

---

(١) والمراد بالصيغة الإباحة ، كقوله تعالى: " وَإِذَا حَلَلْتُمْ فَٱصْطَادُواْ " سورة : المائدة - آية/٢

(٢) انظر : ص/٣٠١

(٣) في س ، ع : والعلامة.

(٤) سورة : فُصّلت - آية : ٤٠

(٥) في ص ، ع ، ق : مثل.

(٦) سورة : الطّور - آية : ١٦

(٧) في ع : وعلامته.

(٨) سورة : يس - آية : ٨٢

(٩) في ع : والعلامة.

(١٠) لم يرد في ع.

وتَـردُ(١) < أيضاً >(٢) صيغةُ الأمر والمرادُ بها / ٢٢ أ ع
الامتنانُ(٣) ، والإكرامُ(٤) ، والتسخيرُ(٥) ، والإرشادُ(٦) ، والدعاءُ(٧) ،
والتمنِّي(٨) ، والاحتقارُ(٩) ، والخبرُ(١٠) ، والتفويضُ(١١) ،

---

(١) في ص : ويراد .

(٢) ساقط من س .

(٣) والامتنان ، كقوله تعالى : " وَكُلُواْ مِمَّا رَزَقَكُمُ ٱللَّهُ " سورة : المَائِدة/٨٨

(٤) والإكرام ، نحو قوله تعالى : " ٱدْخُلُوهَا بِسَلَامٍ آمِنِينَ " سورة : الحِجر/٤٦

(٥) وللتسخير ، مثل قوله تعالى : " كُونُواْ قِرَدَةً خَاسِئِينَ " سورة : البَقرة/٦٥

(٦) والإرشاد ، كقوله تعالى : " وَٱسْتَشْهِدُواْ شَهِيدَيْنِ مِن رِّجَالِكُمْ " سورة : البَقرة/٢٨٢

(٧) والدعاء ، نحو قوله تعالى : " رَبَّنَا ٱغْفِرْ لَنَا ذُنُوبَنَا " سورة : آل عِمران/١٤٧

(٨) والتمنِّي ، كقول امرِىء القَيْسِ : ألَا أيُّها اللَّيْلُ الطَّوِيلُ ألَا انْجَلِي

(انظر : ديوان امرىء القيس ص/١٨ ، المعلقات السبع : للزوزني ص/٢١)

(٩) والاحتقار ، كقوله تعالى - حكاية عن مُوسى وهو يخاطب السحرة : " أَلْقُواْ مَا أَنتُمْ مُلْقُونَ " سورة : الشُّعراء/٤٣

(١٠) والخبر ، كقوله تعالى : " فَلْيَضْحَكُواْ قَلِيلاً وَلْيَبْكُواْ كَثِيراً " سورة : التَّوبة/٨٢

(١١) والتفويض ، مثل قوله تعالى : " فَٱقْضِ مَا أَنتَ قَاضٍ " سورة : طَه/٧٢

والتعجبُ[(١)(٢)] ، والتكذيبُ[(٣)] ، والمشورةُ[(٤)] / والاعتبارُ[(٥)] . ١٢ ب س
وقد أوضحت ذلك كلَّه[(٦)] في " شرح المنهاج "[(٧)] .

ولم يذكر المُصنِّف هنا ورود الأمر للندب ، اكتفاءً بما تقدم من الإشارة إليه[(٨)] ، فلا تكرارَ[(٩)] في كلامه ؛ لأنه هناك ذكره على سبيل

---

(١) في ع : والعجب.

(٢) والتعجب ، نحو قوله تعالى : " ٱنظُرْ كَيْفَ ضَرَبُواْ لَكَ ٱلْأَمْثَالَ " سورة : الإسراء/٤٨

(٣) والتكذيب ، مثل قوله تعالى : " فَأْتُواْ بِٱلتَّوْرَاةِ فَٱتْلُوهَا إِن كُنتُمْ صَادِقِينَ " سورة : آل عِمران/٩٣

(٤) والمشورة ، كقوله تعالى : " فَٱنظُرْ مَاذَا تَرَى " سورة : الصَّافات/١٠٢

(٥) والاعتبار نحو قوله تعالى : " ٱنظُرُواْ إِلَى ثَمَرِهِ إِذَا أَثْمَرَ وَيَنْعِهِ " سورة : الأنعَام/٩٩

(٦) لم يرد في س ، ص.

(٧) انظر : مختصر تيسير الوصول إلى منهاج الأصول ق ٥٥ - ب ، ق ٥٦ أ ، ب

(٨) انظر : ص/٣٠١

(٩) في س ، ص : ولا تكرار.

الاستثناء وهنا بين محامله(١)(٢) ، والله أعلم .

*****
***
*

---

(١) في س : محاله

(٢) اعلم أن صيغة " افْعَلْ " ترد لمعانٍ كثيرة ، ولقد تفاوت علماء الأصول في عد محاملها ، فذكر منها الغزالي في " المستصفى ٤١٧/١ " خمسة عشر محملاً ، وكذا الرازي في " المحصول ٥٧/٢/١ " والآمدي في " الإحكام ١٦٠/٢ " وابن الحاجب في " مختصر المنتهى الأصولي ٧٨/٢ " ، وذكر البيضاوي منها في " الإبهاج ١٥/٢ " ستة عشر معنىً ، وذكر منها ابن السبكي في " جمع الجوامع ٣٧٢/١ " ستة وعشرين محملاً ، في حين أوصلها ابن النجار في " شرح الكوكب المنير ١٧/٣ " إلى خمسة وثلاثين محملاً.

وللوقوف على المعاني التي ترد لها صيغة " افْعَلْ " انظر : (المعتمد ٤٩/١ ، اللمع ص/١٢ ، التبصرة ص/٢٠ ، البُرهان ٣١٤/١ ، أصول السرخسي ١٤/١ ، المنخول ص/١٣٢ ، الوصول إلى الأصول ١٣٩/١ ، روضة الناظر ٦٥/٢ ، نهاية السول ٢٤٥/٢ ، مسلم الثبوت ٣٧٢/١ ، شرح الورقات: للعبادي ص/٩٧ ، إرشاد الفحول ص/٩٧ ، حاشية النفحات على شرح الورقات ص/٧١)

العَـــامُّ

ويتناول:

- تعريف العام لغة واصطلاحاً.
- هل للعام صيغة تخصه؟
- ألفــاظ العــام.
- بيان ما تصح فيه دعوى العموم وما لا تصح.

***

(وَأَمَّا الْعَامُّ فَهُوَ مَا عَمَّ شَيْئَيْنِ فَصَاعِداً(١)) أي فأكثر فيتناول(٢) كلَّ ما يمكن(٣) الارتفاعُ إليه من الأعداد .

والعامُّ : مأخوذ (**مِنْ قَوْلِكِ : عَمَمْتُ زَيْداً وَعَمْراً بِالعَطَاءِ**) أي شملتُهما به (**وَعَمَمْتُ جَمِيعَ النَّاسِ بالعَطَاءِ**) أي شملتُهم به ، ففي العام / شمول(٤) . ١٧ ب ص

١٧ أ ق فقوله : " فصاعداً " أخرج / أسماءَ الأعداد ، مثل : الثلاثة ، والعشرة ، فإنها تتناول أكثر من شيئين ، ولكن إلى غاية محصورة(٥) .

و " صاعداً " / يتناول كلَّ ما يمكن(٦) الارتفاعُ إليه من الأعداد . ٢٢ ب ع

---

(١) انظر في تعريف العام (المعتمد ٢٠٣/١ ، اللمع ص/٢٦ ، أصول السرخسي ١٢٥/١ ، المنخول ص/١٣٨ ، التمهيد : لأبي الخطاب ٥/٢ ، الوصول إلى الأصول ٢٠٢/١ ، المحصول ٥١٣/٢/١ ، روضة الناظر ١٢٠/٢ ، الإحكام : للآمدي ٢١٨/٢ ، العضد على ابن الحاجب ٩٩/٢ ، كشف الأسرار: للنسفي ١٥٩/١ ، مفتاح الوصول إلى بناء الفروع على الأصول ص/٦٤ ، جمع الجوامع ٣٩٨/١ ، نهاية السول ٣١٢/٢ ، تيسير التحرير ١٩٠/١ ، شرح الكوكب المنير ١٠١/٣ ، مسلم الثبوت ٢٥٥/١ ، إرشاد الفحول ص/١١٢ ، التعريفات ص/١٢٦)

(٢) في ص ، ق : فتناول ، وفي ع : تتناول .

(٣) في س ، ص : ما لا يمكن ، وهو خطأ .

(٤) انظر معنى العام لغة في (تاج العروس ٤١٠/٨ ، الوافي : للبستاني ص/٤٢٧ ، المعجم الوجيز ص/٤١٥ ، الرائد : لجبران مسعود ١٠٤٨/٢)

(٥) في ص : مخصوصة .

(٦) في س ، ص ، ع : ما لا يمكن ، وهو خطأ .

وزاد بعضُهم(١) في الحد :«من جهةٍ واحدة(٢)»؛ ليَخرج تناولُ العدد بطريق العطف في قولك : قام زيدٌ وعمروٌ وبكرٌ وخالدٌ ، فإن هذا اللفظ يتناول أكثرَ من اثنين بجهة العطف ، وهي مختلفة ، فإن المعطوف غيرُ المعطوف عليه،بخلاف قولك : جاء الفقهاءُ ، فإنه يدل على جماعة دلالة واحدة .

***

والمحقِّقون على أن للعموم(٣) صيغةً تخصه(٤)(٥) .

---

(١) من الذين أضافوا هذا القيد ، الغزالي ، وابن برهان ، حيث قال الغزالي في " المنخول ص/١٣٨ " : " العام ما يتعلق بمعلومين فصاعداً من جهة واحدة "

وعرفه في " المستصفى ٣٢/٢ " بأنه " اللفظ الواحد الدال من جهة واحدة على شيئين فصاعداً "

أما ابن برهان فعرفه في " الوصول إلى الأصول ٢٠٢/١ " بأنه " ما تناول شيئين فصاعداً من جهة واحدة "

(٢) في ع : واحد.

(٣) في ع : العموم .

(٤) في ع : يخصه .

(٥) والمحققون على أن للعموم صيغة تخصه ، وهو مذهب الأئمة الأربعة ، والفقهاء ، وأكثر المتكلمين ، وجماهير المعتزلة ، والظاهرية.

وذهبت المرجئة إلى أن العموم لا صيغة له في لغة العرب.

وقال أرباب الخصوص : وضعت له صيغ مجازاً ، وهي حقيقة في الخصوص .

وقال أبو الحسن الأشعري : تارة بأنها مشتركة ، وتارة بالوقف .

واختلف الواقفية في محل الوقف على تسعة أقوال ، انظر تفصيلها في =

***

(وَأَلْفَاظُهُ) أي ألفاظ العام الموضوعة له (أَرْبَعَةٌ) :

الأول : (" الإسْمُ الواحدُ المُعَرَّفُ[١][٢] " بِالألِفِ وَاللاَّمِ) فإنه للعموم ما لم يتحقَّقْ عَهْد ، لتبادره إلى الذهن ، ولجواز الاستثناء منه ، نحو قوله تعالى : " إِنَّ ٱلْإِنسَانَ لَفِي خُسْرٍ ، إِلَّا ٱلَّذِينَ آمَنُواْ وَعَمِلُواْ ٱلصَّالِحَاتِ "[٣] .

ونُقِل عن المُصنِّف أنه لا يكون للعموم " إذا لم "[٤] يكن واحده بالتاء ، كالماء[٥] .

= " إرشاد الفحول ص/١١٦ "

وانظر تفصيل المسألة في (الرسالة ص/٥١ ، المعتمد ٢٠٩/١ ، التبصرة ص/١٠٥ ، اللمع ص/٢٧ ، البُرهان ٣٢٠/١ ، المنخول ص/١٣٨ ، المستصفى ٣٤/٢ ، التمهيد : لأبي الخطاب ٦/٢ ، الوصول إلى الأصول ٢٠٦/١ ، المحصول ٥٢٣/٢/١ ، روضة الناظر ١٢٥/٢ ، الإحكام : للآمدي ٢٢١/٢ ، منتهى السول والأمل ص/١٠٢ ، جمع الجوامع ٤١٠/١ ، التمهيد : للأسنوي ص/٢٩٧ ، تيسير التحرير ١٩٧/١ ، شرح الكوكب المنير ١٠٨/٣ ، مسلم الثبوت ٢٦٠/١)

(١) في ع : المعروف.

(٢) مطموس في ص.

(٣) سورة : العصر - آية : ٢ ، ٣.

(٤) في س : إلا إذا ، وفي ع : إذ لم .

(٥) ونقل عن المُصنِّف أنه لا يكون للعموم إذا لم يكن واحده بالتاء ، كالماء ، وهذا مقتضى قوله في " البُرهان ٣٤١/١ " حيث قال : " فمطلق اللفظ الذي واحده بزيادة الهاء للعموم عند محققي المعممين "

وقال الإمام الرّازي[١] : إنه للجنس لا للعموم / ما لم < تَقُمْ >[٢] قرينةٌ على العموم ، كالآية المتقدمة . ١٣ أس – ٢٣ أع

فإذا قلت : إذا حَلف بالطلاق وحَنَث لا يقع / عليه غيرُ واحدة[٣] ، وكان مقتضى العموم وقوعَ الثلاث . ١٨ أ ص

فالجواب / ما قاله الشَّيخ عِزُّالدِّين بن عَبْدالسَّلاَم[٤] وهو أن هذه يمين ، فيُرَاعَى فيها العُرْفُ لا موضوعُ اللغة[٥] . ١٧ ب ق

---

(١) انظر : المحصول ٥٩٩/٢/١

(٢) ساقط من س ، وفي ص ، ع بلفظ : ما لم يقم .

(٣) وإلى هذا ذهب الجمهور ، في حين ذهب بعض فقهاء المالكية ، وأهل الظاهر إلى أن اليمين بالطلاق لا يلزم ، وسواء بَرَّ أو حنث لا يقع به طلاق ، ولا طلاق إلا كما أمر اللّه عزوجل على لسان رسوله صلى اللّه عليه وسلم .

(انظر تفصيل المسألة في : الهداية ٢٥١/١ ، بُلغة السالك ٤٥٠/١ ، الأم : ١٨٣/٥ ، شرح المهذب : للنووي ١٥٢/١٧ ، إعلام الموقعين : لابن القيم ٩٨/٤ ، المقنع : لابن قدامة ١٨٥/٣ ، المحلى ٢١١/١٠)

(٤) هو عبدالعزيز بن عبدالسلام بن أبي القاسم بن حسن ، الدمشقي ، الشافعي ، الملقب بعزالدين ، المعروف بسلطان العلماء. أخذ عن فخرالدين بن عساكر ، والآمدي ، وعنه أخذ ابن دقيق العيد ، وابن الفركاح . من مصنفاته : " الغاية في اختصار النهاية " و " الإمام في أدلة الأحكام " . توفي سنة ٦٦٠هـ .

(انظر ترجمته في : طبقات الشافعية الكبرى : للسبكي ٨٠/٥ ، طبقات الشافعية : لابن هداية اللّه ص/٢٢٢ ، فوات الوفيات : للكتبي ٥٩٤/١ ، البداية والنهاية ٢٣٥/١٣)

(٥) قال ابن السبكي في " الإبهاج ١٠٣/٢ " : هذا سؤال سأله القرافيُّ الشيخَ عزّالدين بن عبدالسلام وأجابه ، كما ذكر في " شرح المحصول " ، =

وأجاب السُّبْكِي[(١)] : بأن الطلاق حقيقةٌ واحدة ، وهي قَطْعُ عصمةِ النكاح ، وليس له أفراد حتى يقال : إنها تندرج في العموم ، ولكن مراتبه مختلفة ، فإذا لم يَذكر الثلاثَ ولا نواها لم يُحمل[(٢)] إلا على أقل[(٣)] المراتب[(٤)] .

(وَ) الثاني (اسْمُ الْجَمْعِ " المُعَرَّفُ بِالأَلِفِ وَاللاَّمِ "[(٥)]) نحو : " قَدْ أَفْلَحَ الْمُؤْمِنُونَ "[(٦)] وسواءٌ فيه < جمعُ >[(٧)] السلامة والتكسير .

= بأن هذا يمين فيراعى فيها العرف دون الأوضاع اللغوية " .

(انظر : شرح تنقيح الفصول : ص/١٨٠ ، نهاية السول ٣٢٨/٢ ، سلم الوصول لشرح نهاية السول ٣٢٨/٢)

(١) هو علي بن عبدالكافي بن علي بن تمام السبكي ، المكنى : بأبي الحسن ، الملقب بتقي الدين ، الفقيه ، الشافعي ، الأصولي ، المفسر . أخذ العلم عن ابن الصائغ ، وأبي العلاء الباجي ، وعنه أخذ أبو الحجاج المزي ، وأبو عبدالله الذهبي . من مصنفاته : تفسير القرآن " و " شرح المنهاج " . توفي سنة ٧٥٦هـ .

(انظر ترجمته في : البدر الطالع : للشوكاني ٤٦٧/١ ، الدرر الكامنة ١٣٤/٣ ، طبقات المفسرين : للداودي ٤١٢/١ ، بُغية الوعاة ١٧٦/٢)

(٢) في ع : لم تحمل.

(٣) في ق : أول.

(٤) انظر : الإبهاج ١٠٣/٢ ، مختصر تيسير الوصول إلى منهاج الأصول ٦٤ ق - أ

(٥) في ص ، ع ، ق : المعرف باللام .

(٦) سورة : المؤمنون - آية : ١

(٧) ساقط من ق .

وقـولُ سِـيبَوَيْه(١) : إن جمع السلامة للقِلَّة ، وهو من الثلاثة < إلى العشرة >(٢) ، محمولٌ على النكرة(٣) .

ونُقِل عن المُصَنِّف أن الجمع " المحلَّى بالألف واللام "(٤) إذا احتمل
العهدَ فهو متردِّد بينه وبين العموم / حتى تقوم(٥) قرينة . " أما إذا
تحقَّق "(٦) عهدٌ صُرِف إليه جَزْمًا(٧) . ٢٣ ب ع

قيل : وعمومُ المفرد(٨) غيرُ عموم الجمع .

---

(١) هو عمرو بن عثمان بن قنبر ، المكنى : بأبي بشر ، الملقب بسيبويه ، إمام النحاة ، وأول من بسط علم النحو . لزم الخليل بن أحمد ففاقه ، وأخذ عنه الأخفش ، وأبو علي بن المستنير ، المعروف بقطرب . من أشهر مصنفاته : " الكتاب " في النحو ، لم يصنع قبله ولا بعده مثله . توفي سنة ١٦١هـ .

(انظر ترجمته في أخبار النحويين البصريين : للسيرافي ص/٤٨ ، بُغية الوعاة ص/٣٦٦ ، نزهة الألباء في طبقات الأدباء ص/٥٤ ، وفيات الأعيان ٣٨٥/١)

(٢) ساقط من ع.

(٣) انظر " الكتاب : لسيبويه ٤٩١/٣ " حيث يقول : " ألا ترى أنك تقول للأقل : ظَبَيات ، وغَلَوات ، ورَكَوات " ففَعَلات " هاهنا بمنزلة " أَفْعُل " في المذكر ، و " أَفْعَال " ونحوهما . وكذلك ما جمع بالواو والنون ، والياء والنون "

(٤) في س بلفظ : المحلى باللام.

(٥) في ع : يقوم.

(٦) في س : أما إذا لم يتحقق.

(٧) نقله عنه ابن السبكي في " جمع الجوامع ٤١١/١ "

(٨) زاد ق:" في ".

فالأول : يَعُمُّ المفردات ، والثاني : يَعُمُّ الجموع ؛ لأن " أل " دخلت على[1] جَمْع،وهي[2] تَعُمُّ[3] أفرادَ ما دَخلت عليه[4] .

وقيل : أفرادُه آحادٌ ، بدليل صحة استثناء الواحد < منه >[5] ، نحو : جاء الرجالُ إلا زيداً . ولو كان معناه: جاء كلُّ جَمْعٍ من / جموع[6] الرجال،لم يصح إلا أن يكون منقطعاً[7] . ١٨ ب ص

(وَ) الثالث (الأَسْمَاءُ المُبْهَمَةُ كَمَنْ) أي الشرطية ، أو الاستفهامية / عامٌّ (فِيمَنْ يَعْقِلُ) مثاله : مَنْ دَخل داري فهو آمنٌ . ١٨ أ ق

ولو قال : " فيمن يَعْلم " لكان أحسن ، ليشملَ الباريَ تعالى وتقدّس ، نحو قوله تعالى : " وَمَنْ لَّسْتُمْ لَهُ بِرَازِقِينَ "[8] .

(وَمَا) عامٌّ (فِيمَا لاَ يَعْقِلُ) نحو : ما / جاءني منك[9] ١٣ ب س

---

(١) في ع : إلى.

(٢) في ق : وهو .

(٣) في ع : يعم .

(٤) انظر : نهاية السول ٣٢٦/٢ ، شرح الكوكب المنير ١٣٥/٣

(٥) ساقط من س .

(٦) في ق : مجموع .

(٧) انظر : سلم الوصول لشرح نهاية السول ٣٢٧/٢ ، المحلي على جمع الجوامع ٤١١/١ ، شرح الورقات : للعبادي ص/١٠١ ، حاشية النفحات على شرح الورقات ص/٧٥

(٨) سورة : الحجر - آية : ٢٠

(٩) في ع : ملك ، وهو تحريف.

" رَضِيتُ < بـه >[١] "[٢] ، إلا أن يكـون نكـرةً موصـوفـة ، نحـو : مـررت بمـا مُعْجِـبٍ لك،أي شـيءٍ ، أو[٣] تعجبيـة ، نحـو : مـا أحسـنَ زيـداً ، فـلا يَعُـم[٤] . / ٢٤ أ ع

(وَأَيٌّ) عـامٌّ (فِي الْجَمِيـع) من العاقـل وغـيره ، نحـو : أَيُّ عبيـدي دخـل الـدار فهـو حُـرٌّ ، وأيُّ شـيءٍ نابني التجـأتُ إليـك .

ولا بـد مـن تقييـدهـا بالاسـتفهاميـة ، والشـرطية ، والموصـولـة ؛ ليُخْـرِجَ الصفـةَ ، نحـو : مـررتُ < برجـلٍ أيِّ رجـلٍ ، بمعـنـى " كـامـلٍ " ، والحـال ، نحـو : مـررتُ >[٥] بزيـدٍ أيَّ رجـلٍ ، بفتـح " أيّ " بمـعـنـى " كـاملٍ " أيضـا ، أو منـادًى بهـا ، نحـو : " يا أَيُّهَـا "[٦] الـرجـلُ ، فإنهـا لا تفيـد العمـوم .

ومثـل " أيٍّ " العـامةِ " كـلٌّ " و " جميـعٌ "[٧] .

(وَأَيْـنَ) عـامٌّ (فِي الْمَـكَانِ[٨]) خاصـةً ، نحـو : أينَ تجـلِسْ أجـلسْ .

(وَمَتَـى) عـامٌّ (" فِي الزَّمَـانِ "[٩]) ، نحـو : متى شـئـتَ جئـتُـك ،

---

(١) سـاقـط من ق .

(٢) عبـارة س : رضيتـه أو بـه .

(٣) في ع : " و " بـدل " أو " .

(٤) في ق : فـلا تعـم .

(٥) سـاقـط من ع .

(٦) في ع : أيهـا .

(٧) في س : واجمـع .

(٩،٨) مطمـوس في ص .

وقيد ابن الحَاجِب ذلك بالزمان المبهَم[١] .

قال الأَسْنَوي[٢] / : ولم أر هذا الشرطَ في الكتب المعتمَدة[٣] . ١٩ أ ص

(وَمَا) عامٌّ (فِي الِاسْتِفْهَامِ) < نحو >[٤] ما تَطْلُب[٥] ؟ فيفيد[٦] العموم في المستفهم عنه .

(وَالْجَزَاءِ) نحو : ما تَعْمَلْ تُجْزَ به .

وفي < نسخة >[٧] (< وَ >[٨] الْخَبَرِ) بدل الجزاء، ونُسِبت[٩] إلى

---

(١) لم أقف على هذا القيد في كتابي ابن الحاجب " منتهى السول والأمل " و " مختصر المنتهى الأصولي " ولم ينقله عنه إلا الأسنوي في " نهاية السول ٣٢٥/٢ " والبناني في " حاشيته على شرح المحلي على جمع الجوامع ٤٠٩/١ "

(٢) هو عبدالرحيم بن الحسن بن علي بن عمر ، القرشي ، الأسنوي ، المصري ، الشّافِعي ، الملقب بجمال الدين ، المكنى بأبي محمد . أخذ العلم عن الزنكلوني ، والسبكي ، وعنه أخذ الجمال بن ظهيرة ، والحافظ أبو الفضل العراقي . من مصنفاته " نهاية السول في شرح منهاج الأصول " و " المبهمات على الروضة " . توفي سنة ٧٧٢هـ .

(انظر ترجمته في : الدرر الكامنة ٤٦٣/٢ ، البدر الطالع ٣٥٢/١ ، بُغية الوعاة ٩٢/٢ ، شذرات الذهب ٢٢٣/٦)

(٣) انظر : نهاية السول ٣٢٥/٢

(٤) ساقط من س.

(٥) في ع : ما يطلب.

(٦) في س : فتفيد .

(٧،٨) ساقط من ع .

(٩) في ع : أو ينسب.

التصحيف ، وحَمَلها(١) بعضُهم / على صورة ، وهي ما إذا قال شخص لآخر : ١٨ ب ق
ما صَنعتَ ؟ فقال / المخاطب : ما صنعتَ ، فـ " ما " الأولى(٢) عامة(٣) ٢٤ ب ع
في الاستفهام ، و " وما " الثانية عامة(٤) في الإخبار عما صنع ، فقد وقعت " ما "(٥) < عامة >(٦) في الخبر ، (وَغَيْرِهِ) أي غيرِ ما ذكر ، وهو الاستفهام ، والجزاء < وحملها بعضهم على النفي أيضا >(٧) نحو : ما جاءني مِنْ أحدٍ ، فتكون(٨) " ما "(٩) عامةً في النفي .

و " ما " النافيةُ ، والاستفهاميةُ حرفٌ(١٠) ، والخبريةُ اسمُ موصول .

(وَ) الرابع (" لاَ " فِي النَّكِرَاتِ) < وكذا " ما " >(١١) ، < نحو :

---

(١) في ع : وحكمها ، وهو تحريف .

(٢) في ق : الأول .

(٣) في س : عام .

(٤) في ع : عام .

(٥) لم يرد في س ، ص .

(٦) ساقط من ص .

(٧) ساقط من ص ، ع ، ق .

(٨) في ع : فيكون .

(٩) لم يرد في س .

(١٠) لقد أجمع النحاة على أن " ما " الاستفهامية اسم لا حرف ولعل هذا إما أن يكون سهواً من المُصنِّف ، أو خطأ من الناسخ . والله أعلم
(انظر : مغني اللبيب عن كتب الأعاريب : لابن هشام ٣/٢)

(١١) ساقط من س .

لا رجلَ في الدار .

والمراد : النكرةُ المعنويةُ ليدخل المُطْلَقُ ، سواء باشرها النفي >(١) ، نحو : ما أحدٌ قائمٌ ، أو باشر(٢) عاملها(٣) نحو / : ما قام أحدٌ . ١٤ أ س

واستثنى صَاحِبُ " التَنقِيحَات "(٤)(٥) سلبَ الحكم عن العموم ، كقولنا : ما كلُّ عددٍ زوجاً ، فان هذا ليس < من >(٦) باب عموم السلب ،

---

(١) ساقط من ع .

(٢) في س : أو باشرها .

(٣) في ع : عاقلها ، وهو تحريف .

(٤) في جميع النسخ " التلقيحات " باللام ، وهو تحريف ، والصواب ما أثبته ؛ لأنني قمت باستقصاء معظم كتب التراجم التي ترجمت للسهروردي فلم أجد من نسب إليه كتاباً بهذا الاسم إلا ما جاء في " نهاية السول ٣٣٥/٢ " حيث قال الأسنوي : " ... وقد تفطن لذلك السهروردي صاحب " التلقيحات " ... " فلعل الشارح نقله عن الأسنوي ، فوقع فيما وقع فيه الأسنوي من تحريف . والله أعلم .

(٥) هو يحيى بن حبش بن أميرك ، أبو الفتوح ، شهاب الدين السهروردي ، فيلسوف ، اختلف المؤرخون في اسمه . قرأ الحكمة وأصول الفقه على الشيخ مجدالدين الجيلي . من مصنفاته " التنقيحات " في أصول الفقه ، و " حكمة الأشراف " . توفي سنة ٥٨٧هـ .

(انظر ترجمته في : الوافي بالوفيات : للصفدي ٣١٩/٢ ، مرآة الجنان ٤٣٥/٣ ، معجم الأدباء : لياقوت الحموي ٢٦٩/٧ ، مفتاح السعادة ٢٤٧/١ ، إيضاح المكنون : للبغدادي ٣٣٠/٣ ، النجوم الزاهرة ١١٤/٦ ، شذرات الذهب ٢٩٠/٤ ، وفيات الأعيان ٢٦٨/٦ ، الأعلام : للزركلي ١٦٩/٩ ، معجم المؤلفين : لعمر كحالة ١٨٩/١٣)

(٦) ساقط من ع .

أي ليس حكماً بالسلب على كل فرد ، وإلا " أَيُّ عددٍ "[1] لم يكن فيه زوج ، وذلك باطل ، بل المقصود إبطال قول من قال: كلُّ عددٍ زوجٌ ، وذلك / سلب الحكم عن العموم[2] . ١٩ ب ص

***

(وَالْعُمُومُ مِنْ صِفَاتِ النُّطْقِ < وَ >[3] لاَ يَجُوزُ دَعْوَى الْعُمُومِ فِي غَيْرِهِ)

أي في غير النطق (**مِنَ الْفِعْلِ وَمَا يَجْرِي[4] مَجْرَاهُ**) / أي مجرى الفعل . ٢٥ أ ع

مثال[5] الفعل : حديثُ **أَنَس**[6] رضي الله عنه " كَانَ النَّبِيُّ صَلَّى اللّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَجْمَعُ بَيْنَ الصَّلاَتَيْنِ فِي السَّفَرِ " رواه **البُخَاري**[7] .

---

(١) لم يرد في ص ، ع ، ق .

(٢) انظر : نهاية السول ٣٣٥/٢ ، مختصر تيسير الوصول إلى منهاج الأصول ق ٦٤-أ

(٣) ساقط من س ، ع .

(٤) في ص ، ق : وما جرى .

(٥) في ق : مثل .

(٦) هو أنس بن مالك بن النضر بن ضمضم النجاري ، الخزرجي ، الأنصاري ، المكنى بأبي حمزة ، صاحب رسول الله صلى الله عليه وسلم وخادمه . روى عنه رجال الحديث " ٢٢٨٦ " حديثاً . أخذ العلم عن أبي بكر ، وعمر ، وعثمان رضي الله عنهم ، وروى عنه الحسن ، والزهري ، وقتادة . توفي سنة ٩٣هـ .

(انظر ترجمته في : أسد الغابة ١٥١/١ ، الإصابة ٨٤/١ ، تذكرة الحفاظ ٤٤/١ ، تهذيب الأسماء واللغات ١٢٧/١)

(٧) أخرجه البخاري في " صحيحه " عن أنس بن مالك رضي الله عنه قال: " كَانَ النَّبِيُّ صَلَّى اللّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَجْمَعُ بَيْنَ صَلاَةِ الْمَغْرِبِ وَالْعِشَاءِ فِي السَّفَرِ "

(انظر : صحيح البخاري بشرح الكرماني ، كتاب : التقصير ، باب : الجمع في السفر بين المغرب والعشاء ١٧٣/٦)

فإنه لا يعم جمعَ التقديم والتأخير ، ولا السفرَ الطويل / والقصير ، ١٩ أ ق
فإنه إنما يقع في واحد منهما .

ومثال للجاري مَجرى الفعل : " قَضَاؤُهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِالشُّفْعَةِ لِلْجَارِ " رواه النَّسَائي(١)(٢) .

فإنه لا يعم كلَّ جار ؛ لاحتمال خصوصيَّة(٣) في ذلك الجار(٤) .

---

(١) هو أحمد بن علي بن شعيب بن علي بن دينار ، المكنى بأبي عبدالرحمٰن ، صاحب " السنن " تلقى العلم عن قتيبة بن سعيد ، وإسحاق بن راهوية ، وهشام بن عمار . من مصنفاته " الضعفاء والمتركون " و " مسند علي " . توفي سنة ٣٠٣هـ .

(انظر ترجمته في طبقات الشافعية : لابن قاضي شهبة ٤٥/١ ، طبقات الحفاظ ص/٣٠٣ ، تذكرة الحفاظ ٦٩٨/٢ ، تهذيب التهذيب ٣٦/١)

(٢) رواه النَّسَائِي في " سننه " بلفظ " قَضَى رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِالشُّفْعَةِ وَالجِوَارِ "

(انظر: سنن النسائي ، كتاب: البيوع ، ذكر الشفعة وأقسامها ٣٢١/٧)

(٣) في س : خصوصة .

(٤) وإلى هذا ذهب أكثر الأصوليين ، كالشيرازي ، وإمام الحرمين ، والغزالي ، والرازي ، وابن السبكي ، والأسنوي .

(انظر : اللمع ص/٢٩ ، البرهان ٣٤٨/١ ، المستصفى ٦٧/٢ ، المحصول ٦٤٧/٢/١ ، جمع الجوامع ٣٦/٢ ، التمهيد ص/٣٣٦)

وقد تُستعمل(١) " كان " مع المضارع للتَّكرار(٢) ، كما في قوله تعالى في قصة **إسْمَاعِيل** عليه السلام : " وَكَانَ يَأْمُرُ أَهْلَهُ بِالصَّلَاةِ وَالزَّكَاةِ "(٣) ، وقولهم : كان حاتمٌ يُكرم الضيف ، وعلى ذلك جرى العرف .

والمختار عند **ابن الحَاجِب**(٤) ، (٥) أنه يقال : هذا(٦) المعنى عام " وتصدق حقيقته "(٧) كما في الألفاظ .

*****
***
*

---

(١) في س ، ص ، ع : وقد يستعمل.

(٢) وقد تستعمل " كان " مع المضارع للتكرار ، في حين ذهب الفخر الرازي ، والأسنوي إلى القول بأنها لا تفيد التكرار ولا تقتضيه.
(انظر : المحصول ٦٥٠/٢/١ ، نهاية السول ٣٦١/٢)

(٣) سورة : مريم - آية : ٥٥

(٤) انظر : مختصر المنتهى الأصولي ١١٩/٢ ، منتهى السول والأمل ص/١١٢ ، نهاية السول ٣٦٧/٢

(٥) زاد س ، ص ، ع ، ق : أن المعنى للعموم.

(٦) في س : هو.

(٧) في س ، ع ، ق : ويصدق حقيقة .

الخَاصُ-وَالمُطْلَقُ-وَالمُقَيَّدُ

ويتناول :

- تعريف الخاص.
- تعريف التخصيص.
- أقسام التخصيص.

أولاً : التخصيص بالأدلة المتصلة :

أ- الإستثناء وأحكامه.

ب- الشرط وأحكامه.

ج- التقييد بالصفة وأحكامه.

د- الغايه وأحكامها.

- المقيد بالصفة يُحمل عليه المطلق.
- أقسام المطلق والمقيد.
- تـنـبـيـــــه

ثانياً : التخصيص بالأدلة المنفصلة :

أ- تخصيص الكتاب بالكتاب.

ب- تخصيص الكتاب بالسّنة .

ج- تخصيص السّنة بالكتاب.

د- تخصيص السّنة بالسّنة.

هـ- تخصيص الكتاب بالإجماع.

و- تخصيص النطق بالقياس.

ز- تخصيص المنطوق بالمفهوم.

- تـنـبـيـــــه.

***

(**وَالْخَاصُّ يُقَابِلُ الْعَامَّ**) فهو ما لا يتناول شيئين فصاعداً على رأي **المصنِّف**(١) ، نحو : رَجُل ، وفَرَسَيْن / وثلاثةِ جِبَال . ٢٥ ب ع

(**وَالتَّخْصِيصُ تَمْيِيزُ بَعْضِ الْجُمْلَةِ**(٢)) بالإخراج منها ، كإخراج / أهل ٢٠ أ ص الذمة من قوله تعالى " فَاقْتُلُواْ الْمُشْرِكِينَ "(٣) فقد مَيَّزَ أهل الذمة عن جملة المشركين .

وقوله :" بعض " احترازٌ عن الكُلِّ ، فإنه نَسْخ(٤) .

وقوله :" الجملة " دَخَل(٥) فيه العام وغيره ، كالاستثناء من العَدَد ، فسيأتي أنه من / المخصّصات ، وكذا بدلُ(٦) البعض كما صَرَّح به **ابنُ الحَاجِب**(٧) . ١٤ ب س

---

(١) والخاص ، ما لا يتناول شيئين فصاعداً على رأي المُصنِّف ، وهو مقتضى كلامه في " البُرهان ٤٠٠/١ " حيث قال : " والخاص الذي لا يتصف بالعموم هو الذي يتناول واحداً فحسب "

(٢) انظر في تعريف التخصيص (المعتمد ٢٥١/١ ، اللمع ص/٣٠ ، التمهيد : لأبي الخطاب ٧١/٢ ، المحصول ٧/٣/١ ، الإحكام : للآمدي ٢١٩/٢ ، مختصر المنتهى الأصولي ١٢٩/٢ ، جمع الجوامع ٢/٢ ، الإبهاج ١١٩/٢ ، نهاية السول ٣٧٤/٢ ، تيسير التحرير ٢٧٢/١ ، شرح الكوكب المنير ٢٦٧/٣ ، مسلم الثبوت ٣٠٠/١ ، إرشاد الفحول ص/١٤٢ ، التعريفات ص/٤٦)

(٣) سورة : التوبة - آية : ٥

(٤) في ع : فسخ ، وهو تحريف.

(٥) في ع : داخل.

(٦) في ع : يدل.

(٧) انظر : مختصر المنتهى الأصولي ١٣١/٢ ، منتهى السول والأمل ص/١٢٠

نحو : أكرمَ الناسُ قريشاً ، وأخرج الاستثناءَ < المنقطِعَ >[1] .

(وَهُوَ) أي المخصِّص[2] الذي دلّ عليه لفظُ التخصيص ، أو أطلق التخصيصَ وأراد[3] المُخَصِّص / والمرادُ به هنا[4] : الدالُّ على التخصيص ١٩ ب ق
(يَنْقَسِمُ إِلى مُتَّصِلٍ) أي لا يستقل بنفسه " بل يكون "[5] متعلقاً باللفظ الذي ذُكر فيه[6] العام[7][8] (وَمُنْفَصِلٍ) وهو " ما يستقل "[9] بنفسه ، ولا يكون متعلِّقاً باللفظ الذي / ذُكر فيه[10] العام[11][12] . ٢٦ أ ع

---

(١) ساقط من س .

(٢) زاد ع : والمراد .

(٣) في س : وأريد .

(٤) في س : ها .

(٥) في س ، ع : ولا يكون ، وهو خطأ.

(٦) في ع : معه .

(٧) في س : العلم .

(٨) انظر : المعتمد ٢٨٣/١ ، نهاية السول ٤٠٧/٢ ، العضد على ابن الحاجب ١٣١/٢ ، المحلي على جمع الجوامع ٩/٢ ، مختصر تيسير الوصول إلى منهاج الأصول ق ٦٩ - أ ، شرح الكوكب المنير ٢٨١/٣ ، فولتح الرحموت ٣١٦/١ ، شرح الورقات : للعبادي ص/١٠٨ ، إرشاد الفحول ص/١٤٥ ، حاشية النفحات على شرح الورقات ص/٨١

(٩) في س بلفظ : ما لا يستقل ، وهو خطأ .

(١٠) في جميع النسخ "معه" والصواب ما أثبته من نسخة (ك/١٣٠أ ، و" ل "١٤/ ب)

(١١) في س : العلم .

(١٢) انظر المعتمد ٢٨٣/١ ، نهاية السول ٥٠/٢ ، العضد على ابن الحاجب =

(فَالْمُتَّصِلُ : الإِسْتِثْنَاءُ) نحو : جاء الفقهاءُ إلا زيداً .

(وَالشَّرْطُ) نحو : أُكْرِمُ الفقهاءَ إن زهدوا.

(وَالتَّقْيِيدُ(١) بِالصِّفَةِ) نحو : أُكْرِمُ العلماءَ العاملين .

***

(وَالإِسْتِثْنَاءُ إِخْرَاجُ مَالَوْلاَهُ) " أي مالولا "(٢) ذلك الإخراجُ (لَدَخَلَ < فِي >(٣) الكَلاَمِ(٤)) العامِّ(٥) المستثنَى منه(٦) ، مثل قولك : جاء القومُ إلا زيداً ، فلولا إخراجُ " زيد " من مجيء القوم لدخل في مجيئهم .

= ٢٤/٢ ، المحلي على جمع الجوامع ٢٤/٢ ، مختصر تيسير الوصول إلى منهاج الأصول ق ٧٣ - أ ، شرح الكوكب المنير ٢٧٧/٣ ، فواتح الرحموت ٣١٦/١ ، شرح الورقات : للعبادي ص/١٠٨ ، إرشاد الفحول ص/١٤٥ ، حاشية النفحات على شرح الورقات ص/٨١

(١) في ص : والتقييد.

(٢) في س بلفظ : أي لولا .

(٣) ساقط من ق .

(٤) مطموس في ق .

(٥) لم يرد في ص ، ع ، ق .

(٦) قال إمام الحرمين في " البُرهان ٣٨٠/١ " : " إن الاستثناء " استفعال " من الثَّنْي ، يقال : ثَنَيْتُ الشيءَ إذا صرفته ، وثُنِيَ الثوبُ إذا كُفَّ وعُطِف عن أطراف الأذيال والأكمام "

وللوقوف على تعريفات الأصوليين للاستثناء انظر (المعتمد ٢٦٠/١ ، الإحكام : لابن حزم ٤٢٠/٤ ، اللمع ص/٣٩ ، المستصفى ١٦٣/٢ ، المحصول ٣٨/٣/١ ، روضة الناظر ١٧٤/٢ ، الإحكام : للآمدي ٣٠٩/٢ ، مختصر المنتهى الأصول ١٣٢/٢ ، تخريج الفروع على الأصول : =

وزاد بعضُهم في < حَدِّ >[1] الاستثناء أن / يكون من متكلِّم واحد[2] ، ورَجَّحه الصَّفِيّ الهِنْدِي[3] . ٢٠ ب ص

ولم يَدخل في تعريف المُصنِّف الاستثناءُ المنقطع ، مثل قولك : قام القومُ إلا حماراً ؛ لأنه لم يميز بعضَ الجملة[4] ، إذ لم يدخل فيها أصلاً ؛ لأنه مجاز ، فلا يَرِدُ على التعريف ، فإنه للاستثناء الحقيقي ، وهو المتصل ؛ لأنه المتبادِر[5] إلى الفهم ، فلا يكون الاستثناء[6] المنقطع ،

= للزنجاني ص/١٥٢ ، جمع الجوامع ٩/٢ ، الإبهاج ١٤٤/٢ ، نهاية السول ٤٠٧/٢ ، التمهيد : للأسنوي ص/٣٨٥ ، شرح الكوكب المنير ٢٨١/٣ ، مسلم الثبوت ٣١٦/١ ، التعريفات ص/١٧)

(١) ساقط من ع .

(٢) أشار إلى هذا القيد ابن السبكي في " جمع الجوامع ٩/٢ " حيث قال : " الاستثناء وهو الإخراج بـ " إلَّا " أو إحدى أخواتها من متكلم واحد "

(٣) هو محمّد بن عبدالرحيم بن محمد ، الملقب بصفي الدين الهندي ، الفقيه ، الشافعي ، الأصولي . أخذ العلم عن جده لأمه ، وسمع من الفخر بن البخاري . من مصنفاته " نهاية الوصول إلى علم الأصول " و " الفائق في التوحيد " . توفي سنة ٧١٥هـ .

(انظر ترجمته في : طبقات الشافعية الكبرى : للسبكي ١٤/٤ ، الدرر الكامنة ١٣٢/٤ ، شذرات الذهب ٣٧/٦ ، الفتح المبين في طبقات الأصوليين ١١٥/٢)

(٤) زاد ع : إذ لم يدخل بعض الجملة.

(٥) في ع : المتبادر ، وهو تصحيف .

(٦) في س : المستثنى .

أي صيغته[١] ، مشتركاً / لفظياً ، ولا موضوعاً للقدر المشترك بين المتصل ٢٦ ب ع
والمنقطع .

وأُورِد عليه : أن حده غيرُ مانع ؛ لأنه يَصْدُق على جميع المُخَصِّصات

(وَإِنَّمَا يَصِحُّ) الاستثناء / (بِشَرْطِ أَنْ يَبْقَى مِنَ الْمُسْتَثْنَى مِنْهُ شَيْءٌ) ٢٠ أ ق
كالنِّصف ، أو أقلَّ ، أو أكثرَ ، نحو : عَلَيَّ عشرةٌ إلا خمسةً ، عليَّ عشرةٌ
إلا ثلاثةً / عليَّ عشرةٌ إلا[٢] تسعةً[٣] ، فلو استغرقة[٤] نحو : < عليَّ >[٥] ١٥ أ س
عشرةٌ[٦] إلا عشرةً ، فهو باطل بالإجماع ، كما قاله **ابن الحاجب**[٧]
تبعاً **للآمدي**[٨] .

---

(١) في س : صيغة .

(٢) في ع : إلى .

(٣) في س : إلا سبعة .

(٤) في ص ، ع ، ق : فلو استغرق .

(٥) ساقط من س .

(٦) في ع : عشر .

(٧) حيث قال : " الاستثناء المستغرِق باطل باتفاق "
(انظر : مختصر المنتهى الأصولي ١٣٨/٢ ، منتهى السول والأمل ص/١٢٥)

(٨) حيث قال : " اتفقوا على امتناع الاستثناء المستغرِق ، كقوله : له علي عشرة إلا عشرة "
(انظر : الإحكام ٣١٨/٤)

ومحلُّ هذا الإجماعِ[١] (٢) إذا اقتَصر عليه ، فلو أعقبه باستثناء آخرَ فالخلاف فيه[٣] مشهور ، نحو : لَهُ عليَّ عشرةٌ < إلا عشرةً >[٤] إلا ثلاثةً ، فقيل: يلزمه < عشرةٌ ، وقيل >[٥] : ثلاثةٌ[٦] .

****

(وَمِنْ شَرْطِهِ) " أي من شرط الاستثناء "[٧] (أَنْ يَكُونَ مُتَّصِلاً بِالْكَلَامِ)[٨] أي يشترط لتصالُه بالمستثنى منه لفظاً ، أو ما هو في حكم

---

(١) في ع : الاجتماع.

(٢) ورد في - هامش - ص ، ق : إن صح.

(٣) لم يرد في ق.

(٤) ساقط من س.

(٥) ساقط من ع.

(٦) وقيل : يلزمه سبعة ؛ لأن الأول باطل ، والثاني يرجع إلى أول الكلام . وقيل: يبطل الكل.

لنظر تفصيل المسألة في (المحصول ٦٠/٣/١ ، الإبهاج ١٥٣/٢ ، نهاية السول ٤٣٠/٢ ، التمهيد : للأسنوي ص/٣٩٣ ، شرح الكوكب المنير ٣١١/٣ ، شرح الورقات : للعبادي ص/١١٠ ، حاشية النفحات على شرح الورقات ص/٨٣)

(٧) لم يرد في ع.

(٨) للاستثناء شروط أخرى لم يذكرها المُصنِّف ولا الشارح ، منها :

(أ) أن يكون الاستثناء غيرَ مستغرِق .

(ب) أن يكون المستثنى من جنس المستثنى منه .

(جـ) أن يلي الكلام بلا عاطف .

=

الاتصال ، فلا يضر قطعه / بتنفُّس ، أو سُعال ، أو طولِ الكلام المستثنى ٢١ أ ص
منه ، ونحو ذلك ، مما لا يُعَدُّ منفصلاً عادة[1] وعرفاً / فلو قال: قام ٢٧ أ ع
القومُ ، ثم بعد يوم < قال >[2] : إلا زيداً ، لم يصح .

واعلم أنه لا بد أن ينوي في الكلام ، فلو لم تَعْرِض[3] له نيةُ الاستثناء إلا بعد فراغ المستثنَى منه لم يُعْتَدَّ به ، وتكفي[4] النيةُ قبل فراغه من الكلام على الصحيح[5] .

****

والاستثناء من الإثبات نفي ، ومن النفي إثبات[6] .

= (د) أن يكون الاستثناء من شيء معين مشار إليه .

وانظر في تفصيل القول عن شروط الاستثناء (المعتمد ١/٢٦٠ ، اللمع ص/٣٩ ، التبصرة ص/١٦٢ ، البُرهان ١/٣٨٥ ، المستصفى ٢/١٦٥ ، التمهيد: لأبي الخطاب ٢/٧٣ ، المحصول ١/٣/٣٩ ، روضة الناظر ٢/١٧٧ ، الإحكام : للآمدي ٢/٣١٠ ، مختصر المنتهى الأصولي ٢/١٣٧ ، جمع الجوامع ٢/١٠ ، نهاية السول ٢/٤١٠ ، تيسير التحرير ١/٢٩٧ ، شرح الكوكب المنير ٣/٢٩٧ ، مسلم الثبوت ١/٣٢١ ، إرشاد الفحول ص/١٤٧)

(١) في ع : عامدة .

(٢) ساقط من ع .

(٣) في ع : يعترض .

(٤) في س : ويكفي .

(٥) انظر : مختصر تيسير الوصول إلى منهاج الأصول ق ٦٩ - أ ، شرح الكوكب المنير ٣/٣٠٤ ، حاشية البناني ٢/١١ ، حاشية النفحات على شرح الورقات ص/٨٤

(٦) والاستثناء من الإثبات نفي ، ومن النفي إثبات ، وهو مذهب الجمهور =

(وَيَجُوزُ تَقْدِيمُ الْمُسْتَثْنَى عَلَى الْمُسْتَثْنَى مِنْهُ(١)) ، كقوله(٢) :

*

وَمَالِيَ إِلَّا آلَ أَحْمَدَ شِيعَةٌ(٣)

*

= من الشافعية ، والمالكية ، والحنابلة ، وطائفة من محققي الحنفية ، كالإمام فخرالإسلام البزدوي ، والقاضي أبي زيد ، وشمس الأئمة الحلواني.

(انظر : المحصول ٥٦/٣/١ ، روضة الناظر ١٨٩/٢ ، الإحكام: للآمدي ٣٣٠/٢ ، مختصر المنتهى الأصولي ١٤٢/٢ ، تخريج الفروع على الأصول ص/١٥٤ ، جمع الجوامع ١٥/٢ ، الإبهاج ١٥٠/٢ ، نهاية السول ٤٢١/٢ ، التمهيد : للأسنوي ص/٣٩٢ ، تيسير التحرير ٢٩٤/١ ، شرح الكوكب المنير ٣٢٧/٣ ، إرشاد الفحول ص/١٤٩)

(١) انظر : اللمع ص/٣٩ ، الإحكام : للآمدي ٣٠٩/٢ ، التمهيد : للأسنوي ص/٣٩٠ ، شرح الكوكب المنير ٣٠٥/٣ ، حاشية النفحات على شرح الورقات ص/٨٤

(٢) في ص : لقوله.

(٣) البيت للكُمَيْت بن زَيْد بن خنيس الأَسَدِي ، من قصيدة هاشمية يمدح فيها آل النبي صلى اللّه عليه وسلم . وعجزه :

*

" وَمَالِيَ إِلَّا مذهبَ الحقِّ مذهبُ "

*

والشاهد فيه قوله :" إلا آلَ أَحْمَدَ " حيث نصب المستثنى بـ " إلا " لأنه متقدم على المستثنى منه ، والكلام منفي ، وهذا هو المختار عند النحاة.

(انظر : شرح ابن عقيل ٢١٦/٢ ، شرح قطر الندى ص/٢٤٤ ، ضياء السالك ١٨٩/٢)

انظر ترجمة الكميت في (الشعر والشعراء : لابن قتيبة ص/٥٦٢ ، الأغاني : للأصفهاني ١٠٨/١٥ ، جمهرة أشعار العرب : لابن أبي الخطاب =

(وَيَجُوزُ الِاسْتِثْنَاءُ مِنَ الْجِنْسِ " وَمِنْ غَيْرِهِ "[1]) كما مر[2] .

واعلم أن الاستثناء / يُوهم التناقض ، ودفعه بأن المراد بقوله[3] : ٢٠ ب ق
عليّ عشرةٌ إلا ثلاثة ، " فالعشرة "[4] في هذا التركيب هو معنى عشرة باعتبار أفراده لم[5] يغير[6] فهو يتناول السبعة والثلاثة معاً ، ثم أُخرجت عنه الثلاثة بقوله : " إلا ثلاثة "[7] ، فدل " إلّا "[8] على الإخراج ، و " ثلاثة " على العدد المسمى بها < حتى >[9] بقي " سبعة " ، ثم أُسنِد إليه فلم يعد[10] إلا إلى / السبعة[11] " فلا ٢٧ ب ع

= ص/١٨٧ ، النجوم الزاهرة ٣٠٠/١ ، تاريخ آداب اللغة العربية: لجرجي زيدان ٢٧٣/١)

(١) في ق بلفظ : وغيره.

(٢) انظر ص/ ٣٤٤

(٣) في ص ، ع ، ق بلفظ : في قوله.

(٤) في س : بالعشرة.

(٥) في س : ولم .

(٦) في ص : لم تغير ، وفي ع : لم يعتبر .

(٧) في ع : إلا ثلاثاً.

(٨) في س بلفظ : الاستثناء.

(٩) ساقط من س .

(١٠) في ص ، ع ، ق : فلم يسند.

(١١) في ص ، ع ، ق : سبعة.

ثَمَّ إثبات ولا نفي "[١] أصلاً ، فلم يتناقض[٢] .

***

و < الثاني >[٣] من المخصِّصات المتصلة : الشرط .

وهو لغة : العلامة[٤] .

واصطلاحاً : ما يلزم / من / عدمه العدمُ ، ولا يلزم من وجوده ٢١ ب ص – ١٥ ب س
وجودٌ ولا عدمٌ < لذاته >[٥][٦] ، كالطهارة للصلاة[٧] .

---

(١) في س ، ق بلفظ : " فلا ثم إلا إثبات ولا نفي " ، وفي ص بلفظ : " فلا تم إلا إثبات ولا نفي " ، وفي ع بلفظ " فلا تم إلا الاثبات ولا نفي " والصواب ما أثبته

(٢) انظر : مختصر تيسير الوصول إلى منهاج الأصول ق ٦٤ - ب

(٣) ساقط من ع .

(٤) انظر : لسان العرب ٣٢٩/٧ ، المصباح المنير ٣٣١/١ ، القاموس المحيط ٣٨١/٢ ، مختار الصحاح ص/٣٣٤ ، التعريفات ص/١١١

(٥) ساقط من ص ، ع ، ق .

(٦) انظر في تعريف الشرط عند الأصوليين (أصول السرخسي ٣٠٣/٢ ، المستصفى ١٨٠/٢ ، المحصول ٨٩/٣/١ ، روضة الناظر ١٨٩/٢ ، الإحكام: للآمدي ٣٣/٢ ، مختصر المنتهى الأصولي ١٤٥/٢ ، جمع الجوامع ٢٠/٢ ، نهاية السول ٤٣٧/٢ ، تيسير التحرير ٢٧٩/١ ، شرح الكوكب المنير ٤٥٢/١ ، الوصول إلى علم الأصول ق ٤٥ - ب ، مسلم الثبوت ٣٣٩/١ ، إرشاد الفحول ص/١٥٢)

(٧) هذا مثال للشرط الشرعي ، اكتفى الشارح بذكره دون ذكر مسماه ، ولم يتعرض لأنواع الشروط الأخرى ، وهي: العقلي ، واللغوي ، والعادي .

انظر تفصيلها في (المستصفى ١٨١/٢ ، المحصول ٨٩/٣/١ ، روضة الناظر ١٩٠/٢ ، الإحكام . للآمدي ٣٣٣/٢ ، مختصر المنتهى الأصولي =

(**وَيَجُوزُ أَنْ يَتَقَدَّمَ الشَّرْطُ**) في اللفظ (**عَلَى الْمَشْرُوطِ**) نحو : إن جاءك الفقراءُ فلا تُخَيِّبْهم ، ويجوز أن يتأخر ، نحو : أنتِ طالقٌ إن دخلتِ الدار ، وهو الأصل[1] .

أما الشرط الوجودي ، فيجب أن يتقدم على المشروط ، كما إذا قال لها : إن دخلت الدارَ فأنتِ طالق ، فلا بد من وجود[2] دخول الدار حتى يقع الطلاق .

***

الثالث من المخصصات المتصلة : الصفة .

وهي قَصْر الصفة على < بعض >[3] أفرادِ العام ، مثل : أكرمُ بني تميمٍ العلماءُ[4] .

= ١٤٥/٢ ، تيسير التحرير ٢٨٠/١ ، المحلي على جمع الجوامع ٢١/٢ ، ارشاد الفحول ص/١٥٣)

(١) قال الرازي في " المحصول ٩٧/٣/١ " : " لا نزاع في جواز تقديم الشرط وتأخيره ، إنما النزاع في الأَوْلى ، ويشبه أن يكون الأَوْلى هو التقديم خلافاً للفراء " .

وانظر المسألة في (اللمع ص/٤١ ، المستصفى ١٨٢/٢ ، روضة الناظر ١٩٠/٢ ، تيسير التحرير ٢٨١/١)

(٢) في ع بلفظ : موجود.

(٣) ساقط من ع .

(٤) انظر مسألة التخصيص بالصفة في (المعتمد ٢٥٧/١ ، اللمع ص/٤٣ ، المستصفى ٢٠٤/٢ ، المحصول ١٠٥/٣/١ ، الإحكام ، للآمدي ٣٣٦/٢ ، مختصر المنتهى الأصولي ١٤٦/٢ ، جمع الجوامع ٢٣/٢ ، الإبهاج ١٦٠/٢ ، نهاية السول ٤٤٢/٢ ، تيسير التحرير ٢٨٢/١ ، شرح الكوكب المنير ٣٤٧/٣ ، شرح الورقات : للعبادي ص/١١١ ، مسلم الثبوت ٣٤٤/١ ، إرشاد الفحول ص/١٥٣)

ولم يذكره المُصنِّف اكتفاءً بذكره " المطلق والمقيد "(١) لأنه

قريب منه . / ٢٨ أ ع

***

الرابع من المخصصات / المتصلة - على ما ذكره البَيْضَاوي - ٢١ أ ق

الغايةُ.(٢)

وهي طرف الشيء ومنتهاه(٣) مثل : " ثُمَّ أَتِمُّواْ ٱلصِّيَامَ إِلَى ٱلَّيْلِ "(٤) فيكون ما بعد الحرف ليس داخلاً في الحكم فيما قبل ، بل(٥) محكوماً عليه بنقيض حكمه(٦) .

واختار **الآمدي** أن التقييد بالغاية لا يدل على شيء(٧) .

ولعل **المُصنِّف** يرى ذلك / فلذا تركه ، ويتعلق بهذه(٨) المواضع ٢٢ أ ص

---

(١) في ع بلفظ : المقيد والمطلق.

(٢) انظر : الإبهاج ٢/١٦٠ ، نهاية السول ٢/٤٤٣

(٣) في ق : ومنتها.

(٤) سورة : البقرة - آية : ١٨٧

(٥) في ع : لمن.

(٦) انظر مسألة التخصيص بالغاية في (المعتمد ١/٢٥٧ ، المستصفى ٢/٢٠٨ ، المحصول ١/٣/١٠٢ ، الإحكام : للآمدي ٢/٣٣٧ ، منتهى السول والأمل ص/١٢٨ ، جمع الجوامع ٢/٢٣ ، الإبهاج ٢/١٦٠ ، نهاية السول ٢/٤٤٣ ، تيسير التحرير ١/٢٨١ ، شرح الكوكب المنير ٣/٣٤٩ ، مسلم الثبوت ١/٣٤٣ ، إرشاد الفحول ص/١٥٤)

(٧) انظر : الإحكام ٣/١٠٢ ، الإبهاج ٢/١٦١ ، نهاية السول ٢/٤٤٦ ، مختصر تيسير الوصول إلى منهاج الأصول ق ٧٢ - ب

(٨) في ق : بهذا.

فوائدُ ذكرتُها في " شَرْحَي[١] المنهاج "[٢] .

***

ولما كان المطلق عاماً عموماً بدلياً[٣] ، والمقيَّد أخصّ منه ، كان تعارضهما[٤] من باب تعارض العام الخاص ، فلذا[٥] ذكره في أثناء الكلام عليه ، فقال:

(**وَالْمُقَيَّدُ بِالصِّفَةِ يُحْمَلُ[٦] عَلَيْهِ الْمُطْلَقُ ، كَالرَّقَبَةِ قُيِّدَتْ بِالْإِيمَانِ فِي بَعْضِ الْمَوَاضِعِ**) كما في كفارة القتل[٧] (**واطلقت في بعض المواضع**) كما في كفارة الظِّهار[٨] (**فَيُحْمَلُ الْمُطْلَقُ / عَلَى الْمُقَيَّدِ**) . ٢٨ ب ع

****

اعلم أن المطلق والمقيد إن اتحد حكمُهما[٩] وسببُهما < و >[١٠] كانا

----

(١) في ع : شرح

(٢) انظر : مختصر تيسير الوصول الى منهاج الأصول ق ٦٩ - أ

(٣) في س : بدليل ، وفي ص ، ع : بدليا

(٤) في ع : يعارضهما

(٥) في ع : فلذلك

(٦) في ع : تحمل

(٧) في قوله تعالى : " وَمَنْ قَتَلَ مُؤْمِنًا خَطَأً فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُؤْمِنَةٍ " سورة : النساء - آية : ٩٢

(٨) في قوله تعالى : " وَالَّذِينَ يُظَاهِرُونَ مِن نِّسَائِهِمْ ثُمَّ يَعُودُونَ لِمَا قَالُوا فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مِنْ قَبْلِ أَن يَتَمَاسَّا " سورة : المُجادلة - آية : ٣

(٩) في س بلفظ : في حكمهما ، وفي ع : وحكمهما ، وفي ق : حكمها .

(١٠) ساقط من س.

مُثْبَتَيْنِ ، كتقييد الرقبة / في كفارة القتل في موضع ، وإطلاقها[١] ١٦ أ س
فيه[٢] في موضع آخر[٣] ، فإن تأخر[٤] المقيدُ عن وقت (٥) العمل
بالمطلق فهو ناسخ ، وإن تقدم عليه أو تأخر عنه لا عن وقت العمل ؛
فالراجحُ حملُ المطلق عليه جمعًا بين الدليلين ، و[٦] يكون المقيد بياناً
للمطلق ، أي بَيَّن أنه المراد منه[٧] . / ٢١ ب ق

****

" وإن اتحدا "[٨] حكماً و[٩] سبباً وكانا مَنْفِيَّين ، نحو : لا تُعْتِقْ[١٠] مُكَاتباً ، ولا تُعْتِقْ مكاتباً كافرًا .

---

(١) في ع بلفظ : وأطلقها.

(٢) في س : فيها.

(٣) لم يرد في س.

(٤) في ع : تأخير.

(٥) زاد س : أخر المقيد عن وقت.

(٦) في س : " أو " بدل " و ".

(٧) انظر تفصيل المسألة في (المعتمد ٣١٢/٢ ، المستصفى ١٨٥/٢ ، التمهيد: لأبي الخطاب ١٧٧/٢ ، المحصول ٢١٥/٣/١ ، الاحكام : للآمدي ٧/٣ ، نهاية السول ٤٩٧/٢ ، المطي على جمع الجوامع ٥٠/٢ ، شرح الكوكب المنير ٣٩٦/٣ ، مسلم الثبوت ٣٦٢/١ ، إرشاد الفحول ص/١٦٤)

(٨) في ع : وإن اتحد.

(٩) في ع : " أو " بدل " و ".

(١٠) في ع : لا يعتق .

فالقائل بأن المفهوم حجةٌ يقيِّد[١] النهي بالكافر[٢] ، ومن لا يقول بحجية[٣] المفهوم يَعمل بالإطلاق[٤] ، وهو من / باب الخاص والعام ٢٢ ب ص
لكونه نكرة في سياق النفي ، لا من المطلق والمقيد كما توهم[٥]، ولذا[٦] لم يذكر **المُصنِّف** هذا القسم[٧] .

---

(١) في س : تقييد

(٢) وهو مقتضى كلام الرازي في " المحصول " حيث قال: " أما إذا كان السبب واحداً وجب حمل المطلق على المقيد ؛ لأن المطلق جزء من المقيد ، والآتي بالكل آت بالجزء لا محالة ، فالآتي بالمقيد يكون عاملاً بالدليلين ، والآتي بغير ذلك المقيد لا يكون عاملاً بالدليلين ، بل يكون تاركاً لأحدهما . والعمل بالدليلين - عند إمكان العمل بهما - أَولى من الإتيان بأحدهما ، وإهمال الآخر "

وقال المحلي في " شرحه لجمع الجوامع " : " والقائل بحجية مفهوم المخالفة ، وهو الراجح ، يقيد المطلق بالمقيد "

(انظر : المحصول ٢١٥/٣/١ ، ٢١٧ ، شرح المحلي على جمع الجوامع ٥٠/٢)

(٣) في س ، ع ، ق : بحجة.

(٤) وبهذا قال الآمدي وابن الحاجب.

(انظر : الإحكام ٧/٣ ، مختصر المنتهى الأصولي ١٥٦/٢)

(٥) في ق : كما يوهم.

(٦) في س ، ص ، ع : فلذا .

(٧) انظر خلاف الأصوليين في المسألة في (المعتمد ٣١٣/١ ، اللمع ص/٤٣ ، التمهيد : لأبي الخطاب ١٧٨/٢ ، المحصول ٢١٥/٣/١ ، الإحكام : للآمدي ٧/٣ ، مختصر المنتهى الأصولي ١٥٦/٢ ، الإبهاج ٢٠١/٢ ، التمهيد : للأسنوي ص/٤١٩ ، نهاية السول ٤٩٩/٢ ، شرح الكوكب المنير ٣٩٩/٣ ، مسلم الثبوت ٣٦١/١ ، المحلي على جمع الجوامع ٥٠/٢ ، حاشية النفحات على شرح الورقات ص/٨٧)

***

و < إن >(١) اتحد حكمهما وسببهما ، وكان أحدهما أمراً / ٢٩ أ ع
والآخر نهياً ، كأن يقال : أَعْتِقْ رقبةً ، ويقول : لا تَمْلِكْ(٢) رقبةً كافرة ، فلا يعتق(٣) رقبة(٤) كافرة ؛ لتوقف الإعتاق على الملك ، وتقييد المطلق بضد الصفة التي هي الكفر وهي الإيمان ، وليس من حمل المطلق < على المقيد >(٥) ، ولذا لم يذكره أيضا(٦) .

***

وان اختَلف السبب واتَّحد الحكم ، وهو الذي ذكره المُصنِّف ، فقيل : يحمل(٧) عليه من جهة اللفظ(٨) ، ونقلد

---

(١) ساقط من س.

(٢) في س ، ص : لا يملك.

(٣) في ع : فلا تعتق.

(٤) لم يرد في ص ، ع ، ق.

(٥) ساقط من س .

(٦) انظر تفصيل المسألة في (الإبهاج ٢٠١/٢ ، منتهى السول والأمل ص/١٣٥ ، المحلي على جمع الجوامع ٥١/٢ ، العضد على ابن الحاجب ١٥٦/٢ ، شرح الكوكب المنير ٤٠١/٣ ، حاشية النفحات على شرح الورقات ص/٨٧)

(٧) في ع بلفظ : يحمله .

(٨) وقد ضعف الرازي هذا القول في " المحصول ٢١٩/٣/١ " حيث قال - معقباً على من قال : بأن تقييد أحدهما يقتضي تقييد الآخر لفظاً - : " فضعيف جداً ، لأن الشارع لو قال: أوجبت في كفارة القتل رقبة مؤمنة ، وأوجبت في كفارة الظهار رقبة كيف كانت لم =

الرُّوْيَانِي(١) تبعاً(٢) **للماوَرْدي**(٣) عن ظاهر مذهب **الشَّافِعي**(٤) .

وقيل : يحمل عليه من جهة القياس إن اقتضى ذلك ، بأن يشتركا في

= يكن أحد الكلامين مناقضاً للآخر . فعلمنا أن تقييد أحدهما لا يقتضي تقييد الآخر لفظاً "

(١) هو عبدالواحد بن إسماعيل بن أحمد ، المكنى : بأبي المحاسن ، الملقب : بفخرالإسلام ، ويعرف بصاحب " البحر " . أخذ العلم عن والده ، وتفقه على جده ، وعلى مُحمّد بن بنان الكازروني . من أشهر مصنفاته " بحر المذهب " و " حلية المؤمن " . توفي سنة ٥٠٢هـ .

(انظر ترجمته في " طبقات الشافعية الكبرى : للسبكي ٢٦٤/٤ ، طبقات الشافعية : لابن هداية اللّه ص/١٩٠ ، تهذيب الأسماء واللغات ٢٧٧/٢ ، مفتاح السعادة ٢١٠/٢)

(٢) في س : تباعاً .

(٣) هو علي بن محمّد بن حبيب البصري ، المكنى : بأبي الحسن ، المعروف بالماوردي ، الفقيه ، الشّافعي . تلقى العلم عن الحسن بن علي الحنبلي ، وأبي حامد الإسفرايني . وروى عنه أبو بكر الخطيب ، وأبو العينين كادش . من مصنفاته " الحاوي " و " الإقناع " . توفي سنة ٤٥٤هـ .

(انظر ترجمته في طبقات الشافعية الكبرى : للسبكي ٢٦٧/٥ ، طبقات الشافعية : لابن هداية اللّه ص/١٥١ ، وفيات الأعيان ٤٤٤/٢ ، تاريخ بغداد ١٠٢/١٢)

(٤) هو محمد بن إدريس بن العباس بن عثمان بن شافع ، يكنى : بأبي عبداللّه . تفقه على مالك ، وإبراهيم بن أبي يحيى . وأخذ عنه أحمد بن حنبل ، وأبو ثور . من أشهر مصنفاته " الرسالة " التي كانت بمنزلة أول حجر وضع في أساس أصول الفقه ، و " الأم " . توفي سنة ٢٠٤هـ .

(انظر ترجمته في : طبقات الشافعية : لابن هداية اللّه ص/١١ ، =

المعنى ، كما في مثال **المُصنِّف** ، وبه جزم **البَيْضَاوي**[١] " تبعاً **للإمام الرَّازِي** "[٢][٣] ، **والآمِدي**[٤] . ونقله **الآمِدي**[٥] ، وغيره[٦] عن **الشَّافِعي** ، وكلام **المُصنِّف** يحتمل الوجهين[٧] .

= تهذيب الأسماء واللغات ٤٤/١ ، تذكرة الحفاظ ٣٢٩/١ ، حلية الأولياء : للأصفهاني ٦٣/٤)

(١) انظر : الإبهاج ١٩٩/٢ ، نهاية السول ٤٩٤/٢

(٢) عبارة س : تبعاً للرازي

(٣) انظر : المحصول ٢١٨/٣/١

(٤) انظر : الإحكام ١٠/٣

(٥) انظر : الإحكام ٨/٣

(٦) ونقله غير الآمدي ، كابن السبكي ، والأسنوي

(انظر : جمع الجوامع ٥١/٢ ، نهاية السول ٥٠٥/٢)

(٧) أنكر إمام الحرمين في " البُرهان ٤٣٥/١ " على أصحاب القول الأول قولهم ، حيث قال: " من ادعى من أصحاب الشافعي وجوب حمل المطلق على المقيد من طريق اللفظ ، لم يذكر كلاماً به اَكْتَرِثُ ... "

وعليه فإنني أرجح أن إمام الحرمين كان يميل إلى الرأي الثاني.

انظر خلاف الأصوليين في هذه المسألة في (المعتمد ٣١٣/١ ، اللمع ص/٤٣ ، أصول السرخسي ٢٦٧/١ ، المستصفى ١٨٥/٢ ، التمهيد: لأبي الخطاب ١٨٠/٢ ، روضة الناظر ١٩٤/٢ ، منتهى السول والأمل ص/١٣٦ ، شرح الكوكب المنير ٤٠١/٣ ، مسلم الثبوت ٣٦٥/١ ، إرشاد الفحول ص/١٦٥)

****

وإن اختلف الحكم واتحد السبب ، كآية الوضوء(١) / ٢٢ أ ق

فإنه قَيَّد فيها غسلَ اليدين إلى المرفقين ، وأَطلق / في ٢٩ ب ع

التيمم الأيديَ(٢) ، وسببُهما واحدٌ ، وهو الحدث ، فهي كالتي

قبلها،ذكره / **الباجي**(٣) (٤) ، " **وابن العَرَبي(٥)** "(٦) (٧) ، وحكى ١٦ ب س – ٢٣أ ص

----

(١) في قوله تعالى : " يَا أَيُّهَا ٱلَّذِينَ آمَنُوٓاْ إِذَا قُمْتُمْ إِلَى ٱلصَّلَاةِ فَٱغْسِلُواْ وُجُوهَكُمْ وَأَيْدِيَكُمْ إِلَى ٱلْمَرَافِقِ " سورة : المائدة/٦

(٢) في قوله تعالى: " ... فَٱمْسَحُواْ بِوُجُوهِكُمْ وَأَيْدِيكُمْ إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ عَفُوًّا غَفُورًا " سورة : النساء/٤٣

(٣) هو سليمان بن خلف بن سعد الأندلسي ، المالكي ، الباجي ، يكنى بأبي وليد . تتلمذ للخطيب البغدادي ، وأبي إسحاق الشيرازي ، وتتلمذ عليه أبو بكر الطرطوشي ، والقاضي ابن شيرين . من مصنفاته " الحدود " و " الإشارة " . توفي سنة ٤٧٤هـ .

(انظر ترجمته في : ترتيب المدارك ٨٠٢/٤ ، وفيات الأعيان ٢٦٩/١ ، البداية والنهاية ٢٢/١٢ ، النجوم الزاهرة ١١٤/٥)

(٤) انظر : إحكام الفصول في أحكام الفصول : للباجي ص/١٩٢

(٥) هو محمّد بن عبداللّه بن محمّد بن عبداللّه بن أحمد ، المكنى بأبي بكر ، المعروف بابن العربي ، الملقب بالقاضي . أخذ العلم عن أبيه ، وخاله أبي القاسم ، وعنه أخذ القاضي عياض ، وأبو جعفر البادش . من مصنفاته " أحكام القرآن " و " المحصول في علم الأصول " . توفي سنة ٥٤٣هـ .

(انظر ترجمته في : طبقات المفسرين : للداودي ١٦٢/٢ ، وفيات الأعيان ٤٢٣/٣ ، شذرات الذهب ١٤١/٤ ، تاريخ قضاة الأندلس ص/٢٠٥)

(٦) في ع : " وابن الطبري " بدل " وابن العربي " .

(٧) زاد ع : وابن المقرى .

القَرَافي(١) عن < أكثر >(٢) الشافعية حملَ المطلق هنا على المقيد(٣) ، لكن قال **ابن الحَاجِب**(٤) : إن اختلف حكمهما فلا يُحمل أحدهما على الآخر اتفاقاً . < أي >(٥) سواء اتحد السبب أو اختلف .

تنبيه :

محل حمل المطلَق على المقيَّد إذا لم يكن هناك قيدان متنافيان ، كما اقتضاه تمثيل **المُصنِّف** ، فان كان كذلك استغنى عن القيدين وسقطا وتَمَسَّكْنا(٦) بالإطلاق، هذا إذا قلنا بالحمل من جهة اللفظ ، فإن قلنا < به >(٧) من جهة القياس حُمِل على ما حَمْلُه عليه أَوْلى ، فإن لم يكن

---

(١) هو أحمد بن إدريس بن عبدالرحمٰن ، المصري ، المالكي ، المكنى بأبي العباس ، والملقب بشهاب الدين . أخذ كثيراً من علومه عن الشيخ عزالدين بن عبدالسلام ، وابن الحاجب ، وتخرج عليه جمع من الفضلاء لا يحصون كثرة . من كتبه " التنقيح " و " أنواء البروق في أنواء الفروق " . توفي سنة ٦٨٤هـ .

(انظر ترجمته في : الديباج المذهب : لابن فرحون ٢٣٦/١ ، المنهل الصافي ٢١٥/١ ، الفتح المبين في طبقات الأصوليين ٨٦/٢)

(٢) ساقط من ص.

(٣) انظر : نهاية السول ٤٩٦/٢

(٤) انظر : مختصر المنتهى الأصولي ١٥٥/٢ ، منتهى السول والأمل ص/١٣٥

(٥) ساقط من ع .

(٦) في ع : تمسكن ، في ق : تمسكا.

(٧) ساقط من ع .

قيـاسٌ رُجـع إلى أصـل الإطـلاق[١] .

وقـد أطـلتُ[٢] هـذا المقامَ وإن كان هـذا " المختصر "[٣] لا يحتمـل ذلك ، " لمـا في كَمِّ أطـراف هذه المسـألة "[٤] < من الفـوائـد >[٥] ، واللّـه أعـلم .

***

٣٠ أ ع (وَيَجُـوزُ تَخْصِيـصُ / الْكِـتَـابِ بِالكِتَـابِ[٦]) نحـو قـولـه تعـالـى: " وَأَوْلَاتُ ٱلْأَحْمَـالِ أَجَـلُهُـنَّ أَنْ يَضَعْـنَ حَمْـلَهُنَّ "[٧] فانـه " مخـصِّص لعمـوم "[٨]

---

(١) انظـر : المحصـول ٢٢٢/٣/١ ، جمـع الجـوامـع ٥١/٢ ، الإبهـاج ٢٠٢/٢ ، نهـاية السـول ٥٠٦/٢

(٢) في ع : أطـلقـت.

(٣) في ع : المختـص.

(٤) عبـارة س : لمـا في أطـراف هـذه المسـألة .
فـي ع : لمـا في شـم أطـراف هـذه المسـألة.
فـي ق : لمـا في ألـم أطـراف هـذه المسـألة.

(٥) سـاقط من ع .

(٦) ويجـوز تخصيص الكتـاب بالكتـاب ، وهـو مذهـب الجمهـور خـلافـاً لـبـعـض أهـل الظـاهـر.

ولنظـر تفصيـل المسـألة في (المحصـول ١١٧/٣/١ ، الإحـكـام : لـلآمـدي ٣٤٢/٢ ، منتهـى السـول والأمـل ص/١٢٩ ، الإبهـاج ١٦٩/٢ ، نهـاية السـول ٤٥٧/٢ ، شـرح الورقـات : للعبـادي ص/١١٤ ، إرشـاد الفحـول ص/١٥٧)

(٧) سـورة : الطـلاق - آيـة : ٤

(٨) في ق بلفـظ : مخصـوص بعمـوم.

قولِه تعالى : " وَالْمُطَلَّقَاتُ يَتَرَبَّصْنَ بِأَنفُسِهِنَّ ثَلَاثَةَ قُرُوءٍ "(١) فتكون(٢) عِدَّةُ الحامل بوضع(٣) الحمل(٤) .

***

(وَ) يجوز (تَخْصِيصُ الكِتَابِ بِالسُّنَّةِ) المتواترة(٥) ، والآحادِ(٦) .

---

(١) سورة : البقرة - آية : ٢٢٨

(٢) في ص ، ع : فيكون.

(٣) في ع : وضع.

(٤) اعلم أنه لا خلاف بين العلماء في أن عدة الحامل المطلقة تنقضي بوضع حملها ، وإنما الخلاف بينهما في عدة الحامل المتوفي عنها زوجها ، فذهب الجمهور ، وجميع فقهاء الأمصار إلى القول : بأن عدتها تنقضي بوضع حملها مصيراً إلى عموم قوله تعالى : " وَأُوْلَاتُ ٱلْأَحْمَالِ أَجَلُهُنَّ أَن يَضَعْنَ حَمْلَهُنَّ " سورة : الطلاق/٤

وروى مالك عن ابن عباس أن عدتها آخر الأجلين ، يريد أنها تعتد بأبعد الأجلين ، إما الحمل وإما انقضاء العدة ، عدة الموت ، ورُوى مثل ذلك عن علي بن أبي طالب رضي اللّه عنه .

(وانظر تفصيل المسألة في : الهداية ٢٨/١ ، بداية المجتهد ٩٦/٢ ، الوجيز ٩٥/٢ ، المُغني ٤٧٣/٧)

(٥) قال الآمدي في " الإحكام ٣٤٧/٢ " : " لا أعرف فيه خلافاً "

(٦) اعلم أن الأصوليين اختلفوا في جواز تخصيص الكتاب بخبر الواحد على مذاهب :

أولها : الجواز مطلقاً ، وهو مذهب الجمهور ، وبه قال إمام الحرمين في " البُرهان " والرازي ، والآمدي ، والبيضاوي .

ثانيها : المنع مطلقاً ، وهو مذهب الحنابلة ، وحكاه الغزالي في " المنخول " عن المعتزلة . =

ومثل البَيْضَاوي(1) للمتواترة بقوله تعالى / : " يُوصِيكُمُ اللَّهُ فِي ٢٢ ب ق
أَوْلَادِكُمْ "(2) الآية / فإنه مخصوص(3) بقوله عليه الصلاة والسلام : ٢٣ ب ص
" اَلْقَاتِلُ لَا يَرِثُ " رواه مَالِك(4) ، والنَّسَائِي ، والتِّرْمِذي(5) ، وابن

= ثالثها : قول عيسى بن أبان : أنه يجوز في العام الذي لم يخصص ، ويجوز فيما خصص ؛ لأن دلالته تضعف ، وشرط أن يكون الذي خصص به دليلاً قطعياً .

رابعها : قول الكرخي : أنه يجوز إذا كان العام قد خص من قبل بدليل منفصل سواء أكان قطعياً أو ظنياً .

خامسها : الوقف ، وبه قال القاضي أبو بكر الباقلاني .

وانظر تفصيل المسألة في (الأقوال الأصولية: للكرخي ص/١٨ ، المعتمد ٢٧٥/١ ، اللمع ص/٣٣ ، البرهان ٤٢٦/١ ، المستصفى ١١٤/٢ ، التمهيدي : لأبي الخطاب ١٠٥/٢ ، المحصول ١٣١/٣/١ ، روضة الناظر ١٦٣/٢ ، الإحكام : للآمدي ٣٤٧/٢ ، مختصر المنتهى الأصولي ١٤٩/٢ ، جمع الجوامع ٢٧/١ ، الإبهاج ١٧١/٢ ، نهاية السول ٤٥٩/٢ ، مسلم الثبوت ٣٤٩/١ ، إرشاد الفحول ص/١٥٨ ، حاشية النفحات على شرح الورقات ص/٨٨)

(1) انظر : الإبهاج ١٧٠/٢ ، نهاية السول ٤٥٦/٢

(2) سورة : النساء - آية : ١١

(3) في ع بلفظ : مخصص .

(4) هو مالك بن أنس بن مالك ، الأصبحي ، المدني ، أحد الأئمة الأربعة ، يكنى بأبي عبدالله . من شيوخه محمد بن مسلم الزهري ، وربيعة بن عبدالرحمن . وتتلمذ له جمهرة من أكابر العلماء ، منهم ابن المبارك ، وابن وهب . من أشهر كتبه " الموطأ " و " تفسير غريب القرآن " . توفي سنة ١٧٩هـ .

(انظر ترجمته في : ترتيب المدارك ١٠٢/١ ، تذكرة الحفاظ ٢٠٧/١ ، تهذيب الأسماء واللغات ٧٥/٢ ، طبقات الحفاظ ص/٨٩)

(5) هو محمد بن عيسى بن سورة السلمي ، المكنى بأبي عيسى . سمع قتيبة بن سعيد ، والبخاري . وحدث عنه مكحول بن الفضل ، وحماد بن =

مَاجَهْ[1][2] وفيه نظر ، فإنه غيرُ متواتر اتفاقاً ، بل قال التِّرْمِذي[3] : إنه لم يصح ، لكن قال البَيْهَقي[4]: له شواهد تقوِّيه[5] .

= شاكر . من مصنفاته " الجامع " و " العلل " . توفي سنة ٢٧٩هـ .

(انظر ترجمته في : طبقات الحفاظ ص/٢٧٨ ، تهذيب التهذيب ٣٨٧/٩ ، تذكرة الحفاظ ٦٣٣/٢ ، ميزان الاعتدال : للذهبي ٦٧٨/٣)

(١) هو محمّد بن يزيد بن ماجة القزويني ، أبو عبدالله ، صاحب " السنن " ، سمع محمد بن نمير ، وعبدالله بن معاوية ، وغيرهما . من كتبه " التفسير " و " التاريخ " . توفي سنة ٢٧٣هـ .

(انظر ترجمته في : تذكرة الحفاظ ٦٣٦/٢ ، طبقات الحفاظ ص/٢٧٨ ، تهذيب التهذيب ٥٣٠/٩ ، وفيات الأعيان ٢٧٩/٤)

(٢) انظر : أوجز المسالك إلى موطأ الإمام مالك : للكاندهلوي كتاب: العقول ، باب : ما جاء في ميراث العقل والتغليظ فيه ٩٣/١٣ ، تحفة الأحوذي بشرح جامع الترمذي ، باب : ما جاء في إبطال ميراث القاتل ٢٩٠/٦ ، سنن ابن ماجه ، باب : القاتل لا يرث ٨٨٣/٢ ، سبل السلام : للصنعاني ٩٦٠/٣ ، نيل الأوطار : للشوكاني ٧٥/٦ ، الابتهاج بتخريج أحاديث المنهاج : للغماري ص/٩٨

(٣) انظر : سنن الترمذي ، باب : ما جاء في إبطال ميراث القاتل ٢٨٨/٣

(٤) هو أحمد بن الحسين بن علي النيسابوري ، الشَّافِعي ، المكنى بأبي بكر ، صاحب " السنن " . سمع أبا الحسن محمّد بن الحسين العلوي ، وأبا بكر بن فورك ، وحدث عنه شيخ الإسلام أبي إسماعيل الأنصاري ، وأبي المعالي . من كتبه " السنن الكبرى " و " الخلافات " . توفي سنة ٤٥٨هـ .

(انظر ترجمته في : طبقات الشافعية : لابن قاضي شهبة ٢٢٦/١ ، طبقات الحفاظ ص/٤٣٣ ، تذكرة الحفاظ ١١٣٢/٣ ، وفيات الأعيان ٧٥/١)

(٥) انظر : السنن الكبرى : للبيهقي ، كتاب : الفرائض ، باب: لا يرث القاتل ٢٢٠/٦

وأجاب **القَرَافي** بأن زمن التخصيص هو زمن الصحابة ، وقد كان الحديث إذ ذاك متواتراً ، قال: وكم مِنْ قضيةٍ كانت متواترةً في الزمن الماضي ، ثم صارت آحاداً / بل ربما نُسِيت بالكُلِّية[١] . ٣٠ ب ع

قلت : وفي معنى < المتواتر >[٢] ما سُمع من رسول اللّه صلى اللّه عليه / وسلم بالنسبة إلى السامع ، كحديث **أبي بَكْر**[٣] رضي ١٧ أ س اللّه عنه: " إنَّا مَعَاشِرَ الأَنْبِيَاءِ لَا نُورَثُ " رواه **التِّرمِذي** وقال: حسن غريب[٤] .

ومثال تخصيص الكتاب بالآحاد : هذا الحديث مع الآية بالنسبة إلينا ، واللّه أعلم .

***

(**وَ**) يجوز (**تَخْصِيصُ " السُّنَّةِ بِالكِتَابِ "**[٥][٦]) مثاله : تخصيص

---

(١) انظر : الإبهاج ١٧٠/٢

(٢) ساقط من س.

(٣) هو عبداللّه بن عثمان بن عامر ، التيمي ، القرشي ، يكنى : بأبي بكر ، ويلقب بالصديق ، والعتيق . روى عن رسول اللّه صلى اللّه عليه وسلم كثيراً من الأحاديث . وروى عنه كثير من الصحابة ، منهم عمر ، وعثمان ، وعلي رضي اللّه عنهم أجمعين . توفي سنة ١٣هـ.

(انظر ترجمته في : أسد الغابة ٣٧/٦ ، طبقات ابن سعد ٨٩/٢ ، تذكرة الحفاظ ٢/١ ، تهذيب التهذيب ٣١٥/٥)

(٤) انظر : تحفة الأحوذي بشرح جامع الترمذي ، كتاب : السير عن رسول اللّه صلى اللّه عليه وسلم ، باب : ما جاء في تركة رسول اللّه صلى اللّه عليه وسلم ١٥٨/٤

(٥) في س : الكتاب بالسنة.

(٦) وهو مذهب الجمهور ، وخالف في ذلك بعض الشافعية ، وعن أحمد بن =

حديث " الصحيحين " : " لَا يَقْبَلُ اللَّهُ صَلَاةَ أَحَدِكُمْ إِذَا أَحْدَثَ حَتَّى يَتَوَضَّأَ "(١) بآية التيمم(٢) .

ولا يضرُّنا في هذا المثال ورودُ السنة بالتيمم(٣) ؛ لأنه كان بعد نزول الآية ، فالمخصِّص الآية .

= حنبل روايتان.

ولنظر تفصيل المسألة في (التبصرة ص/١٣٦ ، اللمع ص/٣٣ ، المحصول ١٣٣/٣/١ ، روضة الناظر ١٦١/٢ ، الإحكام : للآمدي ٣٤٦/٢ ، مختصر المنتهى الأصولي ١٤٩/٢ ، جمع الجوامع ٢٦/٢ ، مسلم الثبوت ٣٤٩/١ ، إرشاد الفحول ص/١٥٧)

(١) أخرجه البخاري في " صحيحه " بلفظ : " لَا تُقْبَلُ صَلَاةُ مَنْ أَحْدَثَ حَتَّى يَتَوَضَّأَ "

وأخرجه مسلم في " صحيحه " بلفظ : " لَا تُقْبَلُ صَلَاةُ أَحَدِكُمْ إِذَا أَحْدَثَ حَتَّى يَتَوَضَّأَ "

(انظر : صحيح البخاري بشرح الكرماني ، كتاب : الوضوء ، باب: لاتقبل صلاة بغير طهور ١٦٩/٢ ، صحيح مسلم بشرح النووي ، كتاب: الطهارة ، باب: وجوب الطهارة للصلاة ١٠٤/٣)

(٢) في قوله تعالى: " ... وَإِن كُنتُم مَّرْضَىٰ أَوْ عَلَىٰ سَفَرٍ أَوْ جَاءَ أَحَدٌ مِّنكُم مِّنَ الْغَائِطِ أَوْ لَامَسْتُمُ النِّسَاءَ فَلَمْ تَجِدُوا مَاءً فَتَيَمَّمُوا صَعِيدًا طَيِّبًا فَامْسَحُوا بِوُجُوهِكُمْ وَأَيْدِيكُمْ إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَفُوًّا غَفُورًا " سورة : النساء - آية : ٤٣

(٣) ويجوز تخصيص السنة بالكتاب ، كما في تخصيص حديث " الصحيحين " بآية التيمم ، ولا يضرنا في هذا ورود السنة بالتيمم ، كما جاء في حديث سَعِيد بن عبدالرَّحْمٰن بن أَبْزَى عن أَبِيهِ قَالَ: " جَاءَ رَجُلٌ إِلَى عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ فَقَالَ: إِنِّي أَجْنَبْتُ فَلَمْ أُصِبِ الْمَاءَ،فَقَالَ عَمَّارُ بْنُ يَاسِرٍ لِعُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ : أَمَا تَذْكُرُ أَنَّا كُنَّا فِي سَفَرٍ أَنَا وَأَنْتَ ، فَأَمَّا أَنْتَ فَلَمْ تُصَلِّ ، وَأَمَّا أَنَا فَتَمَعَّكْتُ فَصَلَّيْتُ ، فَذَكَرْتُ ذَلِكَ لِلنَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : =

وكحديث ابن مَاجَهْ " مَا أُبِينَ مِنْ حَيٍّ فَهُوَ مَيْتٌ "(١) بقوله تعالى : " وَمِنْ أَصْوَافِهَا وَأَوْبَارِهَا "(٢) الآية .

***

(وَ) يجوز (تَخْصِيصُ السُّنَّةِ بِالسُّنَّةِ(٣)) / . ٢٤ أص – ٢٣ أ ق

مثاله: تخصيص حديث < الصحيحين >(٤) " فِيمَا سَقَتِ / السَّمَاءُ الْعُشْرُ "(٥) ٣١ أ ع

= إِنَّمَا كَانَ يَكْفِيكَ هٰكَذَا ، فَضَرَبَ النَّبِيُّ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِكَفَّيْهِ الْأَرْضَ ، وَنَفَخَ فِيهِمَا ، ثُمَّ مَسَحَ بِهِمَا وَجْهَهُ وَكَفَّيْهِ "

(انظر : عُمدة القارئ : للعيني ، كتاب : التيمم ، باب: المتيمم هل يَنْفُخُ فيهما ٢٤٦/٣ ، صحيح البخاري بحاشية السندي ، كتاب : التيمم ، باب : التيمم للوجه والكفين ٧١/١ ، صحيح مسلم بشرح النووي ، باب : التيمم ٦١/٤)

(١) أخرجه ابن ماجه في " سننه " بلفظ " مَا قُطِعَ مِنَ الْبَهِيمَةِ وَهِيَ حَيَّةٌ ، فَمَا قُطِعَ مِنْهَا فَهُوَ مَيْتَةٌ "

(انظر : سنن ابن ماجه ، كتاب : الصيد ، باب : ما قطع من البهيمة وهي حية ١٠٧٢/٢)

(٢) سورة : النحل - آية : ٨٠

(٣) ويجوز تخصيص السنة بالسنة ، وقال بعض الأصوليين : لا يجوز تخصيص السنة بالسنة ؛ لأن السنة بيان للقرآن ، فلا يجوز أن يفتقر البيان إلى بيان .

(انظر : اللمع ص/٣٣ ، الإحكام : للآمدي ٣٤٥/٢ ، مختصر المنتهي الأصولي ١٤٨/٢ ، جمع الجوامع ٢٦/٢ ، شرح الكوكب المنير ٣٦٦/٣ ، إرشاد الفحول ص/١٥٨)

(٤) ساقط من س .

(٥) أخرجه البخاري في " صحيحه " بلفظ : " فِيمَا سَقَتِ السَّمَاءُ ، وَالْعُيُونُ ، أَوْ كَانَ عَثَرِيًّا الْعُشْرُ " =

بحديثهما " لَيْسَ فِيمَا دُونَ خَمْسَةِ أَوْسُقٍ صَدَقَةٌ "(١) .

***

ويجوز تخصيص الكتاب بالإجماع(٢) . ومَثَّل له **البَيْضَاوي**(٣) بتخصيص قوله تعالى : " وَٱلَّذِينَ يَرْمُونَ ٱلْمُحْصَنَاتِ ثُمَّ لَمْ يَأْتُواْ بِأَرْبَعَةِ شُهَدَاءِ فَٱجْلِدُوهُمْ ثَمَانِينَ جَلْدَةً "(٤) بالإجماع على تنصيف حد القذف على

= وأخرجه مسلم في " صحيحه " بلفظ : " فِيمَا سَقَتِ الأَنْهَارُ ، وَالْغَيْمُ الْعُشُورُ "

(انظر : صحيح البخاري بحاشية السندي ، كتاب : الزكاة ، باب: العشر فيما يسقى من ماء السماء ٢٥٩/١ ، صحيح مسلم بشرح النووي ، كتاب : الزكاة ، باب : ما فيه العشر أو نصف العشر ٥٤/٧)

(١) أخرجه البخاري في " صحيحه " بلفظ : " لَيْسَ فِيمَا أَقَلُّ مِنْ خَمْسَةِ أَوْسُقٍ صَدَقَةٌ "

(انظر : صحيح البخاري بحاشية السندي ، كتاب : الزكاة ، باب: ليس فيما دون خمسة أو سق صدقة ٢٥٩/١ ، صحيح مسلم بشرح النووي ، كتاب : الزكاة ٥٠/٧)

(٢) قال الآمدي في " الإحكام ٣٥٢/٢ " : " لا أعرف خلافاً في تخصيص القرآن والسنة بالإجماع "

وانظر المسألة في (المعتمد ٢٧٦/١ ، اللمع ص/٣٦ ، المستصفى ١٠٢/٢ ، التمهيد : لأبي الخطاب ١١٧/٢ ، المحصول ١٢٤/٣/١ ، مختصر المنتهى الأصولي ١٥٠/٢ ، نهاية السول ٤٥٦/٢ ، مسلم الثبوت ٣٥٢/١ ، شرح الكوكب المنير ٣٦٩/٣ ، إرشاد الفحول ص/١٦٠)

(٣) انظر : الإبهاج ١٧١/٢ ، نهاية السول ٤٥٦/٢

(٤) سورة : النور - آية : ٤

العبد(١)(٢)

((في الإجماع نظر، ففي " الموطأ "(٣) عن عُمَرَ بنِ عَبْدِالعَزِيزِ(٤) " أَنَّ العَبْدَ يُجْلَدُ في القَذْفِ ثَمَانِينَ كَالحُرِّ "(٥)(٦)))(٧) .

---

(١) انظر : المعتمد ٢٧٠٦/١ ، المحصول ١٢٤/٣/١ ، الإحكام : للآمدي ٣٥٢/٢ ، مختصر المنتهى الأصولي ١٥٠/٢ ، شرح الكوكب المنير ٢٧٠/٣ ، مسلم الثبوت ٣٥٢/١

(٢) أجمع أهل العلم على وجوب الحد على العبد إذا قذف الحر المحصن ؛ لأنه داخل في عموم الآية ، وحده أربعون في قول أكثر أهل العلم ، وروى ذلك عن الخلفاء الأربعة ، وعن ابن عباس.

وقالت طائفة : حده حد الحر ، وبه قال ابن مسعود من الصحابة ؛ وعمر بن عبدالعزيز ، وجماعة من فقهاء الأمصار.

(ولنظر تفصيل المسألة وأدلة كل فريق ومناقشتها في : بدائع الصنائع ٥٧/٧ ، بداية المجتهد ٤٤١/٢ ، الوجيز ١٦٧/٢ ، المُغني ٢١٨/٨)

(٣) انظر : أوجز المسالك إلى موطأ الإمام مالك ، كتاب: الحدود ، باب : ماجاء في القذف والنفي والتعريض ٢٦٠/١٣ ، ٢٦١ ، المُغني ٢١٨/٨

(٤) هو عمر بن عبدالعزيز بن مروان بن الحكم ، الأموي ، القرشي ، يكنى : بأبي حفص ، ويلقب بأشج بن أمية روى كثيراً من الأحاديث عن أنس بن مالك ، وسعيد بن المسيب ، وعنه روى كثير من التابعين . توفي سنة ١٠١هـ .

(انظر ترجمته في : طبقات ابن سعد ٢٤٢/٥ ، تهذيب التهذيب ٤٧٥/٧ ، تهذيب الأسماء واللغات ١٧/٢ ، تذكرة الحفاظ ١١٨/١)

(٥) زاد ص : منه .

(٦) قال الأسنوي في " نهاية السول ٤٥٩/٢ " : " فان قيل: إن الكتاب والسنة المتواترة موجودان في عصره عليه الصلاة والسلام مشهوران ، =

***

(وَ) يجوز (تَخْصِيصُ النُّطْقِ بِالْقِيَاسِ ، وَنَعْنِي[1] بِالنُّطْقِ قَوْلَ اللَّهِ تَعَالَى ، وَقَوْلَ الرَّسُولِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ[2]) .

= وانعقاد الإجماع بعد ذلك على خلافهما خطأ ، وفي عصره لا ينعقد .

قلنا : لا نسلم أن التخصيص بالإجماع ، بل ذلك إجماع على التخصيص ، ومعناه: أن العلماء لم يخصصوا العام بنفس الإجماع ، وإنما أجمعوا على تخصيصه بدليل آخر ، ثم إن الآتي بعدهم يلزمه متابعتهم وإن لم يعرف المخصص "

وقال المطيعي في " سلم الوصول لشرح نهاية السول ٤٥٩/٢ " : " إن مستند الإجماع في هذا المثال قوله تعالى: " فَعَلَيْهِنَّ نِصْفُ مَا عَلَى الْمُحْصَنَاتِ مِنَ الْعَذَابِ " سورة : النساء/ ٢٥ ولا فرق في ذلك بين الأمة والعبد ؛ لأن علة التنصيف هي الرق ، فحكم التنصيف ثابت للعبد ، إما بطريق مفهوم الموافقة المساوي ، وإما بطريق القياس ،وقد انعقد الإجماع على ذلك ، فيستند الحكم للإجماع ؛ لأنه قطعي فيغني عن مستنده ؛ لأنه قد يكون ظنياً "

=(٧) ما بين القوسين أثبته من هامش " ص " و " ق " ، ولم يرد في " س " و " ع "

(١) في س : ويعني.

(٢) لقد اختلف الأصوليون في جواز تخصيص النطق بالقياس على مذاهب :

أ - الجواز مطلقاً ، وبه قال الأئمة الأربعة ، والشيخ أبو الحسن ، وأبو هاشم .

ب - المنع مطلقاً ، نقله القاضي عن طائفة من المتكلمين منهم ابن مجاهد من الشافعية .

جـ - أنه إن تطرق إليه التخصيص بغير القياس جاز التخصيص ، وإلا فلا ، قاله ابن أبان ، وأصحاب أبي حنيفة .

د - أنه إن تطرق إليه التخصيص بمنفصل جاز وإلا فلا ، قاله الكرخي =

مثل : أن يعم قوله تعالى: " خُذْ مِنْ أَمْوَالِهِمْ صَدَقَةً "(١) المديونَ وغيره ، فيُخَصّ(٢) المديونُ منه قياساً على الفقير .

***

ويجوز تخصيصُ المنطوق بمفهوم الموافقة والمخالفة(٣) .

= هـ - يجوز التخصيص بالقياس الجلي دون الخفي ، وبه قال جماعة من الشافعية .

و - أنه إن تفاوت العام والقياس في إفادة غلبية الظن رَجَّحنا الأقوى ، وإن تساويا فالتوقف . وهو مذهب الغزالي .

ز - التوقف ، ذهب إليه القاضي ، وإمام الحرمين .

ح - وقال الآمدي : إن كانت العلة منصوصة أو مجمعاً عليها جاز التخصيص به وإلا فلا .

وانظر المسألة في (التبصرة ص/١٣٧ ، البُرهان ٤٢٨/١ ، أصول السرخسي ١٤٢/١ ، المنخول ص/١٧٥ ، المستصفى ١٢٢/٢ ، التمهيد : لأبي الخطاب ١٢٠/٢ ، المحصول ١٤٨/٣/١ ، روضة الناظر ١٦٩/٢ ، الإحكام : للآمدي ٣٦١/٢ ، مختصر المنتهي الأصولي ١٥٣/٢ ، تخريج الفروع على الأصول ص/٣٣٠ ، جمع الجوامع ٢٩/٢ ، الإبهاج ١٧٥/٢ ، نهاية السول ٤٦٣/٢ ، تيسير التحرير ٣٢١/١ ، شرح الكوكب المنير ٣٧٧/٣ ، مسلم الثبوت ٣٥٧/١ ، إرشاد الفحول ص/١٥٩ ، حاشية النفحات على شرح الورقات ص/٩٠)

(١) سورة : التوبة - آية : ١٠٣

(٢) في س : فيتخصص ، وفي ع : فتخص .

(٣) يجوز تخصيص المنطوق بمفهوم الموافقة والمخالفة ، وبه جزم الآمدي ، وابن الحاجب ، والبيضاوي ، بل قال الآمدي في " الإحكام ٣٥٣/٢ ": " لا نعرف خلافاً بين القائلين بالعموم والمفهوم أنه يجوز تخصيص العموم بالمفهوم ، وسواء كان من قبيل مفهوم الموافقة أو من قبيل مفهوم المخالفة " . وتوقف الرازي في " المحصول " فلم يصرح بشيء إلا =

مثال التخصيص بمفهوم الموافقة : مَنْ دَخل داري فَاضْرِبْه . ثم[١] قال : إن دخل زيدٌ فلا تقل له : أُفٍّ[٢] .

ومثال التخصيص بمفهوم المخالفة : تخصيصُ / حديث ابن مَاجَه "خَلَقَ اللَّهُ الْمَاءَ طَهُوراً لَا يُنَجِّسُهُ شَيْءٌ إِلَّا مَا غَيَّر طَعْمَه أَوْ لَوْنَه أَوْ رِيحَه "[٣] بمفهوم قوله صلى الله عليه وسلم : " إِذَا بَلَغَ الْمَاءُ قُلَّتَيْنِ لَمْ يَحْمِل خَبَثاً " / رواه الإمام[٤] الشَّافِعِي[٥] رضي الله عنه ، وأَحْمَد[٦] ، ٣١ ب ع ١٧ ب س

= أنه ذكر دليلاً يقتضي المنع على لسان غيره.

وذهب الأحناف إلى المنع من التخصيص بالمفهوم ، وذلك مبني على مذهبهم في عدم العمل بالمفهوم.

ولنظر المسألة في (اللمع ص/٣٣ ، البُرهان ٤٤٩/١ ، المنخول ص/٢٨ ، المستصفى ١٠٥/٢ ، التمهيد : لأبي الخطاب ١١٨/٢ ، المحصول ١٥٩/٣/١، روضة الناظر ١٦٧/٣ ، مختصر المنتهي الأصولي ١٥٠/٢ ، جمع الجوامع ٣٠/٢ ، الإبهاج ١٨٠/٢ ، نهاية السول ٤٦٧/٢ ، تيسير التحرير ٣١٦/١ ، شرح الكوكب المنير ٣٦٦/٣ ، مسلم الثبوت ٣٥٣/١ ، إرشاد الفحول ص/١٦٠ ، سلم الوصول لشرح نهاية السول ٤٦٨/٢ ، حاشية النفحات على شرح الورقات ص/٩٠)

(١) في جميع النسخ " و " والصواب ما أثبته.

(٢) انظر : الإبهاج ١٨٠/٢ ، نهاية السول ٤٦٩/٢

(٣) أخرجه ابن ماجه في " سننه " بلفظ " إِنَّ الْمَاءَ لَا يُنَجِّسُهُ شَيْءٌ إِلَّا مَا غَلَبَ عَلَى رِيحِهِ وَطَعْمِهِ وَلَوْنِهِ "

(انظر: سنن ابن ماجه ، كتاب : الطهارة وسننها ، باب: الحياض ١٧٤/١)

(٤) لم يرد في س ، ص ، ع .

(٥) رواه الإمام الشافعي في " مسنده ص/٧ " بلفظ " إِذَا كَانَ الْمَاءُ قُلَّتَيْنِ لَمْ يَحْمِل نَجَساً أو خَبَثاً "

(٦) أخرجه الإمام أحمد في " مسنده ٢٧/٢ " بلفظ " إِذَا كَانَ الْمَاءُ قُلَّتَيْنِ لَمْ يُنَجِّسْهُ شَيْءٌ"

والأربعةُ(١) ، وغيرهم(٢) .

فمنطوق الأول : هو أن عدم / تنجُّس(٣) الماء يعم القليل ٢٤ ب ص
والكثير / بدون التغيّر(٤) . ٢٣ ب ق

ومفهوم الثاني : خَصَّصه بالكثير ؛ لدلالة(٥) الشرط على أنه إذا لم يبلغ القلتين يحمل الخبث ، سواء تغَيَّر أم(٦) لا(٧) .

---

(١) أخرجه أبو داود ، والنَّسائي ، والترمذي بلفظ " إِذَا كَانَ الْمَاءُ قُلَّتَيْنِ لَمْ يَحْمِلِ الْخَبَثَ "

وأخرجه ابن ماجه بلفظ " إِذَا بَلَغَ الْمَاءُ قُلَّتَيْنِ لَمْ يُنَجِّسْهُ شَيْءٌ "

(انظر : سنن أبي داود ، كتاب : الطهارة ، باب : ما ينجس من الماء ٥١/١ سنن النسائي ، كتاب : المياه ، باب : التوقيت في الماء ١٧٥/١ ، سنن الترمذي ، أبواب الطهارة ٤٦/١ ، سنن ابن ماجه ، كتاب: الطهارة وسننها ، باب: مقدار الماء الذي لا ينجس ١٧٢/١)

(٢) ورواه غير الأربعة ، كالدارمي والدارقطني حيث أخرجاه في " سننهما " بلفظ : " إِذَا كَانَ الْمَاءُ قُلَّتَيْنِ لَمْ يَحْمِلِ الْخَبَثَ "

(انظر : سنن الدرامي ، كتاب : الصلاة والطهارة ، باب : قدر الماء الذي لا ينجس ١٨٧/١ ، التعليق المغني على سنن الدارقطني ، كتاب : الطهارة ، باب : حكم الماء إذا لاقته النجاسة ١٥/١)

(٣) في س ، ص ، ع : تنجيس.

(٤) في س : التغيير .

(٥) في ق : كدلالة .

(٦) في س : " أو " بدل " أم " .

(٧) قال الشوكاني بعد كلام متسع في الجمع بين الحديثين : " والحاصل أنه لا معارضة بين حديث " القُلَّتَيْن " وحديث " المَاءُ طَهُورٌ لَا يُنَجِّسُهُ =

واعلم أنه لا فرق في جواز تخصيص العام بالخاص ، سواء تقدم العام على الخاص ، أو تقدم الخاص عليه ، أو لم يُعلم الحال .

تنبيه :

العامُّ المخصوص ، هو الذي أُرِيد عمومُه وشمولُه لجميع الأفراد(١) من جهة تناول اللفظ لها لا من جهة الحكم .

والعام الذي أُرِيد به الخصوص : " لم يُرَدْ شمولُه لجميع الأفراد ، لا من جهة التناول "(٢) ولا من جهة الحكم ، بل كُلِّيٌّ / استُعمل في جزئي ؛ ٣٢ أ ع

= شَيْء " فما بلغ مقدار القلتين فصاعداً فلا يحمل الخبث ولا ينجس بملاقاة النجاسة إلا أن يتغير أحد أوصافه فنجس بالإجماع ، فيخص به حديث " القُلَّتَيْن " وحديث " لَا يُنَجِّسُهُ شَيْء " . وأما ما دون القلتين فإن تغير خرج عن الطهارة بالإجماع ، وبمفهوم حديث " القُلَّتَيْن " فيخص بذلك عموم حديث " لَا يُنَجِّسُهُ شَيْء " وإن لم يتغير بأن وقعت فيه نجاسة لم تغيره ، فحديث " لَا يُنَجِّسُهُ شَيْء " يدل بعمومه على عدم خروجه عن الطهارة لمجرد ملاقاة النجاسة ، وحديث " القُلَّتَيْن " يدل بمفهومه على خروجه عن الطهورية بملاقاتها . فمن أجاز التخصيص بمثل هذا المفهوم قال به في هذا المقام ، ومن منع منه منعه فيه ، ويؤيد جواز التخصيص بهذا المفهوم لذلك العموم بقية الأدلة التي استدل بها القائلون بأن الماء القليل ينجس بوقوع النجاسة فيه وإن لم تغيره ، وهذا المقام من المضايق التي لا يهتدي إلى ما هو الصواب فيها إلا الأفراد "

(انظر : نيل الأوطار ٣٦/١)

(١) زاد ع : و.

(٢) عبارة س : " لم يُرد شموله من جهة الأفراد ، ولا من جهة التناول ".
عبارة ع : " لم يُرد شموله لجميع الأفراد ، ومن جهة التناول " .

ولهذا كان مجازاً قطعاً بخلاف الأول[١] فان فيه خلافاً[٢] .

وفُرِّق بينهما أيضاً بأن قرينة العام المخصوص لفظية ، وقرينة الذي أُرِيد به الخصوص عقلية ، وأيضا قرينة المخصوص قد تنفك[٣] عنه ، وقرينةُ الذي أُرِيد به الخصوص لا تنفك[٤] عنه .

*****
***
*

---

(١) في ع : الأولى.

(٢) قال الرازي في " المحصول ١٨/٣/١ " : " اختلفوا في أن العام الذي دخله التخصيص هل هو مجاز أم لا ؟

فقال قوم من الفقهاء : إنه لا يصير مجازاً كيف كان التخصيص.

وقال أبو علي وأبو هاشم : يصير مجازاً كيف كان التخصيص.

ومنهم من فصل ، وذكر فيه وجوهاً .

والمختار : قول أبي الحسين ، وهو أن القرينة المخصصة إن استقلت بنفسها صارت مجازاً ، وإلا فلا "

وانظر تفصيل المسألة في (المعتمد ٢٨٢/١ ، البُرهان ٤١٠/١ ، التمهيد : لأبي الخطاب ١٣٨/٢ ، روضة الناظر ١٥٠/٢ ، الإحكام : للآمدي ٢٤٧/٢ ، الإبهاج ١٣٠/٢ ، نهاية السول ٣٩٤/٢ ، تيسير التحرير ٣٠٨/١ ، إرشاد الفحول ص/١٤٠)

(٣) في ص : قد ينفك.

(٤) في ص : لا ينفك .

المُجْمَلُ

٭٭٭

(وَالْمُجْمَلُ) مشتق من الجَمْل(١) بفتح الجيم وسكون الميم(٢) وهو الاختلاط(٣) (مَا يَفْتَقِرُ إِلَى الْبَيَانِ) من قرينة حالية(٤) ، أو دليل منفصل لعدم اتضاح(٥) ، دلالته(٦) .

وهو يتناول القولَ ، والفعلَ ، والمشتركَ / والمتواطِئَ . ٢٥ أ ص

والمجمل لا يُتَصور إلا في معنيين فأكثر ، نحو : " ثَلَاثَةَ قُرُوءٍ "(٧)

---

(١) في س : من الجملة.

(٢) في ع : وسكون اللام .

(٣) انظر معنى المُجمل لغة في (لسان العرب ١٢٣/١١ ، الصحاح ١٦٦٢/٤ ، القاموس المحيط ٣٦٢/٣ ، مختار الصحاح ص/١١١)

(٤) في ص : خالية ، وهو تصحيف.

(٥) في ص ، ع ، ق : ايضاح .

(٦) انظر تعريفات الأصوليين للمُجمل في (المعتمد ٣١٧/١ ، اللمع ص/٤٩ ، البُرهان ٤١٩/١ ، أصول السرخسي ١٦٨/١ ، المستصفى ٣٤٥/١ ، التمهيد: لأبي الخطاب ٢٢٩/٢ ، المحصول ٢٣١/٣/١ ، روضة الناظر ٤٢/٢ ، الإحكام: للآمدي ١١/٣ ، منتهى السول والأمل ص/١٣٦ ، تخريج الفروع على الأصول ص/٣١٣ ، كشف الأسرار: للنسفي ٢١٨/١ ، مفتاح الوصول إلى بناء الفروع على الأصول ص/٤٥ ، جمع الجوامع ٥٨/٢ ، الإبهاج ٢١٥/١ ، نهاية السول ٥٧/٢ ، شرح الكوكب المنير ٤١٣/٣ ، إرشاد الفحول ص/١٦٧ ، التعريفات ص/١٨٠)

(٧) سورة : البقرة - آية : ٢٢٨

فإنه يَحتمل < أن يراد >(١) بـ " القُرْء " الطُّهْرُ والحيضُ / لاشتراكه بينهما(٢)(٣) . ٢٤ أ ق

*****
***
*

---

(١) ساقط من ق .

(٢) انظر : اللمع ص/٤٩ ، البُرهان ٤٢١/١ ، المستصفى ٣٦١/١ ، المحصول ٢٣٤/٣/١ ، روضة الناظر ٤٣/٢ ، الإحكام : للآمدي ١٣/٣ ، مفتاح الوصول إلى بناء الفروع على الأصول ص/٤٦ ، جمع الجوامع ٦٠/٢ ، شرح الكوكب المنير ٤١٥/٣ ، إرشاد الفحول ص/١٦٩ ، حاشية النفحات على شرح الورقات ص/٩١

(٣) لقد اختلف العلماء في " الأقراء " الواردة في الآية ما هي ؟ فذهب مالك ، والشافعي وجمهور أهل المدينة ، ومن الصحابة ابن عمر ، وزيد بن ثابت ، وعائشة إلى أن الأقراء هي الأُطهار ، في حين ذهب أبو حنيفة ، وأحمد بن حنبل ، والثوري . ومن الصحابة علي ، وعمر بن الخطاب ، وابن مسعود ، وأبو موسى الأشعري رضي اللّه عنهم أجمعين إلى القول بأنها الحيض .

وسبب الخلاف لشتراك اسم " القُرْء " ، فإنه يقال في كلام العرب على حد سواء على الدم والأطهار(أ) ، وقد رام كلا الفريقين أن يدل على أن اسم " القُرْء " في الآية ظاهر في المعنى الذي يراه(ب)

(أ) انظر : لسان العرب ١٣١/١ ، القاموس المحيط ٢٥/١ ، مختار الصحاح ص/٥٢٦

(ب) وانظر تفصيل المسألة وأدلة كل فريق ومناقشتها في (الهداية ٢٧/٢ ، بداية المجتهد ٨٩/٢ ، الوجيز ٩٣/٢ ، المقنع ٢٧٥/٣)

المُبَيِّنُ

***

(وَالْبَيَانُ : إِخْرَاجُ الشَّيْءِ) كالمجمَل (مِنْ < حَيِّزِ >(١) الإِشْكَالِ إِلَى حَيِّزِ التَّجَلِّي(٢)) والإيضاح(٣) .

وتَجَوُّز المُصَنِّف عن الحال بالحَيِّز(٤) لوضوحه ، < و >(٥) ليوافق(٦) الإخراج .

" ويجوزُ المَجازُ "(٧) / في الحد عند فهم المراد ، كما نص عليه ٣٢ ب ع

---

(١) ساقط من س.

(٢) قال إمام الحرمين في " البُرهان ١٥٩/١ " : " وهذه العبارة وإن كانت مُحوِّمة على المقصود ، فليست مرضية . والقول المرضي في " البيان " ما ذكره القاضي أبو بكر حيث قال : البيان هو الدليل "

(٣) انظر تعريفات الأصوليين للبيان في (الرسالة ص/٢١ ، المعتمد ٣١٧/١ ، اللمع ص/٥٢ ، أصول السرخسي ٢٦/٢ ، المستصفى ٣٦٤/١ ، التمهيد: لأبي الخطاب ٢٢٩/٢ ، المحصول ٢٢٦/٣/١ ، روضة الناظر ٥٢/٢ ، الإحكام : للآمدي ٢٩/٣ ، مختصر المنتهي الأصولي ١٦٢/٢ ، جمع الجوامع ٦٧/٢ ، نهاية السول ٥٢٤/٢ ، تيسير التحرير ١٧١/٣ ، شرح الكوكب المنير ٤٣٨/٣ ، إرشاد الفحول ص/١٦٧ ، التعريفات ص/٤١)

(٤) في س : إلى الحيز.

(٥) ساقط من س .

(٦) في ص ، ع : ولتوافق .

(٧) في س : وتجوز المجتاز .

الغَـزَالي[١] في مقـدمـة " المسـتصفى "[٢] .

***

والمُبَيِّـنُ : مشـتق من التَّبْيِّن[٣] ، وهـو التوضيـح لغـة ، فالمُبَيِّن بكسـر الـيـاء[٤] ، هـو الموضِّح لغـة[٥] .

وفي الاصطـلاح / : الكاشـف عن المـراد من الخطـاب[٦] . وبالـفـتـح ١٨ أ س

الموضَّح - بفتـح الضـاد - وهـو النص .

*****

---

(١) هـو محمّـد بن محمّـد بن أحمـد الغـزالي ، المـكنـى بـأبـي حـامـد ، والملقـب بحجـة الإسـلام ، الفقيـه ، الشَّافِعي ، الأصـولي . من شيـوخـه علي بن أحمـد الرادكاني ، وإمـام الحـرمين ، ومن تلاميـذه الإمـام محمّـد بن يحيى . من أشـهر كتبه " المستصفى " و " المنخول " . توفي سـنة ٥٠٥هـ .

(انظـر ترجمتـه في : طبقات الشـافعية الكـبرى : للسـبكـي ١٩١/٦ ، طبقات الشـافعية : للأسـنوي ٢٤٢/٢ ، طبقـات الشـافعية : لابن هـدايةالله ص/١٩٢ ، هـديـة العارفين ٨٣/٥)

(٢) انظـر : المسـتصفى ١٦/١

(٣) في ع : التبين .

(٤) في س ، ص : بكسـر البـاء ، وهـو تصحيـف .

(٥) انظـر معنى المُبين لغـة في (لسـان العـرب ٦٧/١٣ ، القامـوس المحـيـط ٢٠٦/٤ ، المصبـاح المنير ٧٧/١ ، مُجمـل اللغـة : لابن فـارس ١٤١/١ ، الصحـاح ٢٠٨٣/٥)

(٦) انظـر تعريفات الأصوليين للمُبين في (اللمـع ص/٤٨ ، المحصـول ٢٢٦/٣/١ ، الإحـكام : للآمـدي ٣٠/٣ ، الإبهـاج ٢٠٦/٢ ، نهـاية السـول ٥٢٤/٢ ، العضـد على ابن الحـاجب ١٦٢/٢ ، شـرح الكـوكـب المـنـيـر ٤٣٧/٣ ، إرشـاد الفحـول ص/١٦٧)

النَّصُّ

***

(وَالنَّصُّ: مَا لَا يَحْتَمِلُ إِلَّا مَعْنىً < وَاحِداً >[1][2]) كقوله تعالى : " فَصِيَامُ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ فِي الْحَجِّ وَسَبْعَةٍ إِذَا رَجَعْتُمْ تِلْكَ عَشَرَةٌ كَامِلَةٌ "[3] فهذا لا يَحتمل ما زاد على العشرة ، فأخرج المُجمَل ، والظاهرَ ، والمؤوَّل .

(وَقِيلَ : مَا تَأْوِيلُهُ تَنْزِيلُهُ) أي : هو[4] الذي لا يَتوقف فهمُ تنزيله على تأويل ، كما مَرَّ في الآية ، فإنه بمجرد ما يُنَزَّل يُفْهَم معناه .

قيل : وفيه تَجَوُّز ، فإن التأويل " تَفْعِيل " من آلَ إلى كذا أي[5]

---

(١) ساقط من ص .

(٢) هذا معنى النص عند الشافعية ، أما معناه عند الحنفية ، فهو اللفظ الذي يدل على الحكم ، الذي سِيق لأجله الكلام دلالة واضحة ، تحتمل التخصيص والتأويل ، احتمالاً أضعف من احتمال الظاهر ، مع قبول النسخ في عهد الرسالة.

ولنظر تعريفات الأصوليين للنص في (المعتمد ٣١٩/١ ، البُرهان ٥١٢/١ ، أصول السرخسي ١٦٤/١ ، المنخول ص/١٦٥ ، المستصفى ٣٨٤/١ ، كشف الأسرار : للنسفي ٢٠٦/١ ، الإبهاج ٢١٥/١ ، نهاية السول ٦٠/٢ ، تيسير التحرير ١٣٧/١ ، إرشاد الفحول ص/١٧٨ ، سلم الوصول لشرح نهاية السول ٦٠/٢ ، حاشية النفحات على شرح الورقات ص/٩٣ ، تفسير النصوص : لمحمد أديب صالح ١٤٩/١ ، التعريفات ص/٢١٥)

(٣) سورة : البقرة - آية : ١٩٦

(٤) في س : هذا .

(٥) في ق : إلى .

صار إليه[١] . ولا يستعمل ذلك إلّا في لفظ يَحتاج في استنباط دلالته إلى نظر وتكلُّف . / فأما ما يكون / بَيِّناً[٢] في نفسه[٣] بحيث ٢٥ ب ص – ٣٣ أ ع
يَكفي[٤] في فهمه مجردُ[٥] تنزيله[٦] فلا تأويلَ فيه .

(**فَهُوَ**[٧]) أي النص (**مُشْتَقٌ مِنْ مِنَصَّةِ الْعَرُوسِ**[٨]) " مِفْعَلَة "[٩]
اسمٌ / للآلة (**وَهُوَ الْكُرْسِيُّ**) التي تُنَص[١٠] عليه[١١] العروس ، أي " تُرفع ٢٤ ب ق
لتظهر "[١٢] للناظرين ؛ لارتفاعه على غيره في فهم معناه من غير توقف .

---

(١) انظر : لسان العرب ٣٢/١١ ، تاج العروس ٢١٤/٧ ، ترتيب القاموس ١٩٧/١ ، الوافي ص/٢٣ ، محيط المحيط : لبطرس ص/٢١

(٢) في س : بدلنا .

(٣) في س ، ص ، ع : بنفسه .

(٤) في ع : يمكن .

(٥) في ع : بمجرد .

(٦) في ع : وتنزيله .

(٧) في س ، ع ، ق : هو .

(٨) انظر معنى النص لغة في (لسان العرب ٩٧/٧ ، الصحاح ١٠٥٨/٣ ، القاموس المحيط ٣٣١/٢ ، مختار الصحاح ص/٦٦٢)

(٩) في س : مفعل.

(١٠) في س ، ص ، ق : التي ينص.

(١١) في جميع النسخ " عليها " والصواب ما أثبته.

(١٢) في ص ، ق : يرفع ليظهر .

قيل : < التحقيق >(١) أن المِنَصَّة مشتقة(٢) من " النَّص " فإنه المصدر ، وهذا قريب ، إذ لا يجوز(٣) اشتقاق المصدر من غيره(٤) .

واعلم(٥) أن النص فيه ثلاثة(٦) اصطلاحات :

أحدها : ما لا يَحتمل التأويلَ ، وهو ما ذكره **المُصنِّف** .

والثاني : ما يَحتمله احتمالاً مرجوحاً ، وهو الظاهر عند **المُصنِّف** .

والثالث : ما دَل على معنىً كيف كان .

وزاد ابنُ دَقِيقِ العِيدِ(٧) " على الثلاثة "(٨) في " شَرْح

---

(١) ساقط من ع .

(٢) في س : مشتق .

(٣) في س ، ص ، ق : إذ يجوز.

(٤) اعلم أن هذه المسألة خلافية ، فقد ذهب البصريون إلى أن المصدر ، هو أصل المشتقات ، بينما ذهب الكوفيون إلى أن أصل المشتقات الفعل الماضي ، ولكل أدلته ، وقد استوفى هذه الأدلة ابن الأنباري في كتابه " الإنصاف في مسائل الخلاف ٢٣٥/١ - المسألة - ٢٨ "

(٥) في ع : " اعلم " بدون " الواو ".

(٦) في س ، ص ، ق : ثلاث.

(٧) هو محمّد بن علي بن وهب بن مطيع ، المصري ، المالكي ثم الشّافِعي ، المعروف بابن دقيق العيد . أخذ العلم عن أحمد بن عبدالدايم ، وابن عبدالسلام . وتخرج عليه كثير من العلماء والأئمة . من مصنفاته : " العنوان " و " الإمام والإلمام في أحاديث الأحكام " . توفي سنة ٧٠٢هـ .

(انظر ترجمته في : طبقات الشافعية الكبرى : للسبكي ٢٠٧/٩ ، الدرر الكامنة ٢١٠/٤ ، طبقات الحفاظ ص٥١٣ ، تذكرة الحفاظ ١٤٨/٤)

(٨) لم يرد في س ، ص ، ق .

العنوان[١] " رابعاً[٢] : دلالة الكتاب < والسنة >[٣] ، وقال : إنه اصطلاح كثير من متأخري الخلافيين[٤] . ونقله ابن الفِركاح[٥] عن اصطلاح الفقهاء أيضاً[٦] .

*****
***
*

---

(١) " العنوان " يعرف هذا المخطوط بـ " عنوان الوصول إلى عنوان الأصول " في أصول الفقه . أوله : الحمدلله ذي العظمة والجلال ، والصلاة والسلام على سيدنا مُحمّد مبين الحرام والحلال.

قال المؤلف : فهذه فصول مشتملة على تعريفات ، ومسائل لا غنية عنها للفقيه في معرفة الأحكام ، أوردتها على سبيل الإيجاز مقتصراً على رءوس المسائل ، مكتفياً بالأنموذج من نكت الدلائل،جردتها للمبتدئين في هذا الفن . وهو عشر ورقات ، وتوجد منه نسخة مخطوطة في جامعة الملك سعود ، برقم حفظ (٨٨٦)

(انظر : عنوان الأصول ق ١ - أ ، كشف الظنون ١١٧٦/٢)

(٢) لم يرد في ص ، ع ، ق.

(٣) ساقط من س .

(٤) انظر قول ابن دقيق العيد في " الإبهاج ٢١٥/١ "

(٥) هو إبراهيم بن عبدالرحمٰن بن إبراهيم بن سباع بن ضياء الفزاري ، الشافعي ، الملقب بتاج الدِّين ، المعروف بابن الفركاح . أخذ العلم عن ابن الزبيدي ، وابن النجار ، وعنه أخذ ابنه الشيخ برهان الدين ، وكمال الدين بن قاضي شهبة . من مصنفاته " شرح الورقات " و " شرح التنبيه " . توفي سنة ٦٩٠هـ.

(انظر ترجمته في : طبقات الشافعية الكبرى : للسبكي ٣١٢/٩ ، الدرر الكامنة ٣٥/١ ، المنهل الصافي ٨٠/١ ، شذرات الذهب ٤١٣/٥)

(٦) انظر : الوصول إلى علم الأصول ق ٤٧ - ب

الظَّاهِرُ

***

(وَالظَّـاهِـرُ / مَـا احْتَمَـلَ أَمْـرَيْنِ ، أَحَـدُهُما(١) أَظْهَـرُ مِنَ الآخَـرِ(٢)) . ٣٣ ب ع

فقـولـه : " مـا احتَمـل أمـرين " أخـرج النص (٣) .

وقـولـه : " أحـدُهمـا أظهـر من الآخـر " أخـرج المجمَـل .

والظــاهـر فــي الحـقيقـة : هــو الاحتمــال الـراجـح ، وقـد مــر مثـلـه فــي " الظـن "(٤) .

مثـالـه : " الأسـد " في قولك : رأيتُ اليـومَ(٥) أسداً ، فإنَّــه يَـحـتـمــل الحيـوان / < المفترِسَ >(٦) ، والرجـلَ الشجاع ، لكنـه ظـاهـر في الحـيــوان المفترس ؛ لأنــه المعـنى الحقيـقي . ١٨ ب س – ٢٦ أص

-----

(١) مطمـوس في ص.

(٢) انظـر تعريفـات الأصـوليين للظـاهر في (المعتمـد ٣٢٠/١ ، اللمـع ص/٤٨ ، البُرهان ٤١٦/١ ، أصـول السـرخسـي ١٦٣/١ ، المنخـول ص/١٦٧ ، المستصفى ٣٨٤/١ ، روضـة النـاظـر ٢٩/٢ ، الإحـكام : للآمـدي ٥٨/٣ ، مـنـتـهــى السـول والأمـل ص/١٤٥ ، كشـف الأسـرار : للنســفـي ٢٠٥/١ ، جـمــع الجـوامـع ٥٢/٢ ، الإبهـاج ٢١٥/١ ، نهـاية السـول ٥٧/٢ ، تـيـسـيـر التحـرير ١٣٦/١ ، شـرح الكـوكـب المنير ٤٥٩/٣ ، مسـلم الثبـوت ١٩/٢ ، إرشـاد الفحـول ص/١٧٥ ، التعـريفات ص/١٢٤)

(٣) زاد " ص " و " ق " : عنـده ، وزاد ع : عنـه.

(٤) انظـر ص/٢٧١

(٥) لـم يـرد في س ، ص ، ق.

(٦) ســاقـط من س.

واعلم أن اللفظ الذي يحتمل وجوهاً(١) من المعنى ، وبعضُها أرجحُ من بعض ؛
لا يقال له : ظاهرٌ / إلا إذا استُعمل في الطرف الراجح ، فإن استُعمل في ٢٥ أ ق
الاحتمال المرجوح كان مؤولاً(٢) ، وإن(٣) لطلق عليه اسم الظاهر كما قال .

(وَيُؤَوَّلُ الظَّاهِرُ بالدَّليلِ ، وَيُسَمَّى ظَاهِراً بالدَّلِيلِ(٤)) أي يُحمل
عليه ويَصير إليه < إن >(٥) كان مجازاً ، فإن الغالب " أن الحمل على "(٦)
الطرف الراجح ، وحملُه على المرجوح نادرٌ ، فتسميته ظاهراً من باب / ٣٤ أ ع
تسمية الشيء < باسم >(٧) ما يلازمه .

مثاله : قوله تعالى : " وَالسَّمَاءَ بَنَيْنَاهَا بِأَيْدٍ "(٨) .

---

(١) في ع : وجودها .

(٢) انظر : روضة الناظر ٣١/٢ ، الإحكام : للآمدي ٥٩/٣ ، منتهى السول والأمل ص/١٤٥ ، جمع الجوامع ٥٣/٢ ، تيسير التحرير ١٤٤/١ ، إرشاد الفحول ص/١٧٦

(٣) في جميع النسخ " فإن " والصواب ما أثبته

(٤) انظر : المستصفى ٣٨٧/١ ، روضة الناظر ٣٠/٢ ، الإحكام : للآمدي ٥٩/٣ ، للوصول إلى علم الأصول ق ٤٧ - ب ، منتهى السول والأمل ص/١٤٥ ، العضد على ابن الحاجب ١٦٩/٢ ، شرح الورقات : للمحلي ص/١٨ ، شرح الورقات : للعبادي ص/١٢٠ ، حاشية النفحات على شرح الورقات ص/٨٥

(٥) ساقط من ص ، ع ، ق .

(٦) في س بلفظ : على الحمل .

(٧) ساقط من س .

(٨) سورة الذاريات - آية : ٤٧

ظاهرُه جمع " يَدٍ " ويَدُ الجارحةُ محالٌ في حق اللّه تعالى ، فيصرف(١) إلى معنى القُوَّة بالبرهان العقلي(٢) .

*****

---

(١) في س : فتصرف

(٢) اعلم أن ما جاء في الكتاب والسنة من صفات للّه تعالى فإن مذهب السلف إثباتها ، وإجراؤها على ظواهرها ، ونفي الكيفية والتشبيه عنها ؛ وذلك لأن إثبات صفاته تعالى إنما هو إثبات وجود لا اثبات تحديد وتكييف ، فإذا قلنا : يد ، وسمع ، وبصر ، وما أشبهها فإنما هي صفات أثبتها اللّه لنفسه ، ولا نقول: إن معنى " اليد " القوة أو القدرة أو النعمة ، ولا معنى " السمع والبصر " العلم ، ولا نقول : إنها جوارح وأدوات للفعل ، بل نثبتها كما هي ، لأن التوقيف ورد بها ، وننفي التشبيه عنها ؛ لأن اللّه ليس كمثله شيء . وعلى هذا جرى قول السلف ؛ ولهذا قال الإمام أحمد لما سئل عن حديث " الرؤية والنزول " ونحو ذلك قال : " نؤمن بها ، ونصدق بها ، ولا كيف ولا معنى "

أما بالنسبة للآية التي نحن بصددها ، فليس لفظ " أيد " هنا جمع " يد " كما قد يتوهم ، وإنما هو مصدر آد الرجل يَئِيدُ أَيْداً ، أي قوي ، والأَيْدُ ، والآدُ : القوة ، وهو كقوله تعالى : " دَاوُدَ ذَا ٱلْأَيْدِ " سورة : ص - آية : ١٧ . هكذا قال المفسرون

وقال الطبري : بـ " أيد " أي بقوة وقدرة ، روى عن ابن عباس وغيره، كما رواه عن ابن عباس وغيره ، للبيهقي ، والسيوطي ، وابن كثير.

(انظر : تفسير القرطبي ٧٦٢٢/٧ ، تفسير ابن عباس ٢٧٦/٥ ، الدر المنثور : للسيوطي ١١٥/٦ ، تفسير ابن كثير ٢٣٧/٤ ، روح المعاني: للألوسي ١٧/٢٧ ، فتح القدير : للشوكاني ٩١/٥ ، البحر المحيط : لأبي حيان ١٤٢/٩ ، الصفات الإلهية : لمحمد أمان ص/٣٠٦ ، الأسماء والصفات ص/١٢٩ ، الكواشف الجلية عن معاني الواسطية : لعبدالعزيز السليمان ص/٩١ ، عقائد السلف: للنشار ص/٣٨٤ ، لسان العرب ٧٦/٣ ، الصحاح ٤٤٣/٢ ، القاموس المحيط ٢٨٣/١)

بَــــابٌ
في
فِعْلِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ
ويتناول :

- ماهية أفعال النبي صلى الله عليه وسلم :

أولاً : أن تكون من خصائصه صلى الله عليه وسلم:

أ- أن تكون على وجه القربة والطاعة، وحكم ذلك.

ب- أن تكون على غير وجه القربة والطاعة، وحكم ذلك.

ثانياً : أن لا تكون من خصائصه صلى الله عليه وسلم :

أ- أن تقع بياناً لمجمل، وحكم ذلك .

ب- أن لا تكون بياناً لمجمل، وعلمنا صفتها بالنسبة إليه صلى الله عليه وسلم، وحكم ذلك.

ج- أن لا تكون بياناً لمجمل، ولم نعلم صفتها وحكم ذلك.

- سكوت النبي صلى الله عليه وسلم عن إنكار قول أو فعل يدل على الجواز.

- لا دلالة على الجواز في سكوت النبي صلى الله عليه وسلم عن المنكر الذي عُلم إنكاره له.

- إقرار النبي صلى الله عليه وسلم على ما سبق له تحريمه يعتبر نسخاً للتحريم.

< باب >[١] فعله صلى اللّه عليه وسلم

ولَمّا قَدَّم مباحثَ القول ، وهو شامل لقول اللّه تعالى ، ولقول رسوله صلى اللّه عليه وسلم ، عَقَّب ذلك بفعله صلى الله عليه وسلم ، ويدخل فيه التقرير[٢] ؛ لأنه كَفٌّ عن الإنكار ، والكف عن الإنكار فِعْلٌ ، < قال >[٣] :

(**الأَفْعَالُ فِعْلُ صَاحِبِ < الشَّرِيعَةِ >**[٤]) وهو سيدنا مُحَمَّد رسول اللّه صلى اللّه عليه وسلم . / ٢٦ ب ص

(**لا يَخْلُو إِمَّا أَنْ يَكُونَ**[٥] **عَلَى وَجْهِ الْقُرْبَةِ وَالطَّاعَةِ ، أَوْ لَا يَكُونَ**[٦] **، فإِنْ كَانَ**[٧] **عَلَى وَجْهِ الْقُرْبَةِ < وَالطَّاعَةِ >**[٨] **فإِنْ دَلَّ دَلِيلٌ عَلَى الاخْتِصَاصِ**[٩] **بِهِ**) صلى اللّه عليه وسلم (**فَيُحْمَلُ عَلَى الاخْتِصَاصِ**)

---

(١) ساقط من س.

(٢) في س : التقدير ، وفي ع : التواتر.

(٣) ساقط من س.

(٤) ساقط من س ، ص.

(٥) في ق : إما أن تكون.

(٦) في ق : أو لا تكون.

(٧) في س ، ص ، ق : فإن كانت.

(٨) ساقط من ع .

(٩) في س بلفظ : اختصاصه ، وفي " ص " و " ق " : اختصاص

بـه صلى اللّـه عليـه وسلم(١) ، مثـلُ : الوِصَال في الصـوم(٢) .

(وَإِنْ لَـمْ يَـدُلَّ) / دليـل علـى الاختصـاص < بـه >(٣) مـثـلُ : ٢٥ ب ق

تَهَجُّـده(٤) / صلى اللّـه عليـه وسلم (لَا يَخْتَصُّ بِـهِ ؛ لِقَـولِـهِ تَعَـالَـى : ٣٤ ب ع

" لَقَـدْ كَانَ لَكُمْ فِي رَسُولِ اللَّـهِ أُسْـوَةٌ حَسَنَةٌ "(٥)) فاقتضى التشـريعَ فـي حقنـا ، لأن معنى " أُسْـوَة " خَصْلَة(٦) من حقهـا أن يُتَأَسَّى(٧) بهـا . وهـو

---

(١) فإن دل دليـل على الاختصـاص بـه فيحمـل على الاختصـاص بـه صلى اللّـه عليـه وسلم إجمـاعـاً ، كمـا قال الآمـدي في " الإحـكام ٢٢٨/١ "

وانظـر تفصيـل المسـألة في (اللمـع ص/٦٨ ، المسـتصفى ٢١٤/٢ ، الوصـول إلى الأصـول ٣٦٩/١ ، العضـد على ابن الحـاجـب ٢٢/٢ ، تيسـير التحـريـر ١٢٠/٣ ، مسـلم الثبـوت ١٨٠/٢ ، إرشـاد الفحـول ص/٣٥)

(٢) كمـا ورد في حـديـث ابن عُمَـر " أَنَّ النَّبِيَّ صَـلَّى اللّٰـهُ عَلَيْـهِ وَسَـلَّمَ نَهَـى عَنِ الْـوِصَـالِ ، قَـالُـوا : إِنَّـكَ تُوَاصِـلُ ، قالَ : إِنِّي لَسْـتُ مِثْـلَـكُـمْ إِنِّـي أُطْعَـمُ وَأُسْـقَى "

(انظـر : صحيـح البخـاري بحاشـية السـندي ، كتـاب : الصـوم ، بـاب : التنكيل لمن أكـثر الوصـال ٣٣٦/١ ، صحيـح مسـلم بشـرح النووي ، كتـاب: الصـوم ، بـاب: النهي عن الوصـال ٢١١/٧)

(٣) سـاقـط من س .

(٤) في قولـه تعـالى : " وَمِنَ اللَّيْـلِ فَتَهَجَّـدْ بِـهِ نَـافِـلَـةً لَّـكَ " سـورة الإسـراء/٧٩

(٥) سـورة : الأحـزاب - آيـة : ٢١

(٦) في ع : فعـلـة.

(٧) في ق ، ص : يؤتسـى ، وفي ع : يؤتـس

صلى اللّه عليه وسلم < في >(١) نفسه قدوةً يحسن التأسّي(٢) < به >(٣) (**فَيُحْمَلُ عَلَى الْوُجُوبِ عِنْدَ بَعْضِ أَصْحَابِنَا(٤)**) في حقه صلى اللّه عليه وسلم / وفي حقنا ؛ لقوله تعالى : " وَاتَّبِعُوهُ "(٥) والأمر ١٩ أس
للوجوب ولأنه الأَحْوَط .

(**وَمِنْ أَصْحَابِنَا مَنْ قَالَ : يُحْمَلُ عَلَى النَّدْبِ(٦)**) للآية المتقدمة ؛ لكون " الأُسْوَة " موصوفةً بالحَسَنة ، والحسنة لها رُجحان ؛ لأن المراد بها في الآية : الحسنة اللغوية لا الشرعية(٧) التي للمباح منها ، ويُفهم من الحُسْن اللغوي الرُّجحانُ < جزماً ، والرجحان >(٨) يَحتمل(٩) الوجوب والندب ،

---

(١) ساقط من س.

(٢) في ع : الناس .

(٣) ساقط من س .

(٤) وإن لم يدل دليل على الاختصاص به فيحمل على الوجوب عند بعض أصحابنا ، كابن سريج ، وأبي علي بن أبي هريرة ، والأصطخري.
(انظر : اللمع ص/٦٨ ، البُرهان ٤٨٩/١ ، الإحكام : للآمدي ٢٢٩/١ ، إرشاد الفحول ص/٣٦)

(٥) سورة : الأعراف - آية :١٥٨ .

(٦) ومن أصحابنا من قال يحمل على الندب ، كأبي حامد المروزي ، وأبي بكر القفال ، وحكاه إمام الحرمين في " البُرهان ٤٨٩/١ " عن الشافعي ، حيث قال: " وفي كلام الشافعي ما يدل على ذلك "
(انظر : اللمع ص/٦٨ ، المحصول ٣٤٦/٣/١ ، إرشاد الفحول ص/٣٧)

(٧) في ص : فالشرعية .

(٨) ساقط من ع .

(٩) في ع بلفظ : محتمل .

والأصل / عدم الوجوب فيبقى الندب . ٢٧ أ ص

(وَمِنْهُمْ مَنْ قَالَ : يُتَوَقَّفُ فِيهِ[١]) ؛ لاحتمال الوجوب ، والندب ، وغيرهما .

(وإِنْ كَانَ عَلَى غَيْرِ وَجْهِ الْقُرْبَةِ وَالطَّاعَةِ فَيُحْمَلُ عَلَى الإِبَاحَةِ[٢]) / ٣٥ أ ع

في حقه وحقنا ؛ لأن فعله صلى اللّه عليه وسلم < لا يكره >[٣] لشرفه المانع من ارتكاب المكروه ، ولا يَحْرم ؛ لعصمته صلى اللّه عليه وسلم .

والأصل : عدم الوجوب والندب ، فتبقى الإباحة . / ٢٦ أ ق

وُرِدَّ بأن الغالب على فعله صلى اللّه عليه وسلم الوجوب أو الندب .

وإيضاح المسألة :

أن فعله صلى اللّه عليه وسلم وإن كان من[٤] الأفعال الجِبِلِّيَّة ، كالقيام ، والقعود ، والأكل ، والشرب ، فهو دال على الإباحة ، وهو داخل في قوله : " وإن كان < على >[٥] غير وجه القربة " .

---

(١) حكاه الشيخ أبو إسحاق عن الدقاق ، وأكثر أصحاب الشافعي ، واختاره . كما اختاره أيضا القاضي أبو الطيب الطبري ، والغزالي.
(انظر : اللمع ص/٦٨ ، المستصفى ٢١٤/٢ ، إرشاد الفحول ص/٣٨)

(٢) انظر : البُرهان ٤٩٤/١ ، مختصر المنتهى الأصولي ٢٤/٢ ، الإبهاج ٢٦٥/٢ ، نهاية السول ١٦/٣ ، شرح الكوكب المنير ١٨٩/٢ ، إرشاد الفحول ص/٣٨

(٣) ساقط من س.

(٤) في س : من الأمن ، ولا معنى له.

(٥) ساقط من س .

< و >(١) في " التنقيح " للقَرَافي قولٌ : أنه للندب(٢) .

وحكى الأستاذ أبو إسْحَاق(٣) فيه وجهين : أحدهما : هذا ، والثاني : أنه لا يُتْبَع فيه إلا بدلالة(٤) ، فلا يصح أن يقال : هو للإباحة(٥) بلا خلاف(٦) .

وما سوى ذلك إن ثبت كونُه من خصائصه صلى اللّه عليه وسلم

---

(١) ساقط من س.

(٢) انظر : شرح تنقيح الفصول ص/٢٨٨

(٣) هو إبراهيم بن محمّد بن إبراهيم بن مهران ، الإسفراييني ، الفقية ، الشافعي ، المكنى: بأبي إسحاق ، الملقب : بركن الدين . تتلمذ لأبي بكر الإسماعيلي ، وأبي بكر محمّد بن عبداللّه الشافعي ، وتتلمذ له القاضي أبو الطيب الطبري ، وأبو القاسم القشيري . من مصنفاته " الجامع في أصول الدين والرد على الملحدين " و " رسالة في أصول الفقه " . توفي سنة ٤١٨هـ .

(انظر ترجمته في : طبقات الشافعية الكبرى : للسبكي ٢٥٦/٤ ، طبقات الشافعية : لابن هدايةاللّه ص/١٣٥ ، البداية والنهاية ٢٢/١٢ ، وفيات الأعيان ٨/١)

(٤) في ع : إلا بدلالته.

(٥) في ع : الإباحة.

(٦) لقد حكى الشارح عن أبي إسحاق هذين الوجهين في أفعال النبي صلّى اللّه عليه وسلم الجبلية ، أما الأول : فلا اعتراض عليه ، وأما الثاني : وهو قوله : إنه لا يصح أن يقال : هو للإباحة بلا خلاف ، فهذا مخالف لما عليه الجمهور من القول بالإباحة.

(انظر : اللمع ص/٦٧ ، الإحكام : للآمدي ٢٢٨/١ ، مختصر المنتهى الأصولي ٢٢/٢ ، الإبهاج ٢٦٤/٢ ، نهاية السول ١٧/٣ ، التحرير ١٢٠/٣ ، شرح الكوكب المنير ١٧٨/٢ ، إرشاد الفحول ص/٣٥)

فواضح(١) - كما تقدم(٢) - وإن لم يَثبت،وكان بياناً لمُجْمَل(٣) ، فحكمُه حكمُ الذي بَيّنه من / الإيجاب وغيره(٤) . ٢٧ ب ص

وإن لم يكن / بيانا،وعَلِمْنا صفتَه بالنسبة إليه صلى الله عليه وسلم ٣٥ ب ع
من الوجوب وغيره ، فحكمُ أمتِه كحكمه عند / الجمهور(٥) . ١٩ ب س

< و >(٦) إن لم نعلم(٧) صفتَه ، نُظِر : إن ظهر فيه قصدُ القربة فإنه يدل على الندب عند **الإمام**(٨) وأتباعه ، ومنهم **البَيْضَاوي**(٩) .

---

(١) في ع : واضح.

(٢) انظر : ص/٣٩٦

(٣) في ع : بمجمل.

(٤) انظر : المعتمد ٣٧٧/١ ، اللمع ص/٦٨ ، الإحكام : للآمدي ٢٢٨/١ ، مختصر المنتهى الأصولي ٢٢/٢ ، جمع الجوامع ٩٧/٢ ، نهاية السول ١٨/٣ ، تيسير التحرير ١٢١/٣ ، مسلم الثبوت ١٨٠/٢ ، إرشاد الفحول ص/٣٦

(٥) قال الأسنوي في " نهاية السول ١٨/٣٠ " : " ويعبر عن هذا المذهب بأن التأسي واجب ، أي يجب علينا فعله إن كان واجباً ، واعتقاد ندبيته أو إباحته ، إن كان مندوباً أو مباحاً "

وفي المسألة ثلاثة أقوال أخرى ، ولكل قول دليله.

انظر تفصيلها في (المعتمد ٣٧٧/١ ، أصول السرخسي ٨٧/٢ ، الإحكام: للآمدي ٢٤٢/١ ، مختصر المنتهى الأصولي ٢٢/٢ ، جمع الجوامع ٩٨/٢ ، نهاية السول ١٨/٣ ، تيسير التحرير ١٢١/٣ ، شرح الكوكب المنير ١٨٦/٢ ، مسلم الثبوت ١٨٠/٢ ، إرشاد الفحول ص/٣٦)

(٦) ساقط من ع.

(٧) في س ، ع : يعلم.

(٨) انظر : المحصول ٣٨٣/٣/١

(٩) انظر : الإبهاج ٢٧١/٢ ، نهاية السول ٢٩/٣

وان لم يظهر قَصْدُ القربةِ ، فقيل : للإباحة[١] ، وبه قال **الإمام الرّازي**[٢] في موضع تبعاً **للمُصنِّف** . ونُقِل عن **مَالِك**[٣] رضي اللّه تعالى عنه .

وقيل : للندب[٤] ، ونُقِل عن **الإمام**[٥] **الشّافِعي**[٦] رضي اللّه تعالى عنه . / ٢٦ ب ق

---

(١) في ع : بالإباحة.

(٢) هذا القول لم يعرف عن الرازي ، بل هو خلاف ما هو معروف عنه من القول بالتوقف تارة - كما نص على ذلك في " المحصول ٣٤٦/٣/١ " ونقله عنه ابن السبكي ، والأسنوي ، والشوكاني - والقول بالوجوب تارة أخرى ، كما نص على ذلك في " المنتخب ٣٠٢/٢ " و " المعالم " وقد صرح الشارح بذلك حيث قال: " في ص/٤٠٣ " وقيل: للوجوب ، واختاره الإمام في " المعالم "

(انظر : الإبهاج ٢٦٥/٢ ، نهاية السول ٢٢/٣ ، إرشاد الفحول ص/٣٨)

(٣) انظر : المحصول ٣٤٦/٣/١ ، الإحكام : للآمدي ٢٢٩/١ ، الإبهاج ٢٦٤/٢ ، نهاية السول ١٦/٣

(٤) في س : الندب.

(٥) لم يرد في س ، ص ، ع .

(٦) انظر : المحصول ٣٤٦/٣/١ ، الإحكام : للآمدي ٢٢٩/١ ، الإبهاج ٢٦٤/٢ ، نهاية السول ١٦/٣

وقيل : للوجوب ، ونُقِل عن ابن سُرَيْج(١)(٢) < وغيره(٣) >(٤) ، واختاره الإمام في " المعالم "(٥) .

----

(١) هو أحمد بن عمر بن سريج ، المكنى بأبي العباس ، الملقب بالباز الأشهب ، والأسد الضاري . تلقى العلم عن المزني ، وأبي داود السجستاني ، وتلقى عنه سليمان بن أحمد الطبراني ، وحسان بن محمد الفقيه . من مصنفاته " الرد على ابن داود في إبطال القياس " و " التقريب بين المزني والشافعي " . توفي سنة ٣٠٦هـ .

(انظر ترجمته في : طبقات الشافعية الكبرى : للسبكي ٢١/٣ ، طبقات الشافعية : لابن هداية الله ص/٤١ ، طبقات الشافعية : لابن قاضي شهبة ٤٨/١ ، تاريخ بغداد ٢٨٧/٤)

(٢) لقد أنكر إمام الحرمين في " البُرهان ٤٩٣/١ " عزو هذا القول لابن سريج ، حيث قال: " وقد عَزى ذلك إلى ابن سريج بعضُ النقلة، وهذا زلل . وقَدْرُ الرجلِ عن هذا أجلّ "

(٣) ونقل عن ابن سريج وغيره ، كأبي سعيد الاصطخري ، وأبي علي بن خيران ، وابن أبي هريرة.

(انظر : المحصول ٣٤٥/٣/١ ، الإبهاج ٢٦٥/٢ ، نهاية السول ١٦/٣)

(٤) ساقط من س.

(٥) انظر : نهاية السول ٢٢/٣ ، إرشاد الفحول ص/٣٨

(٦) " المعالم " في أصول الفقه للإمام الرازي . شرحه أبو الحسين الأرموي المتوفي سنة ٧٥٧هـ ، وشرف الدين المناوي المتوفي سنة ٧٥٧هـ ، وابن التلمساني المتوفي سنة ٦٤٤هـ . توجد منه نسخة مخطوطة في معهد إحياء المخطوطات العربية ، برقم حفظ (٤٤٩٥ أصول)

(انظر : كشف الظنون ١٧٢٦/٢ ، فهرس المخطوطات المصورة : لفؤاد سيد ٢٥١/١)

وتوقف **أبو بَكْر الصَّيْرَفي**(١)(٢) ، واختاره **البَيْضَاوي**(٣) ، وَصَحَّحه **القَاضِي أبو الطَّيِّب**(٤)(٥) .

---

(١) هو محمّد بن عبداللّه البغدادي ، المكنى بأبي بكر ، والملقب بالصيرفي . روى عن أحمد بن منصور الرمادي ، وتفقه على أبي العباس بن سريج ، وأخذ عنه محمّد بن علي الحلبي وغيره . من مصنفاته " البيان في دلائل الأعلام على أصول الأحكام " وكتاب في " الإجماع " . توفي سنة ٣٣٠هـ .

(انظر ترجمته في : طبقات الشافعية الكبرى : للسبكي ١٨٦/٣ ، طبقات الشافعية : لابن هداية اللّه ص/٦٣ ، تاريخ بغداد ٤٤٩/٥ ، وفيات الأعيان ٣٣٧/٣)

(٢) انظر : اللمع ص/٦٨ ، المحصول ٣٤٦/٣/١ ، الإحكام : للآمدي ٢٢٩/١ ، الإبهاج ٢٦٤/٢ ، نهاية السول ١٦/٣ ، إرشاد الفحول ص/٣٧

(٣) انظر : الإبهاج ٢٦٤/٢ ، نهاية السول ١٧/٣

(٤) هو طاهر بن عبداللّه بن طاهر بن عمر الطبري ، القاضي ، الفقيه ، الشافعي ، المكنى بأبي الطيب . أخذ العلم عن أبي الحسن الدارقطني ، وموسى بن جعفر بن عرفة ، وعنه أخذ الخطيب البغدادي ، وأبو إسحاق الشيرازي . من مصنفاته " شرح مختصر المزني " . توفي سنة ٤٥٠هـ .

(انظر ترجمته في : طبقات الشافعية الكبرى : للسبكي ٢٦٧/٢ ، طبقات الشافعية : لابن هداية اللّه ص/١٥١ ، تهذيب الأسماء واللغات ٢٤٧/٢ ، وفيات الأعيان ١٩٥/٢)

(٥) قال ابن السبكي ، والشوكاني : صححه القاضي أبو الطيب في " شرح الكفاية "

(انظر : الإبهاج ٢٦٥/٢ ، إرشاد الفحول ص/٣٨)

ونُقِل عن جمهور المحقِّقين ، **كالغَزَالي**[1] ، واختاره **الآمِدي**[2] تبعاً لـ " المحصول "[3] في موضع .

وهذه المذاهبُ الأربعةُ حكاها **الآمِدي**[4] في الفعل الذي ظهر فيه قصدُ القربة < أيضاً >[5] .

< واختار **ابن الحَاجِب**[6] أنه للندب عند ظهور قَصْد القربة >[7] والا فللإباحة . / ٣٦ أ ع

***

(**وَإِقْرَارُ صَاحِبِ الشَّرِيعَةِ عَلَى الْقَوْلِ**) من أحد (**هُوَ قَوْلُ صَاحِبِ الشَّرِيعَةِ**) يعني كقوله ؛ لأنه صلى اللّه عليه وسلم معصوم / عن أن ٢٨ أ ص يُقِرَّ أحداً على منكر[8] .

---

(١) انظر : المستصفى ٢١٤/٢

(٢) انظر : الإحكام ٢٢٩/١ ، ٢٤١

(٣) انظر : المحصول ٣٤٦/٣/١

(٤) انظر : الإحكام ٢٢٨/١

(٥) ساقط من ع .

(٦) انظر : مختصر المنتهى الأصولي ٢٢/٢ ، منتهى السول والأمل ص/٤٨ ، نهاية السول ٢٢/٣

(٧) ساقط من ع.

(٨) انظر : اللمع ص/٦٩ ، البُرهان ٤٩٨/١ ، الوصول إلى علم الأصول ٤٨ ق - أ ، شرح الورقات : للمحلي ص/١٩ ، شرح الورقات : للعبادي ص/١٢٦ ، شرح الورقات الكبير : للعبادي ق ١٣٣ - ب ، إرشاد الفحول ص/٤١ ، حاشية النفحات على شرح الورقات ص/١٠٠

مثالـه : " إِقْـرَارُهُ صَلَّى اللَّـهُ عَلَيْـهِ وَسَلَّمَ أَبـا بَكْـرٍ رَضِـيَ اللَّـهُ عَنْـهُ عَلَى قَـوْلِـهِ : بإِعْطَـاءِ سَـلَـبَ الْقَتِيـلِ لِقَـاتِلِـهِ " مُتَّفَـقٌ عَلَيْـهِ[1] .

(وَإِقْـرَارُهُ عَلَى الْفِعْـلِ) من أحـد مـع علـمه صلى اللّـه عليـه وسـلـم حال كونـه قـادراً على الإنـكار ، سـواء فُعِـل بحضـرتـه[2] ، أو[3] في عصـره

---

(١) أخـرجـه البخـاري ومسـلم في " صحيحهمـا " عَنْ أَبِي قَتَـادَةَ رَضِـيَ اللَّـهُ عَنْـهُ قـالَ : " خَـرَجْنَـا مَـعَ رَسُـولِ اللَّـهِ صَلَّى اللَّـهُ عَلَيْهِ وَسَلَّـمَ عَـامَ حُـنَيْنٍ ، فَلَمَّـا الْتَقَيْنَـا كـانَـتِ لِلْمُسْلِمِينَ جَـوْلَـةٌ فَـرَأَيْـتُ رَجُـلاً مِـنَ الْمُشْـرِكِينَ عَـلَا رَجُـلاً مِنَ المسْلِمِينَ فَاسْتَدَرْتُ حَتَّى أَتَيْتُـهُ مِنْ وَرَائِـهِ حَـتَّى ضَـرَبْتُـهُ بِالسَّـيْفِ عَلَى حَبْـلِ عـاتِقِـهِ فَأَقْبَـلَ عَلَيَّ فَضَـمَّنِي ضَمَّـةً وَجَـدْتُ مِنْهَـا رِيـحَ المَـوْتِ ، ثُـمَّ أَدْرَكَـهُ المَـوْتُ فَأَرْسَلَنِي ، فَلَحِقْـتُ عُـمَـرَ بْـنَ الخَطَّـابِ فَقُـلْـتُ : مـا بَـالُ النَّاسِ ؟ قـالَ : أَمْـرُ اللَّـهِ ، ثُـمَّ إِنَّ الـنَّـاسَ رَجَعُـوا . وَجَلَسَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَـالَ : مَنْ قَتَـلَ قَتِيـلاً لَـهُ عَلَيْـهِ بَيِّنَـةٌ فَلَـهُ سَلَبُـهُ . فَقُمْتُ فَقُـلْتُ : مَنْ يَشْـهَـدُ لِي ؟ ثُـمَّ جَلَسْـتُ . ثُمَّ قالَ : مَنْ قَتَـلَ قَتِيـلاً لَـهُ عَلَيْـهِ بَيِّنَـةٌ فَلَـهُ سَلَبُـهُ . فَقُمْتُ فَقُـلْـتُ : مَنْ يَشْـهَدُ لِـي ؟ ثُـمَّ جَلَسْـتُ . ثُـمَّ قـالَ الثَّـالِثَـةَ مِثْـلَهُ ، فَقُمْـتُ ، فَقَـالَ رَسُـولُ اللَّـهِ صَلَّى اللَّـهُ عَلَيْـهِ وَسَلَّمَ : مَـالَكَ يَا أَبَـا قَتَـادَةَ . فَاقْتَصَصْـتُ عَلَيْـهِ الْقِصَّـةَ ، فَقَـالَ رَجُـلٌ : صَـدَقَ يَارَسُولَ اللَّـهِ وَسَلَبُـهُ عِنْـدِي فَأَرْضِـهِ عَـنِّي . فَقَـالَ أَبُو بَكْـرٍ الصِّدِّيقُ رَضِـيَ اللَّهُ عَنْـهُ : لَاهَـا اللَّهِ إِذًا لَا يَعْمِـدُ إِلَى أَسَـدٍ مِنْ أُسْدِ اللَّـهِ يُقَاتِـلُ عَنِ اللَّـهِ وَرَسُولِهِ صَلَّى اللَّـهُ عَلَيْهِ وَسَلَّـمَ يُعْطِيـكَ سَلَبَـهُ . فَقَالَ النبِيُّ صَلَّى اللَّـهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : صَدَقَ فَأَعْـطَـاهُ ، فَبِعْـتُ الـدِّرْعَ فَابْتَعْـتُ بِهِ مَخْـرَفـًا في بَـنِي سَلِمَـةَ ، فَـإِنَّـهُ لَأَوَّلُ مـالٍ تَأَثَّـلْتُـهُ في الْإِسْـلَامِ "

(انظـر : صحيـح البخاري بشـرح الكـرمـاني ، كتـاب : الجهـاد والسـير ، بـاب : من لـم يُخَمِّس الأسْلَاب ، ومن قتـل قتيـلاً فلـه سلـبـه ١٣/١١٤ ، صحيـح مسلم بشـرح النـووي ، كتـاب : الجهـاد والسـيـر ، بـاب : استحقاق القـاتـل سـلـب القتيـل ١٢/٦٠)

(٢) في س : بحضـوره.

(٣) في س : " أم " بـدل " أو " .

(كَفِعْلِهِ) صلى اللّه عليه وسلم[١] .

(< وَمَا فُعِلَ فِي وَقْتِهِ فِي غَيْرِ مَجْلِسِهِ وَعَلِمَه وَلَمْ يُنْكِرْهُ ، فَحُكْمُهُ حُكْمُ مَا فُعِلَ فِي مَجْلِسِهِ >[٢]) .

مثاله : " إِقْرَارُهُ[٣] خَالِداً بن الوَلِيد[٤] رَضِيَ اللّهُ عَنْهُ عَلَى أَكْلِ الضَّبِّ " مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ[٥] .

---

(١) انظر تفصيل المسألة في (اللمع ص/٧٠ ، البُرهان ٤٩٨/١ ، المنخول ص/٢٢٩ ، الإحكام : للآمدي ٢٤٤/١ ، مختصر المنتهى الأصولي ٢٥/٢ ، جمع الجوامع ٩٥/٢ ، تيسير التحرير ١٢٨/٣ ، شرح الكوكب المنير ١٩٤/٢ ، مسلم الثبوت ١٨٣/٢ ، إرشاد الفحول ص/٤١ ، حاشية النفحات على شرح الورقات ص/١٠١)

(٢) ساقط من ص ، ع ، ق.

(٣) في س : اقراه .

(٤) هو خالد بن الوليد بن المغيرة ، المخزومي ، القرشي ، سيف اللّه ، الصحابي ، الفاتح الكبير . روى عن النبي صلى اللّه عليه وسلم ، وعنه روى ابن عباس ، وجابر بن عبداللّه ، والمقدام بن معد يكرب . توفي سنة ٢١هـ .

(انظر ترجمته في : تهذيب الأسماء واللغات ١٧٢/١ ، الإصابة ٤١٢/١ ، أسد الغابة ١٠٩/٢ ، طبقات ابن سعد ١/٤)

(٥) أخرجه البخاري ومسلم في " صحيحهما " عَنِ ابنِ عَبَّاسٍ عَنْ خَالِدِ بنِ الوَلِيدِ قَالَ : " أُتِيَ النَّبِيُّ صَلَّى اللّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِضَبٍّ مَشْوِيٍّ فَأَهْوَى إِلَيْهِ لِيَأْكُلَ فَقِيلَ لَهُ : إِنَّهُ ضَبٌّ فَأَمْسَكَ يَدَهُ ، فَقَالَ خَالِدٌ : أَحَرَامٌ هُوَ ؟ قَالَ : لا ، وَلكِنَّهُ لا يَكُونُ بِأَرْضِ قَوْمِي فَأَجِدُنِي أَعَافُهُ . فَأَكَلَ خَالِدٌ وَرَسُولُ اللّهِ صَلَّى اللّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَنْظُرُ " .

(انظر : صحيح البخاري بشرح الكرماني ، كتاب : الأطعمة ، باب : الشواء ٣٤/٢٠ ، وكتاب : الصيد والذبائح ، باب : الضب ١١٣/٢٠ ، صحيح مسلم بشرح النووي ، كتاب : الصيد والذبائح ، باب : إباحة الضب ٩٩/١٣)

فيـدل على جـواز أكـل الضـب لآكـله ولغـيره ، إذ حـكمُـه على الـواحـــد حـكمٌ على الجمـاعـة .

ومحـل هـذا كـلِّـه مـا لـم[١] يـكن ذلك الفعـل ممـا عُلِـم أنـه مُنكِـر / ٢٧ أ ق
< لـه >[٢] لسـبق الإنـكار ، وثبـوت التحـريم قبـل ذلك ، كمشـي كـافـر إلـى كنيسـة // فتركُـه صـلى اللّـه عليـه وسـلم إنكـاره < لعـلمـه بأنـه عُلِـمَ منـــه إنكـاره ، وأنـه لا ينفـع إنـكاره >[٣] فـلا أثـر للسـكوت ، ولا دلالـة لـــه[٤] على الجـواز لتفـاقـاً كمـا قـالـه ابن / الحَـاجِـب[٥][٦] . ٢٠ أ س / ٣٦ ب ع

ولـو كـان ذلك الفعـل مما سـبق < تحـريمـه >[٧] ثـم قَـرَّر شـخصـاً على

---

(١) في ص ، ع : مـا إذا لـم ، وفي ق : مـا لـم إذا لـم .

(٢) سـاقـط من س .

(٣) سـاقـط من ع .

(٤) لـم يـرد في ص ، ع ، ق .

(٥) انظـر : مختصـر المنتهـى الأصولي ٢٥/٢ ، منتهـى السـول والأمـل ص/٥٠

(٦) كمـا نقـل القـول بالإجمـاع - أيضـا - الآمـدي في " الإحـكـام ٢٤٥/١ " حيـث قـال : " فالسـكوت عنـه لا يـدل على جـوازه وإبـاحتـه إجماعـاً "

(٧) سـاقـط من س.

فعله ، فيكون[١] هذا التقرير[٢] نسخاً لتحريمه[٣] إن كان خاصاً به ، فالنسخ خاص به ، وإن كان عاماً (بأن)[٤] ثبت الحكم على الجماعة ، فالنسخ (أيضا عام . وقد أوضحت ذلك في " شرح مختصر ابن الحَاجِب ")[٥] .

*****
***
*

---

(١) في ص : فتكون.

(٢) في ع : التقدير ، وهو تحريف.

(٣) انظر : الإحكام : للآمدي ٢٤٥/١ ، مختصر المنتهى الأصولي ٢٥/٢ ، منتهى السول والأمل ص/٥٠ ، تيسير التحرير ١٢٨/٣ ، شرح الكوكب المنير ١٩٤/٢ ، إرشاد الفحول ص/٤١

(٤) ساقط من ص.

(٥) ساقط من ع .

النَّسْخ

ويتناول :

- المعاني اللغوية للنسخ .
- تعريف النسخ في الاصطلاح الشرعي.
- **شـــروط الناســـخ.**
- **حـــكم النســـخ.**
- **أقســـام النســـخ :**

أ) - نسخ الرسم وبقاء الحكم .
- نسخ الحكم وبقاء الرسم.
- نسخ الرسم والحكم معاً.
- النسخ إلى بدل وإلى غير بدل.
- النسخ إلى ما هو أغلـظ.
- النسخ إلى ما هو أخـف.

ب) - نسخ الكتاب بالكتاب.
- نسخ السّنه بالسّنه
- نسخ المتواتر بالمتواتر.
- نسخ الآحاد بالآحاد.
- نسخ الآحادبالمتواتر.

- عدم جواز نسخ المتواتر بالآحاد.

***

(< وَأَمَّا >[١] النَّسْخُ فَمَعْنَاهُ[٢] فِي اللُّغَةِ : < الْإِزَالَةُ >[٣]، يُقَالُ: نَسَخَتِ الشَّمْسُ الظِّلَّ ، إِذَا أَزَالَتْهُ وَرَفَعَتْهُ) بانبساطها .

(وَقِيلَ : مَعْنَاهُ النَّقْلُ) مأخوذ (مِنْ قَوْلِهِمْ : نَسَخْتُ مَا فِي هَذَا الْكِتَابِ ، أَيْ نَقَلْتَهُ) بأشكال كتابته[٤] .

فقيل : إنه حقيقة لهما[٥] ، فيكون مشتركاً[٦] .

وقيل : حقيقة في الإزالة مجاز في النقل[٧] باسم اللازم ، إذ[٨] في النقل إزالة عن موضوعه الأول . ورَجَّحه الإمامُ الرَّازِي[٩] .

---

(١) ساقط من ع .

(٢) في ص : معناه .

(٣) ساقط من ص .

(٤) انظر معنى النسخ لغة في (لسان العرب ٦١/٣ ، المصباح المنير ٢٧١/٢ ، الصحاح ٤٣٣/١ ، القاموس المحيط ٢٨١/١)

(٥) في س ، ع : لها .

(٦) وإلى هذا ذهب القاضي أبو بكر ومن تابعه ، كالغزالي ، والآمدي ، وغيرهما .

(انظر : المستصفى ١٠٧/١ ، الإحكام : للآمدي ١١٢/٣ ، ١١٤ ، الإبهاج ٢٢٦/٢ ، إرشاد الفحول ص/١٨٣)

(٧) في ع : في الفعل .

(٨) في ع : " أو " بدل " إذ ".

(٩) من الذين رجحوا هذا الرأي - أيضا - من الأقدمين أبو الحسين البصري ، وأبو الخطاب الكلوذاني ، ومن المتأخرين ابن النجار .

(انظر : المعتمد ٣٩٤/١ ، التمهيد ٣٣٥/٢ ، المحصول ٤٢٠/٣/١ ، شرح الكوكب المنير ٥٢٥/٣)

وقيل : بالعكس[(١)(٢)] .

(وَحَدُّهُ[(٣)]) أي تعريفه (فِي الشرع : الْخِطَابُ الدَّالُّ عَلَى رَفْعِ الْحُكْمِ الثَّابِتِ بِالْخِطَابِ الْمُتَقَدِّمِ عَلَى وَجْهٍ لَوْلَاهُ لَكَانَ ثَابِتاً مَعَ تَرَاخِيهِ عَنْهُ[(٤)]) / . ٢٧ ب ق

فقوله : " الخطاب " ولم يقل / " النص " ليشمل اللفظ ، ٣٧ أ ع
والفحوى ، والمفهوم ، وكلّ دليل ، إذ يجوز النسخ بجميع ذلك .

والمراد بـ " الحكم " - هنا - : الأثر الثابت بالخطاب المتعلِّق

---

(١) في ص ، ق : بل بالعكس .

(٢) وقيل : بالعكس ، أي أنه حقيقة في النقل مجاز في الإزالة ، وإلى هذا ذهب القفال من أصحاب الشافعي .

(انظر : المحصول ٤١٩/٣/١ ، الإحكام : للآمدي ١١٢/٣ ، الإبهاج ٢٢٦/٢ ، إرشاد الفحول ص/١٨٣)

(٣) في س : فحده .

(٤) انظر معنى النسخ في الاصطلاح الشرعي في (المعتمد ٣٩٦/١ ، الإحكام : لابن حزم ٤٦٣/٤ ، اللمع ص/٥٥ ، البُرهان ١٢٩٣/٢ ، أصول السرخسي ٥٤/٢ ، المنخول ص/٢٨٩ ، المستصفى ١٠٧/١ ، التمهيد : لأبي الخطاب ٣٣٦/٢ ، الوصول إلى الأصول ٧/٢ ، المحصول ٤٢٣/٣/١ ، روضة الناظر ١٩٠/١ ، الإحكام : للآمدي ١١٤/٣ ، مختصر المنتهى الأصولي ١٨٥/٢ ، مفتاح الوصول إلى بناء الفروع على الأصول ص/١٠٧ ، جمع الجوامع ٧٥/٢ ، الإبهاج ٢٢٦/٢ ، نهاية السول ٥٤٨/٢ ، التلويح على التوضيح ٣١/٢ ، شرح الكوكب المنير ٥٢٦/٣ ، مسلم الثبوت ٥٣/٢ ، إرشاد الفحول ص/١٨٤ ، النسخ في القرآن : لمصطفى زيد ٥٧/١ ، التعريفات ص/٢١٥)

بالمكلّف / تعلقَ(١) التخيير(٢) ، فإنه ليس قديماً ، فيجوز رفعه ٢٨ ب ص
وتأخره عن غيره(٣) .

وأخرج بقوله(٤) : " الثابت بالخطاب المتقدم " الثابتَ بالبراءة الأصلية ، وهو عدم التكليف بشيء ، فإن رفعه بدليل شرعي ليس بنسخ .

وأخرج بـ " الخطاب " الرفع بالموت ، والجنون ، والغفلة ، والعجز .

وقوله : " على رفع الحكم " ليتناول(٥) الأمر ، والنهي ، والخبر .

وقال : " على وجهٍ لولاه لكان ثابتاً " لأن(٦) حقيقة النسخ
الرفع / وهو إنما يكون رافعاً لو كان المتقدِّم بحيث لولا طريانه(٧) ٢٠ ب س
لبقي(٨) ، وأخرج به ما لو كان الخطاب الأول مُغَيّيًّ بغاية ، أو معلّلا بمعنى . وصرح(٩) الخطاب الثاني بمؤدى الأول ، فلا يسمى نسخاً ؛ لأن الحكم الأول غير ثابت ؛ لبلوغ(١٠) غايته ، وزوال معناه .

---

(١) في ع : فتعلق.

(٢) في ص : التخير ، وفي ع : التحيز.

(٣) في ع : عن غير.

(٤) في ع : بقول .

(٥) في ع : يتناول .

(٦) في ق : فأن .

(٧) في ع : طغيانه.

(٨) في ص : يبقى.

(٩) في ع : وصريح .

(١٠) في ع : ببلوغ .

مثاله(١) : قوله تعالى / : " يَا أَيُّهَا ٱلَّذِينَ آمَنُوا۟ إِذَا نُودِيَ لِلصَّلَاةِ مِن يَوْمِ ٱلْجُمُعَةِ فَٱسْعَوْا۟ إِلَىٰ ذِكْرِ ٱللَّهِ وَذَرُوا۟ ٱلْبَيْعَ "(٢) . فتحريمُ البيع مغيًّى بانقضاء الجمعة ، فليس قوله تعالى : " فَإِذَا قُضِيَتِ ٱلصَّلَاةُ فَٱنتَشِرُوا۟ فِي ٱلْأَرْضِ وَٱبْتَغُوا۟ / مِن فَضْلِ ٱللَّهِ "(٣) ناسخاً لتحريم للبيع ، بل " عين غاية "(٤) التحريم . ٣٧ ب ع ٢٨ أ ق

< و >(٥) قوله تعالى : " وَحُرِّمَ عَلَيْكُمْ صَيْدُ ٱلْبَرِّ مَا دُمْتُمْ حُرُمًا "(٦) لم ينسخه قوله تعالى : " وَإِذَا حَلَلْتُمْ فَٱصْطَادُوا۟ "(٧) ؛ لأن التحريم للإحرام وقد زال .

وأخرج بقوله : " مع تراخيه < عنه >(٨) " البيانَ بالمتصل ، كالاستثناء ، والصفة ، والشرط .

والمنفصل ، كما < لو >(٩) قال: " لا تقتلوا أهلَ الذمة " عقب(١٠)

---

(١) في ع : مثال.

(٢) سورة الجمعة - آية : ٩

(٣) سورة الجمعة - آية : ١٠

(٤) في ع بلفظ : غير علية.

(٥) ساقط من س .

(٦) سورة : المائدة - آية : ٩٦

(٧) سورة : المائدة - آية : ٢

(٨) ساقط من س.

(٩) ساقط من ع .

(١٠) في س : عقيب .

قوله : " فَٱقْتُلُوا۟ ٱلْمُشْرِكِينَ "(١) .

****

واشتُرِطَ في الناسخ أن يكون متراخياً " إذ لو لم يكن "(٢) كذلك لكان الكلام متناقضاً(٣) .

وأنتَ خبيرٌ بأن ما ذكره المُصنِّف تعريف الناسخ ، ويؤخذ منه تعريف النَّسْخ ، بأن يقال : هو رفع الحكم الثابت بالخطاب المتقدم " الى آخره "(٤) .

***

والنسخ جائز عقلاً(٥) / لأن حُكْمَه تعالى ٣٨ أ ع

---

(١) سورة : التوبة - آية : ٥

(٢) عبارة س : إذا لم يكن .

(٣) ومن شرط الناسخ التراخي ، لأنه لو لم يكن كذلك لكان الكلام متناقضاً ، ولكان بياناً لمدة هذه العبادة ، وإتماماً لمعنى الكلام ، وتقديراً له بمدة وشرط لا نسخاً .

(انظر : المستصفى ١٠٨/١ ، المحصول ٤٢٥/٣/١ ، روضة الناظر ١٩١/١ ، الإحكام : للآمدي ١١٥/٣ ، شرح الكوكب المنير ٥٢٨/٣ ، إرشاد الفحول ص/١٨٤)

(٤) في س : الخ

(٥) والنسخ جائز عقلاً باتفاق أهل الشرائع سوى الشمعونية من اليهود

انظر تفصيل المسألة في (المعتمد ٤٠١/١ ، البُرهان ١٣٠٠/٢ ، أصول السرخسي ٥٤/٢ ، المستصفى ١١١/١ ، التمهيد : لأبي الخطاب ٣٤١/٢ ، الوصول إلى الأصول ١٣/٢ ، المحصول ٤٤٠/٣/١ ، روضة الناظر ١٩٨/١ ، =

إن(١) تَبِع المصلحة فيتغيَّر بتغيرها ؛ لأنا نقطع بأن المصلحة تختلف باختلاف الأوقات ، كشرب دواء في وقت دون < وقت >(٢) . فقد تكون المصلحة في وقتٍ يقتضي شَرْعَ ذلك الحكم فيه(٣) ، وفي وقت رفعه . فتتغير(٤) الأحكام بتغير المصالح .

وإن(٥) لم يَتبع حكمُه تعالى المصلحة فله تعالى بحكم المالكية أن يفعل ما يشاء(٦)(٧) . والنسخ واقع كما سيأتي .

= الإحكام : للآمدي ١٢٧/٣ ، منتهى السول والأمل ص/١٥٤ ، الإبهاج ٢٢٧/٢ ، نهاية السول ٥٠٤/٢ ، شرح الكوكب المنير ٥٣٣/٣ ، مسلم الثبوت ٥٥/٢ ، إرشاد الفحول ص/١٨٥ ، حاشية النفحات على شرح الورقات ص/١٠٧)

(١) في س : إلى .

(٢) ساقط من س .

(٣) لم يرد في س ، ص ، ق .

(٤) في ص ، ق : فتتغير .

(٥) في ع : وإلا .

(٦) في س : ما شاء .

(٧) قال الأسنوي في " نهاية السول ٥٥٥/٢ " : " إن حكم اللّه تعالى إن تبع المصالح - كما هو مذهب المعتزلة - فيلزم أن يتغير بتغيرها ، فإنا نقطع بأن المصلحة قد تتغير بحسب الأوقات كما تتغير بحسب الأشخاص ، وإن لم يتبعها فله تعالى أن يفعل كيف يشاء ، ويحكم كيف يريد "

***

(**وَيَجُوزُ نَسْخُ الرَّسْمِ وَبَقَاءُ الْحُكْمِ**(١)) نحو : " الشَّيْخُ وَالشَّيْخَةُ(٢) / إِذَا(٣) زَنَيَا فَارْجُمُوهُمَا أَلْبَتَّةَ " الحديث ٢٩ أ ص
بتمامه / رواه **البَيْهَقي**(٤) ، وغيره(٥) ، وأصله في / ٢٨ ب ق – ٢١أ

---

(١) ويجوز نسخ الرسم وبقاء الحكم خلافاً لطائفة شاذة من المعتزلة.

انظر تفصيل المسألة في (المعتمد ٤١٨/١ ، اللمع ص/٥٧ ، البُرهان ١٣١٢/٢ ، أصول للسرخسي ٨٠/٢ ، المنخول ص/٢٩٧ ، المستصفى ١٢٣/١ ، التمهيد : لأبي الخطاب ٣٦٦/٢ ، الوصول إلى الأصول ٢٨/٢ ، المحصول ٤٨٢/٣/١ ، روضة الناظر ٢٠١/١ ، الإحكام : للآمدي ١٥٤/٣ ، مختصر المنتهى الأصولي ١٩٤/٢ ، جمع الجوامع ٧٦/٢ ، الإبهاج ٢٤١/٢ ، نهاية السول ٥٧٠/٢ ، شرح الكوكب المنير ٥٥٣/٣ ، مسلم الثبوت ٧٣/٢ ، إرشاد الفحول ص/١٨٩)

(٢) في ق : الشيخة والشيخ.

(٣) في ع : إن .

(٤) رواه البيهقي في " سننه " عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ : قَالَ عُمَرُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ : " قَدْ خَشِيتُ أَنْ يَطُولَ بِالنَّاسِ زَمَانٌ حَتَّى يَقُولَ القَائِلُ : مَا نَجِدُ الرَّجْمَ فِي كِتَابِ اللَّهِ عَزَّوجَلَّ، فَيَضِلُّوا بِتَرْكِ فَرِيضَةٍ أنزلها الله عزوجل. أَلَا وَإِنَّ الرَّجْمَ حَقٌّ إِذَا أُحْصِنَ الرَّجُلُ وَقَامَتِ الْبَيِّنَةُ، أَوْ كَانَ الحَمْلُ أَوْ الاعْتِرَافُ فَقَدْ قَرَأْنَاهَا " الشَّيْخُ وَالشَّيْخَةُ إِذَا زَنَيَا فَارْجُمُوهُمَا أَلْبَتَّةَ " وَقَدْ رَجَمَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَرَجَمْنَا بَعْدَهُ "

(انظر : السنن الكبرى : للبيهقي ، كتاب ، الحدود ، باب : ما يستدل به على أن السبيل هو جلد الزانيين ورجم الثيب ٢١١/٨)

(٥) رواه غير البيهقي ، كالحاكم ، وأبي داود ، والترمذي ، وابن ماجه (انظر : المستدرك على الصحيحين ، كتاب : الحدود ٣٥٩/٤ ، سنن أبي =

" الصحيحين "(١) . وقد " رَجَمَ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الْمُحْصَنَ "(٢) كما في " الصحيحين "(٣) .

= داود ، كتاب : الحدود ، باب : في الرجم ٥٧٢/٤ ، سنن الترمذي ، باب : ما جاء في تحقيق الرجم ٤٤٢/٢ ، سنن ابن ماجه ، كتاب : الحدود ، باب : الرجم ٨٥٣/٢)

(١) أخرجه البخاري ومسلم في " صحيحهما " عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ : قَالَ عُمَرُ بْنِ الْخَطَّابِ : " إِنَّ اللَّهَ قَدْ بَعَثَ مُحَمَّداً صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِالْحَقِّ، وَأَنْزَلَ عَلَيْهِ الْكِتَابَ فَكَانَ مِمَّا أَنْزَلَ عَلَيْهِ آيَةُ الرَّجْمِ. قَرَأْنَاهَا وَوَعَيْنَاهَا وَعَقَلْنَاهَا فَرَجَمَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ. وَرَجَمْنَا بَعْدَهُ، فَأَخْشَى إِنْ طَالَ بِالنَّاسِ زَمَانٌ أَنْ يَقُولَ قَائِلٌ : مَا نَجِدُ الرَّجْمَ فِي كِتَابِ اللَّهِ، فَيُضِلُّوا بِتَرْكِ فَرِيضَةٍ أَنْزَلَهَا اللَّهُ، وَإِنَّ الرَّجْمَ فِي كِتَابِ اللَّهِ حَقٌّ عَلَى مَنْ زَنَى، إِذَا أَحْصَنَ مِنَ الرِّجَالِ وَالنِّسَاءِ إِذَا قَامَتِ الْبَيِّنَةُ، أَوْ كَانَ الْحَبَلُ أَوْ الاعْتِرَافُ "

(انظر : صحيح البخاري بشرح الكرماني ، كتاب : المحاربين ، باب : الاعتراف بالزنا ٢١١/٢٣ ، صحيح مسلم بشرح النووي ، كتاب : الحدود ، باب : حد الزنا ١٩١/١١)

(٢) في ع : للمحصين.

(٣) وقد رجم صلى الله عليه وسلم المحصن كما جاء في " الصحيحين " عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِاللَّهِ الْأَنْصَارِيِّ " أَنَّ رَجُلاً مِنْ أَسْلَمْ أَتَى رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَحَدَّثَهُ أَنَّهُ قَدْ زَنَى، فَشَهِدَ عَلَى نَفْسِهِ أَرْبَعَ شَهَادَاتٍ، فَأَمَرَ بِهِ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَرُجِمَ، وَكَانَ قَدْ أُحْصِنَ "

(انظر : صحيح البخاري بشرح الكرماني ، كتاب : المحاربين ، باب : رجم المحصن ٢٠٢/٢٣ ، صحيح مسلم بشرح النووي ، كتاب : الحدود ، باب : حد الزنا ١٩٣/١١)

***

(وَ) يجوز (نَسْخُ الْحُكْمِ وَبَقَاءُ الرَّسْمِ[١]) .

مثاله : قوله تعالى : " وَعَلَى ٱلَّذِينَ يُطِيقُونَهُۥ فِدْيَةٌ "[٢] نُسخ حكمه ، وهو جواز الفطر مع إعطاء الفدية ، وبقي رسمه وتلاوته .

****

ويجوز نسخ " الرسم والحكم "[٣] معاً[٤] .

---

(١) ويجوز نسخ الحكم وبقاء الرسم ، خلافاً لطائفة شاذة من المعتزلة

انظر تفصيل المسألة في (المعتمد ٤١٨/١ ، اللمع ص/٥٧ ، البُرهان ١٣١٢/٢ ، أصول السرخسي ٨٠/٢ ، المستصفى ١٢٣/١ ، التمهيد : لأبي الخطاب ٣٦٦/٢ ، الوصول إلى الأصول ٢٨/٢ ، المحصول ٤٨٢/٣/١ ، روضة الناظر ٢٠١/١ ، الإحكام : للآمدي ١٥٤/٣ ، مختصر المنتهى الأصولي ١٩٤/٢ ، جمع الجوامع ٧٦/٢ ، الإبهاج ٢٤١/٢ ، نهاية السول ٥٧٠/٢ ، شرح الكوكب المنير ٥٥٣/٣ ، مسلم الثبوت ٧٣/٢ ، إرشاد الفحول ص/١٨٩ ، النسخ في القرآن ص/٢٧٩)

(٢) سورة : البقرة - آية : ١٨٤

(٣) في س : الحكم والرسم .

(٤) ويجوز نسخ الرسم والحكم معاً خلافاً لطائفة شاذة من المعتزلة.

انظر تفصيل المسألة في (المعتمد ٤١٨/١ ، اللمع ص/٥٨ ، أصول السرخسي ٧٨/٢ ، المستصفى ١٢٣/١ ، التمهيد : لأبي الخطاب ٣٦٦/٢ ، المحصول ٤٨٥/٣/١ ، روضة الناظر ٢٦/١ ، الإحكام : للآمدي ١٥٤/٣ ، منتهى السول والأمل ص/١٥٩ ، جمع الجوامع ٧٦/٢ ، الإبهاج ٢٤١/٢ ، نهاية السول ٥٧٠/٢ ، شرح الكوكب المنير ٥٥٣/٣ ، مسلم الثبوت ٧٣/٢ ، إرشاد الفحول ص/١٨٩ ، حاشية النفحات على شرح الورقات ص/١٠٩ ، النسخ في القرآن ص/٢٨٠)

مثاله : حديثُ مُسْلِمٍ عن عَائِشَةَ(١) / رضي الله عنها وعن أبيها قالت : " كَانَ فِيمَا أُنْزِلَ عَشْرُ رَضَعَاتٍ مَعْلُومَاتٍ يُحَرِّمْنَ فَنُسِخْنَ(٢) بِخَمْسٍ مَعْلُومَاتٍ "(٣) . ٣٨ ب ع

***

(وَ) يجوز (النَّسْخُ إِلَى بَدَلٍ(٤) ، وَإِلَى غَيْرِ بَدَلٍ(٥)) .

---

(١) هي أم المؤمنين عائشة بنت أبي بكر الصديق ، عبدالله بن عثمان . كانت تكنى بأم عبدالله ، تزوجها النبي صلى الله عليه وسلم في السنة الثانية بعد الهجرة ، فكانت أحب نسائه إليه ، وأكثرهن رواية للحديث عنه ، كما روت عن أبيها ، وعمر ، وروى عنها جماعة من الصحابة ، كعمرو بن العاص ، وأبي هريرة ، كما روى عنها كثير من التابعين ، كمسروق ، وابن المسيب . توفيت سنة ٥٨هـ .

(انظر ترجمتها في : أسد الغابة ٥٠١/٥ ، طبقات ابن سعد ١٢٦/٢ ، الإصابة ٣٥٩/٤ ، تذكرة الحفاظ ٢٧/١ ، طبقات الحافظ ص/٨)

(٢) في س : فنسخ ، في ع : فنسخت

(٣) رواه مسلم في " صحيحه " بلفظ : " كَانَ فِيمَا أُنْزِلَ مِنَ الْقُرْآنِ عَشْرُ رَضَعَاتٍ مَعْلُومَاتٍ يُحَرِّمْنَ ، ثُمَّ نُسِخْنَ بِخَمْسٍ مَعْلُومَاتٍ "

(انظر : صحيح مسلم بشرح النووي ، كتاب : الرضاع ٢٩/١٠)

(٤) في ع : إلى البدل.

(٥) ويجوز النسخ إلى بدل وإلى غير بدل ، ونقل عن جماعة من المعتزلة القول بعدم جواز النسخ إلى غير بدل.

انظر تفصيل المسألة في (المعتمد ٤١٥/١ ، اللمع ص/٥٨ ، البرهان ١٣١٣/٢ ، المستصفى ١١٩/١ ، التمهيد ٣٥١/٢ ، المحصول ٤٧٩/٣/١ ، روضة الناظر ٢١٥/١ ، الإحكام : للآمدي ١٤٩/٣ ، مختصر المنتهى الأصولي ١٩٢/٢ ، جمع الجوامع ٨٧/٢ ، الإبهاج ٢٣٨/٢ ، نهاية السول ٥٦٩/٢ ، التحرير ١٩٧/٣ ، شرح الكوكب المنير ٥٤٥/٣ ، مسلم الثبوت ٦٩/٢ ، إرشاد الفحول ص/١٨٧)

مثال الأول : نسخُ استقبال بيت المقدس الثابت بالسنة الفعلية في حديث " الصحيحين "(١) بقوله تعالى : " فَوَلِّ وَجْهَكَ شَطْرَ ٱلْمَسْجِدِ ٱلْحَرَامِ "(٢) .

وقوله تعالى : " يَتَرَبَّصْنَ بِأَنفُسِهِنَّ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْرًا "(٣) فإنه نسخ قوله تعالى : " وَٱلَّذِينَ يُتَوَفَّوْنَ مِنكُمْ وَيَذَرُونَ أَزْوَاجًا وَصِيَّةً لِّأَزْوَاجِهِم مَّتَاعًا إِلَى ٱلْحَوْلِ "(٤) .

ومثال الثاني : نسخُ وجوب تقديم صدقة النَّجْوى(٥) ، فإنه نسخ بلا بدل(٦) .

---

(١) لما رُوِيَ عَنْ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا " بَيْنَمَا النَّاسُ فِي الصُّبْحِ بِقُبَاءٍ جَاءَهُمْ رَجُلٌ فَقَالَ : إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَدْ أُنْزِلَ عَلَيْهِ اللَّيْلَةَ قُرْآنٌ ، وَأُمِرَ أَنْ يَسْتَقْبِلَ الكَعْبَةَ أَلَا فَاسْتَقْبِلُوهَا ، وَكَانَ وَجْهُ النَّاسِ إِلَى الشَّأْمِ فَاسْتَدَارُوا بِوُجُوهِهِمْ إِلَى الكَعْبَةِ "

(انظر : صحيح البخاري بشرح الكرماني ، كتاب : التفسير ، باب : قد نرى تقلب وجهك في السماء إلى عما تعملون ١٦/١٧ ، صحيح مسلم بشرح النووي ، كتاب : المساجد ومواضع الصلاة ، باب : تحويل القبلة من القدس إلى الكعبة ٩/٥)

(٢) سورة : البقرة - آية : ١٤٤ ، ١٤٩ ، ١٥٠

(٣) سورة : البقرة - آية : ٢٣٤

(٤) سورة : البقرة - آية : ٢٤٠

(٥) في قوله تعالى : " يَا أَيُّهَا ٱلَّذِينَ آمَنُوا إِذَا نَاجَيْتُمُ ٱلرَّسُولَ فَقَدِّمُوا بَيْنَ يَدَيْ نَجْوَاكُمْ صَدَقَةً " سورة : المجادلة/١٢

(٦) بقوله تعالى : " ءَأَشْفَقْتُمْ أَن تُقَدِّمُوا بَيْنَ يَدَيْ نَجْوَاكُمْ صَدَقَاتٍ فَإِذْ لَمْ تَفْعَلُوا وَتَابَ ٱللَّهُ عَلَيْكُمْ فَأَقِيمُوا ٱلصَّلَاةَ وَآتُوا ٱلزَّكَاةَ وَأَطِيعُوا ٱللَّهَ وَرَسُولَهُ وَٱللَّهُ خَبِيرٌ بِمَا تَعْمَلُونَ " سورة : المجادلة/١٣

***

(وَ) يجوز النسخ (إِلَى مَا هُوَ أَغْلَظُ[1]) .

مثاله : نسخُ التخيير بين صوم رمضان والفدية - كما مر[2] - إلى تعيين الصوم[3] .

***

(وَ) يجوز النسخ (إِلَى مَا هُوَ أَخَفُّ[4]) .

----

(١) قال الآمدي في " الإحكام ١٠٠/٣ " : " وهو مذهب أكثر أصحابنا ، وجمهور المتكلمين ، والفقهاء ، خلافاً لبعض أصحاب الشافعي ، وبعض أهل الظاهر "

وانظر تفصيل المسألة في (المعتمد ٤١٦/١ ، الإحكام : لابن حزم ٤٩٣/٤ ، اللمع ص/٥٨ ، أصول السرخسي ٦٢/٢ ، المستصفى ١٢٠/١ ، التمهيد : لأبي الخطاب ٣٥٢/٢ ، الوصول إلى الأصول ٢٥/٢ ، المحصول ٤٨٠/٣/١ ، روضة الناظر ٢١٧/١ ، منتهى السول والأمل ص/١٥٨ ، جمع الجوامع ٨٧/٢ ، نهاية السول ٥٦٩/٢ ، العضد على ابن الحاجب ١٩٣/٢ ، التحرير ١٩٩/٣ ، شرح الكوكب المنير ٥٤٩/٣ ، مسلم الثبوت ٧١/٢ ، إرشاد الفحول ص/١٨٨)

(٢) انظر : ص/٤١٩

(٣) بقوله تعالى : " فَمَن شَهِدَ مِنكُمُ ٱلشَّهْرَ فَلْيَصُمْهُ " سورة : البقرة/١٨٥

(٤) قال الآمدي في " الإحكام ١٥٠/٣ " : " وهذا مما لا خلاف فيه عند القائلين بالنسخ "

وانظر تفصيل المسألة في (الإحكام : لابن حزم ٤٩٣/٤ ، اللمع ص/٥٨ ، أصول السرخسي ٦٢/٢ ، المستصفى ١٢٠/١ ، روضة الناظر ٢١٧/١ ، =

مثـالـه : نسـخ مصـابرة العشـرة من الكفـار في القتـال / إلى مصـابرة اثنين في ٢٩ أ ق
قوله تعـالى : " إِنْ يَـكُنْ مِّنْـكُمْ / عِشْـرُونَ صَـابِرُونَ يَغْـلِبُـواْ مِـائَـتَـيْـنِ "(١) ٣٩ أ ع
بقـولـه(٢) تعـالى : " فَإِنْ يَـكُنْ مِّنْـكُمْ مِّـاْئَـةٌ صَـابِرَةٌ يَغْـلِبُـواْ مِاْئَتَيْنِ "(٣) .

***

(وَيَجُـوزُ نَسْـخُ الْكِتَـابِ بِالْكِتَـابِ(٤)) كمـا عـرفـت .

ويجـوز نسـخ السـنّة بالكتـاب(٥) كمـا

= منتهى السـول والأمـل ص/١٥٨ ، العضـد على ابـن الحـاجـب ١٩٣/٢ ، التحـرير ١٩٩/٣ ، شـرح الكوكـب المنير ٥٤٩/٣ ، مسـلم الثبـوت ٧١/٢ ، إرشـاد الفحـول ص/١٨٨ ، حـاشـية النفحـات على شـرح الورقـات ص/١٠٩)

(١) سـورة : الأنفـال - آيـة : ٦٥

(٢) في ع : وقـولـه.

(٣) سـورة : الأنفـال - آيـة : ٦٦

(٤) انظـر تفصيل المسألة في (الرسـالة ص/١٠٦ ، المعتمـد ٤٢٢/١ ، الإحـكام : لابن حـزم ٥٠٥/٤ ، اللمـع ص/٥٩ ، أصـول السـرخسـي ٦٧/٢ ، التمهيـد: لأبي الخطاب ٣٦٨/٢ ، روضـة النـاظر ٢٢٣/١ ، الإحكام : للآمـدي ١٥٩/٣ ، منتهـى السـول والأمـل ص/١٦٠ ، جمـع الجـوامع ٧٨/٢ ، نهايـة السـول ٥٧٩/٢ ، العضـد على ابن الحاجـب ١٩٥/٢ ، تيسـير التحـريـر ٢٠٠/٣ ، شـرح الكـوكـب المنير ٥٥٩/٣ ، مسـلم الثبـوت ٧٦/٢ ، إرشـاد الفحـول ص/١٩٠ ، حاشـية النفحـات على شـرح الورقات ص/١١٠)

(٥) ويجـوز نسـخ السـنّة بالكتـاب ، وهـو مذهـب الجمهـور مـن الأشـاعـرة والمعتزلـة والفقهـاء ، والمنقـول عن الشـافعي في أحـد قوليـه.

وانظـر تفصيـل المسـألة في (الرسـالة ص/١٠٦ ، المـعـتـمـد ٤٢٣/١ ، الإحـكام : لابن حـزم ٥٠٥/٤ ، اللمـع ص/٥٩ ، البُرهـان ١٣٠٧/١ ، أصـول

مـــــر(١) فـــي لســـــتقبـال الـكـعـبـــة .

***

(وَ) يجـوز نسـخ (**السُّنَّةِ بِالسُّنَّةِ**(٢)) .

مثالـه : حـديـثُ **مُسْـلِم** " كُنْـتُ نَهَيْتُـكُمْ عَنْ زِيَـارَةِ الْقُبُـورِ فَزُورُوهَا "(٣) .

وسـكت **المُصنِّـف** عن عكسـه ، وهـو نسـخ الكتـاب بالسـنة المتواترة(٤) ،

= السـرخسـي ٦٧/٢ ، المسـتصفى ١٢٤/١ ، التمهيد : لأبي الخطـاب ٣٨٤/٢ ، المحصول ٥٠٨/٣/١ ، روضـة الناظـر ٢٢٣/١ ، الإحكام : للآمـدي ١٦٢/٣ ، الإبهـاج ٢٤٧/٢ ، نهـايـة السـول ٥٨٧/٢ ، العضـد على ابن الحـاجـب ١٩٧/٢ ، التحـرير ٢٠٢/٣ ، شـرح الكـوكـب المنـير ٥٥٩/٣ ، حـاشـيـة النفحات على شـرح الورقات ص/١١١)

(١) انظـر ص/ ٤٢٠

(٢) انظر تفصيـل المسـألة في (الرسـالـة ص/١٠٨ ، المـعـتـمـد ٤٢٢/١ ، الإحكام: لابن حـزم ٥٠٥/٤ ، اللمـع ص/٥٩ ، أصـول السـرخسـي ٦٧/٢ ، المحصول ٤٩٥/٣/١ ، روضـة الناظـر ٢٢٣/١ ، الإحكام : للآمـدي ١٥٩/٣ ، العضـد على ابن الحاجـب ١٩٥/٢ ، تيسـير التحـريـر ٢٠٠/٣ ، شـرح الكوكـب المنير ٥٥٩/٣ ، مسـلم الثبـوت ٧٦/٢ ، إرشـاد الفحـول ص/١٩٠)

(٣) أخرجه مسلم في " صحيحـه " بلفظ : " نَهَيْتُـكُمْ عَنْ زِيَارَةِ الْقُبُـورِ فَزُورُوهَا " (انظـر : صحيـح مسـلم بشـرح النـووي ، كتـاب : الجـنـائـز ، بـاب : اسـتئذان النبي صـلى اللّـه عليه وسـلم ربـه في زيـارة قـبر أمـه ٤٦/٧)

(٤) قال الآمـدي في : الإحكام ١٦٥/٣ " : " قطـع الشـافعي وأكـثر أصحـابه ، وأكـثر أهـل الظـاهـر بامتنـاع نسـخ الكتـاب بالسـنة المتواترة ، وإليـه ذهـب أحمـد بن حنبـل في إحـدى الروايتين عنـه ، وأجـاز ذلك جـمـهـور المتكلمين من الأشاعرة ، والمعتزلـة ، ومن الفقهـاء مـالك ، وأصحـاب أبي =

و[1] لعله لا يَرى جوازَه[2][3] ، كما نُقِل عن **الإمام[4] الشَّافِعي** رضي اللّه عنه الجزم به[5] .

ونقل[6] **البَيْضَاوي**[7] عن الأكثرين الجواز ، ومَثَّل له / بنسخ الجَلْد ٢١ ب س

= حنيفة ، وابن سريج . واختلف هؤلاء في الوقوع ، والمختار جوازه عقلاً "

وانظر تفصيل المسألة في (الرسالة ص/١٠٦ ، المعتمد ٤٢٤/١ ، الإحكام: لابن حزم ٥٠٥/٤ ، اللمع ص/٥٩ ، البُرهان ١٣٠٧/٢، أصول السرخسي ٦٧/٢ ، المستصفى ١٢٤/١ ، التمهيد : لأبي الخطاب ٣٧٩/٢ ، الوصول إلى الأصول ٤١/٢ ، المحصول ٥١٩/٣/١ ، روضة الناظر ٢٢٤/١ ، منتهى السول والأمل ص/١٦١ ، جمع الجوامع ٧٨/٢ ، الإبهاج ٢٤٧/٢ ، نهاية السول ٥٧٨/٢ ، العضد على ابن الحاجب ١٩٧/٢ ، تيسير التحرير ٢٠٣/٣ ، مسلم الثبوت ٧٨/٢ ، إرشاد الفحول ص/١٩١)

(١) مطموس في ق .

(٢) في ص ، ق : بجوازه.

(٣) قال إمام الحرمين في " البُرهان ١٣٠٧/٢ " : " والذي اختاره المتكلمون ، وهو الحق المبين ، أن نسخ الكتاب بالسنة غير ممتنع " . من هذا يتضح لنا إجازة إمام الحرمين لنسخ الكتاب بالسنة ، كما نص على ذلك في " الورقات ص/٤٢٧ " حيث قال : " ويجوز نسخ المتواتر بالمتواتر " وهذا خلاف ماظنه الشارح من القول بعدم الجواز .

(٤) لم يرد في س ، ص ، ع.

(٥) نقله عنه أبو الحسين ، وإمام الحرمين ، والرازي ، والآمدي ، وابن الحاجب ، والأسنوي ، وابن الهمام ، وغيرهم.

(انظر : المعتمد ٤٢٤٠/١ ، البُرهان ١٣٠٧/٢ ، المحصول ٥١٩/٣/١ ، الإحكام ١٦٥/٣ ، منتهى السول والأمل ص/١٦١ ، نهاية السول ٥٧٩/٢ ، التحرير ٢٠٣/٣)

(٦) في ع : ونقا .

(٧) انظر : الإبهاج ٢٤٧/٢ ، نهاية السول ٥٧٨/٢

في حق المحصَن(١) بـ " رَجْمِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ "(٢) ، وفيه< نظر(٣) >(٤).

قال بعضهم(٥) : والظاهر أن الإمام(٦) الشَّافِعي رضي الله عنه إنما نفى الوقوع فقط .

ونُقِل عن الإمام(٧) الشَّافِعي رضي الله عنه قولان(٨) في نسخ السنة بالكتاب ، والمشهور عنه : منعُه / ونسبه الرَّافِعي(٩) لاختيار ٢٩ ب ص

---

(١) الثابت بقوله تعالى : " ٱلزَّانِيَةُ وَٱلزَّانِي فَٱجْلِدُوا۟ كُلَّ وَاحِدٍ مِّنْهُمَا مِا۟ئَةَ جَلْدَةٍ " سورة : النور - آية : ٢

(٢) سبق تخريجه في ص / ٤١٩

(٣) قال الأسنوي في " نهاية السول " : وفيه نظر من وجوه :
أحدها : لا نسلم أنه متواتر .
وثانيها : أن هذا تخصيص لا نسخ ، وقد ذكره البيضاوي بعينه مثالاً لتخصيص الكتاب بالسنة .
وثالثها : أن الرجم ثابت بالقرآن المنسوخ التلاوة وهو " الشيخ والشيخة " .
وقال المطيعي - معلقاً على هذه الوجوه - : فمن هذه الأوجه لا يكون المثال منطبقاً على الممثل له..
(انظر : نهاية السول ٥٨١/٢ ، سلم الوصول ٥٨١/٢)

(٤) ساقط من ع .

(٥) لعله يقصد ببعضهم الرازي ، حيث نص على ذلك في " المحصول ٥١٩/٣/١ " بقوله : " وقال الشافعي رضي الله عنه : لم يقع "

(٦،٧) لم يرد في س ، ص ، ع.

(٨) انظر : التبصرة ص/٢٧٢ ، العضد على ابن الحاجب ١٩٧/٢ ، الإبهاج ٢٤٨/٢

(٩) هو عبدالكريم بن محمّد بن عبدالكريم ، القزويني ، الرافعي ، المكنى بأبي القاسم يعتبر - مع النووي - من محرري المذهب الشافعي ومحققيه في القرن السابع . له مصنفات منها " الشرح الكبير " =

أكـــثر أصحابـه(١) .

تنبيــه :

محـل جـواز نسـخ السـنة بالسـنة مـا إذا كانتا متواترتيـن / أو كـانـتـا ٣٩ ب ع
آحـادا ، أو كـان الناسـخ متواتـراً والمنسـوخ آحـاداً .

أمـا إذا كـان المنسـوخ متواتـراً فـلا يجـوز نسـخـه بالآحـاد ، وسـيأتـي
/ في كـلامـه مـا يقتضـي ذلك ، حيـث قال : ٢٩ ب ق

(وَيَجُـوزُ نَسْـخُ الْمُتَوَاتِرِ بِالْمُتَوَاتِـرِ(٢)) يعني كتاباً كان أو سـنة ، متفقاً أو مختـلفـاً .

(وَ) يجـوز (نَسْخُ الآحَـادِ بِالآحَـادِ(٣)) .

(وَ) يجـوز نسـخ الآحـاد (بِالْمُتَوَاتِـرِ(٤)) من باب أَوْلـى .

= المسـمى بـ " فتح العـزيز في شـرح الوجـيز " و " المحـرر " . تـوفـي سـنة ٦٢٣هـ

(انظـر ترجمتـه في : طبقـات الشـافعية الكـبرى : للسـبكـي ٢٨١/٨ ، طبقـات الشـافعية : لابن هـدايـةاللّـه ص/٢١٨ ، تهـذيـب الأسـمـاء واللغـات: للنـووي ٢٦٤/٢ ، فـوات الوفيـات ٧/٢)

(١) انظـر : الإبهـاج ٢٤٨/٢

(٢،٣،٤) انظـر تحقيـق هـذه المسـائل في (اللمـع ص/٥٩ ، المسـتصفى ١٢٦/١ المحصـول ٤٩٥/٣/١ ومـا بعـدهـا ، روضـة النـاظـر ٢٢٣/١ ، الإحـكـام : للآمـدي ١٥٩/٣ ، منتهى للسـول والأمـل ص/١٦٠ ، نهاية السـول ٥٧٩/٢ ، العضـد على ابن الحـاجـب ١٩٥/٢ ، تيسـير التحـريـر ٢٠٠/٣ ، شـرح الكـوكـب المنيـر ٥٥٩/٣ ، مسـلم الثبوت ٧٦/٢ ،إرشـاد الفحـول ص/١٩٠)

(وَلَا يَجُوزُ نَسْخُ الْمُتَوَاتِرِ بِالآحَادِ[١]) (٢) لأن القاطع الذي هو المتواترُ لا يُدفع بالظن الذي يفيده الآحاد .

ونَقل الْمُصَنِّف إجماع الأمة على عدم وقوعه ، وكأنه لم يَعْتَدَّ[٣] بمخالفة بعض الظاهرية[٤] فيه[٥] ، ولكن ذهب القاضي أبو

---

(١) قال ابن برهان في " الوصول إلى الأصول ٤٨/٢ " : " لا يجوز نسخ ما ثبت بالقرآن والسنة المتواترة بأخبار الآحاد خلافاً لداود وأهل الظاهر " . وإن كان ذلك ليس بمستحيل عقلاً

وانظر تفصيل المسألة في (المعتمد ٤٣٠/١ ، الإحكام : لابن حزم ٥٠٥/٤ ، اللمع ص/٥٩ ، البُرهان ١٣١١/٢ ، أصول السرخسي ٧٧/٢ ، المستصفى ١٢٦/١ ، التمهيد : لأبي الخطاب ٣٨٢/٢ ، المحصول ٤٩٨/٣/١ ، روضة الناظر ٢٢٧/١ ، الإحكام : للآمدي ١٥٩/٣ ، جمع الجوامع ٧٨/٢ ، الإبهاج ٣٥١/٢ ، نهاية السول ٥٨٦/٢ ، العضد على ابن الحاجب ١٩٥/٢ ، تيسير التحرير ٢٠١/٣ ، شرح الكوكب المنير ٥٦١/٣ ، مسلم الثبوت ٧٦/٢ ، إرشاد الفحول ص/١٩٠)

(٢) زاد س : لأن الشيء ينسخ بمثله ، أو بما هو أقوى منه .

(٣) في ص : لم يتعد ، وفي ع : لم يفيد .

(٤) الظاهرية : هم الذين يقررون أن المصدر الفقهي هو النصوص ، فلا رأي في حكم من أحكام الشرع ، فنفوا الرأي بكل أنواعه ، فلم يأخذوا بالقياس ، ولا بالاستحسان ، ولا بالمصالح المرسلة ، ولا بالذرائع . بل يأخذون بالنصوص وحدها ، وإذا لم يكن النص أخذوا بحكم الاستصحاب ، الذي هو الإباحة الأصلية . وقد قام ببيان هذا المذهب عالمان ، هما داود الأصبهاني المتوفي سنة (٢٧٠هـ) ، وابن حزم الأندلسي المتوفي سنة (٤٥٦هـ) .

(انظر : تاريخ المذاهب الإسلامية : لأبي زهرة ص/٥٤٤)

(٥) قال ابن حزم في " الإحكام ٥٠٥/٤ " : " اختلف الناس في جواز نسخ القرآن بالسنة ، والسنة بالقرآن ، فقالت طائفة : لا تنسخ السنة =

بَكْـر[1] ، **والغَـزَالي**[2] إلى وقـوعـه في زمنـه صـلى اللّـه عليه وسـلم دون مـا بعـده . كـذا قيـل .

قـال **الآمِـدي** : ويجـوز عقـلاً بالاتفـاق[3] ، لـكـن نَقـل[4] **القَاضِـي أبـو بَـكْـر** ، وغـيُره الخـلافَ فيـه[5] ، وظـاهـرُ[6] كـلام **المُصنِّـف** جـوازُه[7] عقـلاً ، واللّـه أعـلم . / ٤٠ أ ع

*****
***
*

= بالقـرآن ولا القـرآن بالسـنة . وقالـت طـائفـة : جـائـز كـل ذلـك ، وللقـرآن ينسـخ بالقـرآن وبالسـنة ، وللسـنة تنسـخ بالقـرآن وبالسـنـة ، وبهـذا نقـول وهـو الصحيـح " .

(١) انظـر : الإبهـاج ٢٥١/٢

(٢) انظـر : المسـتصفى ١٢٦/١ ، الإبهـاج ٢٥١/٢

(٣) انظـر : الإحـكام ١٥٩/٣

(٤) في ع : نقـلـه .

(٥) لقـد نقـل القاضـي أبو بكـر ، وغـيره الخـلاف فيـه ، أي في وقـوعـه في زمنـه صـلى اللّـه عليـه وسـلم .

(انظـر : الإبهـاج ٢٥١/٢)

(٦) في ع : وظهـر.

(٧) في س ، ص ، ق : عـدم الجـواز ، وهـو خطـأ.

فَصْلٌ

في

التَعارُضِ وَ التَرْجِيحِ

ويتناول :

- معنى التعارض في اللغة والاصطلاح الشرعي.
- أوجه التعارض بين النطقين المتساويين، وطريقة دفعه.

أ - إذا كانا عامين، وحكم ذلك.

ب - إذا كانا خاصين، وحكم ذلك.

ج - إذا كان أحدهما عاماً والآخر خاصاً، وحكم ذلك.

د - إذا كان كل واحد منهما عاماً من وجه وخاصاً من وجه آخر، وحكم ذلك.

(فصل في التعارض) والترجيح(*)

والتعارضُ : " تَفاعُلٌ " من عَرَض يَعْرِض بكسر الراء(١) ، وهو التوارد بين " معنيين مختلفين "(٢) على محلٍّ واحد(٣) .

(إِذَا تَعَارَضَ نُطْقَانِ(٤)) وتساويا في القوة ، بأن

(*) لقد نال موضوع " التعارض والترجيح " اهتمام الباحثين في وقتنا الحاضر ، فألفوا فيه الكتب - بعد أن جمعوا في طياتها جميع مسائله ، وكل مباحثه - وقدموا في موضوعه الرسائل العلمية المتخصصة ، مثل " التعارض والترجيح " لعبداللطيف البرزنجي ، و " التعارض والترجيح " للحفناوي ، و " مسائل في التعارض " للسيد صالح بدران أبي العينين.

(١) انظر : لسان العرب ١٦٦/٧ ، تاج العروس ٤٧/٥ ، محيط المحيط ص/٥٩٢ ، ترتيب القاموس ١٩٦/٣

(٢) عبارة ص : المعنيين المختلفين.

(٣) انظر معنى التعارض عند الأصوليين في (المستصفى ٣٥٩/٢ ، روضة الناظر ١٥٧/٢ ، الموافقات : للشاطبي ٢٩٥/٤ ، تيسير التحرير ١٣٦/٣ ، شرح الكوكب المنير ٦٠٥/٤ ، شرح الورقات الكبير : للعبادي ق ١٥٠ - أ ، مسلم الثبوت ١٨٩/٢ ، الوسيط في أصول الفقه الإسلامي : للزحيلي ص/٧١٦ ، أصول الفقه الإسلامي : لزكي شعبان ص/٣٩١)

(٤) اعلم أنه لا تعارض بين الأدلة الشرعية إطلاقاً ؛ لأن ذلك يؤدي إلى التناقض في أحكام الشريعة ، والتناقض أمارة العجز ، وهو محال على الله تعالى . وما يوجد بين الأدلة من تعارض فإنما هو تعارض في الظاهر فقط بالنسبة إلى ما وصل إليه فهم المجتهد وإدراكه .
وقد قرر هذا الأصل الإمام الشاطبي في كتابه " الموافقات " وأفاض =

يكونا[١] معلومين أو[٢] مَظْنُونين ، بحيث لا يغلب أحدهما على الآخر ، وتساويا في العموم أو الخصوص ، بأن[٣] يَصْدُقَ كلٌّ منهما على ما صَدق عليه الآخر .

والمراد من التعارض : أعمّ من النسخ ، ولهذا[٤] قسمه[٥] إليه وإلى غيره . / ٢٢ أس - ٣٠أق

(فَلاَ يَخْلُو: إِمَّا أَنْ يَكُونَا عَامَّيْنِ ، أَوْ خَاصَّيْنِ ، أَوْ أَحَدُهُمَا عَامّاً وَالآخَرُ خَاصّاً ، أَوْ كُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا عَامّاً مِنْ وَجْهٍ < وَ >[٦] خَاصّاً مِنْ وَجْهٍ) آخَرَ[٧][٨] .

= القول في ذلك ، وذكر الأدلة التي تثبت عدم التناقض في الشريعة بما لامزيد عليه .

(انظر : الموافقات ١١٨/٤ وما بعدها ، التلويح على التوضيح ١٠٤/٢ ، نهاية السول ١٨٢/٣ ، مسلم الثبوت ١٥٢/٢)

(١) في ع : بأن يكون .

(٢) في ع : " لا " بدل " أو " .

(٣) في ع : كأن .

(٤) في س : ولها .

(٥) في ع : أقسمه .

(٦) ساقط من س ، ص ، ق .

(٧) لم يرد في ع .

(٨) انظر تحقيق هذه المسائل في (المعتمد ١٠١٧/٢ ، الإحكام : لابن حزم ١٥٨/٢ ، اللمع ص/٣٤ ، البُرهان ١١٥٨/٢ وما بعدها ، المحصول ٥٤٤/٢/٢ ، روضة الناظر ٤٥٧/٢ ، جمع الجوامع ٤٣/٢ ، ٣٦١ ، الإبهاج ٢١٠/٣ ، نهاية السول ٤٤٩/٤ وما بعدها ، التمهيد : للأسنوي ص/٥٠٧ ، =

(فَإِنْ كَانَا عَامَّيْنِ فَإِنْ أَمْكَنَ الْجَمْعُ بَيْنَهُمَا < جُمِعَ >(١)) بينهما(٢) بحمل كل منهما على بعض تلك < الموارد >(٣) .

مثاله(٤) : حديث مُسْلِم(٥) " أَلاَ أُخْبِرُكُمْ بِخَيْرِ الشُّهُودِ ؟ الَّذِي يَأْتِي بِشَهَادَتِهِ قَبْلَ أَنْ يُسْأَلَهَا " مع حديث " الصحيحين " / " ثُمَّ يَكُونُ بَعْدَهُمْ قَوْمٌ يَشْهَدُونَ وَلَا يُسْتَشْهَدُونَ " " واللفظ لِمُسْلِم "(٦)(٧) . ٤٠ ب ع

= العضد على ابن الحاجب ٣١٢/٢ ، الموافقات : ٢٩٤/٤ وما بعدها ، تيسير التحرير ١٣٦/٣ ، شرح الورقات : للمحلي ص/٢٣ ، شرح الكوكب المنير ٦٠٧/٤ ، شرح الورقات : للعبادي ص/١٤٩ ، مسلم الثبوت ١٨٩/٢ ، إرشاد الفحول ص/٢٧٣ ، حاشية النفحات على شرح الورقات ص/١١٤ ، الوسيط في أصول الفقه : للزحيلي ص/٧٢٤ ، أصول الفقه الإسلامي : لزكي شعبان ص/٣٩١)

(١) ساقط من ص ، وفي ع ، ق بلفظ : يجمع .

(٢) لم يرد في ص.

(٣) ساقط من س ، وفي ع بلفظ : المراد.

(٤) في ع : مثله

(٥) أخرجه مسلم في " صحيحه " بلفظ " أَلاَ أُخْبِرُكُمْ بِخَيْرِ الشُّهَدَاءِ ؟ الَّذِي يَأْتِي بِشَهَادَتِهِ قَبْلَ أَنْ يُسْأَلَهَا "

(انظر : صحيح مسلم بشرح النووي ، كتاب : الأقضية ، باب : بيان خير الشهود ١٧/١٢)

(٦) لم يرد في س .

(٧) انظر : صحيح مسلم بشرح النووي ، كتاب : فضائل الصحابة رضي الله عنهم ، باب : فضل الصحابة رضي الله عنهم ثم الذين يلونهم ثم الذين يلونهم ٨٧/٦

وأخرجه البخاري في " صحيحه " عَنْ عِمْرَانَ بْنِ حُصَيْنٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا =

فحَمــل **البَيْضَـاوِيُّ**[١] وغـيرُه[٢] الأولَ على حـق اللّـه تعـالى ، والثـانـي < علـى >[٣] حقنـا ، لـكن حَـكى **التِّرمِـذي** أن المــراد بـالـــذي يَـشــهـد ولا يُـستشهد[٤] / شـاهـدَ الـزُّور[٥] . ٣٠ أ ص

(وَإِنْ لَـمْ يُمْـكِنِ[٦] الْجَمْـعُ بَينَهُمَـا يُتَوَقَّـفُ[٧] < فِيهِـمَـا >[٨] إِنْ لَــمْ يُعْـلَمِ التَّـارِيخُ) أي إلى أن يظهـر مُـرَجِّـحُ أحـدِهمـا .

ومثـلوا لـه بقـوله تعـالى : " أَوْ مَـا مَلَكَـتْ أَيْمَانُـكُمْ "[٩] مع قولـه

= قَالَ: " قَـالَ النَّبِيُّ صَـلَّى اللّـهُ عَلَيْـهِ وَسَـلَّمَ : خَـيْرُكُـمْ قَـرْنِي ثُـمَّ الَّـذِيـنَ يَلُونَهُـمْ ثُـمَّ الَّذِينَ يَلُونَهُـمْ - قَالَ عِمْـرَانُ : لَا أَدْرِي أَذَكَرَ النَّبِيُّ صَلَّى اللّـــهُ عَلَيْهِ وَسَـلَّمَ بَعْـدَ قَرْنَيْنِ أَوْ ثَلَاثَةً - إِنَّ بَعْدَكُمْ قَوْماً يَخُونُونَ وَلَا يُـؤْتَـمَـنُـونَ ، وَيَشْهَدُونَ وَلَا يُسْـتَشْهَدُونَ ، وَيَنْذِرُونَ وَلَا يُوفُونَ ، وَيَظْهَرُ فِيهِمْ السِّمَنُ " .

(انظـر : صحيـح البخـاري بشـرح الكـرماني ، كتـاب : الشـهادات ، بـاب : لا يشـهد على شـهادة جـور إذا أشـهد ١١/١٧٢)

(١) انظـر : الإبهـاج ٣/٢١٠ ، نهـاية السـول ٤/٤٩٤ ، تيسـير الوصـــول إلـى منهـاج الأصـول ١٤٦ ق - أ

(٢) لقـد حمـل البيضـاوي الأول على حـق اللّـه تعـالى ، والثاني على حقنـــا ، كمـا حمـله عليـه أيضـا غـيره من الأصـوليين ، كالرازي حيـث نـص على ذلك في " المحصـول ٢/٢/٥٤٤ " بقـولـه : " فيعمـل بـالأول في حقـوق اللّـه ، والثاني في حقـوق العبـاد "

(٣) ســاقـط من س.

(٤) في ص : ولا يشـــهـد.

(٥) انظـر : ســنن الترمـذي ٣/٣٧٦

(٦) في ص : يـكن.

(٧) في ق : توقـف .

(٨) ســاقـط من ع .

(٩) ســورة : النسـاء - آيـة : ٣

تعالى : " وَأَنْ تَجْمَعُواْ بَيْنَ ٱلْأُخْتَيْنِ "(١) .

فان الآيةالأولى تناولت كل مملوك من الإناث ،والثانية تناولت المِلْكَ والنكاحَ ؛ ولهذا قال السيد عُثْمان(٢) رضي الله عنه : " أَحَلَّتْهما(٣) آيةٌ " يَعني الأُولَى "(٤) وَحَرَّمَتْهُمَا(٥) آيةٌ يَعنى الثَّانِيةَ(٦) ، وتَوَقَّفَ في ذَلِكَ " ورَجَّح(٧) الفقهاءُ التحريمَ بدليل منفصل ، وهو أن الأصل في الإبضاع التحريم ، فهو(٨) أَحْوَطُ(٩) .

---

(١) سورة : النساء - آية : ٢٣

(٢) هو عثمان بن عفان بن أبي العاص بن أمية ، الأموي ، القرشي . يكنى بأبي عبدالله ، ويلقب بذي النورين . كان رضي الله عنه من أشراف قريش وأثريائهم . أنفق كثيراً من ماله في سبيل الله . روى كثيراً من الأحاديث عن رسول الله صلى الله عليه وسلم ، وروى عنه بنوه ، وأنس بن مالك ، وسعيد بن المسيب . توفي سنة ٣٥هـ .
(انظر ترجمته في : الإصابة ٤٦٢/٢ ، أسد الغابة ٣٧٦/٣ ، تهذيب الأسماء واللغات ٣٢١/١ ، تذكرة الحفاظ ٨/١)

(٣) في ع : أحلتها .

(٤) لم يرد في ع .

(٥) في ع : وحرمتها .

(٦) انظر : اللمع ص/٣٥ ، المحصول ٥١٠/٢/٢ ، شرح الورقات الكبير : للعبادي ق ١٥٥ - ب

(٧) في ص : وترجح .

(٨) في س : فهذا .

(٩) اعلم أنه يجوز الجمع بين الأختين في المِلْك بغير خلاف بين أهل العلم ، وكذلك بينها وبين عمتها وخالتها ؛ لأن المِلْك يقصد به التمول دون الاستمتاع . غير أنه لا يجوز الجمع بينهما في الوطء ، نص عليه أحمد في رواية الجماعة ، وكرهه عمر ، وعثمان ، وعلي ، وعمار ، وابن عمر ، وابن مسعود رضي الله عنهم أجمعين .

(فإنْ عُلِمَ التَّارِيخُ فَيُنْسَخُ الْمُتَقَدِّمُ / بِالْمُتَأَخِّرِ[1]) / سواء كانا [٣٠ ب ق - ٤١ أ]
معلومين < أو مظنونين >[2] وسواء كانا من الكتاب أو[3] السنة ، أو أحدُهما من الكتاب والآخرُ من السنّة ، بشرطه[4] السابق ، هذا إذا كان قابلاً للنسخ ، مثل : آيتي العِدَّة والمصابرة ، كما مر[5] .

فإن لم يكن قابلاً < له >[6] كصفات[7] اللّه تعالى ، كما مَثّل

= وممن قال بتحريمه جابر بن زيد ، وطاوس ، ومالك ، والأوزاعي ، وأبو حنيفة ، والشافعي . وروي عن ابن عباس أنه قال : " أحلتهما آية وحرمتهما آية ولم أكن لأفعله " - ويروى ذلك عن علي ، وعثمان أيضا - يريد بالمحرِّمة قوله تعالى : " وَأَنْ تَجْمَعُواْ بَيْنَ الْأُخْتَيْنِ " سورة النساء/٢٣ ، وبالمحلِّلة قوله تعالى : " أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ " سورة النساء/٣ .

(انظر : الدر المنثور في التفسير بالمأثور ٤٤٧/١ ، تفسير القرطبي ١٦٨٧/٢ ، الكشاف ٥١٨/١ ، الهداية ٤٥/٤ ، بداية المجتهد ٣١/٢ ، التنبيه : للشيرازي ص/١٦٠ ، الغاية القصوى : للبيضاوي ٧٣٤/٢ ، العُدة شرح العمدة : للمقدسي ص/٣٧٥ ، المُغني ٥٨٤/٦ ، اللمع ص/٣٥ ، المحصول ٥٨٨/٢/٢ ، الوصول إلى الأصول ق ٥٣ - أ ، شرح الورقات : للمحلي ص/٢٣ ، شرح الورقات الكبير : للعبادي ق ١٥٥ - أ)

(١) انظر : اللمع ص/٣٤ ، البُرهان ١١٥٨/٢ ، المحصول ٥٤٥/٢/٢ ، الإبهاج ٢١٣/٣ ، جمع الجوامع ٣٦٢/٢ ، نهاية السول ٤٥٢/٤ ، شرح الكوكب المنير ٦١١/٤ ، مسلم الثبوت ١٨٩/٢

(٢) ساقط من ع .

(٣) في ع : " و " بدل " أو " .

(٤) في ع : بشرط .

(٥) انظر : ص/٤٢١ ، ٤٢٣

(٦) ساقط من س ، ص .

(٧) في ص : لصفات .

به بعضهم ، فيتساقطان ، ويجب الرجوع إلى دليل آخر[١] .

وإن جُهل التاريخ ، ولم يُعلم عينُ المتأخِّر ، فالتساقط[٢] إن كانا معلومين ، ويجب < الرجوع >[٣] إلى غيرهما ؛ لأن كلاً منهما يحتمل أنه المنسوخ / احتمالاً على السواء[٤] ، والترجيح إن كانا مظنونين ، فيعمل بالأقوى منهما إن وجد[٥] . ٢٢ ب س

وإن تساويا تخيَّر المجتهد[٦] .

وإن علم تقارنُهما[٧] قال في " المحصول "[٨] : إن كان معلومين ، و[٩] أمكن التخيير فيهما[١٠] تعيَّن القولُ به ، فإنه إذا تعذر الجمع لم يبق

---

(١) انظر : الإبهاج ٢١٤/٣ ، نهاية السول ٤٥٨/٤ ، حاشية البناني ٣٦٢/٢ ، مختصر تيسير الوصول إلى منهاج الأصول ق ١٤٦ - أ ، حاشية النفحات على شرح الورقات ص/١١٩.

(٢) في س : فالساقط.

(٣) ساقط من ق.

(٤) انظر : المحصول ٥٤٧/٢/٢ ، جمع الجوامع ٣٦٢/٢ ، الإبهاج ٢١٤/٣ ، نهاية السول ٤٥٩/٤ ، تيسير التحرير ١٣٧/٣ ، مختصر تيسير الوصول إلى منهاج الأصول ق ١٤٦ - ب ، شرح الكوكب المنير ٦١٢/٤ ، مسلم الثبوت ١٨٩/٢

(٥،٦) انظر : المحصول ٥٤٧/٢/٢ ، الإبهاج ٢١٤/٢ ، جمع الجوامع ٣٦٢/٢ ، نهاية السول ٤٦٠/٤ ، مختصر تيسير الوصول إلى منهاج الأصول ق ١٤٦ - ب . شرح الكوكب المنير ٦١٢/٤

(٧) في س : تفاوتهما ، وفي ص : تفارقهما.

(٨) انظر : المحصول ٥٤٦/٢/٢ ، ٥٤٧

(٩) في ع : وإن

(١٠) في س : فهما.

إلا التخيير(١) ، وإن كانا مظنونين وجب الرجوع / إلى الترجيح فيُعمل ٤١ ب ع
بالأقوى ، وإن تساويا فالتخيير .

(وَكَذَلِكَ إِنْ(٢) كَانَا خَاصَّيْنِ) فيُعمل < هذا العملَ >(٣) ، فإن أمكن الجمع بينهما < جُمِعَ >(٤) ، وهو مُوَضَّح مع زيادات في " شرح المنهاج "(٥) .

ومَثَّل له الشَّيْخُ تَاجُ الدِّين بن الفِرْكَاح(٦) " بأنَّه صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ تَوَضَّأَ وغَسَلَ رِجْلَيْهِ(٧) ، وتَوَضَّأَ ورَشَّ الْمَاءَ عَلَى قَدَمَيْهِ
وهُمَا فِي النَّعْلَيْنِ(٨) " فجُمِع بينهما بأشياء منها أن / الرشَّ في حال ٣١ أ ق

----

(١) في ع : فالتخييره.

(٢) في س ، ص ، ق : إذا.

(٣،٤) ساقط من ع .

(٥) انظر : مختصر تيسير الوصول إلى منهاج الأصول ق ١٤٦ - ب

(٦) انظر : الوصول إلى علم الأصول ق ٥٣ - ب

(٧) عَنْ عَمْرٍو عَنْ أَبِيهِ: " شَهِدْتُ عَمْرَو بْنَ أَبِي حَسَنٍ: سَأَلَ عَبْدَاللَّهِ بْنَ زَيْدٍ عَنْ وُضُوءِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَدَعَا بِتَوْرٍ مِنْ مَاءٍ، فَتَوَضَّأَ لَهُمْ وُضُوءَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَأَكْفَأَ عَلَى يَدِهِ مِنَ التَّوْرِ، فَغَسَلَ يَدَيْهِ ثَلاثًا، ثُمَّ أَدْخَلَ يَدَهُ فِي التَّوْرِ، فَمَضْمَضَ وَاسْتَنْشَقَ وَاسْتَنْثَرَ ثَلاثَ غَرَفَاتٍ، ثُمَّ أَدْخَلَ يَدَهُ فَغَسَلَ وَجْهَهُ ثَلاثًا، ثُمَّ غَسَلَ يَدَيْهِ مَرَّتَيْنِ إِلَى الْمِرْفَقَيْنِ، ثُمَّ أَدْخَلَ يَدَهُ فَمَسَحَ رَأْسَهُ، فَأَقْبَلَ بِهِمَا وَأَدْبَرَ مَرَّةً وَاحِدَةً ، ثُمَّ غَسَلَ رِجْلَيْهِ إِلَى الْكَعْبَيْنِ "

(انظر : صحيح البخاري بحاشية السندي ، كتاب : الوضوء ، باب : غسل الرجلين إلى الكعبين ٤٧/١ ، صحيح مسلم بشرح النووي ، كتاب : الطهارة ، باب : صفة الوضوء ١٢٥/٣)

(٨) عَنْ عُبَيْدِ بْنِ جُرَيْجٍ قَالَ : قُلْتُ لابْنِ عُمَرَ : رَأَيْتُكَ تَلْبَسُ هَذِهِ النِّعَالَ السِّبْتِيَّةَ وَتَتَوَضَّأُ فِيهَا . قَالَ : " رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَلْبَسُهَا وَيَتَوَضَّأُ فِيهَا " .

(انظر : سنن النسائي ، كتاب: الطهارة ، باب: الوضوء في النعل ٨٠/١)

التجـديـد(١) وغسلَ الرجـلين في حـال الحَـدَث ، ومنهـا " أن الوضـوء في غسـل الرجـلين الوضـوء الشرعي "(٢) / < و >(٣) مـع الرش (٤) الوضـوء اللغـوي ، ٣٠ ب ص
وهـو النظـافـة .

وإن لـم يُمْـكن للجمـعُ بينهمـا(٥) ، ولـم يُعـلم التاريخ ، يُتَوقـف فيهمـا إلى ظهـور مـرجِّـح لأحـدهمـا .

مثـاله : حـديـث " مَـا يَحِـلُّ مِنْ الحَـائِض ؟ فَقَـالَ : مَـا فَـوْقَ الْإِزَارِ " ، رواه أبو داوُد(٦) ، مـع حـديـث مُسْـلِم(٧) " اصْنَعُـوا كُلّ شَـيْءٍ إِلَّا النّكَـاحَ " أي الـوطءَ ، ومـن جمـلـة(٨) كـل شـيء / المبـاشـرة فيما(٩) فـوق الإزار ، ٤٢ أ ع

---

(١) ورد في هـامش " ع " العبـارة التاليـة " وفيـه نظـر ، إذ ظـاهـر إطـلاق الأصحـاب أن الوضـوء المجـدد وضـوء كـامـل ، فليتـأمـل "

(٢) عبـارة س : أن غسـل الرجـلين في الوضـوء الشـرعـي .

(٣) سـاقـط من س.

(٤) زاد س : في .

(٥) لـم يـرد في ص ، ع ، ق .

(٦) رواه أبو داود في " سـننه " بلفـظ " مَا يَحِـلُّ لِـيّ مِنْ امْـرَأَتِـي وَهِـيَ حَـائِضٌ ؟ قَـالَ : لَكَ مَـا فَـوْقَ الْإِزَارِ "
(انظـر : سـنن أبي داود ، كتـاب : الطهـارة ، بـاب : فـي الـمـذي ١٤٥/١)

(٧) انظـر : صحيـح مسـلم بشـرح النـووي ، كتـاب : الحيـض ، باب : جـواز قـراءة القـرآن في حجـر الحـائض ٢١١/٣

(٨) في ع : ومن جمـلتـه .

(٩) لـم يـرد في ص ، ع ، ق .

أعني[١] التقاء البشرتين على أي وجه كان ، كما قاله في " شرح المهذب "[٢] . فتعارضا في المباشرة فيما فوق الإزار ، فبعضهم رَجَّح التحريم احتياطاً ، وبعضهم الحِلَّ ؛ لأنه الأصل في المنكوحة[٣] .

وبقية الأقسام المتقدِّمة ظاهرة هنا .

(وَإِنْ كَانَ أَحَدُهُمَا عَامّاً وَالآخَرُ خَاصّاً فَيُخَصُّ الْعَامُّ بِالْخَاصِّ[٤]) .

مثاله : حديثي[٥] الزكاة " فِيمَا سَقَتِ السَّمَاءُ "[٦] .

(وَإِنْ[٧] كَانَ كُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا عَامّاً مِنْ وَجْهٍ وَخَاصّاً مِنْ وَجْهٍ فَيُخَصُّ عُمُومُ كُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا بِخُصُوصِ الآخَرِ[٨]) إن أمكن ذلك ، وإلا فيُطْلَب

---

(١) في س : أي .

(٢) انظر : شرح المهذب ٣٦٢/٢

(٣) انظر : الوصول إلى علم الأصول ق ٥٣ - ب ، شرح الورقات : للمحلي ص/٢٤ ، شرح الورقات الكبير : للعبادي ق ١٥٨ - أ ، شرح الورقات : للعبادي ص/١٥٨ ، حاشية النفحات على شرح الورقات ص/١٣٠

(٤) انظر تفصيل المسألة في (اللمع ص/٣٥ ، البُرهان ١١٩٠/٢ ، المحصول ٥٥١/٢/٢ ، تيسير التحرير ١٣٨/٣ ، مسلم الثبوت ١٩٤/٢ ، حاشية النفحات على شرح الورقات ص/١٢٢)

(٥) في س : حديث .

(٦) سبق تخريجهما في ص/٣٧١ ، ٣٧٢

(٧) في س : فإن

(٨) انظر تفصيل المسألة في (المعتمد ١٠١٧/٢ ، اللمع ص/٣٥ ، المحصول ٥٤٨/٢/٢ ، الإبهاج ٢١٥/٣ ، نهاية السول ٤٦٦/٤ ، حاشية النفحات على شرح الورقات ص/١٢٣)

الترجيحُ (١) فيما تعارضا فيه (٢) .

مثال ما / يمكن فيه ذلك : حديث أبي دَاوُد ، وغيره " إِذَا بَلَغَ ٢٣ أ س
الْمَاءُ قُلَّتَيْنِ فَإِنَّه لَا يَنْجُسُ "(٣) مع حديث ابن مَاجَةْ(٤) وغيره(٥) " المَاءُ

---

(١) هذا هو مجمل طريقة الشافعية في دفع التعارض بين النصوص ، أما طريقة الحنفية في دفع هذا التعارض ، فتمر بأربع مراحل مرتبة :

أولها : النسخ ، وهو أن يبحث المجتهد عن تاريخ النصين ، فإذا علم تقدم أحدهما وتأخر الآخر ، حكم بأن المتأخر ينسخ المتقدم ، إذا كانا متساويين في القوة .

ثانيها : الترجيح ، إذا لم يعلم المجتهد تاريخ النصين المتعارضين ، رجح أحدهما على الآخر - إن أمكن - بطريق من طرق الترجيح ، كترجيح المحكم على المفسر ، وترجيح المحرم على المبيح ..الخ .

ثالثها : الجمع والتوفيق ، إذا تعذر الترجيح لجأ المجتهد إلى الجمع والتوفيق بين النصين المتعارضين ، فمثلاً : إذا كانا عامين حمل أحدهما على نوع ، وحمل الثاني على نوع آخر .

وأخيراً : تساقط الدليلين والاستدلال بمادونهما في الرتبة ، إذا تعذرت الطرق السابقة .

(انظر تفصيل المسألة في : تيسير التحرير ١٣٧/٣ ، مسلم الثبوت ١٥٢/٢ وما بعدها ، فواتح الرحموت ١٨٩/٢ ، سلم الوصول لشرح نهاية السول ٤٦٠/٤ ، الوسيط في أصول الفقه : للزحيلي ص/٧١٩ ، أصول الفقه الإسلامي : لزكي شعبان ص/٣٩٤)

(٢) زاد ق : فيهما.

(٣) سبق تخريجه في ص/٣٧٦

(٤) تقدم تخريجه في ص/٣٧٦

(٥) ورواه غير ابن ماجه ، كأبي داود ، والنسائي ، والترمذي.

(انظر : سنن أبي داود ، كتاب : الطهارة ، باب : ما جاء في بئر =

لاَ يُنَجِّسُهُ شَيْءٌ إلاَّ مَا غَلَبَ عَلى رِيحِهِ / " وَطَعْمِهِ وَلَوْنِهِ "(١) " . ٤٢ ب ع

فالأول : / خاص بالقلتين عام في المتغيِّر وغيره . ٣١ ب ق

والثاني : خاص في المتغيِّر عام في القلتين ودونهما .

فإذا جمعنا(٢) بينهما يُخَصُّ عمومُ الأول بخصوص الثاني ، وهو التغير < فيحكم بنجاسة(٣) القلتين بالتغير ، ويصير تقديره : إذا بلغ الماء قلتين لم ينجس إلا بالتغير >(٤) .

< ويُخَصُّ عمومُ الثاني بخصوص الأول ، وهو كونه قلتين >(٥) ، فيُحكم بأن(٦) ما دون القلتين يَنْجُس وإن لم يتغير ، " فيصير تقديره "(٧) : الماء طَهُورٌ لا يُنَجِّسه شيء إلا ما غير لونَه أو طعمَه أو ريحَه إذا(٨) كانَ قُلَّتَيْن .

= بضاعة ٥٤/١ ، سنن النسائي ، كتاب : المياه ، باب : ذكر بئر بضاعة ١٧٤/١ ، سنن الترمذي ، كتاب : الطهارة ، باب : ما جاء في أن الماء لا ينجسه شيء ٤٦/١)

(١) في ق : ولونه وطعمه.

(٢) في ع : فإذا أجمعنا.

(٣) في ص : بنجاسته.

(٤،٥) ساقط من ع .

(٦) في ع : أن .

(٧) في ع : فيغيره تقدير.

(٨) في س : إذ .

ومثال مالا يُمكن : حديثُ " مَنْ بَدَّلَ دِينَهُ فَاقْتُلُوهُ " رواه البُخَاري(١) ، و " النَّهْيُ عَنْ قَتْلِ النِّسَاءِ " مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ(٢) .

فالأول : عام في الرجال والنساء ، خاص بأهل الردة .

والثاني : خاص بالنساء ، عام في الحربيات والمرتدات ، فتعارضا في المرتدة هل تقتل أم لا(٣) ؟ .

*****
***
*

---

(١) انظر : صحيح البخاري بشرح الكرماني ، كتاب : استتابة المرتدين ، باب : حكم المرتد والمرتدة ٤٥/٢٤

(٢) أخرجه البخاري ومسلم في " صحيحهما " عَنِ ابنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ : " وُجِدَتِ امْرَأَةٌ مَقْتُولَةً فِي بَعْضِ مَغَازِي رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، فَنَهَى رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنْ قَتْلِ النِّسَاءِ وَالصِّبْيَانِ "

(انظر : صحيح البخاري بشرح الكرماني ، كتاب : الجهاد والسير ، باب : قتل النساء في الحرب ٢٥/١٣ ، صحيح مسلم بشرح النووي ، كتاب : الجهاد والسير ، باب : تحريم قتل النساء والصبيان في الحرب ٤٨/١٢)

(٣) لقد اختلف الفقهاء في المرتدة هل تقتل أم لا ؟ .

فذهب أبو حنيفة إلى القول بأن المرأة إذا ارتدت لا تقتل ، ولكن تحبس ، وتخرج كل يوم فتستتاب ، ويعرض عليها الإسلام ، وهكذا حتى تعود إلى الإسلام ، أو تموت ؛ لأن النبي صلى اللّه عليه وسلم نهى عن قتل النساء ، في حين ذهب جمهور الفقهاء إلى القول بأن عقوبة المرأة المرتدة كعقوبة الرجل المرتد سواء بسواء ؛ لأن آثار الردة وأضرارها من المرأة كآثارها وأضرارها من الرجل .

وانظر تفصيل المسألة وأدلة كل فريق ومناقشتها في (بدائع الصنائع ١٣٥/٧ ، بداية المجتهد ونهاية المقتصد ٣٤٣/٢ ، نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج : لشهاب الدين الرملي ٤١٩/٧ ، المُغني ١٢٣/٨)

دليل محتويات الجزء الأول

الموضوع	رقم الصفحة

***

الموضــــــــوع	رقـم الصفحة
	٣٢٧

الموضوع	رقم الصفحة

الموضوع	رقم الصفحة
* أولاً : المخصصات المتصلة :	٣٤٧ - ٣٦٥
أ - الاسْتِثْنَاء - مثاله .	٣٤٧
ب - الشَّرط - مثاله .	٣٤٧
ج - التَّقْيِيدُ بالصِّفَة - مثاله .	٣٤٧
* القسم الأول : الاستثناء	٣٤٧ - ٣٥٤
# تعريف الاستثناء .	٣٤٧
# شرح التعريف .	٣٤٧ - ٣٤٨
# ما يشترط لصحة الاستثناء .	٣٤٩
# حكم الاستثناء المعقب باستثناء آخر .	٣٥٠
* شروط الاستثناء :	٣٥٠ - ٣٥١
# من شروطه : اتصاله بالكلام لفظاً أو حكماً .	٣٥٠ - ٣٥١
# لا بد من النية في الاستثناء .	٣٥١
* الاستثناء من الإثبات نفي ، ومن النفي إثبات .	٣٥١
# جواز تقديم المستثنى على المستثنى منه .	٣٥٢
# جواز الاستثناء من الجنس ومن غيره .	٣٥٣
# طريقة دفع ما يوهمه الاستثناء من تناقض .	٣٥٣ - ٣٥٤
* القسم الثاني : الشَّرط	٣٥٤ - ٣٥٥
# تعريف الشرط في اللغة .	٣٥٤
# تعريف الشرط في الاصطلاح .	٣٥٤
# جواز تقديم الشرط على المشروط - مثاله .	٣٥٥

الموضــــــــوع	رقـم الصفحة
# وجـــوب تقـديم الشــــرط الوجـودي علــى المشــروط - مثــالـه .	٣٥٥
* **القســم الثـالـث : الصِّفــة**	٣٥٥
# تعــريــف الصفـــة - مثـــالهـا.	٣٥٥
* **القســم الـرابــع : الغَــاية**	٣٥٦
# تعــريــف الغــايــة - مثـالهـا.	٣٥٦
* المقيــد بالصفـة يُحمـل عليــه المطـلق - مثـالـه.	٣٥٧
* **أقسـام المطـلق والمقيـد :**	٣٥٧ - ٣٦٤
أ - أن يتحـد حـكمهمـا وســببهمـا ، ويــكــونـا مثبتــين - مثــال ذلك.	٣٥٧ - ٣٥٨
ب - أن يتحـــدا حـكمــاً وســــبباً ، ويـــكــونـا منفـــيين - مثــال ذلك.	٣٥٨ - ٣٥٩
ج - أن يتحـدا حـكمـاً وســبباً ، ويكــون أحـدهما أمـراً والآخـر نهيــاً - مثــال ذلك .	٣٦٠
د - أن يختلفـا في الســبب ويتحـدا في الحــكـم.	٣٦٠ - ٣٦٢
هـ - أن يختـلفـا فــي الحـــكـم ويتحـــدا فـــي الســبب - مثــال ذلك .	٣٦٣ - ٣٦٤
# تنبيــه (فــي بيــان المــواضــع التــي يُحمـل فيهـا المُطْـلق على المُقيَّــد)	٣٦٤ - ٣٦٥

الموضوع	رقم الصفحة

الموضوع	رقم الصفحة

تم بحمد الله الجزء الأول ويليه
الجزء الثاني وأوله « باب الإجماع »

*****
***
*